

﴿فهرسة الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج﴾

﴿فهرسة حاشية العلامة الرشيدي على شرح المنهاج التي بهامش هذا الجزء﴾

الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملى رضى الله تعالى عنهما آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتان الاولى حاشية العلامة أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى والثانية حاشية العلامة الرشيدى مفصولا بينهما بجدول للتمييز فحاشية الرشيدى باعلى الهامش وحاشية الشبراملسى تليها رضى الله عن الجميع

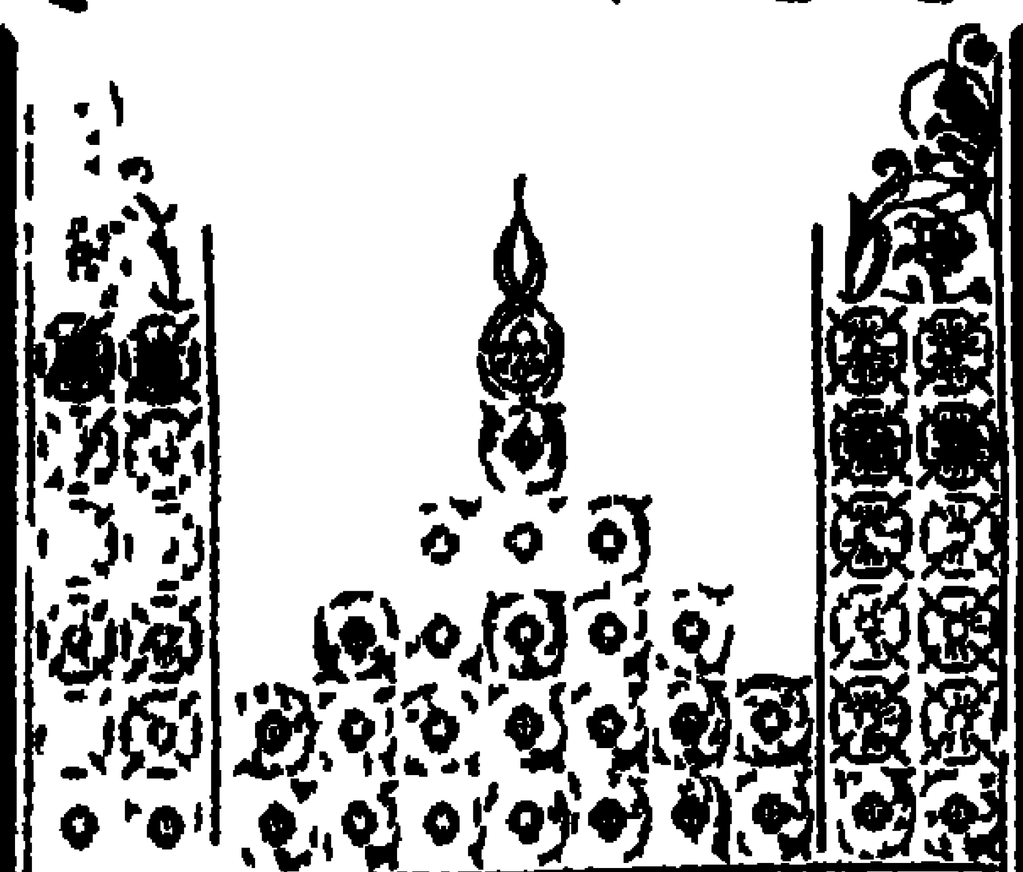


﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وأشهد أن لا اله الا الله الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين القائل وهو الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الضعيف أحمد بن عبد الرزاق

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد بديعة جميلة وتحقيقات وتحريرات وابحاث وتدقيقات أفادها علامة الانام شيخ الاسلام أبو الضياء والنور نور الائمة الدين شيخ الشافعية فى زمانه وامام الفقهاء والقراء والمحدثين فى عصره وأوانه من اليه المنتهى فى العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الافكار الصحيحة بقريحته المتلألئة المضية أستاذ الاستاذين نور أئمة الدين الاستاذ أبو الضياء والنور على الشبراملسى أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة فى الحياة الدنيا وفى الآخرة أملاها على شرح منهاج الامام النووى للعلامة شيخ الاسلام محمد شمس الائمة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملى تغمدنا الله واياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخه مستمليه العمدة الشيخ أحمد الدمنهورى بعد ان كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة بعد الاخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الازهر نفع الله بهما بمنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذى شيد) أى رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لانه شبه اظهار ما بنى عليه الاسلام برفع البناء وتقوينه بالشيد رفعا تاما واستعار له اسمه وهو التشييد وفى المختار الشيد بالكسر كل شئ طليت به الحائط من جص وبلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث انه شبه اظهاره بتشييد البناء الذى هو تطويله هذا ويجوز ان يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم وهو التشييد وارادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) أى بالطريق الموصلة الى دينه وهو ما شرعه الله من الاحكام والمراد بالطريق الموصلة اليه ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام وغير ذلك من الادلة والائمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة مضافة للاركان هو ما شرعه الله من الاحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذى أظهر بالطريق الموصلة الى ما شرعه الله من الاحكام أركان ذلك الشرع وانما أقام الظاهر الذى مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ الشريعة ليصفه بالغراء وحينئذ فالمراد بالاركان الاجزاء التى اشتملت الاحكام المشروعة عليها كوجوب الصلاة أو الصلاة نفسها ويكون اطلاق الحكم عليها مجازا من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هى فى الاصل تأنيث لاغر وهو اسم للفرس الذى فى جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والخيار وهو المراد هنا (قوله وسدد باحكامه) أى الله أو الدين وعلى الثانى فالاضافة بيانية بناء على ان الدين ما شرعه الله من الاحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتى فى شرح قول المصنف فى الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أى الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل الى الحق (قوله السمحاء) أى السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أى طريقهم الموصلة الى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفى نسخة وقف أى حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذى علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أى أصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما فى فلان يعطى والمعنى على هدايته وتقويمه



الحمد لله الذى شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد باحكامه فروع الحنيفية السمحاء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين ومن خرج عنه خرج عن مسالك المعتبرين أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد

ابن محمد بن أحمد المغربي ثم الرشيدي هذه بنات افكار وخرائد ابكار تتعلق بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة الناس فى هذا الدين شمس الملة والدين محمد ابن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة المحققين بلا دفاع أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته مما أجراه قلم التقدير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخى وأستاذى وقدوتى وملاذى البدر السارى والكوكب النهارى محقق الزمان ومدقق الاوان بلا توان مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولى الدين البرلسى أمتع الله الوجود

أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين أرسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا وأشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور أهل الايمان وانزاحت به شبهات أهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم (وبعد) فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع فى سماء كواكبها شرفا ويتفق العالم من خزائنها وكلما زاد

(قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى فكأنه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهى (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور فى الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق أو هو من جزئياتها (قوله حين درست) أى عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسته الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اهـ مختار فعلى اللزوم هو مبنى للفاعل وعلى التعدى للمفعول (قوله اعلام الهدى) أى آثاره وفى المختار العلم بفتحتين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى) بالقصر يقال ردى بالكسر كصدى أى هلك انتهى مختار وفى القاموس ردى كرضى (قوله وانطمس منهج الحق) أى خفى (قوله وعفا) أى ذهب (قوله وأشرف) أى قارب (قوله فاعلى من الدين) أى محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على أرسل عطف مسبب على سبب (قوله معالمه) أى علاماته وفى المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) أى بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو عطف مسبب على سبب (قوله وانزاحت به) أى اندفعت وهو مطاوع زاح تقول زحته فانزاح بمعنى نحيته قال فى المصباح زاح الشئ عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار تنحى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال أزحته ازاحة اهـ (قوله خلفاء الدين) أى الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم أو الذين استخلفهم النبى صلى الله عليه وسلم أو الله وفى المصباح خلفت فلانا على أهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء وأضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم فى انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمتحالفين على أمر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفى نسخة وكنوز أهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذى يحفظ فيه العلم وهو فى الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان أولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) أى هم رموز للحكم لاستفادتها وأخذها منهم وسماهم رموزا لانهم يشيرون اليها ببيان بعض الاحكام لانهم لم يتصدوا للتدوين بل كانوا يجيبون عما سئلوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) أى فى المقدار أى لا يعظم عندها شئ لكن الفقه أشرفها كما يأتى فى قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال فى المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالى ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اهـ وعليه فينبغى ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كواكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت فى علو المقدار وطلعت فى أماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) أى فى الانفاق

بعلومه وأقر أعين أهل العلم بوافر فهومه عند قراءته الكتاب المرقوم على وجه العموم مع مذاكرة اخوان الصفاء وخلان الوفاء ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بثغر رشيد جعله الله وسائر بلاد المسلمين دار اسلام الى يوم القيامة

(قوله ازداد رشدا) بضم الراء وسكون الشين وفتحهما وعبارة المختار رشد يرشد مثل قعد يقعد ورشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب اه (قوله وعدم سرفا) قال فى المصباح أسرف اسرافا جاوز القصد والسرف بفتحتين اسم منه وسرف سرفا من باب تعب جهل أو غفل فهو سرف وطلبتهم فسرفتهم بمعنى أخطأت أوجهلت (قوله فلا مرية) الفاء زائدة فى خبر ان وجملة لا كانت معترضة بين الاسم والخبر والمرية الشك قال فى المختار المرية الشك وقد يضم وقرئ بهما قوله تعالى فلا تك فى مرية منه (قوله واسطة عقدها) أى أشرفها والعقد بالكسر القلادة (قوله به يعرف) أى بالفقه يعرف (قوله ويدين به الخاص والعام) أى يتعبد به الخ ويقال دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان اه مختار (قوله وتبين مصابيح الخ) أى تظهر به ان قرئ بالتاء فان قرئ بالياء كما فى بعض النسخ فلا تقدير لان فاعله يعود على الفقه والمعنى انه يظهر مصابيح الهدى ويميزها (قوله وأساسها) كالتفسيرى لان قطب الشئ هو أصله الذى يرجع اليه ومنه قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذى يدور عليه أمرهم ويرجع اليه (قوله وراسها) أى الذى هو منها كالرأس حقيقة (قوله سراة الارض) أى ساداتهم جمع سرى وهو بفتح السين قال فى المختار وهو جمع عزيز اذ لم يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره اه بحروفه وفى المصباح والسرى الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له نظير ع لانه لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفى المختار قوم فوضى بوزن سكرى لا رئيس لهم اه (قوله ايه) اسم فعل أى زدنى (قوله خبط عشواء) قال فى المختار العشواء الناقة التى لا تبصر ما امامها فهى تخبط بيديها كل شئ وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفى المصباح عشى عشا من باب تعب ضعف بصره فهو أعشى والمرأة عشواء اه اليهم

ازداد رشدا وعدم سرفا فلا مرية فى ان الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها وخالصة الرائج من نقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذى اذا صلح صلحت وراسها وأهله سراة الارض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ايه ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف تخضع

(قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون وأثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع أقدام قوم) بدل من المجرور بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكأنه ليصفهم بقوله استزلهم الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جنى كافر سمى شيطانا لانه شطن أى بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أى احترق بسببها قال الجاحظ الجنى اذا كفر وظلم وتعدى وأفسد فهو شيطان فان قوى على حمل المشاق والشئ الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا قاله بعض شراح البردة عند قول المصنف * وخالف النفس والشيطان واعصهما * (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال فى شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر وانما أضاف الفعل الى الله تعالى قصدا لاظهار التعجب منه لانه تعالى منشئ العجائب فمعنى قولهم لله دره فارسا ما أعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذى ارتضعه من ثدى أمه أى ما أعجب هذا اللبن الذى نزل به مثل هذا الولد الكامل فى هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها أى أشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريد ان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دمامينى وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل أشارت الاكف بالاصابع (قوله شم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام فى الانوف عوض عن المضاف اليه أى أنوفهم شم جمع اشم قال فى المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل أحمر وحمراء اه وقال فى القاموس والاشم السيد والمنكب المرتفع

وحماه ممن قصده بسوء ورامه دون ما التستفاد ويعم نفعها ان شاء الله تعالى بين العباد اقتصرت فيها على ما يتعلق بألفاظ الكتاب وما فيه من الاحكام وأوجز الكلام حسب الطاقة الا حيث اقتضى المقام لا أتعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود ومحط رحال الوفود المجمع على انه في هذا الوقت الجوهر الفرد والامام الاوحد قاموس العلوم وقاموس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين على الشبراملسى أمتع الله الوجود بحياته وأعاد علىّ وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما أملاه على هذا الكتاب لان ذلك مفروغ منه والغرض تجديد الفائدة للطلاب الا حيث سنح الخاطر بما تقر نكتته

(قوله شامخ) قال في القاموس شمخ الجبل علا وطال والرجل بأنفه تكبر (قوله حلقوا) أحاطوا به ودار واحوله كدوران السوار على المعصم وفى النهاية فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق أى بتشديد اللام باصبعيه الابهام والتى تليها وعقد عشرا أى بأن جعل رأس السبابة فى وسط الابهام اه منه (قوله غوروا ونجدوا) المعنى يبحثون عن الاحكام خفاياها وجلاياها لانهم ساروا فى تحصيل ذلك فى الطرقات المنخفضة والمرتفعة والغور فى الاصل قعر كل شئ والنجد ما ارتفع من الارض اه مختار (قوله من سار على منهج الخ) يتأمل معنى هذا التركيب فان كلا من المنهج والمنهاج معناه الطريق الواضح ولعله أراد بالطريق الذى عبر عنه بالمنهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل وبالطريق الذى عبر عنه بالمنهاج الادلة أنفسها كالكتاب والسنة وبالطريق الواضح ٥ دين الاسلام كما أطلق عليه الصراط فى قوله

الهم رشامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم قائلين لاهله والحق ساطع أخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قمراها والنجوم الطوالع
زين الله الارض بمواطئ اقدامهم فالشفاه تقبل خلالها وباحاطة أحكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها وترشف من زلالها ما حلالها واقتدسار وافى مسالك الفقه غوروا ونجدوا ودار وا عليه هائمين به وجدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير وجرى فى أحواله على منواله غير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا يفوته الطائف فى الارض ولو انه الطائر فى السماء يحوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم الهدى ومصابيح الدجا والاخريات رجوم وسيد طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم

تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) أى شأنه وعادته كالمصنف (قوله رد الخصوم) أى من أراد الطعن فيما ذهبوا اليه من الاحكام الشرعية وقوله فلا يفوته الطائف أى لا يفوته من ابدى شبهة وان بعد وانتهى فى البعد الى أن أشبه الطائر فى السماء (قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم قال فى المصباح خاصمته مخاصمة وخصاما وخصمته اخصمه من باب قتل اذا غلبته فى الخصومة وقال فى غلب غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا (قوله منها معالم للهدى) أى من البراهين يعنى ان أدلتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال شبه المبطلين وأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون للسمع (قوله والاخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ما تقدم من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله لا سيما القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكى وغيره بانه مات فى سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ما تمتد حياة من كان موجودا فى القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قاله بعد ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الائمة وتميز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على أهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح صدر القول صدورا من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى

(قوله وهي تناديه) أي أهل زمنه وأنث لكون الاهل بمعنى الجماعة (قوله ولو عورض أي أراد أحد أن يعارضه (قوله لقال لسان الحال) أي في حقه (قوله قال) أي تكلم ذلك الامام فلم يترك الخ (قوله وتسامى) أي ارتفع وقوله لم يسمع أي فكأنه يشير الى انه لشدة علوه صعد السماء فلم يسمع لكمال بعده قول القائل في حقه اين الثريا الخ (قوله وتعالى) عطف تفسير على تسامى (قوله متطاول) أي مناظر له فيما في العلو والنور (قوله حتى فاق الآفاق) أي أهل جميع النواحي فهو كقوله تعالى واسئل القرية (قوله فساق اتباعه أمما) أي أولهم وآخرهم فهو تمييز لاتباعه وهو بفتح الهمزة وقوله وساق أي خلف وهذا مأخوذ من قولهم ساقة الجيش لمؤخرهم كما في مختار الصحاح (قوله ماسطر علمه في الاوراق) أي مدة تسطير ما ألفه في الاوراق (قوله القطب الرباني) أي المتأله والعارف بالله تعالى انتهى مختار والمتأله المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا الرباني المنسوب الى الرب أي المالك وقال ابن حجر في شرح الاربعين الرباني هو من أفيضت عليه المعارف الالهية فعرف ربه وربى الناس بعلمه انتهى فما ذكره مبين ٦ للمراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) أي المنسوب الى الصمد

على أهل زمنه تقدم النص على القياس وسبق وهي تناديه مافي وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال مروا أبابكر فليصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلالا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق ومضى وخلف ذكرا باقيا ماسطر علمه في الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته قد ملأ علمه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب وأتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف وأودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم * يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالترجيح عند تلاطم الامواج

أي المقصود في الحوائج قاله شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد هنا من النسبة انه يعتمد في أموره كلها على الله بحيث لا يلتجئ الى غيره تعالى في أمر ما اه (قوله محيي الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما في المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله واذعن له) أي انقاد (قوله على تحصيله) أي حفظه (قوله العبرات) أي الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أي كتاب من لم الخ نزله منزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع بأصحاب الرأي فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) أي لم تلتفت وعبارة المختار طمح بصره الى الشئ ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) أي غلب به اه مختار وفي المصباح بهره بهرا من باب نفع غلبه وفضله ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أي بالشئ الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب وصف قصد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان هذا لشئ عجاب أي بليغ في العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال الدماميني في الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض وقال في المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أي يعطي كعطائها أي يفيد كافادتها وأصله يغالب في الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) أي يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أي شرفا ورفعة مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

المناظر وأنا أقول بذلا للنصيحة التي هي الدين وارشاد المسترشدين لا تبجحا وافتخارا لانى دون ذلك رتبة ومقدارا ان
هذه الفوائد والصلات والعوائد مما يتعين مراجعته على كل من أراد الرجوع الى هذا الكتاب الذى هو عمدة الناس فى

لم لا وفيه مع النواوى الرافعى * حبران بل بحران كالعجاج
من قاسه بسواه مات ودا الثمن * خسف ومن غبن وسوء مزاج

(وقال الآخر)

لنبت خيرا مانوى * ووقيت من ألم النوى
فلقد تشابك عالم * لله أخلص ما نوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله تعالى عن صنيعه جزاء وفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا ولم تزل الائمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله ومشتغل باقرائه وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده وانما لكل امرئ مانوى فبعض شرحه على الغاية فى التطويل وبعضهم اقتصر فيه غالبا على الدليل والتعليل هذا وقد أردفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريد عصره فى سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المعمى وفتح به مقفل أبوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه مايملأ الاسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الاول للآخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه ومنعه من ذلك خشيه فجاءة المقضى من محتوم حمامه فتركه عسر الفهوم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألنى لسادة الافاضل والوارثون علم الاوائل فى وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فأجبتهم الى ذلك فى شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دالت على حصول المرام وأردفتهم بشرح يميط لثام مخدراته ويريح ختام كنوزه ومستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعمول به من غيره بتوضيح مبين أورد الاحكام فيه تتبختر اتضاحا وأترك الشبه تتضاءل افتضاحا أطلب حيث يقتضى المقام وأوجز اذا اتضح الكلام خال عن الاسهاب الممل وعن الاختصار المخل وأذكر فيه بعض القواعد وأضم اليه ماظهر من الفوائد فى ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة لينتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصرا فيه على المعمول به فى المذهب غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة رومًا للاختصار فى الاغلب فحيث أقول فيه قالا أو رجحا فمرادى به اماما المذهب الرافعى والمصنف تغمده الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما

(قوله مات) أى هلك حسرة (قوله من خسف) وفى نسخة حنق ومعنى ما فى الاصل انه مات من التغيير الذى حصل له المشبه لذهاب ضوء القمر ومعنى الثانى الغيظ يقال حنق حنقا من باب تعب اغتاظ (قوله وعلا علاه) وفى نسخة عداه فضله أى علا فضله على أعدائه (قوله بركة علامة نوى) كان الظاهر أن يقول بركته لكنه ٧ أقام الظاهر مقام الضمير لما اشتمل عليه من الثناء (قوله جلال الدين) كان مولده سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومات من أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة وعمره نحو ثلاث وسبعين سنة وأخذ الفقه عن الشيخ عبد الرحيم العراقى وهو عن الشيخ علاء الدين العطار وهو عن الامام النووى (قوله المعمى) فى بعض النسخ بعده وزاح به بدل قوله وجلا به المعمى (قوله سلوك شعابه) أى طرقه الضيقة كذا قيل قال فى المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اه وعليه فانما يظهر التقييد بالضيقة على الثانى لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فالمتبادر التفسير بالطرق لا بقيد (قوله فجاءة المقضى) عبارة المصباح فجئت الرجل أفجأه مهموز من باب تعب وفى لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفى لغة وزان تمرة وفجئه الامر من بابى تعب ونفع أيضا وفاجأه مفاجأة أى عاجله اه (قوله من محتوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فجاءة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر ان شروعه فى شرحه كان فى ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله وأردفتهم بشرح يميط) أى يزيل (قوله الغث من السمين) أى أبين الجيد من الردىء والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تتضاءل) أى تضعف (قوله خال عن الاسهاب) أى التطويل

هذا الدين من المستفيدين والحكام والمفتين فانها متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن الصواب كما ستراه ان شاء الله تعالى فى مواطنه من الدر المستخرج من معادنه واعلم انى حيث أنسب الى التحفة فرادى

شا آبيب رحمته وفضله وحيث أطلقت لفظ الشارح فرادى به محقق الوجود الجلال المحلى عفا عنه العفو الودود وربما أتعرض لحل بعض مواضعه المشكلة تيسيرا على الطلاب مستعينا فى ذلك وغيره بعون الملك الوهاب وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادى به شيخ مشايخ الاسلام زكريا تغمده الله تعالى برحمته وما وجدته أيها الواقف على هذا الكتاب والمتمسك منه بما وافق الصواب فى كلامى من اطلاق أو تقييد أو ترجيح معزو الوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ الفتوى والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عنده لان رأيه عليه استقر وما نرى اليه مما يخالفه فسببه ماهو شأن البشر وعمدتى فى العزو لفتاويه ما قرأته منها عليه ثم مر عليها بنفسه وفى العزو لمعتمداته ما وجدته على أجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يحل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرمسه و والله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الرائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى مثله من كتاب فى العصر الخوال أسست فيه ما يعين على فهم المنقول وبنيت فيه مصاعد يرتقى فيها قاصد النقول فهو لباب المقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول مخضت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاخذت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على كثرة عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تبيت عنده الاعناق بتا وتجمع فيه ما تفرق فى مؤلفات شتى على انى لا أبيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا أدعى انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتشكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فوائده وكانها لا تبصرها ثم تنتسب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى تبيت منه فى نعم وتصبح تكفرها

وأظلم أهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيهم والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السو

قوله بحبوحة جنته) أى وسطها (قوله ماهو شأن البشر) أى من السهو (قوله وبين ذلك) أى المصحح عليه وهو شرح الروض قوله ولا التبجح) أى الفرح وهو بالحاء المهملة ﻫ يقال بجحه فتبجح أفرحه ففرح اﻫ مختار (قوله نزلت فى محكم الكتاب) أى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المنال) أى المنيع العطاء والمعنى ان مسائله لعزتها كانها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله أسست فيه) أى ذكرت وفى المصباح اسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى أصلا (قوله وعباب المنقول) أى بحره (قوله مخضت فيه الخ) أى انتخبتها وأخذت خالصها من مخضت اللبن اذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اﻫ مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ما تبيت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها اليه أى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة بريبة أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها ولكل اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو أظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وشد الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى نفسه انتقاصه فذكره مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وارادة ان الناس يتركونه

ولكل امرئ ما نوى وتحكم فغوى بحكمه من غوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح فى بحره ولا يعلمه ويصبح ظمآنا وفى البحر فمه ومثل هذا لا يعتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف الملحود

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم وأعماهم حب الرياسة وأصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه وأكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغى العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا أنوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كان أصم وأعمى لهم كأن الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأفعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان وايم الله ان هذا هو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار ولله در القائل حيث قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا * وأدم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وأسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من أبناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقطوع ولم يمكن تيسر صرف النظر له الا ساعة فى الاسبوع وهذا وأنا معترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه ان يصلح ما يبدو له

تحفة المحتاج الذى هو شرح خاتمة المحققين الشهاب ابن حجر الهيتمى سقى الله ثراه والله المأمول والمسؤل فى التفضل بالاثابة والقبول (قوله رحمه الله ونفعنا به بمنهاج دينه) أى طريقه بمعنى دلائله بقرينة مقابلته بالاحكام فى الفقرة الثانية بناء على انها

(قوله فى ميدان الحسد الخ) الميدان بفتح الميم وكسرها كما فى القاموس (قوله حتى صرف عن الهدى) أى من غوى (قوله أتاح لها لسان حسود) أى هيأ قال فى القاموس تاح له الشئ يتوح تهيأ كتاح يتيح وأتاحه الله فأتيح اه (قوله عرف العود) هو بالفتح قال فى المختار والعرف الريح طيبة أو منتنة اه (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه ٩ (قوله قد نكبوا عن علم الشريعة) أى تحولوا وبابه نصر (قوله الا أنوفا مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطالع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اه مختار (قوله وايم الله) أى يمين الله وفى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت

٢ نهايه ل وهو بالجيم وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لمطابقتها لما فى الحديث وفى المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول أظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) أى الطبع قال فى القاموس القريحة أول ما يستنبط من البئر كالقريح وأول كل شئ ومنك طبعك (قوله أن يصلح ما يبدو له

بجمع حكم فالمعنى شيد دينه بدلائله اذ الشريعة هى الدين ماصدقا وهو احتراس اذ المشيد لاركان الشئ بغير طريقته لا يأمن الخطا وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبناء وأثبت له الاركان تخييلا والتشييد ترشيحا ومثله يقال فى نظائره الآتية

من فطور) أى خلل من فطره اذا شقه أى خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب ابطل الوثوق بأخذ شئ من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شئ غير الى ماظهر له و يجئ من بعده يفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شئ الى المؤلفين لاحتمال ان ماوجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف ١٠ على كتبهم ولا ينافى ماقررناه قوله قبل اجراء قلمه المشعر بانه يصلح نسخه

من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم باصلاح مايشاهده من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا كله قبل اجراء قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فلله در القائل حيث قال ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

(وسميته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج) وارجو ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ماسواه من امثاله وأن يدرك به مايرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ مافيه بالقبول ولا استصغار مؤلفه وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل

لازلت من شكرى فى حلة * لابسها ذو سلب فاخر

يقول من تطرق أسماعه * كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن يفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان لذلك الكلام أول قائل فلله در القائل حيث قال

وانى وان كنت الاخير زمانه * لآت بمالم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله

انى لارحم حاسدى لفرط ما * ضمت صدورهم من الاوغار

نظروا صنيع الله بى فعيونهم * فى جنة وقلوبهم فى نار

لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى * فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف واجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقريبا كل ماهو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح اذا صرت منفردا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور واعلم ان التأسى بكتاب الله سنة محتمة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك

حقيقة بجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليه والمبالغة فيه هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون مااعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب انتهى أقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره براحل مالا يجريه على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) المنهج أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) أى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع وكل منهما يحتمل انه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله يفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام فال رأيه يفيل فيولة وفيلة أخطأ وضعف كتفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس وفاله وفئله وفال من غير اضافة ضعيفة والجمع افيال وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة وافيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى فال فاذا اخطأ فيل قال رأيك انتهى وماذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعد يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) أى صغره (قوله * وانى وان كنت الاخير زمانه *) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذى تأخر زمانه وتجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) أى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) أى بين القوم (قوله من آثارها) أى الطريقة

وهذا أولى من جعل شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين (قوله بأحكامه) بفتح الهمزة جمع حكم والضمير فيه للدين أو لله أو بكسرها مصدر أحكم أي اتقن فالضمير فيه لاحد ذينك أو للتشييد المفهوم من شيد وهذا هو الانسب كما لا يخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسائل التي ترد عليها الاحكام وعلى الكسر فالمراد بها نفس

(قوله فلا يحتاج الى ما تتعلق به) ظاهره نفي الحاجة صحة التعلق وليس مرادا الا ان الحرف الزائد وما أشبهه لا يتعلق بشئ أصلا وكانه لم يبال بهذا الايهام لان ذكر ما لا يحتاج اليه يعد عبثا عند البلغاء وهو لا يجوز ارتكابه (قوله أو للاستعانة) أي والاصح انها أصلية فتتعلق بمحذوف ومعناها الاستعانة واما المصاحبة فقوله أو للاستعانة الخ اشارة الى ما علم انه الاصح (قوله اسم فاعل) أي ذلك المحذوف اسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائي كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر في الجار والمجرور (قوله أي أؤلف أو أبدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أي على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتذر عنه (قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما في قوله بسم الله) أي كالتقديم في قوله بسم الله الخ وقوله لانه أهم علة لقوله أوقع وقوله وأدل عطف 11 عليه وكذا ادخل وأوفق قوله وأوفق للوجود هو من وفق أمره أي وجده موافقا (قوله لانه قديم) أي ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازاني اما الحرفية فلانها تقتضي البناء على السكون الذي هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد في الفعل ولا في غير المنصرف من الاسماء ولا في الحروف الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التي هي الكسرة عملها الذي لا تنفك عنه وهو الجر الذي هو الكسرة اصالة انتهى عبد الحق السنباطي في شرح البسملة (قوله اذا دخلت) أي لام الجر (قوله على المظهر) كما في قولك المال لزيد (قوله بينهما) أي لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) أي أظهر وكشف (قوله ما دل) أي لفظ دل على معنى في نفسه أي بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس واحد منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة في ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أي من حيث هو وسواء كان المسمى بذلك الباري أو غيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ أبو بكر الشنواني رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح في قوله هنا وأقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب عن هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشئ وحقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو أسماء الجهات نحو يمين وشمال فانها لم تطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلي وهو ما لا ابتداء له

المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او فعل أي أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف أي ابتدائي بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما أبان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من اجزاء ذاته ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط

الاحكام (قوله من عمل به) أي بالدين أو بالمنهاج والاول أنسب بما فسرت به آية ويتبع غير سبيل المؤمنين من أن المراد بسبيلهم ماهم عليه من الاعمال والاعتقادات (قوله ونورا) أي رحمة بقرينة نسبته الى سائر الخلائق الشامل للدواب والجمادات وغيرهما المستحيل في حقهما معنى الهداية (قوله حين درست أعلام الهدى) أي الدين بمعنى الاحكام وقوله وانطمس

خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية * والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامي وسمي وسميت ومجيء سما كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه

وسادسها نحو المكون للعالم والموجد له فان المحققين من المتكلمين وهم الاشاعرة على ان التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شيء وبعده والحاصل في الازل هو مبدأ التخليق ونحوه وهي القدرة وسابعها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون وجوده من ذاته أي ليس المراد انه كان معدوما وأوجدته ذاته بل المراد انه موجود بوجود هو أعلم به ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده ناشئا من شيء وكأنه أشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان جعل ماذكر تفسيرا له يقتضي ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال في تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج في وجوده ولا ايجاد مراده الى شيء وتاسعها نحو لفظ الجلالة فانه أطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كنحو الاله انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ أقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ١٢ ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح مانصه (فائدة) أقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجوب لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مراه (قوله وبنيت أوائلها الخ) أي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان ذلك شرطه ان يكون في الآخر (قوله ويشهد له) أي لما قاله البصريون (قوله وأسامي) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمها اظهارا للعجز المحذوف ان جعل جمع الاسم اما اذا جعل أسامي جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال ان مجيء سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وان ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ما سمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أي الذي ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفي المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال في المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعني يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقته وضع العلامة لا نفسها الا انها أثر المصدر لا نفسه

علامة

منهج الحق أي طريقه بمعنى دلائله بقرينة ما يأتي بعده وقوله فاعلى من الدين معالمه راجع الى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف والنشر المرتب وقوله فانشرح به أي بالدين وقوله وانزاحت به أي باعلاءه دلائل حكم الشرع اذ الشبه انما تنزاح بالدلائل ففيه أيضا لف ونشر مرتب وانما قال وأشرف مصباح الصدق على الانطفاء ولم يقل وانطفأ كسوابقه لانهم كانوا في الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله (قوله فاعلى من الدين) المراد

في ابن حجر وأصل الاسم السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه أفع وقيل أفل من السمة وقيل أعل من الوسم انتهى وهو يدل على أن منهم من يقول انه مما حذفت عينه لا فاؤه ولا لامه ففيه ثلاثة أقوال محذوف اللام وقيل العين وقيل الفاء هذا مراده لكن في عبارته قلاقة ومن ثم كتب سم مانصه قوله وقيل أفل قد يدل ظاهر الصنيع انه في حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل أو اعل أي انما يتفرع عليه أنه أفع فليجعل مستأنفا أو يعطف على قوله وأصل اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله من السمة الخ (قوله لما مر) أي من تصريفه على أسماء الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أي ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم والقدير والحي وغيرها (قوله باختلاف الامم) أي لغاتهم والامّة كما في المصباح أتباع النبي والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله والمسمى لا يكون كذلك) أي لا يختلف ١٣ باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله وأما قوله الخ

علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لما مر وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشئ فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان يكون الابتداء

وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ (قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أي وان أريد به الذات فهو عينه كما لو أطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله انتهى وهي قد تنافي قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله بمعنى الذات كثير في الكلام اللهم الا أن يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا هو الذات المخصوصة والذي كثر استعماله بمعنى الذات استعماله مركبا مع العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق هذا وقد كتب سم عليه مانصه قوله لان من قواعدهم الخ قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات فتأمله اللهم الا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى وهو مبنى على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدقه أخذا من قول ابن حجر كما لو أطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة أفحش فيه (قوله وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أي في تبارك الخ (قوله مقحم) أي زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أي الاشعري (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومرادهم بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها العدم انفكاكه الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث البسملة الآتي) وانما أورد هذا هنا وان كان الانسب بحسب

منه ماهرجمه العقائد فلا يردأنه يقتضى انه قررشريعة من قبله وهو خلاف المذهب (قوله فان العلوم وان كانت الخ) و...
مثل هذا التركيب فى خطبة الكنز الحنفية ولفظه وهو وان خلا عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات قال شارحه مسكين أى لم يخل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون لو اولا للعطف

الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك منشأ السؤال فذكر متصلا به (قوله كضرب) مثال لما أريد
لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أى مدلول لفظ وكأن مراده ان هذا هو العلم لذاته تعالى فلا ينافى ان مدلول الاسم جميع
الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أى اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا)
أى كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أى التبرك وجه الفرق بينهما
بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن ١٤ قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لا تعمل
القسم وفيه كلام فى الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى فى مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع أسمائه انتهى وهو صريح فى ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثانى وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات مع قوله الآتى فهو مرتجل) قد
ينافيان قوله وأصله الخ فان ذلك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع نعم يمكن ان يحمل قوله علم على انه صار كذلك احتمال
بالغلبة كما قيل به الا أن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بأنه
من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر فى القرآن)
أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لا بدله) أى لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أى سوى لفظ الله (قوله
فانه لا يمنع الخ) أى قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعى) أى كونه علما (قوله واشتقاقه من اله الخ) أى بكسر اللام قال
فى المصباح اله يأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله فى ابن حجر (قوله وقيل من اله الخ)
قال فى المصباح اله يأله من باب تعب اذا تحير وأصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتى فى قوله أو من وله اذا تحير
الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا أولع بأمه) بالبناء للمفعول قال فى المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق
به وفى لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو ولعا بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه)
أى على هذا القول الاخير وهو قوله أو من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أى الله (قوله وصف) أى معبود

بلفظة الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو فى الحقيقة على
مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله أبتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ
الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو
للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل * والله علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن
العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه
يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه
ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو
مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعى وامام الحرمين وتلميذه الغزالى والخطابى والخليل
وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكى ان
سيبويه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلى اسمه أعرف المعارف
والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل
من أله اذا تحير لان العقول تتحير فى معرفته أو من ألهت الى فلان أى سكنت اليه لان القلوب
تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وآلهه غيره
أجاره أو أله الفصيل اذا أولع بأمه أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو
همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع
قال بعض المحققين والحق انه وصف فى أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل فى
غيره وصار كالعلم أجرى مجراه فى اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق

وان على أصلها للشرط الا انها فى استعمالها الشائع فى مثل هذه المواضع لمجرد التأكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلف فى ذى الحال وأيضا الفاء لا تدخل فى خبر المبتدا الا فى الموصول بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيما هنا فيقدر خبر مناسب

(قوله معنى صحيحا) أى لاقتضائه ان ذاته كائنة فى السموات وهو غير صحيح بخلاف ما اذا جعل وصفا فان معناه المعبود فى السموات وفى الارض وهو ظاهر وانما قال ظاهر قوله لامكان جعل الظرف متعلقا بمحذوف كأن يقال الاصل وهو الله المعبود فى السموات وفى الارض (قوله الاصول المذكورة) أى فى قوله واشتقاقه من اله الخ (قوله وهو عربى) أى لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله من رحم بتنزيله) أى بان يبقى على صيغته غير منقول بجعله كفلان يعطى فيقال رحم الله أى كثرت رحمته وقوله بجعله لازما أى بان يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره بقوله ونقله الخ ثم ما ذكر من جعله من رحم مبنى على ان الصفة مشتقة من الفعل وهو رأى والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف فى الكلام أى من مصدر رحم الخ وهو الرحم بالضم وان كان له مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فيه ولا يكون مخالفا للمصدر (قوله ونقله الى فعل) عطف علة على معلول (قوله والانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أى من كل ما استحال معناه الحقيقى على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هى رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثانى مريد الانعام دون المبادى التى تكون انفعالات كرقة القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله أو فى ارادته) والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيها من كون المشبه منتزعا من عدة أمور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفى كلام السيد فى حواشى الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بعد ان جوز فى ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه واذا حمل على التمثيل كان المستعار لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوى فى الارادة وسنطلعك على ان ملاحظة المعانى قصدا اما بالفاظ مذكورة أو مقدرة فى نظم الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل فى تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقى الاجزاء قصدا بالفاظ متخيلة اذ لا بد فى التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظ بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشهد به رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز فى لفظى ختم وغشاوة وعلى الثانى لا تجوز فيهما بل فى المجموع المركب منهما ومن المنوى معهما الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم للحسية التى لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود أعنى المطلق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن تأخيره عن التمثيل يقتضى ان يؤيده أيضا فيقال حينئذ لا يقتصر فى المشبه على مجرد الحسية كما فى الاستعارة بل يعتبر معه حالة مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره فى البيت الثانى نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى (قوله بان مثلت حاله)

احتمال الشركة فيه لان ذاته من حيث هى بلا اعتبار أمر آخر حقيقى أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر فى المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو عربى خلافا للبلخى حيث زعم انه معرب والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى أفعال دون المبادى التى تكون انفعالات فالرحمة فى حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز فى الاحسان أو فى ارادته واما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم

٢ قول المحشى وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القولة ساقط فى بعض النسخ وفى نسخة اثباتها لكنها غير محررة

وللثانى تلتزم الوجه الثانى الذى أشار اليه بناء على مذهب الاخفش المجيز لاقتران الفاء بالخبر مطلقا او مذهب سيبويه المجيز لمجىء الحال من المبتدا (قوله وتطلع فى سماء كوكبها شرفا) أى فى منزلة الشرف المعروفة عند أهل الهيئة ولا يضر كون الشرف هنا مأخوذا من الشرف الاول لانه صار فى اصطلاحهم اسما لامر مخصوص وهذا أولى مما سلكه شيخنا فى حاشيته (قوله وقع) معمول لشكت كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور من بدل اشتمال (قوله حرامها وحلالها) أى الاحكام أو الارض وقوله ويرشف بالبناء للمفعول وقوله ما حلالها أى منها أى الاحكام أو الارض ويجوز أن تكون الضمائر راجعة

أى شبهت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى والمعنى ان يجعل الحذر العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشئ اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشئ ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثرأكله ونهم بالشئ بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله واغما قدم) ١٦ أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما فيه الترقى من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم أدنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه تطرفيه للجسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته فى الدنيا وان استفيد عمومها للكافر والمؤمن من الاسمين لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن اكثر أفرادا وان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع ما نصه ﴿فائدة﴾ قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع ما فيها فى الباء) أى لانها اشارة الى بى كان وبى ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وقوله وما فى الباء فى نقطتها أى لانها اشارة الى المركز الحقيقى الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على ان شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا أنعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها أثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لا مبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع ما فيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها فى القرآن وأودع ما فى القرآن فى الفاتحة وأودع ما فى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها فى الباء وما فى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

الى الـ: فاه فيقرأ تذكر وترشف بالمثناة الفوقية وهو الانسب (قوله وخصم الخصومين) بمعنى قطعهم واخمامهم لا بمعنى مخاصمتهم التي هي مذالبتهم ونفرهم لانه يأباها اللفظ والمعنى وان قال به شيخنا (قوله منها معالم الهدى الخ) شبه الحجج والبراهين بالنجوم

(قوله وفي رواية بالحمد لله) هو بالرفع أي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض أما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليه الا ان معناها بالثناء على الله (قوله وفي رواية بالحمد) ظاهره ان لفظ أقطع مع كل منها وفي كلام ابن حجر مايقتضي أنه كما وردتا ورد بأجذم أو ابتر وعبارته كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجذم بجيم فمعجمة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتر أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أبتر ممحوق من كل بركة اه (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله جذم كعني فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهري في منعه أي منع اطلاق أجذم على ذي الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم في عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة في نحو * قد زر ازراره على القمر * على أن المشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه ١٧ باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أي ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين في عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ في الذبح بغير اسم الله مما يصيرها ميتة (قوله لان الابتداء حقيقي) قائل ان يقول حاصل هذا

الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال أي حال يهتم به وفي رواية لا حمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسي ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا في الشرع ألا ترى ان الامر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة أو لانه أمر عرفي يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر الله على أي وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد اللفظي لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا أو محبة بالجنان أم عملا

٣ نهايه ل الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء في خبر البسملة على الحقيقي وفي خبر الحمدلة على الاضافي فيرد عليه أن التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثار هذا ويجاب بأن الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اه سم على البهجة (قوله والاضافي بالحمدلة) أي لان تعريف الاول هو الذي لم يتقدمه شئ وتعريف الثاني هو الذي تقدم على شئ سواء تقدم هو على غيره أو لا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شئ ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافي فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقي واضافي وبالحمدلة اضافي لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبي بكر الشنواني مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده في موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو في أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز أن سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد في اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هي نفسه على الخلاف في مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادي الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان اه (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

وقسمها الى ثلاثة أقسام ثابتة لها فى القرآن بها العنوان وهذا أولى مما فى حاشية شيخنا (قوله وسيد) مبتدأ خبره محيى الدين أو قدملا (قوله من القرن السادس) صوابه السابع (قوله عند كل صادر و وارد) أى كل من يصدر و يرد من الناس أو كل ما يصدر و يرد من من الوقائع (قوله وهى) أى المعالى والمراتب المعلومة من المقام على حد حتى توارت بالحجاب و يجوز رجوعه الى أهل

(قوله فمورد اللغوى) أى المحل الذى يرد منه الحمد و يصدر ولو عبر بالمصدر بدل المورد لكان أولى لان المورد هو ما تنتهى اليه الابل الشاربة مثلا والمصدر هو ما تساق منه للماء واللسان محل يصدر منه الحمد لا أنه الذى يرد عليه لكن فى اختيار المورد اشارة الى ان الحمد كانه صدر عن القلب فورد على اللسان (قوله لكونه منعما على الشاكر) أى أو غيره وسواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا (قوله جميع ما أنعم الله به عليه) هل يشترط لتسمية صرفها شكرا كون ذلك فى وقت واحد أولا فيكفى لتسميتها بذلك صرفها كلها فى الطاعة ولو حصل فى أوقات متفرقة فيه نظر وقوة ما نقله سم على ابن حجر عند حاشية شرح المطالع يفيد الاول و يمكن تصويره بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى اختياريا كان أو غيره ١٨ (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما

وخدمة بالاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره اذ الحمد فى الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بأنه تعالى حى قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

يشعر بالتحقير وسواء كان باللسان أو بغيره وفى تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شئ رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفر انكار ما علم مجىء الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة العينى على البخارى الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى الصحاح الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اهـ رحمهم الله وفى المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة وبالنعمة أيضا جحدها اهـ وهو صريح فى ان الكفران يطلق على انكار ما علم مجىء الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم ما فى العينى (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص) قضيته ان اللام لو جعلت لغير الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بما ذكروه من افادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدا فيه معرفا بلام الجنس وقد أشار الى ان المبتدا المعرف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الاجهورى بقوله مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا * وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس استقر اهـ (قوله وفيه اشعار) أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) أى اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله وأولى الثلاثة الجنس) أى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال برهانى وهو كدعوى الشئ ببينة الذى هو أقوى من الدعوة المجردة (قوله أو نحوه) أى ما ذكر

الحمد

المسارق والمغارب وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله وتساى فلم يسمع ابن الثريا الخ) بِبناء يسمع للمفعول والمعنى تسامى فى نيل الفضائل فحصل أعلاها المشبه بالثريا فى البعد فبطل هذا المثل الذى هو ابن الثريا الخ الذى قصد منه الاستبعاد فلم يسمع بعد

(قوله استحق ثمانية أبواب) أى استحق ان يدخل من ايها شاء فيخير بينها اكراما له وانما يختار ما سبق فى علم الله انه يدخل منه فلا منافاة بين كونه انما يدخل من الباب الذى علم الله انه يدخل منه و بين تخييره بين الثمانية أبواب (قوله وقيل اللطيف) اشعرت حكايته ما عدا الاول بقيل بضعفه و يوافقه بل يصرح به قول ابن حجر فتفسيره باللطيف او العالى فى صفاته أو الخالق البرأو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد اى لما قدمه من ان البر بسائر مواده يرجع للاحسان كبر فى يمينه أى صدق وكبر الله حجه أى قبله وأبر فلان على أصحابه أى علاهم قال الا ان يراد بعض ماصدقات أو غايات ذلك البر اه لكن نازعه سم بأن رجوعها اليه أى الاحسان لا يقتضى انه المدلول لجواز انها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر أولياءه (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) أى حيث لم يصمموا عليها والا كتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيق أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس مسلمات مؤمنات التائبون العابدون الآيات وأتى به فى نحو الاول و لآخر ثيبات وأبكارا الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله وأتى به فى نحو الاول لتغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذه من التعبير بالجواد لانه يفيدها بالمادة وان لم يكن من الامثلة المفيدة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى ١٩ (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الافعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا و يقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو يفيد ان بذل ما لا يعد للقنية لا يسمى جودا و يستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) ومثله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله و بشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس مما ذكر للمقابلة اطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على آنق وجه وأحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على آنق عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد اطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيق فى حقه وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه توقف صحة الاطلاق له على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) رد لما قيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور

الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة (البر) بفتح الباء أى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر و يعفو عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم و يجزيهم بالحسنة عشر أمثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها و يكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقى فى كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف أى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن أو خبر صحيح مصرح به لا بأصله الذى اشتق منه فحسب أى و بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو أم نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بمسندو بالاجماع (الذى جلت) أى عظمت

لك اذ به دون توع النيل بالفعل لا استبعاده فتأمله وهذا أولى مما سلكه شيخنا (قوله متطاول) الاولى مطاول (قوله ما سطره) ما فيه مصدرية (قوله وتسكب) الواو للحال ويجوز أن تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على مصنف ويحل المعنى الى قولنا وأجل ما صنفه في المختصرات وأجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما في المختصرات (قوله على تحصيله) أي في شأن تحصيله فوتا أو حصولا فعلى بمعنى في (قوله تطمح) أي ترفع كما في المختار وهو أصوب مما في حاشية ع

(قوله بمعنى انعام) انما فسره بذلك لان الحمد عليه أمكن من النعمة بمعنى المنعم به لانها أثر الانعام وصحة الحمد عليها انما هو من حيث صدورها عن الانعام الذي هو من صفاته تعالى قيل ولان نعمه تعالى محصاة لان كل ما برز في الوجود كذلك وانعامه صفة قائمة به لا نهاية لمتعلقاتها والاولى أولى لانها وان كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدرة للبشر على عدها واحصائها ولعل اقتصاره على تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على ذلك تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن حجر وهي أي النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) ٣٠ أي لان المعرف بها مفردا كان أو جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فافادتها الاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر (قوله والاول) أي الدنيوي (قوله وجسماني) بكسر الجيم نسبة الى الجسم وهو على خلاف القياس في النسب لانه جسمي (قوله والثاني) أي الاخروي (قوله وأما كون المنان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله أي بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المنان وقال الشيخ عميرة على المحلي ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة الباري فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى أنعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله الذي والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمي توفيقا أو ترك القبيح سمي عصمة انتهى (قوله وبفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يعبر به الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ) هذا يشعر بتساوي الاستعمالين وفي المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغي يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من طرب انتهى لكن في المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله أي الدال) زاد ابن حجر او الموصل انتهى

والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان وأما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة وبالمد أي الضبط قال تعالى أحصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة أي بجميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا يضبطه الشئ القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد ونحوه والباء في الاعداد للاستعانة أو المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين (المنان) أي المنعم منه لا وجوبا عليه وقيل المنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال وأما كون المنان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح في حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) أي بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد وبفتح اللام والطاء لغة فيه ويطلق على ما يعبر به الشخص (والارشاد) أي الهداية للطاعة فانه مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغي وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا وزن تعب يتعب تعبا ووزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادي الى سبيل الرشاد) أي الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن أسمائه الهادي وهو

شيخنا (قوله المطامح) أى محلات الطمح وهو الابصار (قوله بيض) بالجر وصف المخبات أو بالنصب حال منه وهو أبلغ لافادته انه الذى بيضها بالترفيه ونحوه وأظهر كرامة انسابها (قوله من حق) بين ثم جاء وفى نسخة حنق والاظهران تكون الاشارة فى

(قوله والرابع ان يكشف على قلوبهم) أى يظهر على قلوبهم الخ (قوله و يريهم الاشياء) عطف تفسير وفى نسخة عن قلوبهم الرين (قوله الموفق) قال ابن حجر أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية اذ لم يوهم نقصا (قوله اللام فيه للتعدية) أى فهو مفعول ثان للموفق والمفعول الاول من انتهى ابن حجر وعليه فمن العباد بيان ان (قوله المفعول الثانى) أى مع صحة كونه مفعولا للموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أى قوله من العباد المفعول الثانى لاختار المفعول الاول هو الهاء فى اختاره ويجوز ان من العباد بيانا لمن وعليه فمفعول اختار الثانى قوله له الذى قدره الشارح فالتفقه صلة الموفق لا على جهة المفعولية وهذا هو الوجه الثانى فى ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثانى لاختار قوله ٢١ له الذى قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق

الذى بصر عباده طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التى يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر و يريهم الاشياء كما هى بالوحى أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (فى الدين من لطف به) مفعول الموفق والضمير فى به لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثانى لاختار واللام فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفى الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفى أوائل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء لقريحة واستواء الطبيعة أى خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشئ الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن الا فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر أن المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووى يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو

عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن رد بان القدرة هى الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله و يعبر عنه) أى مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر ما به صلاح العبد بما يكون من صفة بنى آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التى تكون فى العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أى فى آخر أمره وهو بوزن درجة سيد (قوله من كثير من العلم) اى الخالى عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أى والمراد به تيسير الاسباب الموافقة للقصود والمحصلة له (قوله شدة العناية) أى الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) أى ما يلقى اليه من المعلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفى ابن حجر انه لعزته لم يذكر فى القرآن الا مرة فى هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذى هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك مع فتح الفاء ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) اى المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

قوله وذلك القياس المفهوم من قاسه لان السحق لا يؤدى الى الموت عادة وفى نسخة من خسف بتقديم الخاء على السين وفيها ركة فى المعنى (قوله وقال الآخر لقيت خير يا نوى الخ) الانسب سياق هذا فيما مر فى مدحة المصنف لان ما هنا فى مدحة الكتاب

(قوله الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود) فى بعض الحواشى على حواشى العضد لبعضهم احترز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احترازعن الاوضاع الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ماهو خير بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما وان تعلقا بالوضع الالهى أعنى تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليستا تؤديانهم الى الخير المطلق الذاتى أعنى مايكون خيرا بالقياس الى كل شئ وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كان الشريعة مشرعة الماء وهى مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أى أتمه) هذا قد يقتضى التغاير بين الابلغ والاتم وتفسير الشارح بما ذكره ٢٢ فيهما يقتضى عدم التغاير اذ المراد بالاتم الذى بلغ غاية الشئ وهو حقيقة النهاية ثم

وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبى صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله) أى أتمه قال بعضهم قصد بذلك ان يكون حمده على الوجه الذى عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفى صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ فى التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذاك بواحدة منها وهى الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها فى الجملة أيضا ثم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع فى النفس من الثناء به واعترض بانه كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق وأجيب بان المراد نسبة عموم المحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بان يعترف منه باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى فى ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم ففى خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى لا معبود

ماذكره من التعبير باسم التفضيل يقتضى ان النهاية والتمام لكل منهما افراد بعضها اقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشئ وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية مايقرب منهما (قوله تصديذلك) أى بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذى عليه أهل الحق) من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح فى شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد الذى ذكره المصنف لا يكون الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أى أحمده الخ (قوله برعاية الابلغية) بحق فيه ماتقدم (قوله وهى الثناء عليه) أى قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أى باعتبار مايليق بالمصنف ومعلوم انه دون مايمكن من الانبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شئ والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا ظاهر ان جعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهى جملة واحدة (قوله أى أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب البشبيشى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات انتهى فقوله وأبينه بلسانى ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووى فى تحرير التنبيه فى باب الاذان انه بضم الهمزة وكسر اللام (أقول) وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

(قوله علامة نوى) المقام هنا للاظهار كما صنع الشارح لان ما قبله فى مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للاضمار (قوله وبعضها اقتصر) بالبناء للمفعول (قوله كشف منه المعمى الخ) أى بأن حل منه العبارات ولو بالاشارة الى ذلك بعبارة وجيزة ليوافق قوله الآتى فتركه عسر التفهم الخ (قوله كشف منه) فى نسخة به بدل منه فى هذه المسئلة والتى بعدها وهى أنسب بقوله وفتح الخ الا

بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله فى القرآن فى سبعة وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف الشهادة الثانية على الاولى فقال (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من الخلق لدعوة من بعث اليه من الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس ليدعوهم فيه اشارة الى أنه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله فى فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس لهم كما عزى للجوهرى وعليه فلا اعتراض أو انهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف سمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا أطلقها الله على نبيه فى أشرف المواطن كقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وقد روى ان الله تعالى قال للنبى صلى الله عليه وسلم بم أشرفك قال بان تنسبنى اليك بالعبودية والنبى انسان ذكر حر سليم الخلقة عما ينفر عادة كالعمى والبرص أوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول أيضا قولان فالنبى أعم من الرسول عليهما وفى ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول المشهور

(قوله الا الله) وفى نسخ زيادة وحده لا شريك له وحينئذ فوحده توكيد لتوحيد الذات وما بعده توكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة انتهى ابن حجر (قوله من أراد من عباده المؤمنين) يقتضى ان الكافر لا يغفر له شئ من المعاصي الزائدة على الكفر انتهى الشيخ عميرة زاد فى الحاشية الكبرى وهو ظاهر انتهى ويوافقه تصريحهم فى الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذى الكلام فيه (قوله فى سبعة وثلاثين موضعا) فيه تجوز لانه لم يذكر فيه بهذه الصيغة الا فى موضعين فقط وحينئذ فالمراد انه صرح فيما ذكر بنفى الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تارة بلفظ لا اله الا هو وتارة بلفظ ٢٣ لا اله الا أنت أو الا أنا أو الا الذى (قوله لان معنى القهر) لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الاحمر والاسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم انه لم يرسل للجمادات بالاولى وقال السبكى انه أرسل للملائكة والبارزى انه أرسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع انه مبعوث اليهم) أى اجماعا يكفر منكره لانه معلوم من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما أرسل به اليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع الذى كلفنا بها تفصيلا لكن فى شرح ايضاح النووى للشارح ما نصه فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به الا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) أى لاخذه من ناس اذا تحرك (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو فى الثلاثى ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كذو فى الرباعى ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما فى مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقى لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه انتهى (قوله وفى ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ليس بنبى ولا رسول (قوله بمعنى) فى ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ فى بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى ما علل به ان الثانى الواقع فى كلامهم غلط أيضا فليراجع فان مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضى التغليط

ان النسخة الاولى أبلغ لما فيها من الاستعارة بالكناية الابلغ من الحقيقة (قوله مايملأ الاسماع والنواظر) لايعتنى لان الامنها لاعراضهما عما عداها (قوله على ايضاحه) أى الشرح كما لا يخفى (قوله ومنعه من ذلك خشية الخ) فيه منع ظاهر فان تركه على هذا النمط مقصود له أى مقصود ولو كان قصده الايضاح لصنفه فى مدة أقل من المدة التى وقع له تصنيفه فيها فى المشهور انه صنفه فى أربع وعشرين عاما (قوله على المنهاج) انما أبرزه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى شرح الجلال (قوله كنوزه ومستودعاته

(قوله والرسول باعتبار الملائكة) أى باعتبار ٢٤ أنه قد يطلق على الملائكة (قوله وهو مذهب أهل السنة) أى أفضليته على جميع الخلق وقد يفهم هذا ان غيرهم يخالف فى ذلك وسيأتى عن الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين (قوله كالسياحين منهم) أى الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) ظاهره انه يقول ذلك فى يوم القيامة وعبارة البدور السافرة نصها ثم يأتى ملك الموت الى الجبار فيقول أى رب قد مات حملة العرش فيقول وهو أعلم فمن بقى فيقول بقيت انت الحى الذى لا تموت وبقيت أنا فيقول أنت خلق من خلقى خلقتك لما رأيت فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطى السجل للكتب وقال أنا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه أحد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) أى وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلونى على يونس (قوله وقد بينا ترتيب أولى العزم فى شرح العباب) وعبارته والارجح فى ترتيب أفضلية أولى العزم بعد نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد أشار الى هذا الترتيب قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

والمختار (قوله وقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

والرسول باعتبار الملائكة أعم من النبى اذ يكون من الملائكة والبشر وفى التنزيل الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب أهل السنة قالوا ان النوع الانسانى أفضل من نوع الملائكة وان خواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بنى آدم وهم الاتقياء الاولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الاولى لان أفضل الانبياء والمرسلين أولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان أفضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل أحد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائى وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الترمذى وانا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمى أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازى الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء وقوله لا تفضلونى على يونس بن متى ونحوهما فأجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر أو عن تفضيل فى نفس النبوة التى لا تتفاوت لا فى ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه بأنه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب أولى العزم فى الافضلية فى شرح العباب والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختلف فى عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثة عشر وأحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة وأربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة أحرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففى اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة فى المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التى ذهب أصابعها دون الكف أو معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التى فقدت أصابعها مع كفها أو دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ أو استعارة على القولين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

أي بما كنز وما استودع أو محل الكنز والاستيداع وهو الانسب بذكر الختم (قوله فالأولى جمعها) أي ونحوهما مما فيه ضمير تثنية

(قوله والمختار منهما الاول) هو قوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ (قوله امتثالا لقوله تعالى) فيه ان الآية انما تدل على طلب الصلاة والتسليم وذلك بمجرده لا يقتضى طلبهما فى كل أمر فكان الاولى الاستدلال بما روى من ان كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة الا أن يقال ان تلك الرواية لما كان فى سندها ضعف لم يحتج بها واكتفى بالآية لدلالتها على أصل الطلب على ان الآية فيها طلب الصلاة والتسليم بخلاف الحديث (قوله ومن المكلفين تضرع ودعاء) انما قال المكلفين دون الآدميين ليشمل الجن ولم يتعرض كابن حجر والمحلى هنا لبقية الحيوانات والجمادات ونقل عن شرح المشكاة لابن حجر أنها من بقية الحيوانات كالآدمى وانه لم يردشئ فى الجمادات فلتراجع عبارته (قوله افراد أحدهما عن الآخر) قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس ٢٥ أو الكتاب اه بحروفه والشارح لم يبين

والمختار منهما الاول (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى أى اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معى والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا واختلف فى أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما

هنا ما يتحقق به الافراد ويؤخذ من جوابه من عدم الافراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لغير ذلك فليراجع (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع فليراجع (قوله وهو الى الترادف أقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم بخط القسطلانى وفى عبارة السيوطى ان رهاء بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفى تبصير المشتبه للحافظ ابن حجر ان رهاء بالفتح قبيلة ينسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لمادة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اه وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) أى انه داود أى أشبه بالصواب أى أقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال منها بشئ اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود وانما وجد بعد وفاة موسى بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

٤ ثم ايه ل

(قوله خشية من آية) يعني ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية التي جعلت أبا هريرة على كثرة التحديث كما في صحيح البخاري (قوله وأسأل الله من فضله ان يمن على باتمام الخ) التعبير بالاتمام يقتضي انه أنشأ الخطبة في خلال الشرح وكان قد أسس فيه ما يأتي فقوله فيما يأتي أسست الى آخره على حقيقته بالنسبة للبعض (قوله وصواب كل قول مقبول) الاضافة فيه بيانية والا اقتضى ان المقبول منه صواب وغيره وليس كذلك (قوله فأخذت زيدها ودررها) بكسر الدال جمع درة بالفتح

(قوله لزمتها الفاء) أي دائما (قوله اللازمة للشرط غالبا) قد يقال حيث قرر الائمة من النحاة ان الفاء اما ممتنعة في الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان أراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذاك لا تلزمه الفاء بل هي ممتنعة فيه وان أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذاك تجب فيه دائما لا غالبا ومن ثم عدوا حذفها في نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ الا ان يقال لما كانت الصور التي تجب فيها الفاء أكثر من التي لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار مواقعها فان الاكثر يقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من أن أما تجب الفاء في جوابها دائما والشرط انما تجب في جوابه غالبا بناء على أن معنى قوله لزمتها الفاء دائما وان قوله غالبا قيد في قوله اللازمة للشرط فقط وكون أما فرعا يقتضي التسوية بينها وبين أصلها وأجيب بأن أما لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفاء دائما ولا كذلك الشرط (قوله لموق الاسم اللازم) أي بمعنى أن المبتدأ الآتي ثم الاسم وهو غير الملصوق بأما فان المراد منه أن لا يفصل بين أما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض ٢٦ - والمعوض لما صرح به بعضهم بأن امتناع ذلك انما هو في اللفظ لا في التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة) هذا منهم دليل على جواز تصرفها لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد به انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر في كلامه من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يريد الرفع الذي هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجه غير الوجوه الاربعة المشهورة في كلامهم وعبارة ابن حجر أما بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله بالبناء على الضم الخ وترفع أي بعد بتنوين على عدم نية ثبوت شئ فالرفع على أصل المبتدا بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وانما يبنيان أي قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه أولا اه ومثله في كنز الاستاذ البكري وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعله أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئي فكان بعد شبيها بالحروف في الاحتياج الى جزئي وهو من معاني الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلي فضعفت مشابهته للحروف فبقي على الاصل في الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمي في شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بأنها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف أي مهما يكن بعد أي يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أي حقيقة وقوله أي يوجد تفسير ليكن وهو مبني للفاعل (قوله بفتح أوله) أي مصدرا وضمه أي اسما وفي المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

موضع اسم هو المبتدا أو فعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها ههنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم من أفضل الطاعات) لا دلة أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي

(قوله من شروح الكتاب الخ) لا يصح ان تكون من فيه بيانية لانه يقتضي انه نص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد ولا يخفى انه ليس كذلك فتعين ان تكون للتبعيض أو الابتداء لكن لا يصح حينئذ قوله وشرحي البهجة الخ فتأمل (قوله خيرهما لا تنعلق الخ) أي مع انهما منكرة لمجانسته اذ هو المقسم فمعنى الانكار حينئذ عدم الاعتراف أعم من الرمي بالقبيح وعدمه

(قوله أو ولد صالح يدعو له) وفسر الولد الصالح بالمسلم وزاد بعضهم على ذلك أشياء ونظم السيوطي جملة الاصل مع المزيد بقوله

اذا مات ابن آدم ليس يجري * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

اهـ ولعله انما فصلها كذلك لورودها باعيانها كذلك مفرقة في أحاديث والا فيمكن رد ما ذكره الى ما في الحديث بان يجعل تعليم القرآن من العلم الذي ينتفع به وماعداه من الصدقة الجارية ولو حكما بجامع أن ما اجراه من الانهار وحفره من الآبار وغرسه من الاشجار ولو في ملكه ولم يقفه والمصحف الذي نسخه أو اشتراه مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد في سبيل الله آثاره من تعدي نفعه للمسلمين باقية كبقاء الوقف وقد يقال فيه انه عدها أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت للغريب وبناء المحل للذكر واحدا نظرا لكونه بناء ٢٧ فلا ينافي قوله انها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة أقوال وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا الطالب العلم بما يصنع) أي من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع قيامه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازي) أي العلم (قوله بأنه حكم الذهن الجازم) أي الادراك الحاصل في الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أي لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعي) اقتصر على هذا المحلي (قوله قال بعضهم وعدته) أي العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بتلك العدد (قوله ولا يعكر عليه) أي على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة لما لابد (قوله أفضل مطلقا) أي من جميع ماعداه (قوله لانه جعل) علة للا يعكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) أي علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) أي أما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله وأضاف اليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو أضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اهـ بكري وفي المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولان الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين أو كفاية وعرفه الرازي بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بأنه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله التفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لابد من تقديمه لانه أفضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه وأضاف اليها صفتها للسجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعيضية أو الابتدائية

ولينظر الفرق حينئذ بين احدى القبيلتين والاخرى فان التكفير اللغوى الذى هو مرادفها معناه الانكار فليحرر (قوله فى ميدان الحسد) الاولى ميدان الضلال (قوله أزهر من الافق وزهوره) أى اضاءته وفى نسخ وزهره فى هذا وفيما قبله وهو متوقف على مجىء مصدر زهره على زهر وذلك لان قياس مصدر فعل القاصر انما هو الفعول (قوله واذا أراد الله نشر فضيلة الخ) كان الانسب ذكره عند ذكر القبيلة الثانية من الفرقة الاولى (قوله وافعالهم) فى نسخة وأعمالهم

(قوله والكل ممكن هنا) وعليه فيكون بعض الاوقات غير نفيس (قوله وقد للتحقيق هنا) أى لا للتكثير وفى الشيخ عميرة انها له مع التحقيق اه رحمه الله (أقول) وقد يقال لا حاجة اليه لاستفادته من قوله أكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثر اكثار أصحابنا وهو غير مراد (قوله أكثر أصحابنا) أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله وفيه تعسف) هو الخروج عن الطريق الظاهر (قوله والفرق لائح) أى وهو ان اليوم ظرف بخلاف التصنيف (قوله والاكثار مما ذكر) عطف تفسير (قوله فى الفقه) اشارة الى أن هذا مراده ٣٨ فكان ينبغى ذكره اه بكرى (قوله ولهذا قال الشافعى) أى لكون الصحبة

والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها فى الحقيقة لكن بعضها يعد فى العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على أفضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الجار والمجرور للتنافى بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح أن يكون جمعا للنفيس وانما هو جمع لكل رباعى مؤنث بمدة قبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر أصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى فى كاذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لائح وقيل للمجاوزة كما فى زيد أفضل من عمرو أى جاوزه فى الفضل وهنا التجاوز والاكثار مما ذكر فى قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة ولهذا قال الشافعى العلم بين أهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ أصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر لان التصنيف غير المبسوط (واتقن) أى احكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنقى (للامام) امام الدين عبد الكريم القزوينى (أبى القاسم الرافعى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف للرافعى بابى القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعى بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا وأشار بعضهم الى أن محل الخلاف انما هو فى وضعها اما اذا وضعت

عبارة عن الاجتماع فى اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أى فى الغالب والا فقد تكون المعانى قليلة كالالفاظ (قوله والاصل) أى المراد من العبارة لا أنه كان صفة فى الاصل ثم صار بدلا وفى ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال أى أو بدل كل على حذف مضاف أى من تصنيف الخ وفى كونه للاشتمال نظر لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف أى من تصنيف المبسوطات الخ

(قوله وأتقن مختصر المحرر) أى من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله الى رافع بن خديج الصحابى) نعت لرافع وفى الاصابة لابن حجر ما نصه مع تلخيص كثير رافع بن خديج بن رافع أبو عبد الله عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة فمات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف الرافعى) قال ابن حجر توفى الرافعى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبى القاسم) ظاهر قولهم بابى القاسم بالالف واللام ان التكنية بابى قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أى النووى لانسان (قوله ولكن المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أولا فى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

وهي الانسب (قوله حلسا) في المصباح واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب (قوله القائل) هو بالفاء أي المخطئ في رأيه (قوله وطمعا) لا بدله من تقدير عامل أي وطمعت طمعا (قوله التأسي بكتاب الله سنة) ان أريد في كل الامور فقوله متحتمة على اطلاقه وان أريد في البداءة بالبسملة وهو اللائق بالمقام فقوله متحتمة بمعنى متأكدة وعبر به مبالغة ولا يحتاج الى مثل

(قوله بنحو الاعمش لذلك) مقتضيه عدم وروده عماده وهو ظاهر لما وجهه به رحمه الله تعالى لكن قال ابن حجر ويرد الاخيرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ في لا تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول أصح فقدم اهـ (قوله ذي التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة أخرى اهـ عميرة (قوله اذ اللام للاستغراق) والمراد هنا الاستغراق العرفي كما أشار اليه تبعا للشارح بقوله ٢٩ الكثيرة دون جمع التحقيقات (قوله عمدة)

لانسان وان تهور بها فلا يحرم ذلك لان النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذي التحقيقات) الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ما قيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح والعدول الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أي المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهي ما استفيد من علم أو غيره (عمدة في تحقيق المذهب) أي ما ذهب اليه الشافعي وأصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتي وغيره) كالقاضي والمدرس (من أولي الرغبات) أي أصحابها وهي بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أولكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) في مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) أي أكثرهم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول في المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لا بد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا ما يستدرك على المحرر وبانه خالف الاكثرين وعلى الرافعي بانه يجزم في المحرر بشئ ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه في المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشئ تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما أطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكي عن بعض تصانيف السبكي أنه قال من فهم عن الرافعي انه لا ينص الا على ما عليه المعظم فقد أخطأ فهمه فانه انما

خبر ثان عميرة (قوله فيه) أي فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة بسكونها) زاد ابن حجر وهي الابتهال على الخير طلبا لحيازة معاليه اهـ وقضيته ان الابتهال على غير الخير لا يسمى رغبة ولعله غير مراد ففي المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبه أيضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغبه ترغيبا وأرغب فيه أيضا اهـ فما فسر به ابن حجر لعله بيان المراد بالرغبة هنا (قوله أولكل من سابقيه) أي المفتي وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ)

﴿تنبيه﴾ ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة ما فيها لمؤلفها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد ألا ترى ان أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما أطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ما صححه) أي ما رجحه عميرة (قوله بانه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده

ذلك في قوله ملتزمة لان معناه التزمها الناس (قوله من آثارها) الضمير فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللتين هما التأسي والعمل ومعلوم ان التأسي والعمل بما ذكرهما البداءة بالبسملة فيتحصل الكلام الى قولنا هذا التأليف أثر من آثار البداءة

(قوله من الوجوه) بيان لما (قوله أو هو أهم المطلوبات) أي بل هو ويصح كونه للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له على البحث عن ذلك وللتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد مجرد الافتاء أو العمل اه ابن حجر رحمه الله ٣٠ (قوله أي مقدار المحرر) هذا تفسير مراد والا فالحجم كما في ابن حجر جرم الشئ

قال في خطبة المحرر انه ناص على ماعليه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لاينص الا على ذلك (وهو) أي ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله ثم شرع في ذكر وجه اختصاره فقال (لكن في حجمه) أي مقدار المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أي زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من الاقلين (فرأيت اختصاره) بأن لايفوت شئ من مقاصده من الرأي في الامور المهمة أي ظهر لي ان المصلحة فيه (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير فان نحو الشئ يطلق على ماساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) أي المختصر على من يرغب في حفظ مختصر قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا (مع ما) أي مصحوبا ذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) في أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أي المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا أو نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس أو لما في قوله ما أضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان أو للتبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو في الاصطلاح ماجئ به لجمع أو منع أو بيان واقع (في بعض المسائل) بان تذكر فيها (هي من الاصل محذوفات) بالمعجمة أي متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الآتي ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) في خلافها له نظرا للمدارك (واضحات) بان أبين فيها ان المختار في المذهب خلاف مافيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أي غير مألوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المرابحة ده يازده لان وقوعها في ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (أو موهما) أي موقعا في الوهم أي الذهن (خلاف الصواب)

الناتئ من الارض اه وفي المختار حجم الشئ حيده يقال ليس لمرفقه حجم أي نتوء وعبارة المختار في نتأ فهو ناتئ ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد حجم الشئ الناتئ منه (قوله بأن يكون استثنى بعض الخ) الاولى أن يقول بان يكون البعض الذي استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لي الكلام الخ) أي جعل لي قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) أي ان فرض ان المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم مايجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهي الفطنة اه والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفي المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف اى

ثم قال ونبهه أيضا على الشئ وقفه عليه فتنبه هو عليه اه (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني (قوله محذوفات) يرجع لقوله هي من الاصل عميرة (قوله في المبسوطات) أي له أو لغيره اه عميرة (قوله والتنبيه اعلام) هذا تعريف التنبيه في حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اه عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أي النووي

بالبسملة وهو وان صح بأن يقال انه انما تيسر للمصنف ابتداؤه اياه بالبسملة فهو أثر من آثارها كر بهذا الاعتبار الا انه لا يلاقيه قوله بعد فلذلك جرى المصنف الخ ويجوز ان يراد بقوله أثر من آثارها انه من الامور التي هي ذات بال تبدأ بالبسملة فالمراد انه مما صدق الحديث وان كان خلاف المتبادر (قوله للاستعانة) معطوف على قيل لا على مدخوله (قوله أو حال من فاعل الفعل) معطوف على قوله خبر مبتدا كما هو ظاهر وكان ينبغي تقديمه على قوله أو فعل لانه معطوف على اسم فاعل وكونه

اى الاتيان بدل ذلك (باوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد واعترض عليه بان المعروف عند أئمة اللغة وهو الذى صرح به النحويون واللغويون ان الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتى به قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب ان يقول ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب ورده جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه خلاف ما عليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب أبدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل والابدال بان التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم الاعتراض وأجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح فهو عام مخصوص أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين او الطرق أو بقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح أو الصحيح خلافه أو بقى قول لبيان أن الراجح خلافه أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شئ منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ما قيل ان ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء منها ما عبر فيه بالمذهب أو النص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح أحدهما

(قوله أى الاتيان) تفسير للابدال وأخره ليرتبط بالبدل اه عميرة (قوله باوضح وأخصر) قضيته ان الاول فيه ايضاح اه عميرة (قوله بعبارات) الباء فى بعبارات اما سببية أو للملابسة اه عميرة ٣١ (قوله ان الباء مع الابدال تدخل) أى مع ما كان من مادته كالتبديل والاستبدال بدليل أمثلته والتبدل (قوله مطلقا) أى سواء ذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أم لا (قوله كما فى الاستبدال والتبدل) أى مطلقا على ما هو الظاهر من العبارة ويحتمل أن المراد من قوله كما فى الاستبدال الخ ان فيهما التفصيل الذى فى التبديل فتدخل على المأخوذ ان لم يكن مع المأخوذ والمتروك غيرهما وعلى المتروك ان كان معهما غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على ألفية الحديث فى العلل ما نصه فالباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه أئمة اللغة من انها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال كالتبديل وعلى المتروك فى الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى الاربعة اه وفى ابن حجر ما نصه وادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وفى حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح اه وقضيته أنه يجوز دخولها فى حيز كل على المأخوذ والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة للافصح فقط وأنه لا فرق فى ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أو لا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا) راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) أى النووى (قوله مراده بعد) أى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد (قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان

خبرا أو حالا احتمالان فيه (قوله متبركا ومستعينا) حق العبارة مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك باسم الله (قوله لانه قد يم) الضمير فيه لله تعالى (قوله ولا دال بجزء من أجزائه الخ) يخرج المركب منه (قوله مبتدأ بها) أي حال كونها أي الاسماء مبتدأ بها بخلاف ما اذا وصلت (قوله على أسماء) أي فان أصله اسماو وقعت الواو متطرفة اثر ألف زائدة فقلبت همزة (قوله وأسامى أي فان أصله أسامو قلبت الواو ياء لتناسب الكسرة (قوله وسمى) بضم ففتح تصغير اسم أي فان أصله سميو اجتمعت الواو

تقول أدركته مدركا أي ادراكا وهذا مدركه أي موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بضم الميم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس اه المراد منه رحمه الله لكن في حواشي الشنواني ٣٢ على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزي على الجاربردي ان المدرك بفتح الميم اه

من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم تأخره والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أفرده في محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير وضوح دليل ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه أي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله أراد اجماع أئمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا كما قال السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوي جهتين أن يصلي الى أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخصال الكفارة وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أي في افتاء أو قضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص في سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي من عمل بمسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي كأن أفتى شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلدا أبا حنيفة في طلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا للحنفي

لان

(قوله ثم الراجح منهما ما نص) أي الشافعي (قوله فما قال عن مقابله) أي المذهب (قوله مدخول) أي فيه دخل أي تطر (قوله مذهب مجتهد) أي ولو من غير الاربعة (قوله فهو لتكافؤ نظريه) أي فلا ينسب للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح في شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أي ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أي في مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال في المختار الورطة الهلاك وأورطه وورطه توريطا أوقعه في الورطة فتورط فيها اه (قوله ونقل القرافي) أي المالكي (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) أي أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أي التخيير (قوله وقول الامام) أي بين قول الماوردي وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكي ذلك) أي التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أي أجرى التفصيل في غير المذاهب الاربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أي عقدة (قوله والاوجه خلافه) أي فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلي) أي في شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الاشياء الى أصولها وقوله وسميت لبيان حذف مطلق العجز والافهذا التصريف انما يدل على انه يائي وقوله ومجيء سما بتثليث السين أخبره لغة وهو جواب عما أورده الكوفيون عليهم في مجيئه غير ساكن الاول (قوله والقلب بعيد الخ) مراده به الرد على الكوفيين في ردهم على البصريين ما مر عنهم بأن الواقع في التصاريف المذكورة فيه قلب مكاني نقلت الواو من الصدر وجعلت عجزا (قوله وأصله وسم) أي

لان كلا من الامامين لايقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (فحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بأن ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي

(قوله لان كلا من الامامين) فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله مغترا بظاهر ما مر) أي من جواز العمل لنفسه (قوله للشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح قبيل باب زكاة ٣٣ النبات مانصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى (قوله فحيث أقول) أي واذا أردت معرفة ما أبين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله) أي ولا بد في نسبته للمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصوله والا فينسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أي فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم في

٥ نهايه ل

انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما مر في الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أي قاله في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى تصحيحا من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كليا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أي النووي (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أي تجوزا (قوله على اسم المفعول) أي منصوص

عند الكوفيين (قوله وأما قوله تبارك اسم ربك الخ) جواب عما يرد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كأن قائلا يقول له كيف لم يشتهر به وقد ورد به فى القرآن من هذه الآية اذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل اسناد تبارك اليه فأجاب بذلك (قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتى أن يكون الابتداء بلفظة الجلالة الخ) فيه منع ظاهر لان لفظ الحديث الآتى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

بياء ين وهو يقتضى أن يكون الابتداء بهذا اللفظ فالاشكال مدفوع فلا يحتاج الى جواب

صلى الله عليه وسلم والنسبة اليه شافعى لاشفعوى ولد بغزة التى توفى بها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى وكان شديد الشقرة وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل فى طلب العلم الى اليمن والعراق الى ان أتى مصر فأقام بها الى ان توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من ان تحصى وأشهر من ان تستقصى (ويكون هنالك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعى فى باب التيمم ان يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى الاخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه هو المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه وحينئذ فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان فى كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب فى مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعى الا مقيدا الا انه ربما يذكر فرقا ظاهرا ويرجح فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله الى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعى عنه رضى الله عنه وقال لا أجعل فى حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى فى اثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة فى الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفى قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه واذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا فى نحو سبع عشرة مسئلة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه فى الجديد أيضا وقد نبه فى المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم أداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعى قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى فقد

(قوله والنسبة اليه شافعى) أى لقاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها فى المنسوب (قوله لاشفعوى) أى كما قيل به وكان الاولى له ذكره (قوله جد النبى صلى الله عليه وسلم) أى لاجد الامام (قوله وكان شديد الشقرة) أى ابن خالد الزنجى أى فلقب بضدها فقيل له الزنجى (قوله ويكون هنالك) أى فى كلام غيره (قوله لا يعمل به) أى بالقول الآخر (قوله ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية) أى المروى (قوله والمعنى أن فى الخ) أى لقوله قال ويجوز الخ (قوله الامقيدا) أى بكونه مخرجا (قوله ربما يذكر) أى الشافعى (قوله وحيث أقول الجديد) بالنصب أى اذكر الجديد أو بالرفع حكاية لاول أحواله (قوله وقال لا أجعل فى حل) أى لا آذن له فى نقله ذلك عنى بل أنهاه (قوله وقال الامام) أى امام الحرمين (قوله الا الصداق) أى كتاب الصداق (قوله الا فى نحو سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر الا فى نحو عشرين مسئلة وعبر بعضهم بنيف وثلاثين انتهى وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو ما يقرب من السبعة عشر

صح

وقوله وانه لا بدله الضمير فيه للذات (قوله لانه يوصف الخ) تعليل لقوله السابق والله أعلم الخ (قوله لا اشتقاق له) يلائم قوله فيما مر وأصله اله الخ الموافق لما عليه الاكثرون الآتي وفي قوله مرتجل لا اشتقاق له قلاقة لانه ربما أوهم أن قوله

(قوله فان لم يعلم فبأحدهما) أي لعمه دون القضاء والافتاء كما مر ومحله حيث تكافئا كما هو الفرض وهذا بناء على ان النسخة بأحدهما بالدال المهملة اما على كونها بآخرهما فالمعنى ان لم يعلم ما رجحه الشافعي وعلم المتأخر من القولين عمل به في القضاء والافتاء (قوله كما مر ايضاحه) أي في قوله ولعله أي القرافي أراد اجماع أئمة مذهبه الخ (قوله فالراجح خلافه) قال ابن حجر وكأنه تركه ليبين قوة الخلاف وضعفه فيما العدم ظهوره له أولا غراء ٣٥ الطالب على تامله والبحث عنه ليقوى

صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبأحدهما وان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيأ وذلك قليل أولم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه كما مر ايضاحه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مدركه (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها اليه) أي الى المختصر (ينبغي ان لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها ذاريه عن التنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها عمدة في الافتاء أو نحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة جامد في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها أي لا فراق منها أو لا محالة أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا وانما نبه الناظر بهذين دفعا التوهم انهما وقعا من النساخ او من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجو ان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (ان يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه

نظره في المدرك والمأخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تادبا انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) أي في قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أي زاد قوله ينبغي ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والافعلى الاستحسان واللياقة (قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله أعلم كانه قصد التبري من دعوى الاعلمية انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان اطلاقه محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أو لا عوض) هي ألفاظ متساويه (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا أن يقال ان الدعاء في عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتي انتهى بكري رحمه الله وقوله على وضع الكتاب أي على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح بما يتقدم على وضع الخطبة

لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه انه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق (قوله لان ذاته من حيث هى الخ) فيه انه لا يشترط فى العلم اذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذلك المسمى والغرض من الوضع انه اذا أطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفى فى ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر (قوله اسمان بنيا للمبالغة) يعنى صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة هى التى يشترط ان تكون من لازم وبهما عبر غيره وانما آثر التعبير باسمين ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة

(قوله فانى لا أحذف) فى معنى التعليل (قوله ان يكون للمبالغة) أى وحيث قصدت المبالغة فلا يضر حذفه للفرعات لانه لم يرد حقيقة عموم النفى (قوله فى الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعليقه بالمسئلة انتهى عميرة رحمه الله (قوله والمراد به) أى بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أى ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار انتهى عميرة (قوله

وخفى ألفاظه وبيان مهمل تصحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك (فانى لا أحذف) بالمعجمة أى أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا أى قاطعا للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصوبا بها (أشرت اليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع فى المختصر (فى جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودى به التنبيه على الحكمة فى العدول عن عبارة المحرر وفى الحاق قيد أو حرف) فى الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ويصح ابقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة فى أحق ماقال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التى لا بد منها) أى لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضرورى ولكنه حسن كما قاله فى زيادة لفظة الطلاق فى قوله فى الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل فى المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادى) أى اتكالى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضى) وهو رد أمرى اليه وبراءتى من الحول والقوة (واستنادى) فى ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه وقدم الجار والمجرور فى الموضعين لافادة الاختصاص وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الى الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذى هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أى بالمختصر فى الآخرة (لى) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أى باقيهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه

التى لا بد منها) صفة كاشفة (قوله ولا مندوحة) تفسير للاغنى (قوله وعلى الله الكريم اعتمادى) اختلفوا فى معنى الكريم على أقوال أحسنها ماقاله الغزالى فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالى كم أعطى ولا لمن أعطى وان رفعت حاجتك الى غيره لا يرضى وان جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجأ ويغنيه عن الوسائل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أى أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميرى على المنهاج رحمه الله (قوله بان يقدرنى على تمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لا مضارع التقدير اذ يقال اقدره الله وقوله كما أقدرنى قرينة على ذلك انتهى بكرى (قوله وبراءتى من الحول) عطف تفسيرى (قوله والالتجاء اليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز الى سؤال تقديره كيف قال واسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من أدب العقلاء فاجاب بانه لما قدر وقوع المطلوب بسبب رجاء الاجابة قال ذلك اه بكرى (قوله بان يلهمهم الاعتناء به) بيان لتقدير وجه عموم النفع وهو واضح فان قلت هل يتصور النفع به لمن مات قبل النووى قلت نعم بان يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون كذلك أو يعلم منه ان الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك اه بكرى رحمه الله

وقف

لصفة ومن عبر بصفتين نظر الى الاصل (قوله من رحم) أي من مصدره واما التعبير بالفعل تقريبا ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب ابن عبد الحق في شرح البسملة سبق الى ماذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة في العدول الى لفظ الفعل غير ماذكرته فليراجع

(قوله البعض الذي منه المصنف رحمه الله) قال عميرة مبني على ان العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوي اه (أقول) دفع به ماأورد على الشارح من انه ان أريد عطفه على الياء في قوله عني لم يصح قوله تكرر به الدعاء الخ لانه انما تكرر فيه الدعاء للمصنف لا للبعض الذي منه المصنف وان أراد انه عطف على أحبائي لم يصح أيضا لان البعض الذي تكرر الدعاء له هو غير المصنف لا الذي منه المصنف (قوله واذ تعرض المصنف) أي ولاجل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ من هذا ومما يأتي أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان ذميا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها فقال الذمي ان كان ماتقولون حقا فانا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا وحاصل الجواب ان ماأتى به لا جزم فيه بل هو معلق له على شئ يزعم أنه لا يعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته وان كان المعلق عليه حقا في نفس الامر لان المنظور اليه في صحة الايمان مايدل على الجزم لا على ماهو حق باعتبار نفس الامر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن اذا انطق بالشهادتين لان نطقه لما لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله وان كان من الكيفيات) أي الايمان (قوله على انه) أي الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط أو خبر ثان عن قوله النطق (قوله الى أولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله أو جزء منه داخل في مسماه

يوقف أو تقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه وقال الجواليقي وابن بري وغيرهما ان سائر تطلق أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمزة جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده كذا قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب أمرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان أو جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما وألزمهم الاولون بان من

والنكات لاتتزاحم بل ماذكره عند التحقيق يرجع الى ماذكرته هذا كله ان كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثانى وان جعل مضموم الاول ساكن الثانى مصدرا فلا اشكال كما أشار اليه الشهاب المذكور فاندفع مافى حاشية الشيخ (قوله بمقتضى التفضل والاحسان) أى أو ارادة ذلك وقوله فالتفضل غايتها أى أو ارادته (قوله التى هى انفعالات) يعنى كيفيات اذ

(قوله فهو أعمال) بفتح الهمزة جمع عمل (قوله من الطاعات) بيان للاعمال (قوله ولهذا فسره النبى الخ) أى الاسلام والله أعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾ قال ابن حجر المشتملة على وسائل أربعة ومقاصد كذلك وأفردها بتراجم دون تلك انتهى وكتب عليه ابن قاسم لعل مراده بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد وقال وهى أى الوسائل أربعة وهى المياه والاوانى والاجتهاد والنجاسات انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل ٣٨ على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لازالة النجاسات الا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اهـ (أقول) قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فانه ليس محدثا وان كان فى حكمه ومع ذلك يطهره وليه اذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة أن لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أى مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أى يقال قولا

صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على مانقله الامام الرازى وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة حيث أثبت فيه خلافا أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة فى الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الامع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ماعند الله أما بالنظر الى ماعندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الاسلام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو الاستخفاف بنبى أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكتب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأنهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الاصلية وانما أرادوا الاكبر وهو اشتقاق الشئ مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع مع انه يائى

جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أى فلكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخران مزيدان (قوله ومثله والباع الكتب) أى فى ان معناه الضم والجمع وفى المصباح الكتب بفتحتين القرب وهو يرمى من كثب أى من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أى اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من الغير الاسنوى (قوله وهو رد لفظ) أى الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أى ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشئ) أى الاشتقاق الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أى وان لم يتوافقا فى الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الاصغر فيجتمعان فى هذه المادة فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكره هذا وفى شرح جمع الجوامع ما يقتضى التباين وعبارته والاكبر ليس فيه جميع الاصول انتهى وظاهرها انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيباين الاصغر (قوله كما فى الثلم والثلب) الثلم هو زوال بعض الحائط أو نحوه كنزوال الشفة الاناء والثلب ذكر عيوب الشئ انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب

الانفعالات هى قبول الاثر كلين الشمع القابل للطبع فاذا طبع صار أثر الطبع فيه كيفا (قوله فأطلق عليه الاسم وأريد غايته) يرد عليه أن المشبه فى الاستعارة التمثيلية لابد أن يكون مركبا ومنتزعا من عدة أمور كالمشبه به وكوجه الشبه فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه ونقل شيخنا فى حاشيته هنا عن حواشى الكشاف للسيد ما حاصله ان المنتزع فى الاستعارة التمثيلية لا يشترط ان يكون من ألفاظ كلها مذكورة بل قد يكون من ألفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل (قوله كغيرث

(قوله السعد التفتازانى) أى فى شرح التصريف (قوله اسم لضم) كأن يقال ضم مسائل جملة مختصة الخ وعليه فالكتاب اصطلاحا أخص منه لغة وعلى الثانى بينهما التباين بغير الخصوص (قوله أو الجملة مختصة) أى مميزة أى الدال جملة أو جملة مختصة من دال العلم فلا يخالف ما اختاره السيد من ان المختار انه اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى (قوله فهو اما مصدر الخ) أى راجع لقوله لضم مخصوص (قوله أو اسم مفعول) هو وما بعده يرجعان لقوله أو جملة والمراد انه اما مصدر باق على مصدريته أو هو بمعنى اسم المفعول الخ (قوله بمعنى الجامع للطهارة) زاد ابن حجر والاضافة اما بمعنى اللام أو بيانية وكتب عليه ابن قاسم قوله والاضافة الخ عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله ذكر شعائر) ٣٩ وفى نسخة شرائع (قوله المبحوث عنهما) دفع

والباء واوى وان الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو الشئ الصلب لانه أشبهه فى قوته وصلابته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازانى بقوله واعلم أن مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه اهـ واصطلاحا اسم لضم مخصوص أو لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى المكتوب أو اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور ومع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو بجناية لان الغرض من البعثة نظم أحوال العباد فى المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه فى الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطء ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها فى الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره

لما قد يقال هلا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما فى الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله أعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة أعظم شروط الصلاة مع توقف صحتها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شئ منها عند العجز وقد يقال اعتناء الشارع بها أكثر بدليل ان من فقد السترة يصلى عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلى لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما الصلاة على تلك الحالة والقبلة لا تشترط للمسافر فى النفل على ما هو مبين فى محله والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو أحرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشئ وليس علة تامة له (قوله فى المعاد والمعاش) يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة أقول والاقرب الثانى (قوله بكمال قواهم النطقية) أى الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة أى العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها انها تزيل نقصا يكون لولاها أو انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو البارى سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرضوا لتى هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو لجعلها من المعاملات حكما دمن جعل قسمة التركات وا شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله وعلى تقديم الحج) يظهر من سياقه انها فى الصحيحين أيضا وهو كذلك فقد نقله عنهما فى الاربعين النووية

غرثان) أى جيعان وهما صفتان مشبهتان كصدو صديان أى عطشان (قوله واقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) علتان للبداءة بالبسملة والحمدلة بخلاف قوله السابق أداء لحق شئ مما وجب الخ وصح كونه علة لهما أيضا الا ان البسملة أيضا متضمنة للشكر لانه الوصف بالجميل وفيها ذلك من وصفه تعالى بالرحمة على الوجه المتقدم (قوله وفى رواية بحمد الله) النكتة فى ذكرها افادة عدم

(قوله بضمها فيهما) ويقال أيضا طهر يطهر بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا اغتسل لا مطلقا واعدم عمومها لم يذكرها هذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملى استنباطا من كلامهم ولعل عدم عزو الشارح اياه لولده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل للغوى بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ماتلقى معناها من الشارع وان مالم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحية وان كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله فى معنى فيما بينهم وان لم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم فى حاشيته على البهجة فى باب الزكاة فيما وقع فى كلام الفقهاء مطلقا هذا وينبغى ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية فى الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على مانقله ابن قاسم عنه ٤٠ فى شرح الورقات فى العامة وتسميه الخاصة بالاصطلاحية فما ذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر اطلاق الطهارة على الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز من اطلاق اسم المسبب على المسبب انتهى وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى، أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى هى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها ألفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخرى فهل هى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة و وضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذ لامعنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهى قسمان) أى الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووى الخ) صريح فى ان الرفع والازالة المذكورين فى تعريف النووى المذكورهما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثانى) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة نجس) أى حكم الخ ويقال عينا أو أثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما فى معنى رفع الحدث ومثال ما فى معنى النجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو ومابعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية مالا تجاوز) أى تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله والا لزم

فى كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك فهى قسمان ولهذا عرفها النووى وغيره باعتبار القسم الثانى بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو مافى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضى الله عنه بانه اذا كان فى الباب آية أو حديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعى فى المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه بالآية الآتية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها ليفيد بذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم التأكيد

اشتراط لفظ الحمد الذى أفادت اشتراطه الرواية الاولى ونكتة رواية بالحمد بعد هذه افادة عدم اشتراط لفظ الجلالة فى أداء الحمد نكتة الرواية الاخيرة انها انص فى المقصود لان ماهنا كلام بناء على الصحيح من ان مسمى الكتب الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى (قوله قال بعضهم) هو البيضاوى فى تفسيره وانظر ما معنى عدم اعتباره شرعا (قوله ألا ترى أن الامر) المراد به أمر خاص هو الذبح لغير الله كالذبح للاصنام بما أفاده شيخنا فى حاشيته وحينئذ فلا يتم به المدعى لان المدعى أن ما لا يذكر فيه اسم الله

التأكيد والتأسيس خير منه (يشترط لرفع الحدث والنجس) بكسر الجيم وفتحها وباسكانها مع كسر النون وفتحها أى رفع حكمه وهو بمعنى من عبر فى النجس بالازالة والشرط فى اللغة لعلامة وفى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة أمور كما سيأتى فى باب الاحداث أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اذ لا يرفعه الا الماء ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما أبطل الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما أوجبه من نحو حيض والنجس لغة الشئ المبعد وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أما فى الحدث فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره وأما فى النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الدال المعجمة الدلو الممتلئة والقريبة من الامتلاء ماء والمأمور لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره بدليل انه لا يرسب الصافى منه ثفل باغلائه بخلاف الصافى من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازى بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والنجس لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

التأكيد) أى لو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مر بخلاف ما لو اريد به الطهور فلا يكون تأكيدا بل تأسيسا لانه أفاد معنى لم يفده ما قبله وهو المراد بالتأسيس (قوله بكسر الجيم وفتحها) أى مع فتح النون وقوله مع كسر النون الخ أى مع اسكانها فتصير اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كعضد انتهى (قوله أى رفع حكمه) انما يحتاج الى هذا التقدير اذا أريد بالحدث الاسباب أما ان أريد الامر الاعتبارى أو المنع فلا حاجة اليه بل لا يستقيم وسيأتى له التصريح بان المراد الامر الاعتبارى وعليه فكان الاولى ترك هذا المقدر ولعله قدره ليظهر وجه التعبير بالرفع فى النجس كما أشار اليه بقوله وهو بمعنى من عبر فى الخ (قوله وهو) أى رفع حكمه (قوله والشرط فى اللغة العلامة) سيأتى له فى باب شروط الصلاة ان ما فسر به الشرط هنا موافق للغة خلافا لقول شيخ الاسلام ان العلامة معنى الشرط بالفتح وأما الشرط بالسكون فمعناه الزام الشئ والتزامه (قوله اذ لا يرفعه) أى هذا الامر الاعتبارى ٤١ (قوله وهو ما أبطل الوضوء) انما سمى أصغر لقلة ما يحرم به بالنسبة لما يحرم بالجنابة والحيض وسمى الحيض أكبر لكثرة ما يحرم به بالنسبة لغيره والجنابة متوسطة لتوسط ما يحرم بها بين الطرفين فانه يحرم بها قراءة القرآن والمكث فى المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الاعرابى) هو الاقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوى فى شرح التحرير واقتصر ابن حجر فى التحفة على الثانى لكنه قيده

٦ نهايه ل بالتميمى وهو مخالف لما فى الاصابة ولما فى القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمى والثانى يمانى فالاول خارجى ليس بصحابى والثانى هو الصحابى البائل فى المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليمانى صحابى وهو البائل فى المسجد والتميمى حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج أى أصلهم وفى البخارى فاتاه ذو الخويصرة وقال مرة فاتاه عبد الله بن ذى الخويصرة وكانه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أى مظروف ذنوب ومن تبعيضية أو هى مع مدخولها فى محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادى لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق فى اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه بقيد بشد الحبل عليه فلهذا قيد فى الحديث بقوله من ماء وفى نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد أن الدلو مؤنثة وفى المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهو أيضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التى فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب انتهى وفى القاموس ما يصرح بأنه يقال له مطلقا فيه ماء أم لا انتهى (قوله فهو اما تعبد) أى الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثفل باغلائه) الثفل بضم المثلثة ما سفل من كل شئ انتهى مختار

أيرمعتبرشرعاأعم من أن يذكرفيه غيراسم الله تعالى أولا يذكرشي‌ء (قوله فى تعريف الحمد اللغوى كغيره على الجميل الاختيارى وفى تعريف العرفى بسبب كونه منعما الخ) صريح فى ان الثناء لافى مقابلة شي‌ء لايكون حمدا لغويا ولاعرفيا وهو ينافى تصريحهم بان الحمد لافى مقابلة شي‌ء مندوب وفى مقابلته واجب ولعل مرادهم بالشي‌ء النعمة المتعدية وهى الفاضلة (قوله

(قوله وشمل) أى النجس (قوله بشرطه الآتى) أى وهو امتزاجه بالتراب (قوله من غليان الماء) أى كما صرح به النووى وان خالفه صاحب العباب (قوله على صورة حيوان) زاد ابن حجر وليست بحيوان فان تحقق أى كونه حيوانا كان نجسا لانه قي‌ء انتهى (قوله ولومن زمزم) عبارة ابن حجر ولايكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ (قوله وخرج به) ٤٢ أى بالماء (قوله مالايسمى ماء) قال ابن حجر وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط به انتهى ودفع بذلك ما أورد عليه من ان الماء لقب ولامفهوم له على الراجح (قوله مما يصلح للامرين) أى فيحمل عليهما اذلامانع (قوله بين تلك المعانى) وهى الحل والصحة وهما معا (قوله لانه ان حمل على المشترك) كما قيل به وعليه امامنا الشافعى وقوله عموما أى بان تجعل تلك المعانى مدلولة للفظ المشترك بالمطابقة وقوله والاأى وان قلنا لايحمل عموما بل هو مجمل فمحل هذا القول حيث لم تقم قرينة تدل على حمله على جميع معانيه وهذا قد قامت على حمله القرينة وهى السياق والتبويب وقوله بقرينة السياق خبر قوله حمله وهو متعلق بمحذوف تقديره واجب (قوله فظاهر) أى واضح الرد (قوله واعترض ثانيا) أى على المصنف أيضا (قوله وعبارة بعضهم) تأييد لكلام المحرر (قوله بلاقيد) أى مع العلم بالحال عند أهل العرف واللسان (فالمتغير (قوله وانما أعطى حكمه) هذا مشعر بجريان الخلاف فى المجاور وما معه والذى فى شرح المنهج يقتضى تخصيص الخلاف بالتراب والملح المائى وان المتغير بغيرهما مما لايضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله القليل المتنجس) أى لان من علم بحاله يمتنع من اطلاق الماء عليهما (قوله والاأجزأ فى ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) أى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) أى بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولايتيمم لانه واجد للماء

غير التيمم والاستحالة الماء المطلق وشمل النجاسة بأنواعها ولومخففة أو مغلظة بشرطه الآتى ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان من أحمر وأسود وكذا امتصاعدمن بخارمرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو شي‌ء ينعقد من الماء على صورة حيوان وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الارض ولومن زمزم والماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المياه وخرج به مالايسمى ماء كتراب تيمم وحجر الاستنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وخل ونبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسيأتى فى كلامه قال فى الدقائق وعدل عن قول أصله لايجوز الى قوله يشترط لانه لايلزم من عدم الجواز الاشتراط واعترض بأنه قد ذكر فى شرح المهذب ان لفظة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحل وتارة بمعنى الصحة وتارة بمعناهما وهذا الموضع مما يصلح للامرين وأجيب بان لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ولفظة لايجوز مترددة بين تلك المعانى ولاقرينة فالتعبير بيشترط أولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما فظاهر والافحمله على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب واعترض ثانيا بان تعبير المحرر أولى لدلالته على نفى الجواز بغير الماء بمنطوقه وتعبير الكتاب انما يدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبادة على غير وجهها حرام للتلاعب وأجيب بأنه اذا تعارض هذان الغرضان فالتعبير بما يصرح بالمقصود وهو اشتراط الماء للتطهير أولى وعبارة بعضهم لايرفع الحدث ولايزال الخبث بالاستقلال الابالماء واحترز بقيد الاستقلال عن التراب فى غسلات الكلب فانه ازالة نجاسة بغير الماء لكن لامستقلا وقد يقال لانسلم انه بغير الماء بل به مع انضمام غيره له (وهو) أى الماء المطلق (مايقع عليه اسم ماء بلاقيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لايضر كطين وطحلب أو بمجاور اذ أهل اللسان لايمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم انه مطلق لا انه غير مطلق وانما أعطى حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمؤثر هو القيد اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء فى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء أى المنى فلا أثر للقيد المنفك كماء البئر والبحر ويجزئ الرفع به ولو ثلجا أو بردا ان سال فى مغسول والاأجزأ فى ممسوح وبما ينعقد ملحا أو حجرا ولو لجوهره أو لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحوه وملح مائى ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك

وعرفا) معطوف على لغة وقسيم له وهما قسما اللفظي فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظي لغة ما مر وعرفا فعل الخ وظاهر ان هذا لا يصح اذ الفعل أعم من أن يكون لفظيا وغيره كما سيأتي فلا بد من تأويل في العبارة (قوله ينبئ عن تعظيم المنعم) لا يخفى ان الانباء معناه الاخبار والدلالة مثلا وانظر ما معنى اخبار الجنان أو دلالته بالمعنى المقابل لاخبار اللسان والاركان أو دلالتهما

(قوله ولو على المحل) أي وسواء كان السدر مختلطا بالماء الذي قصد التطهير به أو كان على المحل الذي قصد تطهيره (قوله المغسول) هو معتبر في الجميع وانما قيد به في السدر لجريان العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو اريد تطهير السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا في تطهيره (قوله وصف الخليط المفقود) ينبغي ان المراد انه لو قدر فتغير ضر والاوله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقوله المفقود قضيته أنه لو لم يخالف الماء في الاصل الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لا بد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون (قوله كلون العصير) أي عصير العنب أبيض أو اسود (قوله وريح اللاذن) هو بالذال المفتوحة المعجمة كما في القاموس (قوله واعتبر الروياني) والفرق بين القولين ٤٣ انه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه أشبه بالمخالط وقوله لا بد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود الا أن يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمل فانه بعيد (قوله حكم بطهوريته) قضيته انه لا يحكم بطهوريته الا بعد فرض الاوصاف لكن في حاشية ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ينبغي ان المراد الى آخر ما تقدم (قوله كلون الحبر) وسكت عن حكاية الخلاف بين ابن أبي عصرون والروياني ولا مانع من مجيئه ثم ذكر هذه هنا للاستطراد والا فمحلها قول المصنف بعد فان غيره الخ (قوله وانما اعتبر بغيره) أي الخليط (قوله فان لم يؤثر) أي الخليط (قوله عن طهارته الواجبة به) أي الطاهر الذي لم يؤثر في الماء باختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين) أي ما لم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف أو ماء ورد توضأ بكل مرة (قوله صار مستعملا) أي وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بأكله منها اذا صارت دقيقا أو خبزا وهذا كله اذا أشار اليه قبل المزج فان أشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المسمى لم يوجد فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا وبان غيره فانه يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

(فالمتغير بمستغنى عنه) طاهر مخالط (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور) بان يحدث له بسبب ذلك اسم آخر يزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول وحجر مدقوق وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان كان الخليط نجسا في ماء كثير اعتبر بأشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحد بنفسه قدرناه رقيقا ان لم قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفى بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء

رله وغيرها) أى وهو الفضائل على ماقدمه (قوله على الشاكر) أى وغيره كماهو كذلك فى بعض النسخ لكن فى أوائل تفسير الفخر الرازى اختيار اشتراط وصول النعمة الى الشاكر فى تحقق الشكر اللغوى فان كانت النسخة الاولى نسخة الشيخ فلعله

(قوله المتغير المذكور) أى ولو تقديرا ومنه الممزوج بالسكر (قوله أو نحوه) كالمستعمل (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله ولو وكل من يشترى له ماء) ظاهر هذا السياق انه فى مسئلة التوكيل لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له أى للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث اختلف الغرض م ر انتهى سم على شرح البهجة رحمه الله تعالى (قوله فاشتراه) أى المتغير وقوله لم يقع ظاهره وان جهل الوكيل حاله ولعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق اسم الماء عليه فلا ينافى ما يأتى فى الوكالة فى كلام المصنف من أن الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن الذى اشترى به أو نقص عنه (قوله لم يقع للموكل) أى ولا للوكيل ان اشترى ٤٤ بعين الثمن فان اشترى فى الذمة وقع له وان سمى الموكل (قوله وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال ابن قاسم فى حاشية شرح البهجة بعد ماذكر وقد يشكل عليه انه لو صب ماء وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم ينجس على غيره لم ينجس مع انه القاء ميتة تنجس الا أن يفرق بأن القاء الميتة المذكورة انما ينجس اذا كان قصدا وهو هنا تبع لالقاء الماء بخلاف الخليط فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتأمل انتهى وقد فرق فى حاشيته على ابن حجر بفرق آخر فقال وقد فرق شيخنا فى مسئلة الذباب بأن من شأن الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف (قوله المتناثرة) أى أما المنثورة فان تفتتت واختلطت بالماء ضر والا فلا لان التغير بها تغير بمجاور (قوله غير منعقد) أى بخلاف الملح المائى فلا يضر التغير به لطهوريته أصله وأخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر ولم يبعد تهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لا سلب الطهورية أو فرض مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا (قوله فانه يضر) قضيته ان غير المفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر فيما يضر وورق طرح ثم تفتت (قوله فى كثرته) أى كثرة تغيره (قوله خلافا للاذرعى) اعتمد الطبلاوى والبرماوى ماقاله الاذرعى انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى فى الطهارة) والمراد فى صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف أى تغير المتغير (قوله ولا تكره الطهارة به) ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب اذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله أو فيه شئ أخضر) قال فى القاموس وكبرج خضرة تعلو الماء المزمن الخ (قوله نعم ان أخذ ودق) مفهومه انه لو أخذ ثم طرح فيما أخذ منه أو فى غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ما تقدم فى الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بأن الطحلب لما كان أصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق أو ان الطحلب أبعد تفتتا منها

فشرب المتغير المذكور أو نحوه لم يحنث ولو وكل من يشترى له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل وقد يشمل اطلاقه مسئلة ابن أبى الصيف وهى ما لو طرح ماء متغير بما فى مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير بأوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتت واختلطت ولا بالملح المائى وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلى فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر والماء المستعمل كالمائع فيفرض مخالفا للماء وسطا فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولا يضر) فى الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين وكذا لا يضر مشكوك فى كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك فى قلة الباقى عن التغير فطهور وأيضا خلافا للاذرعى وقولى فى الطهارة تبع الشارح للرد على دعوى الاذرعى أن الاولى حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بما ورد لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه بل المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع قال العمرانى ولا تكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره

أولا

بما هذا المذهب (قوله صرف العبد جميع الخ) أى فى آن واحد كما هو ظاهر العبارة ويصرح به ما نقله الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة عن الدوانى وذلك بأن يكون الانسان فى مقام الاحسان المشار اليه فى حديث جبريل وهو أظهر مما صوّره به شيخنا فى حاشيته كما لا يخفى (قوله على اختصاص الممدوح) لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به لا انه

أولا نعم ان أخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه (وما فى مقره وممره) أى موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين أو غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة

(قوله صار يشبه) ومنه ما تصنع به الفساقى والصهاريج ونحوهما من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع اولا فيها لبن أو نحوه ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه (قوله لا بتلك الحيثية) وينبغى ان من ذلك ما يحصل فى الفساقى المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التى على أرجل الناس فان المتغير بها غير طهور وان كان الآن فى مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقى فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال ان هذا مما تعم البلوى به فيعفى عنه وفيه شئ بل الظاهر الاول وفى فتاوى الرملى سئل عما اذا تغير أحد أوصاف الماء بكثرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب فى مغاطس حمامات الريف هل يحال على ذلك على ما يحصل من الاوساخ فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا أم يحال على طول المكث فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه أم لا فأجاب بأن الماء باق على طهوريته اذ الاصل بقاؤها لاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو فرض ان سببه الاوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين فيه لم يؤثر أيضا لان الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وأصل الماء على طهوريته ٤٥ حتى يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بمخالطة ما يختلط به ولا يتميز منه مما هو مستغنى عنه انتهى (قوله بالثمار الساقطة) زاد فى شرح البهجة الكبير ما نصه لامكان التحرز عنها غالبا (أقول) حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب (قوله وكذا متغير بمجاور) زاد المحلى طاهر انتهى وكتب عليه البكرى اشارة الى انه المراد وعلم من التمثيل والا لورد النجس انتهى (قوله كعود) أى كالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته فى المحل فاذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور وأما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفا وسطا (قوله ودهن) أى وكعب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة فى ماء مبلات الكتان لان له حالات متفاوتة فى التغير أولا وآخرا كما هو مشاهد ثم الذى ينبغى فيما شك فى انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى بن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد فى الماء لاحتمال خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغيره بذلك تروّح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مرادا نعم ان تحلل منه شئ كما لو نقع التمر فى الماء فاكتسب الحلاوة منه سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير بما فى المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلقى وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما فى مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ (قوله فى دخان النجاسة) أى فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا

منفرد به عن غيره (قوله لم يقل الحمد للخالق) أى ابتداء ولا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع
الى استحقاقه تعالى الحمد لذاته أولا و بالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض (قوله أى المحسن) رجع اليه الشهاب ابن حجر جميع

والفرق ان الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق فى تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة (قوله ولان تغيره بمجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مرادا (قوله من العلة الثانية) هى قوله لان تغيره به الخ والاولى قوله لموافقته للماء (قوله ومقابل الاظهر انه يضر) ٤٦ أى فيكره استعماله على الاول رعاية لهذا الثانى (قوله ما يمكن فصله)

(أو بتراب طرح فى الاظهر) لموافقته للماء فى الطهورية ولان تغيره به بمجرد كدورة وهى لا تسلبه الطهورية ولان الامر بمزج الماء به فى النجاسة المغلظة ينافى سلب الطهورية به والسدر أمر به فى تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على أن كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علته وان انتفى غيرها خلافا لما بحثه الشيخ فى ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغنى عنه وقطع المصنف التراب عن أمثلة المجاور وأعاد الباء مع التراب وعطف بأو ليفيد انه مخالط والمجاور ما يتميز فى رأى العين والمخالط ما لا يتميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثانى ما لا يمكن وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالطا على الاصح لكونه لا يتميز فى رأى العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا على مقابله وهو الثانى لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من أطلق كونه مخالطا أو مجاورا على هاتين الحالتين وشمل كلامه ما لو طرح بالقصد وما لو طرحه صبى أو مجنون واحترز به عن التراب الذى مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا ما ألقته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه (ويكره) تنزيها (المشمس) أى ما سخنته الشمس كما قاله الشارح ردا على من قال ان حقه ان يعبر بتشمس وسواء أكان قليلا أم كثيرا ولو ما ئعا دهنا كان أو غيره لاطراد العلة فى الجميع بل الدهن أولى لشدة سريانه فى البدن سواء المشمس بنفسه أم لا لكن بشرط ان يستعمله فى البدن فى طهارة أو غيرها كأكل وشرب سواء أكان استعماله لحى أم ميت وان أمن منه على غاسله أو من ارخاء بدنه أو من اسراع فساده اذ فى استعمال ذلك فيه اهانة له وهو محترم كما فى الحياة ولا فرق فى ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه لما روى أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء فى الشمس للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعى ودعوى من قال انه لم يثبت فيه عن الاطباء شئ ترد بانها شهادة نفى لا يحسن بها رد قول الشافعى ويكفى فى اثباته خبر عمر الذى هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل فى البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء مغطى حيث أثرت الشمس فيه التأثير المار وان

اقتصر المحلى على هذا القول جازما به (قوله ما لو طرح بالقصد) أى من بالغ عاقل (قوله وما لو طرحه صبى أو مجنون) أى أو بهيمة كما شمله كلامه (قوله بهبوبها) أى فانه لا يضر جزما ومعلوم ان الكلام فى التراب الطاهر وأما النجس فسيأتى (قوله وسواء أكان قليلا) اى المشمس (قوله كما فى الحياة) أى وهو فى حق الحى مكروه فكذا فى الميت ولو قيل يحرم فى الميت ان عذر اعيه لم يبعد ويفرق بينه وبين الحى بأن الحى هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق ما قالوه فى الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه بخلاف دم الشهيد فان المزيل غيره وبنوا عليه أنه لو سوكه غيره بغير اذنه حرم وان الشهيد لو ازال دمه بنفسه قبل موته لم يحرم وان قطع بموته (قوله أن عائشة رضى الله تعالى عنها سخنت ماء) لم يقيده بكونه فى اناء منطبع فالاخذ به يقتضى الكراهة وان كان مسخنا فى خزف أو خشب أو غيرهما الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص أشعر ان الكلام فى المنطبع (قوله يا حميراء) هو بالمد والتصغير (قوله وان كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء (قوله لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى) خلافا للخطيب على أبى شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) اسم الاشارة راجع لقوله بمجرد انتقاله

الأقوال الآتية فما قالوه فيها ما صدقات أو غايات للإحسان (قوله ولا يكتب عليهم الهم) أي وإن صمموا إلا أنهم إذا صمموا إنما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذي هو رتبة فوق الهم وإنما يكتب عليهم الهم إذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع ابجوا مع خلاف الماوقع لشيخنا في حاشيته (قوله أي العطاء) كذا في نسخ وفسرها شيخنا في حاشيته بالإعطاء أي لأن العطاء هو الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإسداء والإعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والإعطاء لا ينقطع إعطاؤه

كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه ويشترط أن يكون في منطبع كحديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والحياض إلا أن يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش وأن يكون بقطر حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور وأن يكون وقتها ليخرج بذلك غيره وإن بقي على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لا يخفى أن نار الطبخ أشد من نار التسخين فإذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلأن لا تزيلها نار التسخين بطريق الأولى ويحمل قولهم إنه لا يكره المسخن بالنار على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وإن قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال إن اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرقت به أجزاء السمية بأجزائه فلا تقدر النار حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لأنا نمنع ذلك إذ شدة غليانه تقتضي إخراجها ولم يراع ذلك فيه ولا يكره إن عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ إن ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون إلا في جنسه على ندور بخلاف السم فإن ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ويجوز له التيمم والأفضل ترك التطهر بالماء

(قوله لشدة تأثيرها فيه) ولم ينظروا إلى أن المغطى تحتبس فيه الأجزاء السمية فكان أولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم ونحوه بل قيل بحرمته كأنه لأن زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر (قوله في منطبع) أي مطرق أي من شأنه ذلك وإن لم يطرق بالفعل (قوله بين أن يصدأ أو لا) أي ولا يكره في الذهب والفضة وإن صدئا ويكره في غيرهما ولا يقال إن الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء (قوله وأن يكون بقطر) ولو خالف البلد قطره فالعبرة بالبلد فيكره المشمس بحوران دون الطائف (قوله وأن يكون وقتها) أي في الصيف (قوله فلو برد) من باب سهل اهـ مختار وعبارة المصباح برد الشيء برودة مثل سهل سهولة إذا سكنت حرارته وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة (قوله زالت الكراهة) أي ولو سخن بالنار بعد قال ابن قاسم على ابن حجر وبقي ما لو برد ثم شمس أيضا في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما اقتضاه كلامهم فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وبأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل انتهى (أقول) والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثرت تلك الزهومة الخامدة (قوله إذا سخن بالنار) أي حال حرارته لما مر أنه إذا برد زالت الكراهة (قوله وإن قال بعضهم) مراده شيخ الإسلام في شرح الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة ما سخن إلخ وقوله فيه وقفة أي لفحش أمر النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) فإن لم يجده ولم يضق لا يجب شراؤه وسيأتي أن الأفضل عدم استعماله إلا أن تيقن إلخ (قوله أو بمعرفة نفسه) أي بسبب الطب لا بالتجارب (قوله ويجوز له التيمم) أي بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق

قت ويعطي القليل والكثير وليس القصد أنه اذا أعطي لا يعطي الا الكثير الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع
انه في نسخ أي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجود بأنه اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي كما فسروه به (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما
ـه الشهاب ابن حجر في شرح الاربعين (قوله بمعنى انعام) لم يبقه على ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جمعوا فيناف
صريحا وان تعدوا نعمت الله المقتضي انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمل على الانعام وان أوهم ان
عدم الاحصاء فيه بجميته أيضا الا انه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار اليه الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا في حاشيته

بالوجوب (قوله أو كان مما يدركه البرص) أي كالخيل البلق (قوله لمنعهما الاسباغ) أي كماله فان ما يمنع أصل الاسباغ لا يصح الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابن قاسم على المنهج ثم رأيت عبارته نصها قوله لمنعه الاسباغ قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والاوجه كراهة ترابها) أي تراب الارض المغصوب على أهلها وينبغي ان مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وماء بئر برهوت) محركة وبالضم أي للباء انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت ٤٨ جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها ايضا أروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع في أسماء الامكنة والبقاع ثم رأيت في القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله في مواطن من أسفارهم) أي القليلة وصاه الماء كما هو معلوم لا يقال انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كما لم يجمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الاولى فليدل عليه أيضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب أيضا وهي واقعة حال فعلية ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الاحوال (قوله لما أثرت في المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس أي كما ان الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة في ازالة المنع الذي هو مستقذر معنوي فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه الغسالة المستعملة في ازالة الخبث أو الحدث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) أي حتى يكون المستعمل في نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل وضوء الصبي) اذا أوضأه وليه

المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله في حيوان غير آدمي فان لحق الآدمي منه ضرر أو كان مما يدركه البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء غضب على أهله والاوجه كراهة ترابها أيضا وحينئذ فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة طاهر غير مطهر كما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فان قيل ولم يجمعوا المستعمل في النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور في الآية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي مر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما أزال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت فسقوط طهوريته معال بازالته المنع لا بتأدي مطلق العبادة ومراده بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه أم لا فشمل وضوء الصبي ولو غير مميز بأن

بغير هذا فراجعه (قوله اذ اللام فيها للاستغراق) أي وهي اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده آحادا على الصحيح (قوله منا منه) أي تفضلا ولو عبر به لكان أولى على انه لا حاجة اليه لان نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن المـن من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله الى آخر ما ذكره (قوله اذ هو بضم اللام الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول كيف فسرته بالاقدار الى آخره مع ان معناه في

وهل له ان يصلي بهذا الوضوء اذا بلغ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما اعتدّ بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من انها اذا أفاقت ليس لها ان تصلي بذلك الطهر أما المميز اذا توضأ بنفسه ثم بلغ فله ان يصلي به (قوله لا يعتقد وجوب النية) أي وان لم ينو كما صححه النووي انتهى شرح البهجة الكبير (قوله أو كتابية) ليس بقيد فالمجوسية مثلها ولو شمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية (قوله ليحل وطؤها) ولو كان الوطء زنا أو الحليل كافرا (قوله لانه مستعمل) تعليل لقوله قيل ونفلها (قوله طهور ولانه الخ) ٤٩ والحاصل ان في الفرض قولين قديما

وضأه وليه للطواف كما سيأتي و وضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء لا في الطهارات واحتياطا في البابين وما استعمل في غسل بدل مسح من رأس أو خف أو في غسل ميت أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لانه مستعمل في طهارة فكان كالمستعمل في رفع الحدث والقديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور ولانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (فان جمع قلتين فطهور في الاصح) لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس اذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكون من محض الماء كما قدمناه والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع أعضائه في الاولى وفي الثانية عن أعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث طرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر أو جنب في ماء قليل و نوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما أو مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة اليهما أو مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقي الاول ما مر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحدى كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي

وجديدا وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما انه طهور (قوله كما قدمناه) أي في قوله ويلزمه تكميل الماء الناقص الخ (قوله ما دامت الحاجة) أي ودوامها بأن لا ينفصل الماء عن شيء منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف لا بمجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التفريع (قوله قبل ان يخرج منه رأسه) أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه (قوله وحكم اتمام باقي الاول ما مر) أي فله ذلك وقوله ما مر أي من قوله بالانغماس الخ (قوله ولو غرف المحدث من ماء قليل الخ) *فائدة* لو اغترف بإناء في يده فاتصلت أي يده بالماء الذي اغترف

منه فان قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا للقرينة اعتياد التثليث أو يصير و يفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا لأن فان اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر و يتجه الثاني انتهى م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة قلت وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أي أو أطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادي

الاصل الرأفة والرفق والاقدار المذكور ليس من جملة معانيه وحاصل جوابه انه انما عدل عن الاصل لاستحالة معناه في حقه تعالى (قول المصنف باللطف) الباء فيه قال الشيخ عميرة انها السببية اى لانها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محظور وهو أن الاقدار من أوصافه تعالى فلا معنى لانعامه به وجعله منعما به كما وجهه بذلك شيخنا في حاشيته وأجاب عنه بما فيه وقفة وأقول الاقدار وان كان وصفا له تعالى الا انه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من انعامه به فتأمل (قوله ويطلق على ما يبر به الشخص) بضم أول يبر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضمير في يطلق يعود الى اللطف بالفتح الاقرب مذكورا خلافا لما في حاشية شيخنا وعبارة الصحاح ألطفه بكذا أي بره والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان أي هدية وشيخنا فهم أن الضمير راجع الى اللطف بالضم وعليه فيقرأ يبر بفتح أوله بمعنى يصير به بارا ولا يخفى ما فيه مع ما تقرر (قوله أى الهداية) عقب قول

يده لاغيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك مالو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولا ناشكا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء أكان ذلك ابتداء أم جمع شيأ فشيأ أو شك في وصوله لهما كالوشك المأموم هل تقدم على امامه أم لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى ان ما في الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لافرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة (فان غيره) أي النجس الملاقى (فنجس)

(قوله لاغيره أجزأه) أى فصورة المسئلة انه ادخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل بما في احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أونحوه (قوله ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله نفي رفع الحدث) ٥٠ اى بأن يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه (قوله ولا تنجس قلتا الماء الخ) أى الخالص اما مادونهما ولو كمل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة اليه فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون أل انتهى وفي المحلى أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول ان المراد بالاجماع ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله ولا ناشكا في نجاسة منجسة) أى في كون النجاسة منجسة فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله من نهر صغير غير عميق) وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخليه اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر وجههما الله الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (أقول) وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف عميرة في حواشي شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله يتحرك أو بقوله بتحرك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهى (قوله دافع للنجاسة) أى النجاسة ما وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضي بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بان ما في النهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما في الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت ابن حجر صرح بنجاسة كل منهما انتهى (قوله من اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ عميرة وعليه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي انتهى

المصنف الارشاد هي بمعنى الايصال الى الطاعة الذى هو أحد معنيها بدليل قوله مصدر أرشده بمعنى وفقه وهداه وانما صح ذلك حتى لا يتكرر مع قول المصنف الآتى الهادى الى الرشاد الذى هو بمعنى الدلالة المعنى الثانى للهداية وبهذا التقرير يظهر حسن ما سلكه الشيخ على ما قرره الشهاب ابن حجر هنا (قوله والرابع أن يكشف الخ) لا يظهر ترتب هذا على ما قبله لانه قسم

(قوله ولا فرق بين الحسى والتقديرى) زاد ابن حجر ثم ان وافقه فى الصفات الثلاث قدرناه مخالفا أشدّ فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل أو فى صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى وبه جزم الزيادى نقلا عنه وبقى مالو لم يكن له صفة أصلا كبول لا لون له ولا طعم ولا ريح فهل تعرض الصفات الثلاث كما فى الطاهر أو تعرض صفة واحدة ويكتفى بها فيه نظر والاقرب الاول وقوله كما مر أى فى قوله بعد قول المصنف فالمتغير بمستغنى الخ فلو كان الخليط نجسا فى ماء كثير اعتبر باشد الصفات الخ (قوله غير انه هنا يكتفى بادنى الخ) أى فى التغير بالنجس وهنالك أى فى المتغير بالطاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه (قوله وهبوب ريح) أى أو شمس (قوله والعلة ان القليل لا يطهر) هى قوله لزوال سبب النجاسة (قوله ويحتمل أن يطهر بذلك) سيأتى فى كلامه بعد قول المصنف فلا تنجس مائعا الجزم ببقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) مراده الرد على ابن حجر حيث فرق بينهما وهو مسلم كما ذكر من حيث الراجح وابن حجر انما قصد الفرق على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به ٥١ قوله عند القائل به فلم يتواردا على محل واحد (قوله فنجس) أى من الآن وعليه فلو زال تغيره وتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم رأيت فى شرح العباب للشارح ما نصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أى والحال ان تلك النجاسة جامدة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أى باق على نجاسته لان بقاءها فيه مع جمودها دليل على ان التغير الثانى منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيه بانه بزوال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك مالو مات حيوان فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فبقاء الجامد فى الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفى شرح الشيخ حمدان ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره والحالة ان النجس الجامد باق فيه احالة للتغير الثانى عليه انتهى وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغير الاول وانما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير وشك فى سببه لم يضر كما يقع فى الفساقى وفى ابن حجر ما حاصله التردد فيما لو زال نحو ريح متنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ومحله كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء نجاسته حيث تتغير ولا يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل انه بتروح نجس آخر كما شمله اطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفى المصباح طهر الشئ من بابى قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ما هنا على ما لو أسند لغير الحـ

بالاجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر غير انه هنا يكتفى بادنى تغير وهنالك لا بد من فحشه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس والا تنجس ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقى بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والعلة ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بحيث لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو نظير المرجح فى الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتى فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

برأسه وانما يظهر ترتبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة قول المصنف من لطف به) أى أراد به الخير كما قاله المحقق الجلال المحلى أخذه من الخبر الآتى وبه يندفع ما يقال اللطف مساو للتوفيق ماصدقا أو ومفهوما فيرجع كلام المصنف الى تحصيل الحاصل (قوله له) عقب قول المصنف واختاره تبع فيه المحقق المحلى لكن المحقق المذكور قدم له مرجعا هو لفظ

الثوب ونحوه فقيل طهر الثوب أو المكان ليكونا متساويين (قوله بالشك الآتى) أى فى قوله للشك فى ان التغير زال الخ (قوله تغير ريحه) هو بالرفع فاعل زال (قوله ولونه) الواو بمعنى أو واستعمالها فى هذا المعنى مجاز (قوله حال كدورته) كان الاولى ان يقول حال ظهور ريح المسك أولون الزعفران أو طعم الخل لان الكدورة لا تشمل غير اللون الا ان يقال أراد بالكدورة مطلق التغير (قوله لما تقدم) أى فى قوله للشك فى ان التغير الخ (قوله كتراب المقابر) ومثله رغيف أصابه رطبا نحو زبل وعبارة ابن حجر وبحث القمولى ٥٣ نجاسة جميع رغيف اصابه كثيره أى كثير دخان النجاسة لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء انتهى رحمه الله أى لان الدخان أجزاء تفصلها النار واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة وخرج بالتراب غيره كالكفن والقطن فانه يطهر بالغسل ولا ينافى هذا قول الشارح بعد وغير التراب مثله لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أى حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضى عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك فى الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بايجاب نحو صابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره لريحه بريحه لان من شأن ذاك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله فعلم ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام من قال كالقفال ان المجاور لا يضر فى عود الطهورية حيث أطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا الزيادى عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما فى فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالمخالط انتهى بحروفه لا يقال يمكن حمل ما فى فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح لانا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة قلنا بعود الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع فى الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة فى الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه فى الماء وكونه خارجا عنه هذا وفى ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه فى المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط اذ لا فرق بينهما

والفتح أصح (أو) زال أى ظاهرا فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف فى العطف المقتضى لتقدير الزوال الذى ذكرته تغير ريحه (بمسك و) لونه بسبب (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص فى الاظهر لما تقدم فان صفى ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفى الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقى مما رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير فاطرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقى زعفران أو لونه وطعمه فالقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور وحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم

بطهارته

انا نيركما قدمته عنه في التولة قبل هذه والشيخ لما حذف ذلك وتبعه هنا أوهم ان الضمير يرجع الى الدين أو التفقه وليس له كبير فائدة (قوله واللام فيه للجنس الخ) عبارة الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح أن يكون بيانا

(قوله وهو المسمى بالجبس) وفسره المحلى هنا بما ذكره في الجنائز بالجير فيؤخذ من مجموع ذلك اطلاقه على كل منهما (قوله وجوزه الاخفش) أى تصرفه وقوله والكوفيون وعليه فهو مبتدأ بلا تقدير (قوله ينجس بالملاقاة) اختار كثير من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى ابن حجر (قوله وان لم يتغير الماء) راجع لقول المصنف بالملاقاة (قوله أو كان الواقع مجاورا الخ) عطف على مؤثرة وكان التقدير لنجاسة مخالطة مؤثرة غير معفو عنها أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة الخ والاقرب عطفه على يتغير (قوله أو عفي عنها في الصلاة) قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها ٥٣ لا تنجس بملاقاتها والحاصل ان ماعفي عنه هنا كالذي لا يدركه الطرف غير ماعفي عنه في الصلاة (قوله كل مائع وان كثر) أى ولو جاريا (قوله ويلتحق بالمائعات) قال عميرة فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم عود الطهورية وهي واضحة انتهى (قوله المتغير كثيرا بطاهر) أى للماء عنه غنى بخلاف المتغير عما في مقره وممره فلا ينجس بالملاقاة قال ابن حجر بل يقدر زواله فان غير حينئذ ضر والا فلا انتهى (قوله لو تنجست يده اليسرى الخ) استدراك على قوله لنجاسة مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته قبل غسلها لكنها لا تنجس ما أصابته للشك في تنجيس الماء وقدمر انه لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو تنجس فم هرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء كثير فانا نحكم ببقاء فمها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك وكان الاولى أن يقول أما لو تنجست يده الخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) قال ابن حجر ومنه أى من الوارد فلا ينجس ما في باطن الفوارة والظرف فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح الخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا ان ترشحه صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس انتهى بحروفه

بطهارته واعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها فاذا لم يصادف تغيرا أشعر ذلك بالزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من لحن العامة (ودونهما) أى والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديري الماء في كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف الى مبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني وأوجب غيره رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة مؤثرة بخلاف المعفو عنها كما يأتي وان لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد لاقى رطبا اما تنجس الماء القليل المتغير فبالاجماع وأما غير المتغير فلخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الاسنوي ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتي في باب النجاسة (فان بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا يستغني عنه كما شمله تنكيره الماء ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى

لمن فأل فيه للعهد والمعهود ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الى أن قال أو مفعولا ثانيا لاختاره فأل فيه للجنس (قوله وان يرتسم) معطوف على قوله عن الميل (قوله على الوجه الذى عليه أهل الحق) أى من اثبات جميع صفات الكمال له تعالى حقيقيها واضافيها ووجهه أنه لا يكون أبلغ وأكمل الا اذا كان يجمع صفات الكمال (قوله ورعاية جميعها) أى الصادق به الحمد

ماء لان هذا احد بالنظر للعرف الشرعى ومافى كلامه تعبير بالنظر للوضع اللغوى وهو شامل للطلق وغيره (ولا تغير) أى والحال انه لا تغير به (فطهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء انه لا يكفى بلوغهما بمائع مستهلك وبه صرح الرافعى كامر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بايراد طهور) عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمعهود من الماء ان يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور ردا بغسله الى أصله ومحل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند معطوفاتها نحو جاءنى رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها اما بأن لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى كالوزغ

(قوله العرف الشرعى) قد ينافيه انهم جعلوا قولهم فيما سبق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ان المعنى انه يقع عليه اسم الماء عند أهل العرف واللسان والمراد بالعرف ثم عرف الشارع وباللسان اللغة على ماقيل اللهم الا أن يمنع ان المراد ماذكر ويجعل ذكر اللسان بعد العرف من العطف التفسيرى ويراد باللسان الشرعى كما قدمناه ويؤيد هذا اقتصار ابن حجر ثم على اللسان ولم يذكر العرف وصرح به هنا حيث قال مثل ماقاله الشارح فأفاد ان العرف واللسان معناهما واحد وهو الشرعى (قوله حتى لو رفع حاجز) واتسع بحيث يتحرك مافى كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغيره لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيرا زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك انتهى ابن حجر (قوله بمائع مستهلك) أى كماء الورد وبقى مالو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حسا ولا تقديرا ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع فى الباقى نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال ان الباقى محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء أو بنجاسته لان كون القلة المأخوذة هى محض المائع حتى يكون الباقى محض الماء ٥٤ ان لم يكن محالا عادة كان فى حكمه فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حجر أقول قياس مافى الرضاع فيما لو خلط اللبن بمائع وشرب منه الطفل عدم النجاسة حيث قالوا ان بقى من المختلط قدر اللبن لم يحرم لاحتمال ان الباقى محض اللبن لكن يعارضه مافى الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حيث قالوا ان أكل منه نحو حبتين لم يحنث لاحتمال انهما من محض مااشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث لان الظاهر ان ما أكله مختلط من كل منهما فتامل

ونقل عن الحلبى فى الدرس انه اعتمد قياس مافى الأيمان ويحتاج للفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما فى الأيمان لان مسئلة الرضاع خارجة عن نظائرها من كل ما كان محالا عاديا أو كالمحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) وأما هو فلا اعراب له غير هذا الاعراب (قوله وهى معه) أى مابعدها (قوله ان يتعاند) أى بأن لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله وجب تكرارها) كأن يقال هنا لا طهور ولا نجس فلما امتنع كونها عاطفة وكون مابعدها صفة جعلت الصفة هى مع مابعدها (قوله ويستثنى من النجس) أى من قوله ودونهما ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) ﴿تنبيه﴾ جوز فى المجموع فى سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده فى شرح العباب فراجعه فانه مهم انتهى ابن حجر وعبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال فى شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط فى الفتح وأقول الذى يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال فى الفتح انما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء اما اذا قلنا بأنها فتحة اعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لانتفاء علة البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثانى فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها أى لجنسها لخرج مالو كانت مما يسيل دمه لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها

المذكور من جملة ماصدقاته كما سيأتى فى كلامه (قوله لانه ثناء بجميع الصفات الخ) هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال وقضيته أن الجلال اغا رجح ماهنا لهذا الغرض لامن حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة فى مقام الرد على الشهاب ابن حجر فى ترجيحه الاولى من حيث اسميتها صريح فى خلافه فليراجع (قوله على وجه الاجمال) ومع ذلك لابد من ادعاء ارادة المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور

فلها حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضى أبو الطيب (قوله كالوزغ) هو بالفتح جمع وزغة كذا قيل وفى المصباح الوزغ معروف والانثى وزغة وقيل الوزغ جمع وزغة مثل قصب وقصبة فتقع الوزغة على الذكر والانثى والجمع أوزاغ ووزغان بالكسر والضم حكاه الازهرى وقال الوزغ سام أبرص (قوله والخنفساء والذباب) ومثله البق المعروف بمصر والقمل والبراغيث وفى نسخة بعد قوله والذباب ومنه الحربا والصالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف قال ابن حجر ومنه سام ابرص انتهى قال فى المصباح وهو كبار الوزغ وهما اسمان جعلا اسما واحدا انتهى وجوز فيه أى سام أبرص ان يعرب اعراب المتضايفين وان يعرب اعراب المركب المزجى (قوله لمشقة الاحتراز عنها) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه (قوله فان فى أحد جناحيه داء) أى وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ماهو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس (قوله ولو شك كما فى كونها الخ) قال ابن قاسم على منهج وانظر لو شك هل هو مما يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمها ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه مر ٥٥ لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس انتهى بحروفه (أقول) وقد يتوقف فيه لان الاصل فى النجاسة التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصار اليها الا بيقين ويؤيده قول الشارح الآتى فلو شك هل وقع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نحققه (فائدة) لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ماله نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس (قوله امتحن بجرح شئ من جنسها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم فى حاشية البهجة قوله بجرح للحاجة فيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته لجنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله نشؤها منه أم لا) أى بفتح النون وبالهمز انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أى أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر فى الحالين أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أى ان لم تحى قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء وبقى مالو طرحت ميتة ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أولا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثانى لكونها ماسقطت الا بعد احيائها فاشبهت مالو ألقاها حية وماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاحياء تبين به عدم موتها أولا وان ذلك كان لعارض قام بها تخييل موتها ظاهره ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا انتهى

كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب (فلا تنجس مائعا) كزيت وخل وكل رطب بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء أمر بغمسه وغمسه يفضى الى موته فلو نجس لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما لها دم سائل كحية وضفدع ولو شك كما فى كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالى فى فتاويه والثانى تنجسه كغيرها فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشؤه منه اما طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغير منها وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة

دون محمد الانبياء ولو اجمالياكما أشار اليه الشهاب ابن قاسم (قوله أى أعلم) هو بضم أوله كما ضبطه المصنف فى تحرير التنبيه
فى باب الاذان الآن يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد منه الاعلان (قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره) أى فى ذات
ولا صفة ولا فعل (قوله وقد صرح بكلمة لا اله الا الله) فيه تسامح والا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع فى القرآن الا فى موضعين

وفى ابن حجر بعد كلام ذكره عن الزركشي ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا الخ انتهى وهو صريح فيما ذكره ابن قاسم رحمه الله تعالى (قوله وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا) أى حية أو ميتة (قوله وليس الصبي والبهيمة كالريح) قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه انتهى وهي تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبي عند الفقهاء فان الجنس عندهم ما يشمل أصنافا كالآدمى وان كان نوعا عند المناطقة وقال ابن قاسم على منهج فى الحاق البهيمة بالآدمى تأمل انتهى (قوله بان صبه عليها لم يضر) ٥٦ أى وان لم يتواصل الصب كما هو ظاهر العبارة وفى ابن قاسم على ابن حجر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب فى الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها فى غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى بحروفه (قوله بل يحرم غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه آخر يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتى فى غيره بل لو قيل بمنعه بان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رأيت الدميرى صرح بالندب وبتعميمه قال لان الكل يسمى ذبابا بقرينة لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى ومنه يعلم ان قول الشارح غمس النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادى الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدى الى اهلاكه انتهى (قوله والاحرم) أى ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى مختار وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم فى حاشيته على المنهج عن الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر فى شرحه رحمه الله (قوله وهو قوى) أى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتى عن الشيخ فلا تنافى (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح فى شروط الصلاة من انه كان لون دم الاجنبى القليل منفردا ولو جمع لكثر عفى عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه فى الجملة ولا كذلك نحو البول

ضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقى به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على رأس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى * وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد فى الخادم ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس أو الاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه فى محل ووقوعه فى محال وهو قوى لكن قال الجيلى صورته ان يقع فى محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه فى محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

فالمراد أنه صرح بما يدل على الوحدانية فى هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ (قوله فيه اشارة الخ) مأخذ الاشارة الضمير فى قوله ليدعوهم العائد الى الناس ولهذا الماعبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يرى بعثته صلى الله عليه وسلم الى الملائكة الشامل لهم التعبير المذكور كالجمادات أظهر فى قوله لدعوة من بعث اليهم ولم يضم لئلا يتناقض كلامه (قوله بالهام) متعلق بسمى

(قوله بقرينة تعليلهم) وهو قوله لمشقة الاحتراز عنه (قوله ولو رأى ذبابة على نجاسة الخ) أى رطبة يعلق شئ منها بالذبابة (قوله اذا قلنا به) أى بالعفو وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف (فرع) لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى اناء واحد فوجدت فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ خطيب رحمه الله (قوله وهو كما قال) أى حيث كثر عرفا كما يعلم مما مر فى قوله قال الشيخ والاوجه تصويره (قوله وزنبور) هو المعروف بالدبور وفى المختار الزنبور بضم الزاى الدبور وتؤنث والجمع الزنابير اهـ مر (قوله وضبط فى المجموع ذلك) أى النجس الذى لا يدركه الطرف (قوله بحيث لو خالف لونه) والكلام فيما فرض بالفعل ٥٧ وخالف أما لو اتفق انه لم يعرض أصلا وشك فى كونه يدركه الطرف أولا لم يضر للشك فى النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك (قوله مما لا يعفى عن قليله) أى كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال يسير الدم يعفى عنه (قوله مالو كان من مغلظة) خلافا لابن حجر (قوله وما تلقيه الفئران) هو بالهمز كما فى القاموس (قوله كما أفتى به الوالد) ظاهره انه لا فرق فى هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن فى ابن قاسم ما نصه قيل والتحقيق فى هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس فى ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشارح وعبارة ابن حجر بعد ذكر مسائل العفو وشرط ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك اهـ لكن تقدم للشارح فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ ولينظر حكم باقى ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك مالو أصاب الحالب شئ من بولها أو روثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب أم لا وقد يفرق بأنه انما عفى عنه فى اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر وذلك فى الحلاوة بفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب فانه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو أيضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو نوضع عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة مالم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله فى العفو مالو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

بقرينة تعليلهم السابق ولو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على مالو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما لانا اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى دفعات ما يحس وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور وفراش على ان بعضهم أطلق الذباب على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض روى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر مالا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد فى التجلى فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق المصنف مالو كان من مغلظة وهو كذلك (قلت ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) ويلحق بما تقدم ما فى معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل فى الواقع انه ينجس قد تساقطا وبقى العمل

وقوله بأنه يكثر متعلق بقوله تفاؤلا والمعنى ان الله ألهم جده بتسميته بهذا الاسم متفائلا أو لاجل التفاؤل وفي نسخة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا (قوله والرسول باعتبار الملائكة الى آخره) لا يخفى أن معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة لا المعنى الاصطلاحي المار فالعموم انما هو بالنظر الى اللفظ (قوله أعم من النبي) أي كما ان النبي أعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله من نوع الملائكة) في نسخة من النوع الملكي وهي أنسب وأقعد

(قوله بأصل عدم العفو) عبارة ابن قاسم وانظر لو شك هل يدركه الطرف أو ان الميتة مما يسيل دمه ويتجه العفو فيهما كما وافق عليه مر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا في شروط الصلاة لو شك في كثرة الدم لم يضر تأمل اه اللهم الا ان يفرق بأن البعرة تحققنا انها من المنجس وأما غيرها فلم نتحقق فيه ذلك فحكمنا في غير البعرة بأصل الطهارة (قوله من الكوارة) قال الازهري الكوار والكوارة أي بكسر الكاف والتخفيف فيهما شيء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل وفي المغرب الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوى من الطين اه مختار صحاح (قوله في الماء عبثا) ومن العبث مالو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس من العبث ما يقع كثيرا من وضع السمك في الآبار ونحوها لاكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظا للماء عن الاستقذار (قوله ولم تتحلل عنه) مفهومه انها اذا انحلت ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة (قوله دخان النجاسة) أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا ان يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات (قوله عن جرة البعير) وكذا غيره من كل ما يجتر من الحيوانات اه ابن حجر بالمعنى وفي المصباح الجرة بالكسر لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان قال الازهري الجرة بالكسر ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره ويكون والجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (قوله ويعفى عما تطاير) أي وصل لثوب أو بدن أو غيرهما (قوله غير ثدي أمه) وكذا ما تطاير من ريقه (قوله وفم صبي) أي بالنسبة لثدي أمه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره مر ابن قاسم على ابن حجر (قوله عما تحقق) أي وان سهل غسله كان شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث (قوله بما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما الا ان يفرق بأن الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك حياض الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه أيضا ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا يستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران للمشقة أيضا ومنه أيضا ذرق الطيور في الطعام للعلة المذكورة (قوله وهي الدفعة) قال في القاموس الدفعة أي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه بحروفه والمناسب هنا الضم

بأصل عدم العفو ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه وألحق الاذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي مالو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم غير ثدي أمه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد

(قوله قال تعالى كنتم خير أمة) شروع فى الاستدلال على أفضليته صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال من هذه الآية ان كمال الامة تابع لكمال نبيها (قوله ونوع الآدمى أفضل الخلق الخ) تتمة قوله السابق وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم وقوله ويؤخذ من ذلك تفضيله على آدم الى آخر ما انجر اليه الكلام اعتراض (قوله فاطلاق الاقطع الخ) سبق قلم لانه انما يأتى فى روايات البسملة والحمدلة المتقدمة فى محلها ورواية التشهد ليس فيها لفظ أقطع ولا حذف اداة تشبيه (قوله ومن الملائكة

ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان منه فى حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس (وفى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته بوروده على النجاسة فاشبه الماء الذى يطهر بها به وعليه فقتضاه أن يكون طاهرا لا طهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة والرطل بكسر الراء أفصح من فتحها الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقربتين ونصف أخذا من ابن جريج القائل بأنها تسع قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت فاحتاط الشافعى رضى الله عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فى الموضع المربع المستوى الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران (تقريبا فى الاصح) قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل أو رطلين وهو المراد من قول الرافعى انه لا يضر نقص قدر

(قو فلابد من سبع جريات عليها) أى ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية (قوله فان كانت جامدة واقفة) هل الجارى من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا ر واعتمد شيخنا طب انه مثله والالزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة نجاسة جميع ما فى العلو من المائع الذى نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك وما قاله أى من أن المائع كالماء لا محيص عنه اه ابن قاسم على المنهج رحمه الله ثم رأيت فى ابن حجر التصريح بأن الجارى من المائع كالراكد فينجس جميعه بملاقاة النجاسة لا خصوص الجرية التى بها النجاسة وتقدم فى الشارح ما يوافقه فى قوله ومثل الماء القليل كل مائع وتردد فى مسئلة الابريق واستقرب ان ما فى باطنه لا ينجس بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل قال لان الجارى من المائع كالجارى من الماء بل لان الانصباب على الوجه المذكور يمنع من ٥٩ الاتصال عرفا فاقتضى قصر النجاسة على الملاقى لها دون غيره واستشهد لذلك بما نقله الامام عن الاصحاب من انه لو صب زيتا من اناء فى آخر به فأرة حيث قالوا لا ينجس ما فى هذا الثانى مما لم يلاق الفأرة وبكلام نقله عن شرح المهذب فيما لو جرح فى صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثا قليلا حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة وأطال فى بيان ذلك فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) ومقدارهما بالارطال المصرية اربعمائة وستة وأربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة أسباع درهم قاله ابن الملقن فى شرح الحاوى رحمه الله قال ابن علان هما بالوزن المصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وبالمقدسى ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتا من وخمسون منا لان المن رطلان (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد اذا انتسب اليها أو تشبه بأهلها اه (قوله على مائة رطل بغدادى) قال ابن حجر وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بأنه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة فى شئ مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفى بالضعيف فى الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة يحتج به مطلقا وأما اعتماد الشافعى لها فهو يدل على انه اما لهذا أو لثبوتها عنده اه (قوله فى الموضع المربع) اما فى المدور فذراع عرضا وذراعان عمقا بذراع النجار فى العمق وذراع الآدمى فى العرض (قوله أو رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

استغفار) ينظر مامعنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذى الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوى الذى هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر فى استغفارهم له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة فى التعبير بين دعائهم ودعاء الآدميين (قوله اقتداء بغيره) انما لم يقل اقتداء به صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى بها كما سيذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يأت بها فى تأليف فالاقتداء

لا يطهر بنقصه تفاوت فى التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغيير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما مر ما قيل انهما ألف رطل وقيل هما ستمائة رطل وقيل انهما تحديد فيضر أى شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف أما فى النجس فبالاجماع وأما فى الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه) على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) أى طهور (بنجس) أى بماء نجس أو تراب طاهر بضده أو ماء أو تراب مستعمل بطهور أو شاته بشاة غيره أو ثوبه بثوب غيره أو طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة (اجتهد) أى بذل جهده فى ذلك وان قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض

الصحابة

(قوله حكم الاجتهاد) لم يقل بين الماءين مع انه الواقع هنا اشارة الى ان الاجتهاد لا يختص بالماءين بل كما يكون فيهما يكون فى غيرهما كالثياب والاوانى والتراب (قوله ولو اشتبه الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الاناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه بعض ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بمس بعضه بأنه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك اى لم ينجس على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وانما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية أو فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اه ابن قاسم على ابن حجر ثم تعقب قوله وهو منتف وأطال فيه فراجعه وظاهر كلام ابن حجر فى شرح المنهاج الميل الى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ٦٠ ونقل ابن قاسم على منهج عن مر اعتماد عدم وجوب الغسل اه وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) قال ابن حجر وظاهر انه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو المالك باجتهاد غير المكلف اه وقضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لان السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبى وعليه فلو اجتهد مكلفان فى ثوبين واتفق اجتهادهما على واحد فينبغى انه اذا كان فى يد أحدهما صدق صاحب اليد وان لم يكن فى يد واحد منهما وقف الامر الى اصطلاحهما على شئ وان كان فى أيديهما جعل مشتركا ثم اذا صدقنا صاحب اليد سلمت الثوب له وتبقى الاخرى تحت يده الى ان يرجع الآخر ويصدقه فى انها له كمن أقر بشئ لمن ينكره وعبارة شرح البهجة فان تنازع ذو اليد مع غيره قدم ذو اليد اه وكتب عليه سم وظاهر انه لو ظن ان ملكه هو ما فى يد غيره وجب اجتناب ما عداه الا بسوغه وهل له حينئذ أخذ ما فى يد غيره أو ما فى يده على وجه الظفر به فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ ما فى يده ويتصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه وقوله أيضا ولو صبيا أى أو مجنونا أفاق ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله أى طهور) انما فسر بذلك لقوله وتطهر بما ظن طهارته ويأتى مثله فى قوله أى بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) أى طهور (قوله بضده) أى وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) أى حيث كان الاشتباه فى محصور (قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه علة لقوله وجوازا الخ

التام انما حصل بغيره من الائمة (قوله حتى رواه الحافظ الخ) المسوغ للغاية ان لفظ كان في قوله وقد كان يؤذن بالدوام والاستمرار (قوله ويجمع بينه وبين غيره) يرد عليه يعقوب فانه قبل داود (قوله مهما يكن من شئ بعد الحمد الخ) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شئ فبعد الحمد الخ (قوله لنية معنى المضاف) أى

الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها في غيره عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه أخرى هو ما صرح به في المجموع وأما قول العلامة العراقى انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه أى الاجتهاد لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ماهنا وخصال الواجب المخير واضح وهو انه خوطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور أو الطاهر الا عند فقده بعد دخول الوقت أو ماقبله أو مع وجود ذلك فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لان الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال أحدهما لا يقال لا بس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه أحد الامرين فلم يقل به هنا لانا نقول لم يختلف هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل

(قوله وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر بعد ماذكر ومع هذا المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته صرح به اه بحروفه لكنه انما ذكره بعد قول المصنف وقيل ان قدر على طاهر الخ وشمل هذا ما اذا بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير لانه تقدم في الماء المستعمل اذا بلغ قلتين وجه بعدم عود الطهورية نظرا الى ان منه الاستعمال باقية ولم تندفع بالكثرة وحينئذ لم ينف الخلاف بالخلط فهل الاولى مراعاة هذا فيترك الخلط ويصار الى الاجتهاد أولا كل محتمل والاقرب اجتناب الخلط لزيادة ضعف القول بعدم عود الطهورية بعد بلوغ المستعمل قلتين (قوله عبثا) قد يقال لم طلب غير ماقدر عليه لان الفرض الاشتباه وهو انما طالب القبلة لا غيرها الا ان يقال اجتهاده مع القدرة على اليقين في حكم طالب غيرها لان عدوله عن المتيقن الى الاجتهاد قد يؤدى الى غير القبلة فكأنه طالبه (قوله انه واجب مطلقا) أى قدر على طاهر أم لا (قوله فيرد بأن الفرق بين ماهنا) عبارة ابن حجر ٦١ ليس في محله لان ماهنا ليس كذلك اذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر الخ اه رحمه الله وكتب عليه سم قوله ليس الخ بل هو والله في محله اه (أقول) واعل وجهه ان الانحصار بالنص وكونه مقصودا مما لا دخل له في الوجوب بل سبب الوجوب ان كلا من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث انه أحدها والخروج من العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجبا لا من حيث خصوصه بل من حيث وجود القدر المشترك فيه فأى دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتى ينتفى الوجوب بانتفائهما (قوله وهو انه خوطب) أى في خصال الواجب المخير (قوله بكل منها لزوما) أى في ضمن القدر المشترك حتى انه اذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث وجود القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأماقبله) أى دخول الوقت (قوله أو مع وجود ذلك) أى العقد (قوله اذ لا معنى لوجوبه) أى ولا لتحصيل ماهو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصويره بما ذكر ينافى ما أراده الولى العراقى من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عينا الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب أيضا ولا مانع منه لانه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) أى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتى لا يقال لابس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) أى على معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما الا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين أمرين أحدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير بين الاستنجاء بالماء والحجر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا) يرد عليه ان الخلاف الذى هنا انما هو في جواز الاجتهاد حيث قدر على طاهر بيقين كما ذكره

معنى أنه معرفة كما أشار اليه بقوله ههنا أى من هذا التركيب أما اذا كان المضاف اليه نكرة فان بعد تعرب سواء نويت
معناه أم لا (قوله وفتحها) الاولى ونصبها لانها معربة حينئذ (قوله كقوله تعالى شهد الله الخ) أكثر هذه الدلائل انما هى فى
فضل العالم لا فى افضلية الاشتغال بالعلم الذى هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لان العالم انما فضل بما فيه من العلم فهو أفضل
من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم أفضل من غيره لان الاشتغال بالافضل أفضل (قوله كفضلى على أدناكم) يتعين

المصنف فى قوله وقيل ان قدر الخ اما بالنظر لافضلية استعمال متيقن الطهارة فلا خلاف فيه كما يفيده قول ابن حجر وهو مع
شذوذ هذا الوجه لا يبعد رعايته اه وحينئذ لا يتم للشارح ما ذكره من الفرق (قوله فى طلب المقصود) هذا تعريف له
لغة وأما اصطلاحا فهو عند الفقهاء بذل الوسع فى طلب حكم شرعى (قوله وتطهر بما ظن طهارته) باجتهاده وسيأتى انهم
اعرضوا فى هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه
بشرطه وظن ذلك أيضا وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة أو غير المميزة للطواف به أيضا اه ابن حجر رحمه الله
(قوله فلو انصب أحدهما) أى بتمامه (قوله باصل الحل) عبر به ولم يقل له أصل فى التطهير لان الاجتهاد ليس وسيلة للطهارة
فقط بل هو كما يكون وسيلة لها ٦٢ يكون وسيلة لغيرها كالملك (قوله وهو التطهير هنا) قضيته انه لو اراد الاجتهاد فيهما

المجهود فى طلب المقصود (وتطهر بما ظن طهارته) بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال أى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف احتلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا ان يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ أراق الماءين او أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر بيقين) أى طهور آخر (فلا) أى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قائله الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير فى الاظهر) لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق

ليشرب الماء جاز له وليس
مرادا وعبارة ابن حجر بل
له الاجتهاد هنا لشرب ما
يظن طهارته وهو غفلة
عما يأتى فى نحو خل وخمر
ولبن اتان ومأكول (قوله
والاوجه خلافه) أى
فيجتهد وان ادى اجتهاده
الى خروج الوقت (قوله
والاوجه كما فى الاحياء
خلافه) أى فليس لاحدهما
ان يتوضأ من اناته الا بعد
الاجتهاد (قوله فيكون
وجوده) أى وجود المشمس
كالعدم يؤخذ منه انه لو
اشتبه عليه مذكاة بسمومه
لم يجتهد لانه يجب عليه
العدول عنهما الى غيرهما لتحقق الضرر لكن فى شرح البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فيما ذكر فليراجع والسمع
(قوله ظهور العلامة) أى فهو شرط للعمل لا لاصل الاجتهاد خلافا لمن عده من شروطه (قوله أو أحدهما فى الآخر) أى
أو بعضه (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اه نووى فى شرح الاربعين وقضيته تساوى الصيغتين فى المعنى
ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابنى الشئ يريبنى اذا جعلك شاكا قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا
اذا استيقنت منه الريبة فاذا اساء بك الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت ارابنى منه أمر هو فيه ارابة واراب فلان ارابة فهو
مريب اذا بلغك عنه شئ أو توهمته وفى لغة هذيل ارابنى بالالف فريب انا وارتبت اذا شككت فأنا مرتاب وزيد مرتاب منه
فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة وجمعها ريب مثل سدرة وسدر اه ومنه يعلم انهما ليسا مترادفين وانما
اشتركا فى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فاداه اجتهاده الى طهارة أحد الاناءين لظهور علامة له
فاخبره بصير بخلافه فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه لتمييزه بالبصر الذى هو العمدة فى الاجتهاد أولا أخذا باطلاق قولهم

أن يكون الضمير فى أدناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم من النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضل العالم على العابد الذى هو أفضل من أدنانا مساويا لفضله صلى الله عليه وسلم على أدنانا ففضل العالم على أدنانا فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه بالضرورة فاذا فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على أدنانا بعشر درجات مثلا لزم أن العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة واذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو يفضل الادنى بأكثر منها بالضرورة وقد فرض أن النبى صلى الله عليه وسلم انما يفضله

والسمع واللمس ويفارق ماسيأتى فى القبلة بأن أدلتها بصرية بخلاف الادلة هنا نعم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعى انه يجب الجزم به وهو حسن والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضى والماوردى والبغوى والخوارزمى وهو المعتمد وما نقله فى المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها فان تحير الاعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجده وتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان الاجتهاد يقوى ما فى النفس من الطهارة الاصلية والبول لا أصل له فى الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان أعمى أم بصيرا والثانى يجتهد

المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول كما لو أخبره اثنان مختلفان فى اناءين وعين كل منهما نجاسة واحد فانه يأخذ بخبر الاوثق كما يأتى فان استويا فالاكثر عددا لكن ظاهر كلامهم الثانى ويوجه بأن الشخص لا يرجع الى قول غيره اذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع الى ما يخبر عنه مستند اللامارة بمجردها ومع ذلك فالاقرب بمعنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فلو اجب اعتماده وكم من موضع رجح فيه ما غيره أوجه منه معنى فيكون الراجح الثانى (قوله والخوارزمى) فى معجم البكرى خوارزم بضم أوله وبالراء المهملة المكسورة والزاى المعجمة بعدها ميم قال الجرجانى معنى خوارزم هين حربها لانها فى سهولة لا جبل بها اهـ بحروفه رحمه الله (قوله ويحصل بذوقهما) أى الحق أى ولم نأمره به فانه اذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الآخر وصرح بذلك قول سم فى حاشية شرح المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوى ان له ذلك ويؤيده انه عند ذوق كل يحتمل انه الطاهر واعتمد م ر المنع اهـ (أقول) فلو خالف وذاق الثانى وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما أو لاحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته أما من الاول أو من الثانى لكن بتقدير كون النجاسة من الاول يطهر بما استعمله ٦٣ من الثانى ان ورد موارد الاول وبتقدير كونها من الثانى فهو باق على نجاسته فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا فى مزيلها والاصل عدمه فلا تصح صلاته قبل غسل فمه ولو تطاير منه شئ على ثوب لم يحكم بنجاسته لان الاصل بقاؤه على الطهارة ونحن لا ننجس بالشك وهذا نظير ما لو علمنا نجاسة فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن طهر فيها فيه بولوغها فى ماء كثير ثم وضعت فمها فى ماء قليل أو مائع فلا يحكم بنجاسته مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة فلو اجتهد بعد ذلك وأداه اجتهاده الى نجاسته حكم بذلك (قوله فيما يظهر) أى فلو لم يفعل ذلك وأتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره باتلافه مع قدرته على التقليد أولا لانه لم يكن معه ماء حال التيمم فيه نظر وقياس ما فى التيمم الثانى (قوله ولا يرد ذلك) أى تقليد الاعمى لغيره وقوله على المصنف فى قوله والاعمى كبصير الخ وقوله فيما مر أى من انه اذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه انه اذا تحير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) أى فى موضع يجب عليه السعى للجمعة لو أقيمت فيه وعبارة ع ج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا اهـ بحروفه رحمه الله (قوله وتحير تيمم) أى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتى وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أى للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردى واعتمده طب و م ر ورده حج اهـ سم على منهج وسيأتى فى قول الشارح وما بحثه الاذرعى الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد فى الماء والبول للشرب لم يقله الماوردى وانما بحثه الاذرعى أخذا من كلامه فى الماء وماء الورد وان الشارح موافق فيه لحج فى منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة والاجتهاد انما يمتنع مع فقد شروطه اذا كان

بعشر درجات فقط فقد يكون فضل العالم على الادنى أكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ماذكرته أو أن المراد المبالغة ومن جوز رجوع الضمير الى الائمة مطلقا كشيخنا لم يتنبه لهذا المعنى فتأمل (قوله وعرفه الرازى الخ) اعلم أن ظاهر كلام الشارح أن هذا التعريف والذى بعده لمعرف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازى خاص بالعلم التصديقى وتعريف السيد عام له وللتصورى ثم ان التعريف الاول تعريف

وسيلة لحكم ممنوع منه لولا الاجتهاد وهذا ليس ممنوعا من الشرب بدون الاجتهاد فوجوده لا يضر وليس الاجتهاد هنا عبادة حتى يتوهم امتناعه بتقدير فساده ومثل ذلك مالو اختلط اناءاوانى بلد واشتبه فيأخذ مايشاء من غير اجتهاد الى أن يبقى واحد وله الاجتهاد فى هذه الحالة اذ لا مانع منه وبقى مالو أراد الاجتهاد ليرتب عليه فعل ماهو جائز بالنجس كطفى النار بالبول أو رشه هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله لا أصل له فى الطهارة ثم رأيت فى فتاوى الشارح مايخالفه وعبارته سئل عن قول الماوردى يجوز أن يجتهد بين الماء وماء الورد لاجل الشرب فاذا ظهر له توضأ هل يأتى فى البول أيضا اذا وصف له التداوى به فاجاب بان كلام الماوردى لا يجرى فى البول بحال اه وراجعت ماكتبه سم على منهج فوجدته مفروضا فى اشتباه الماء وماء الورد وعليه فلا يرد ماعارضناه به نعم فيماكتبه سم على حج ان الاذرعى بحث أن ماقاله الماوردى فى الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما للشرب يجىء مثله فى الماء والبول ونظر فيه وعبارته وقد نظر الشارح فى شرح العباب فى بحث الاذرعى مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول ثم قال فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك اه (قوله وفرق الاول بما تقدم) أى من قوله ٦٤ لان الاجتهاد الخ (قوله فان كلا منهما الخ) على انه قد يمنع ان البول ناشئ عن الماء الطهور بل يجوز تولده من الرطوبات التى يتناولها كما فى الطفل الذى لم يتناول ماء وما تولد منه وان كان أصله طاهرا ليس له أصل فى التطهير كغيره الذى عبروا به (قوله أو يراق من أحدهما فى الآخر) أى وان كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك اذا لم يكن بفعله كما تقدم من انه لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها الخ (قوله ويصلى بلا اعادة) أى ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) أى وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه ان كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثانى (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لان معه ماء طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفى نسخة بعد سبع ويجرى ماتقرر فيما لو اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهى مضروب عليها فى بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقى مالو وقع الاشتباه بين ثلاث أوانى ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا فى الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثانى ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ان الاقرب الاول وبقى أيضا مالو وقع مثل ذلك فى ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة فى البول وبقى مالو تلف أحدهما فى المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى

كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان أو يراق من أحدهما فى الآخر ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة وعلم من تعبيره بثم ان الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهى شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ماء طاهرا بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا فرق المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ماء منع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما وجد بخطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ماقاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع ماقيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ماقاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

العلم بمعنى الادراك الذى هو أحد معانيه والتعريف الثانى تعريف له بمعنى ما به الادراك أى الوصف القائم بالانسان يدرك به وهو معنى آخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المصنف فانه المسائل وهو معنى ثالث له ففى كلام الشارح مؤاخذات (قوله وهو العبادات) بيان لما فى قوله المصنف ما تفقت (قوله مجازا) أى لغويا والمراد استعارة (قوله على تقدير

(قوله ولا يجتهد فيهما) أى للطهارة كما يأتى بخلافه للشرب يجوز ثم اذا وصل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتى أيضا (فرع) اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة اه فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه عميرة رحمه الله وقوله ويجوز أن يتوضأ الخ نقل ابن حجر عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول والاقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حجر صرح بما قلته فقال قوله لا يتوضأ بكل منهما هذا ممنوع منما واضح بل كلام المجموع ٦٥ كالمهذب مصرح بالجواز الى آخر ما أطال به فليراجع رحمه الله

انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما التيقن استعمال الطهور ويعذر فى تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا او يأتم بعكس ثم يتم وضوأه باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماليته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطاهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهرية وهما طاهران وافساد الشاشى رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا او يستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من المائين له أصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

(ومقتضى العلة) أى قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أى فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تمثيل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكماله بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله فى المرة الاولى وهو لا ينافى الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت أجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح

٩ نهايه ل

ماقى على ثمن الماء لم تجب اذابته ويعدل للتيمم الآن يجاب بأن ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فأشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو فى يده فانه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيها الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك يعد غبنا (قوله وافساد الشاشى) أى بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور وله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاده (قوله وان لم يحتج اليه) أى الاجتهاد (قوله فى ظنه) أى مريد الشرب (قوله وحينئذ) أى حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله فى الماء والبول) أى من انه يجتهد فيهما للشرب ثم يتطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد فى البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أى للاكل وغيره كاطعام الجوارح

من البيانية الخ) الراجح المشهور أن الاضافة البيانية هي التي تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فهي قسم برأسها فلعل ماذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال في المسئلة (قوله يجوز كونها زائدة) أي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور على أنه لابد أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك وقضية قوله لصحة المعنى

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجري ذلك في المسمومة اذا امتنع من الاجتهاد أو اجتهد ولم يظهر له فيه نظر وقد يقال لا يجوز له الهجم في المسمومة لان هجمه قد يؤدي الى تناول ما يحصل الضرر ولا بد بخلافه في الماء والبول فان غاية ما يؤدي اليه الهجم تناول النجس وأمره سهل لزواله بغسل الفم فليراجع (قوله لنحو عطش) لعل المراد العطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس اهـ سم على منهج (قوله وعلم ان الاراقة الخ) أي من قوله أي أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قوله قبل استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل ان حمل استعمل ما ظنه على ارادة استعماله ٦٦ تأمل اهـ بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أي بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أي وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) وهو

كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه (قوله على الرأيين) أي رأي النووي والرافعي (قوله ان احتاج اليها) أي بان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا للدليل الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلي بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لظنه نجاستها وهي مانعة من صحة التيمم كذا ببعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسئلة المتن وهي ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثاني ويتيمم بعد تلف ما بقي من الاول ان بقي منه شيء بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني كغيره

بل ان وجد اضطرار جاز له التناول هجما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل) أي أراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ما لم يحتج اليه لنحو عطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا اعادة في الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأي المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا ليأتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا ويجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا اخلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان محل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فعنه يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم تخالفهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي أما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها

بدونه ان كل مايصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تجرى من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتعدية وهو الظاهر واحتيج اليها لضعف العامل بفعله بالجملة الدعائية (قوله والفرق لائح) أى لان يوم الجمعة ظرف للنداء او لتصنيف ليس ظرفا للاكثار (قوله وهنا للتجاوز والاكثار) عبارة الشهاب

فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا ففيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثانى وان كان أوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقينى من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الاول ماء طهورا بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا لدليله الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) أى الماء أو غيره أو باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان التنجس على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن نفسه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبى ولو مميزا

(قوله وهو ظاهر) خلافا لحج (قوله ثم اذا أعاده) أى أعاد الاجتهاد (قوله وبهذا فارق جواز الخ) أى بقوله لما فيه من نقض الخ (قوله لانتفاء التعليل) هو قوله لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد الخ (قوله يريد فعلها) أى ما لم يكن باقيا على طهارته (قوله بخلاف الثوب) لو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا ولا اعادة عليه لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلى عاريا وعليه الاعادة لوجود ثوب طاهر معه فى الجملة أو يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بين منع صلاته بكل منهما مرة وبين وضوئه بكل من الماء وماء الورد بانه يلزم على هذا الصلاة بيقين النجاسة فيكون مرتكبا العبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ٩٧ ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ما نصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لما فيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد اناءين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو أخبر الخ لو توضأ شخص من أحد اناءين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وانه كان الواجب الاجتهاد اه بحروفه (قوله قبل استعمال ذلك) متعلق بقوله ولو أخبر الخ (قوله وان استويا) أى الابهامان وهما ابهام الطهارة وابهام النجاسة فى جواز الخ وعبارة حج وان استويا فى افادة الابهام فى كل جواز الاجتهاد فى كل منهما وهى أوضح لصراحتها فى ان جواز مفعول الافادة (قوله أو عن عدل) أى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته أى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا (قوله والمجهول) أى مجهول العدالة اما مجهول الاسلام فينبغى أن يقال أخذا مما يأتى فيما لو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ان كان ببلد لا مجوس فيه أو كان المسلمون

ابن حجر كأنهم أى الاصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب ابن قاسم فيه تأمل انتهى (وأقول) لعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور ولانه جعل عمرا الذى هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره فى المتن أن يقال تجاوزوا التصنيف فى الاكثار ثم بعد ذلك ينظر فى معناه فانه لا يظهر له معنى هنا ولعل عبارة الشيخ لتجاوز الاكثار لترجع الى عبارة الشهاب ابن حجر وان كان فيها ما قدمناه وتكون الكتبة حرفتها الى ما هو موجود فى نسخ الشيخ (قوله مما ذكر فى قوله) الاولى حذف ذلك والاقتصار على لفظ فى (قوله بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة فى بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجاب بحذف

أ كثر حكم باسلامه والا فلا لكن هذا وان حكم باسلامه لا تعلم عدالته الا اذا اكتفى فى قبول الخبر بظاهر العداله وقلنا المراد بظاهرها أن لا يعرف له مفسق وهو ما جرى عليه الشارح فى ولى النكاح وشاهديه ولعل المراد بمجهول العدالة من عرف له مفسق ثم شك فى توبته منه والا فمن لم يعرف له مفسق مستور العدالة لا مجهولها على ما جرى عليه الشارح نعم على ما جرى عليه المحلى ثم من ان مستور العدالة من عرف ٦٨ بها ظاهرا نقول هو من لم يعرف حاله اه (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أى ولو كان اخبارهم فيما يعتمد المشاهدة (قوله نعم لو قال) كأنه استدراك على عدم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) أى وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما أخبر به بعد البلوغ مستندا لمعاينته قبله واقتصاره على اخبار الصبى بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا به بعد اسلام الاول وتوبة الثانى لا يقبل خبرهما وينبغى أن يأتى فى خبرهما ما ذكروه فى شهادتهما المعادة (قوله فى غير المجنون) ومثله الصبى الغير المميز (قوله فى هذا الاناء قبل) أى ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم وجوب تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتى فى قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أى اخبار من تقدم من غير المجنون والصبى الذى لم يميز (قوله من حيث العلم) أى فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلى لو شك فى موافقته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اه وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقته فتأمل اه سم على منهج رحمه الله (قوله للمخبر فى مذهبه فى ذلك) زادج أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اه (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل فى اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم نحكم بالتنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اه سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) أى المخبر

وفيما يعتمد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل نعم لو قال من هو من أهل التعديل أخبرنى بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعى فى شرح المسند ولو أخبر الصبى بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس اناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت وان جرى بعضهم على قبوله فى الشقين (ويبين السبب) فى تنجسه أو استعماله أو طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) فى باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذى يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح فى مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من

المضاف أى من تصنيف المبسوطات (قوله المهذب المنقى) تفسير المحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحاله العلية (قوله مجازا) أى

(قوله فى شرح العباب) عبارته فيه وهو انا فى الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف فى أسبابها لان المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وان يأتى بالشهادتين فعدم الاتيان بهما مع سكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء وعبارة ابن حجر هنا وانما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على ما يأتى تغليظا على المرتد لامكان أن يبرهن عن نفسه اه بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما فى يقع وولغ يلغ من بابى وعد وورث لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا ويتعدى بالهمزة فيقال أولغته اذا اسقيته اه بحروفه رحمه الله (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضيفاه لوقت بعينه (قوله فلو تعارضا فى الوقت) عبارة حج والا كان استويا ثقة أو كثرة او كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطا وبقى أصل طهارته اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح عمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فان استويا الخ (قوله فبالاكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع (قوله عملا بالاصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة 69 لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة

وجوب التفصيل وعدم وجوبه فى نحو الردة فى شرح العباب ولو اختلف عليه مخبر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة * ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد

(قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فتحكم بصحة صلاته استصحابا لاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وان كثر (قوله ولعاب الصغار) أى للادم وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) أى ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو حياطته ونحوهما (قوله فان غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة انها تنجس ما اصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بانها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع أما لو أصابت شيأ فلا تنجسه اه وسبقه الاسنوى الى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الاكل وعدمه ثم قال وهى طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اه بقى انه هل تصح الصلاة مع حملها فيه نظر وقضية قوله وهى طاهرة بكل حال الصحة نعم حملها حال النية ربما يمنع انعقادها للشك الا أن يقال لا اثر للشك مع العمل بالاصل كما لو شك فى الحدث فان نيته صحيحة اه أقول وقد يمنع قوله مع العمل بالاصل بانا لم نعمل بالاصل بدليل حرمة الاكل اذ لولا الحكم بنجاسته ما حرم أكله والصلاة معها حكم بنجاسته باطلة وانما لم نحكم بنجس ما أصابه لانه لا يلزم من النجاسة التنجيس ونظيره ما لو اشتبه طاهر بنجس ثم أصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم ان الصلاة معه باطلة وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الاكل فليتأمل * (فائدة) * لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر الاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردد

استعارة (قوله كماهنا) فيه منع ظاهر اذ المراد هنا المعنى الاعم كما علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب ابن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب في المسئلة كذا (قوله ينص) بكسر النون لاغير (قوله وبأنه يجزم) في المحرر هذا شروع في الجواب عن الاعتراض على الرافعي المار ويؤخذ من قول الشيخ فيما مر عقب قول المصنف أن ينص في مسائل الخلاف جواب آخر عن هذا فتأمل (قوله زمانه) الضمير فيه للمصنف فالالف واللام في العصر معاقبة الضمير (قوله من الاقلين) من فيه بيانية

(قوله أي واقتناء) أخذه من قوله الآتي وكذا اتخاذه الخ فانه يفيد جواز اقتناء غير الذهب والفضة (قوله ومن مخضب) أي اجانة من حجر مختصر الصحاح للقرطبي (قوله وجلد الآدمي) أي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة المغصوب الخ لان حرمتهما ليست من تلك الحيثية بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير كذا ذكره في شرح الروض على مانقله بر قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حرمة ماذكره هنا في حصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة بل هو من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ماحصر الحرمة فيه وماتركه فتأمله اهـ بحروفه (قوله وخرج بالطاهر النجس) أي والمتنجس ٧٠ (قوله لوجود التضمخ) وهو محرم في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ماصححه المصنف في بعض كتبه اهـ ج وهو المعتمد (قوله لا في جاف) عطف على قوله في نحو ماء قليل (قوله كما في التوسط) للاذرعي (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الاوجه خلافه والصواب مافي الاصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ج رحمه الله (قوله ان يسقي به مثلا غير مكلف)

الكلام على مايحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ولا ينافي الحرمة هنا ماياتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ويحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل ويكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أي انائهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقي به مثلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه مافي معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مماذكر أن يخرجه منه الى شئ آخر ولو في أحد كفيه التي لا

وذلك لان فيه استعمالا من الولي وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لتركه ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله الى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة هي مادون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) أي ماذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أي كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشئ من استعمال آنية النقد صب مافيها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده

(قوله بأن يذكرفيها) فليس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة أن يقول هنا قيد محذوف كما هو ظاهر العبارة (قوله والتنبيه اعلام تفصيل الخ) هذا تعريف للتنبيه في حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا لان المراد هنا ذكر قيود ليست في المحرر ولا !

اليسرى ثم يأخذه منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده الى محل الوضوء وكذا للشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الوضوء بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفريغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر وان كان اذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهـ وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشرب به أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج انقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اهـ وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اهـ سم على حج رحمه الله (قوله في يده اليسرى) هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط 71 فيه ذلك بل يكفي صبه في يده ثم يشربه منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيده ما تقدم عن شرح الارشاد (قوله ثم يستعمله) نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اهـ ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ منهما) قضيته انه لو بال في اناء ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر انه غير مراد (قوله والشراريب الفضة) أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في نحو اناء تشرب منه أو تأكل فيه (قوله مركبة من العين) أي من ذات الذهب والفضة قال سم على منهج فالخيلاء جزء علة أو شرط اهـ قال في حواشي الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل اهـ ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا في ان كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفي ان كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء احداهما (قوله فان صدئ) صدئ كتعب كما في المصباح اهـ فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذي يستر الاناء فالصداء بالمد (قوله بنحو نحاس) أي فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله في الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لان النفس ميلا ذاتيا للذهب أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اهـ حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو وقال الزركشي كالشبابة ومزمار الرعاة وككلب لم يحتج له أي حالا وقرد واحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ اهـ وما ذكره في القرد غير صحيح لنصهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى معصية له حكمها اهـ حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل من التحلية ما يجعل من

لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيئ منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة لهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فان صدئ أي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمال (في الاصح) لان اتخاذه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي عن الاستعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أي المطلي بذهب أو فضة أي يجوز استعماله (في الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما

علمت منه كما قدمه (قوله وهي مطلوب خبري الخ) سيأتي له في أواخر الخطبة تعريفه بغير هذا (قوله فصار حاصل كلامه ومنها ذكر الخ) قال الشهاب ابن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى (وأقول) ما المانع من قراءة مواضع بالجر بالفتحة عطفا على قيود فيكون من مدخول التنبيه ولا يحتاج الكلام حينئذ الى تأويل ولا تقدير ما لم يدل عليه اللفظ اذ لا خفاء ان منها خبر مقدم فتحصل عبارته الى قوله انما التنبيه على قيود الخ فلا يعترض (قوله وبدلناهم الآية) أي فانه ذكر معه ما المفعول الذي هو الضمير فيها كالتي بعدها (قوله اي حالة يعبر فيها بالاظهر الخ) .. مر ج

الذهب والفضة في ستر الكعبة أو تختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الاول (قوله أي المطلي) هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح اللام اه بكري والقياس انه بفتح الميم وعبارة المختار طلاه بالدهن وغيره من باب رمى وتطلى بالدهن واطلى به على افتعل اه بحروفه ولم يذكر اطلى فقياس ما فيه أن يقرأ بفتح الميم وتشديد الياء كرمى فان قياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال طلاه يطليه فهو مطلوي قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم كسر ما قبلها التسلم (فرع) اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج رحمه الله وعلى هذا لو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم ٧٢ حضور الجمعة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس أو غيره وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه حج وقضية قوله ويوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف لا مطلقا واستشكل على التفصيل هنا مع ضيق باب الآنية وأجيب بحمل ما هناك على نفس الفعل وبان الخيلاء في الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل (قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفي المصباح وقال الفارابي وابن السكيت كسر الفاء ردي وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني أقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أي فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد عليه فلا اشكال في كلامه رحمه الله

ومموه بنحو نحاس فان حصل منه شيء بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز حلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) أي يحل استعماله واتخاذه (في الاظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردبانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كانت مع كبرها بعضها الزينة وبعضها الحاجة وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها الزينة وبعضها لحاجة جازت مع الكراهة (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها

في أن قول المصنف في جميع الحالات راجع الى قوله ومراتب الخلاف ليس الا وصنيع الجلال والشهاب ابن حجر صريح في خلافه (قوله فهو عام مخصوص) أي بالنسبة لمراتب الخلاف لا بالنسبة لما قبله ان جعل راجعا اليه أيضا (قوله كما يعلم مما بين به مراده بعد) أي فهو القرينة على التخصيص اذ العام المخصوص مجاز قطعا لا بدله من قرينة (قوله ومن فوائد ذكر

(قوله فالاصل الاباحة) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الاصل الاباحة (قوله ملابسة

لانه هي حينئذ ضبة ممنوع والثاني ينظر الى الزينة والكبر وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير النقدين لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء كالمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق والاصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم شربه وفي فمه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه جاز ما لم يضع عليه شيأ فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه أو سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفي

الثوب للبدن) قضيته انه لا فرق في الثوب بين كونه منسوجا من قطن أو حرير وكون أصله من القطن مثلا ثم طرز بالحرير (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أم لا يجوز لما فيه من اضاعة المال والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا يحرم منها الا ما أضر بالبدن أو العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما

١٠ نهايه ل زادت قيمته على الذهب (قوله أي مشعبا) قال في الصحاح يقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها اه وعبارة العباب ويقال قصعة مشعبة أي شعبت في مواضع منها والتشديد للتكثير اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أي مرات كثيرة (قوله عن ذلك) أي الاشارة أي عن كونها اليه بصفته والاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفي الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت الخطيب على أبي شجاع صرح بنفي الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أي الفضة وقوله فكذلك أي يجوز

المجتهد) لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لاقوال الامام أوان في العبارة مسامحة اذ ليس المراد أن المجتهد أعني صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لايخفى تحقق العبارة ومن فوائد نقل الاصحاب القول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لان هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي هو من جملة قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ (قوله ثم الراجح منهما مانص على رجحانه والا

(قوله منوطة بها) أي بالتسمية ﴿باب أسباب الحدث﴾ وعبر بالاسباب ليسلم مما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخروج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه انها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع ارادة فعل نحو الصلاة اهـ ابن حجر وكتب عليه ابن قاسم قوله لانه قد بان الخ فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غايته انه لا يدل على النقض لانه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض الذي دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر فتدبر وقوله مع ارادة فعل الخ قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب اذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع انه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا تتم الا به الا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان ٧٤ ماموراً بالارادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل اهـ بحروفه

اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما موضع الكسر ان عليه فاستعماله له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشئ على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثني عشر ألف وجه وأربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (في الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والخيلاء لا تختلف والثاني يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فقضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه (وثمت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) اذ الخيلاء فيه أشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم

﴿باب أسباب الحدث الاصغر﴾

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث

رحمه الله أقول ويمكن ان يجاب عما نظر به في قوله لانه قد بان بانه لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقض لغة غير مراد (قوله اذ هو) أي شرعا المراد عند الاطلاق (قوله غالبا) احترز به عن الجنب في النية اذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر اذ القرينة قائمة على ذلك فلو كان المراد الاصغر لا

لا ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكري وان المراد الاول أي الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اهـ ان معنى قولهم هو المراد عند الاطلاق يعني في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج التقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أي اصطلاحا أما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اهـ زيادي وقضيته ان السبب وضع لما يتوصل به الى غيره وفي المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفي (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت معه الحكم تارة وينتفي أخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أي الذي هو علامة عليه وليس مثبتا له (قوله ويعبر عنه) أي السبب (قوله من وجوده الوجود) أي لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كأن خلفه سبب آخر كالزوجية مع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) أي في اللغة بقرينة قوله وفي الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أي غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) أي أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

لامر خص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وان أوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثاني الا أن تجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كأصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل في الانسان ذلك ولا يولد جنبا فناسب تأخير الغسل مطلقا وتأخيره في الروضة كأصلها اسباب الحدث عن الوضوء يوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها (هي) أي الاسباب (اربعة) فقط ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها وأما شفاء دائم الحدث وما ألحق به فمذكور في بابه مع انه نادر وأما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء نحو السلس مذكور حكمه في بابه فلا نقض بالقهقهة في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بأكل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان فأخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الايمان بشمول اللحم له ولا نقض أيضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كقيء وفصد وحجامة لما روي من ان رجلين من أصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه

فـاعلم تأخره) الذي في التحفة شرح الكتاب الشهاب ابن حجر ثم الراجح منهما ما تأخر ان علم والا فما نص على رجحانه انتهى وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه قوله والا فما نص على رجحانه يقتضي ان الراجح ما تأخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه والا فما تأخر ان علم أصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم

(قوله وعلى الاسباب التي ينتهي بها الخ) أي ويطلق حقيقة شرعية على الاسباب التي الخ لكن في ابن حجر ما نصه ويطلق أيضا على الاسباب الآتية وكتب عليه ابن قاسم ظاهره انه اطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل انه مجازي (قوله والمراد هنا الثاني) ما المانع ان يحمل على غيره ولا ينافيه قوله هي أربعة ويصير المعنى اسباب المنع أو الامر الاعتباري اهـ سم على منهج (قوله الاضافة بيانية) أي فلا ايهام وقد يمنع بأن الايهام انما هو بالنظر لما يفيده اللفظ وأما جعل الاضافة بيانية فأمر خارج عن مدلول اللفظ فالحمل عليه مصحح للتعبير لا دافع للايهام هذا ويرد على ان المراد بالحدث المعنى الثاني اذا لم تجعل الاضافة بيانية ان التقدير باب اسباب اسباب الحدث وهو غير صحيح فيتعين جعل الاضافة بيانية أو حمل الحدث على غير الاسباب ومن ثم قال ابن حجر بعد ذكر الاطلاقات الثلاث فان أريد أحد الاولين أي الامر الاعتباري والمنع فالاضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية (قوله يولد محدثا) أي محكوما عليه بالحدث حج بالمعنى (قوله وأما شفاء دائم الحدث) وعبارة حج ونحو شفاء السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع اهـ وكلام الشارح ظاهر في الانتقاض بشفاء دائم الحدث ويمكن توجيهه بانه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض وبشفائه زال هذا المنع فعد ناقضا وأما قول حج لم يرتفع فمراده ان الامر الاعتباري لم يرتفع فلا تنافي بينهما (قوله الا ان اتصلت بالموت) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مخصوص بمن مات مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية اهـ وكتب عليه سم قوله لقوله ومن يرتدد الخ قد يقال هذا من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص ويجاب بان محله ما لم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى فيمت معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم يخصص اهـ بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) انما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا بأكل لحم الجزور) أي البعير ذكرا كان أو أنثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد حج شاف وأجيب بانا أجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه يخصه بغير شحمه الخ اهـ (قوله فأخذ) أي القائل بظاهر النص (قوله لما روي من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفي أبي داود باسناد حسن كما في المجموع عن جابر ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأما الدم فلعل الذي أصابه منه قليل أو لم يكن ثم ماء يغسله به اهـ بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله أصابه منه قليل قد يقال أو كثير لانه دم نفسه وقوله أو لم يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة نفلا لان الظاهر ان الصلاة في هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه أي العفو عنه بعيد من كلامهم اهـ بحروفه

رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه (أحدها خروج شئ من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا او رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا حتى لو أدخل فى ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثبت ذلك فى نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ماعداه من كل خارج ومحل ماذكره فى الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا انتقض والا فلا وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (الا المنى) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشى وغيره وهو وان انعقد منها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية ولا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان

(قوله فلقلة ما أصابه منه) أى أو ان دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما يأتى فى شروط الصلاة (قوله أحدها خروج شئ) خرج الدخول وفى شرح شيخنا ابن حجر للارشاد والاوجه انه لو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منه رطوبة وشك انها من الظاهر أو الباطن اه سم على منهج ولا يكلف ازالتها أى وان أدى ذلك الى التصاق رأس ذكره بثوبه لانا لم نحكم بنجاستها (قوله انفصل أولا) وشمل ذلك أيضا خروج عود أدخله ملفوفا فى نحو خرقة دونها بأن سله منها وفاقا لم ر رحمه الله اه سم على منهج (قوله فى ذكره ميلا) أى مرودا (قوله كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية) فى الآية تقديم وتأخير أى وحذف أى اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الى قوله على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم والظاهر انه توقيف مع انه لا بد منه فان نظمها يقتضى ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به ومن ثم قال الازهرى ان أو فى أو جاء بمعنى الواو الحالية ويغنى عن تكلف ذلك ٧٦ ان يقدر جنبا فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله مالو خلق له ذكران) أى أصليان بخلاف الزائد فانه لا نقض بالخارج منه أى حيث علم بأنه زائد ومنه مالو خلق له ذكران وكان يمنى بأحدهما ويبول بالآخر فما أمنى به هو الزائد وما يبول به هو الاصل اه سم رحمه الله أما لو كان أحدهما زائدا والآخر أصليا واشتبه فقياس ما يأتى عن شرح الروض من ان الظاهر ان النقض منوط بهما لا بأحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منهما لا من أحدهما وعبارة ابن حجر هنا ثم لما تحققت زيادته أو احتملت حكم منه فتح تحت المدة اه بحروفه فيها

(قوله أول مرة) بخلاف مالو خرج وانفصل ثم ادخله فى ذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فاوجب أعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بان الجنس هنالك لما اختلف وجب الاعظم والادون ألا ترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو ألقت ولدا جافا) أى أو مضغة جافة انتهى سم على حج وفيه رد على قول حج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمنى الرجل أى أو علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتى ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر أحكامه) أى المنى (قوله انتقض وضوءها) وظاهره أنه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا م ر ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغى ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والا بان خرجت تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا

تأخره وهو لا يخلص فتأمله انتهى وما قاله مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره الشهاب بن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الاصول كجمع الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله والافما ذكره فيه يشعر بترجيحه واذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا واما معنى فلأن المتأخر أقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول بحسب ما ظهر له كالنسخ للاول بترجيحه الا ترى ان المتأخر من أقواله صلى الله عليه وسلم ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال في المتقدم انه واجب مستمر أبدا كما هو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب ما صنعه الشهاب بن حجر لا ما صنعه الشارح الموافق لاعتراض الشهاب بن قاسم رحمهم الله أجمعين (قوله والافما قال عن مقابله مدخول الخ) قضية هذا الصنيع انه اذا فرع على أحد القولين ثم قال عليه انه مدخول أو يلزم فساد انه يقدم وظاهر انه غير

كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها مر اه سم على حج وقوله على خروجها أى على الاتصال العادى على ما قدمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما بعض ولد وهو انما ينقض على ما مر الا ان يفرق بان الخارج أولا لما أطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج لولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قبل وجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة أولا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل انما يجب ٧٧ الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب

فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة رد بأنه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلي قبلا كان أو دبرا بان لم يخرج منه شئ وان لم ينسد بلحمة كما قاله الفزارى (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها أو ما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أى الاصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح

الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثاني اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أى ومن فوائده نية الخ (قوله ولو انسد مخرجه) أى جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثانية (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الاسلام (قوله مخرج بدله) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا أو مرتبا لانه بمنزلة أصليين مر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا مر اه بحروفه (قوله فخرج منه) التعقيب الذى أفادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعتد له خروج أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ما تحت السرة) أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله أو انفتح فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا أولا الا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول ولا يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض (قوله بان انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة لكن ما ذكره هنا موافق لما قدمه في قوله وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوق اما مجاز في السرة وما فوقها أو هو بتقدير مضاف كأن يقال الاصل فوق تحتها

مر اه ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك (قوله اذا لم يظهر ترجيح) اما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح

(قوله وعلى هذا) أى الثانى (قوله كما حكيناه) أى فى قوله والثانى ينقض (قوله فالحكم مختص به) أى النقض وأما الاصلى فاحكامه باقية (قوله لا يتعدى لغيره) استثنى من ذلك فى المجموع عدم النقض بالنوم به ممكنا قال ابن حجر وهو متجه الا من حينئذ من خروج ريح أو غيره اه سم وسيأتى مثله فى قول الشارح ومثله مالو نام متمكنا الخ (قوله أما الخلقى فمنفتحه) أى سواء كان على صورة الاصلى أم لا (قوله كالاصلى) هل من ذلك حرمة استقبال القبلة به فى الصحراء وندبه فى غيرها اه سم والمراد بقوله وندبه أى ندب ترك الاستقبال كما يصرح به قوله فيما يأتى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها أدبا فى البنيان وقول سم هل من ذلك الظاهر نعم وهو مقتضى اطلاقهم لانه حيث نزل منزلة الاصلى فى سائر الاحكام كان فى الاستقبال به مع عين الخارج انتهاك لحرمة البيت ٧٨ (قوله ولا بالايلاج فيه) أى وهو جائز (قوله لانفتاحه اصالة) اعتمد ج ان الفم ينقض ماخرج منه حينئذ اه قال سم عليه هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك فى غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك واختصاص هذا بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح اصالة (مسئلة) لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى من ان المنفتح اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلى فهل ينتقض وضوء هذا بالنوم الغير الممكن أخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر ويحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شئ من الدبر اذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج فى الجملة أى بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال يؤيد الثانى انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى فى خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله أو غير ذلك) كان زال التمييز بمرض قام به (قوله وقد جعل ذلك) أى زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميرى انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شئ منه اه ومثله فى شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء فى الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أى من انهم أقاموا المظنة مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ماصدقهما واحد

فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل ومن ثم تعين الاضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ماذكر وعلى هذا ينقض النادر فى الاظهر ووقع للشارح فى بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقئ وقوله أو فوقها هو ما فى أكثر النسخ وحكى عن نسخة المصنف وفى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة وهى تشمل الانفتاح فى نفس المعدة الذى تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فالحكم مختص به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فمنفتحه كالاصلى فى سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردى وهو المعتمد وان قال فى المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره بجنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقى لان الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء فى الاغماء أكان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

هكذا فى حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه أمران (الاول) ان فرض المسئلة هنا فى قولين لمجتهد واحد فلا ينتج ان الوجهين
اذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر من انه يجوز العمل الخ تفريعا على ماهنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب

(قوله ومحله القلب) قال ابن حجر وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤيا من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل اه (قوله كما هو مبين فى خصائصه) وكنبينا غيره من الانبياء كما يفيده قول الزيادى أو نوم أى لغير نبى اه وصرح بذلك ابن حجر رحمه الله ومثل النوم فى حقهم الاغماء فلا ينتقض وضوءهم به ثم رأيت فى حواشى التحرير لشيخنا الشوبرى رحمه الله مانصه قوله أو نوم أى فى غير الانبياء اماهم فلا نقض بنومهم وأما اغماؤهم فيظهر انه كذلك أخذا من قول الجلال السيوطى قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء لانه نقص ويجوز الاغماء لانه مرض ونبه السبكى على ان الاغماء الذى يحصل لهم ليس كالاغماء الذى يحصل لآحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب قال لانه قد ورد انه انما تنام أعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذى هو أخف من الاغماء فمن الاغماء بطريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا اه بحروفه ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وأوائل نشوة) بفتح الواو وبلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين) خرج به كما قال ابن حجر مالو تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه اه ونازع فى هذه التفرقة سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما والا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله أو نعس) ٧٩ قال فى شرح الروض بفتح العين اه

عند سلامة الآلات ومحله القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مبين فى خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه (الا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينتقض لامن خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله مالو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا ينامون

سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله فى الصحاح اه (قوله الا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الا نوم قاعد ممكن مقعده الخ قال سم عليه التقييد بالقاعد الذى زاده قد يرد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا ان هذا التمكن مانع من النقض فينبغى الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب اه بحروفه (قوله لامن خروج شئ من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو أخبره نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبى بانه لم يخرج منه شئ لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر اه ﴿فرع﴾ خلقت السرة فى محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلى به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) أى سواء كان الانفتاح أصليا أو عارضا وهو المحتاج للتنبيه عليه أما الاصلى فقد علم حكمه من قوله قبل أما الخلقى فنقضه كالاصلى فى سائر الاحكام هذا وقضية مامر من ان أحكام الاصلى ثابتة له فى الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا له وعليه فاذا امكن المنفتح دون الاصلى ونام انتقض وضوءه ﴿فائدة﴾ لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما أو اصلى وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من أحدهما للشك فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصلى لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض الخارج من الفرج الذى لم ينسد لانه ان كان أصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الاصلى فالنقض به متحقق سواء كان زائدا أو أصليا بخلاف الثقبة ﴿فرع﴾ لو نام ممكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزل منزلة العامد مر رحمه الله اه سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى النائم قاعدا الا ان غير القاعد لا تمكين له الا فى الصورة المتقدمة عن سم رحمه الله

انما هو فى قوانين لا امام واحد كما علم من جمع الجوامع الذى هذه عبارته كغيره على ان المراد العمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى (الامر الثانى) ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا به ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران فى مذهب لاختلافهما فى قياس أصل امامهما ومن هذا تتولد وجوه الاصحاب فنقول أيهما يأخذ العامل فيه ما فى اختلاف المجتهدين أى فيكون الاصح التخيير أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء

(قوله حتى تحقق رؤسهم الارض) عبارة حج فى الاستدلال على ان نوم الممكن لا ينقض وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض اهـ وقد يشعر قوله وفى رواية لابى داود بان له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الارض وهو الذى رأيناه فى سنن أبى داود ولم نر لفظ الارض مذكورا فى شئ من الروايات ٨٠ لا فى جامع الاصول ولا فى المشكاة ولا فى تخريج أحاديث الرافعى وفى النهاية حديث

حتى تخفق رؤسهم الارض وشملت عبارة الارض والدابة وغيرهما ولا فرق فى المتمكن بين ان ينام مستندا الى شئ بحيث لو أزيل لسقط أولا ودخل فيه ما لو نام محتبيا أى ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره وما فى المجموع وصححه فى الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافى بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافى ما لا يمنع خروج شئ لو خرج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتى نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو فى أنه نائم أو ناعس أو فى أنه ممكن أولا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتى الرجل والمرأة) أى الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء أكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجئ من الغائط والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء أكانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا اذ ما من ساقطة الا ولها لاقطة وسواء أكان اللمس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه أى فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

حتى تخفق رؤسهم أى حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اهـ واقتصاره فى تفسير الحديث على ما ذكره بقوله أى حتى الخ مشعر بانه لم ير لفظ الارض فى رواية والله أعلم (قوله بين بعض مقعده) ومثل ذلك السمن المفرط (قوله ملصقا مقعده) أى ولو مستقرا سم على منهج (قوله التقاء بشرتى الرجل والمرأة) قال مر هى شاملة للجنية وهو كذلك ان تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف ما لو شك فى أنوثة الملموس منهم اذ لا نقض بالشك اهـ والنية سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولى بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بان الظاهر فى الاولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال فى الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه أقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أى عند ذوى السليقة السليمة والا فغيرهم يكثر منه الزلل فى ذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اهـ (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفانى والمرأة همة اهـ بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذ ما من ساقطة) أى ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها الا ولها نسمة لاقطة أى الا ولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفى المختار وهذا الفعل مسقطة للانسان من أعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم فى حسبه ونسبه اهـ رحمه الله (قوله عظم أنثى ولمسه) أى فانه ينقض وان لم يلتذ بلمسه الآن استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهى المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر

البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه يجوز انتهى فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أوشك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده

واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو أمرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفاء بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرحل لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة حالا من الملك ولا يلزم منه اللمس أصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي (الا محرما في الاظهر) فلا ينقض لمسها الا انها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا محرما لها لعدم اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة في نحو حيض لان حرمتها العارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل

(قوله واللثة) عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط (قوله ومحل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل الشارح لها قيدا لان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا لا يمنع ادراكها) زاد حج بعد مثل ماذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتي انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت ٨١ لا يحس بما يماسها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) أي ولو كان الملموس أمرد حسنا (قوله والانثيان) أي ولو التذتا باللمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) أي حيث لم يزد على النصف على ما يأتي له رحمه الله (قوله في باب اللقطة) أي والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحي) أي لا الميت (قوله على التأبيد) أي فينتقض لمسهما (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه

١١ نهايه ل بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فهما تعريفان أحدهما يغني عن الآخر وأما أخت الزوجة فالمتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا محرما له) أي فينتقض لمسهما (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته باجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة فرعه أو مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذلك زوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعي لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة أولا حتى تحرم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم أنه لا فرق ثم رأيت في حواشي الرملي على شرح الروض ما نصه أما سائر الانبياء فلا يحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعي أولا مخالف لما نقله الشهاب الرملي عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) في دعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله ولا الموطوأة في نحو حيض) اخراجها انما يأتي اذا أريد بالنكاح الوطء اما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

أما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد أحدهما الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل وانظر الى فرقه آخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه

(قوله حيث يستمر النكاح) أي فلو بانت منه ثم أراد تجديد نكاحها لم يصح لانه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة وهو منتف هنا وأما الرجعة فيحتمل صحتها لان الرجعية في حكم الزوجة (قوله لانتفاء الشهوة) توهم بعض ضعفه الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فانها الصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوءها كما لا ينتقض وضوءه (قوله لعدم الالتذاذ) يخالفه ما قرروه في النكاح من انه يحرم مسها لانه أبلغ في الالتذاذ من النظر اليه ويجاب بأن المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة وهي منتفية والمراد بها في النكاح مجرد الالتذاذ وان لم يكن قويا احتياطا لحرمة المس (قوله أو فوقه نقض) قضيته وان لم يسم امرأة (قوله مس قبل الآدمي) شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أولا لانه جماد فأجاب بانه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يتوقف فيه ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال ٨٣ له أصل آدمي اهـ (قوله الآدمي أيضا) قد يخرج الجني وفي شرح العباب

بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه والا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس في الاظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظر الظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض لمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو انثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا حائل

بعد ان علل عدم نقض مس فرج البهيمة بانه غير مشتهى طبعا مع انه لا تعبد علينا ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بلمس فرج الجني اذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لان عليه التعبد وله حرمة اهـ سم على حج في اثناء كلام (قوله ولو بارزا) أي وان طال جدا (قوله حال اتصاله) قال ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها اهـ أي فان قطعا فلا نقض بمسهما (قوله وملتقى الشفرين) قضيته ان جميع ملتقاهما ناقض وفي شرحه على العباب المراد بملتقاهما طرف الاسكتين المنضمتين على المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس احداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها أي لانه لا يسمى فرجا اهـ بحروفه وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات قبيل قول المصنف فرع في العقل دية مانصه قول الشارح وهما أي الشفران طرفا الفرج هذا تابع للازهري حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اهـ بحروفه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على المنفذ أي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اهـ بحروفه ونقل في الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق اطلاق الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هذا وعبارة حاشية شرح الروض المراد قبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما أي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اهـ ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف) أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا وأطال فيه في غير شرح المنهاج وفي شرح العباب للشارح

والله التوفيق ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك في شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعي وان يطأ الثانية مقلدا الحنفي) أي جامعا بينهما كما هو صريح فتاوي والده بخلاف ما اذا أعرض عن الثانية أي وان لم يبنها فان له وطء الاولى بتقليد الشافعي وأما قول الشهاب ابن حجر فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها أي فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب ابن قاسم فيه نظر اذ قضية قول الثاني فيها

ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرهما من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير اه (قوله ولا حجاب) عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع الادراك باللمس ويحتمل انه عطف تفسير (قوله والافضاء لغة) أي فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بأن المس عام لانه صلة لموصول وهو من أي في حديث من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والافضاء فرد من افراد العام فلا يخصصه قال والاقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضاء وقد رده غيره بأن من مس اما مطلق أو عام أو مجمل ومفهوم الشرط وهو اذا مقيد للمس أو مخصص له أو مبين لما فيه من الاجمال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والمنهج والافضاء به أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل وفي المصباح أفضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى ٨٣ امرأته باشرها وجامعها وأفضيت

حائل لحديث الترمذي وغيره اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم وأما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس أحد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي

الى الشيء وصلت اليه اه بحروفه ويمكن الجواب عن الشارح بأن أل فيه للعهد والمعهود الافضاء باليد المتقدم في قوله اذا أفضى أحدكم بيده (قوله لهتكه حرمة غيره) أي غالبا اذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي والخطابي منسوخ وفيه وان جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينه في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ اه ح (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه ان أطلق عليه اسم الذكر اه ح أي أطلق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) علة للشمول أو المحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة الحكم (قوله والا فلا) ومثله الدبر اذا قور فينقض مس حلقته ان بقي اسمه (قوله ولا عكس) أي بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) أي حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة امتنع عليها ان تقتدي بأخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلي الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما تتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حاشية سم على منهج ان في ذلك طريقين أحدهما للقاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاده ثم تبين الخطأ وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر ح وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس مثل قصبة وقصب

ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله) ولا ينسب حينئذ للشافعي كما صرح به في شرح المهذب (قوله الاول) أي الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب بن حجر وقول وان قال الاسنوى والزركشي الخ هو عين هذا القيل أخذه غاية فيه فكأنه قال وما قيل من كذا ممنوع وان قال به الاسنوى والزركشي وكان المقام للاضمار كما تقرر

الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما او القديم لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ دون ما وراءه ولا ينتقض بمس العانة ولا الانثيين والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا (لا فرج بهيمة) وطير لان لمسها لا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه أصل الذكر (والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم أيضا لذلك والثاني لا تنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل ما في الروضة كاصلها أو على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها لا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصبع واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على

(قوله دون ما وراءه) أي دون ما وراء ذلك من باطن الاليتين قال المحلي وبقي باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أو لا قال سم على بهجة فيه نظر وعبارته قوله ملتقى المنفذ اعلم ان الملتقى له ظاهر وهو المشاهد منه وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين أو يختص بالاول وعلى الاختصاص فهل من الاول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء في ذلك نظر اه قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ما تقدم بهامش عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ ان أريد بالباطن ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما المراد به ما يستتر عند انطباق أحد الشفرين على الآخر (قوله لانه لا يسمى فرجا) ويسمى العجان (قوله لا فرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي لا فرج بهيمة أي لا ينقض مسه في الجديد ٨٤ اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل اه قال ابن حجر ومنها هنا الطير وفي قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقيا ولعل هذا هو السر في عطف الطير على البهيمة في كلام الشارح لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم اه (قوله وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ (قوله معصم
محل الجب) ومنه محل نظر المرأة واذا قطع البظر فينقض محله كما نقل عن والد الشارح خلافا لبعضهم وتقدم عن شرح العباب للشارح ما يوافق ذلك البعض (قوله لانه أصل الذكر) قال ابن حجر أو الفرج اه وهو حمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسما لقطع الذكر وفي المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته وهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استأصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم اه شيخنا زيادي (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس قبل للمفعول أي وهنا للفاعل اذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفي حواشي سم على حج قوله وباليد الشلاء لو طعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اه ويحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل ايجابهم القصاص فيها أو الدية على من أوصلها بالجناية لهذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزءا من اليد وان بطلت منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) أي أصليتان (قوله احداهما عاملة) أي أصلية (قوله المعصم) كمقعد موضع السوار من اليد اه مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) أي المسامتة (قوله وهذه) أي المساواة في الصورة (قوله واذا انتفت) أي المسامتة

فلعله انما أظهر لارادته حكاية لفظوا فليتأمل (قوله لانه مرفوع الخ) أي وأصل النص مأخوذ من منصة العروس المشعرة بالرفعة (قوله هاشم) هو غير هاشم الذي هو أخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب أخي هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب بن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما أيضا هو جد الشافعي

معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينهما ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد ببين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها وبحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

(قوله محمول على المسامت) أي وان لم يسامت والآخر ولا لان الظاهر ان المراد بالمسامتة كونها في جهتها الامساواتها لها من كل وجه لكن في سم على حج ولو كانت المسامتة للاصلية بعض الزائد كان كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بايلاجه) كذا في الروض وفي شرحه ان المدار على الاصالة دون البول وعبارة سم على حج قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء ٨٥ بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أصليا والآخر زائدا اختص النقض بالاصلي وان بالت أو حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) أي وان جامع به وأنزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) أي وان نبتت بباطن الكف فليست كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا في العباب وظاهره وان سامتت ونازع حج في شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على حج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) أي أو في باطنه وليست على سنن الاصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا ظاهرها ولا باطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصدا للرد على الشعبي حيث قال بجوازها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود أو لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قاربه لا يتعبد بشيء منهما وحده (قوله فهو من العظائم) أي الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

والشافعى انما يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف فقول الشارح جدّ النبى صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع فى بعض الهوامش (قوله وكان شديد الشقرة) يعنى مسلم بن خالد لقب بضد وصفه (قوله أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم فى بعض المسائل) أى مع وجود النص المخالف فى الجديد بقرينة ما يأتى فى الشئ الثانى من أنه يجوز الافتاء بالقديم

(قوله أومؤول) أى بمتقادين أو بخبر والاحاد بعبد الله شكرا (قوله بل ورد فيه) يتأمل هذا الاضراب ولعل المراد انه ورد فى هذا بخصوصه ما يرده فيكون الغرض المبالغة فى الرد على فاعله وان وافق شرع من قبله (قوله قد أحل فيه) لعله انما حصه لان الكلام كان مباحا فى الصلاة ثم حرم (قوله فلا ينطق) انظر هل الرواية هنا بالجزم أو الرفع وروى فلا ينطقن مؤكدا بالنون وهى تشعر بأن الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهى كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى الواحد (قوله وحمل المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين اه زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شئ والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء فيقال الدفة ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين ﴿فرع﴾ هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ينبغى انه متى استحل شيأ من ذلك حكم بكفره وبقى ما لو قطعت أصبعه أو انفه مثلا واتخذ له أصبعا أو انفا من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به أم لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس جزأ من بدنه والمعتمد خلافه كما نقله الشمس الرملى فى شرح العباب عن افتاء والده اخذا مما يأتى فى لف الكم والمس به حيث قالوا فيه بالحرمة وقد يقال انه فى لف الكم قد مس بيده بحائل ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهى) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله وما يلزم الخلف لان المراد نفى المس المشروع وعبارة الصفوى فى تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية ما نصه قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل لمشروعيته فيرجع الى نفى وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون وقد والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا تحتاج ان تقول الخبر بمعنى النهى (قوله فى غير الضياع) أى أما هو فيجوز وظاهره ولو كان ليتيم (قوله ويجب التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفى فى صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد حرمة مس كيسه وهو فيه كما يأتى (قوله ما لم تنقطع نسبته عنه) أى بأن يجعل جلد الكتاب جلد الكتاب آخر وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى بالهامش عن سم نقلا عن م ر (قوله فلا يحرم ذلك) أى لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيأ (قوله وخريطة) ومن ذلك ما لو وضعه فى زكيبة اعدها له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف عبارته على منهج ﴿فرع﴾ لو وضع المصحف على كرسى من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسى قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لانه منفصل اه واطلق الزيادى الحرمة فى الكرسى فشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين الحادى للمصحف وغيره ٭ مسئلة ٭ وقع السؤال عن خزانتين من

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه لانه فى معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهى وقيس الحمل على المس لانه أبلغ وافحش منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كان خاف عليه تنجسا أو كافرا أو تلفا أو ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة حمله حتما فى غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله فى بيعه والثانى لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم أيضا كما نقله الزركشى عن عبارة المختصر للغزالى وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

ادالم يكن فى الجديد ما يخالفه ويدل لذلك أيضا قوله الآتى وحينئذ فمن ليس أهلا للترجيح يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ (قوله فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما) مبنى على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم ان هذا من كلام الشيخ زيادة على ما فى المجموع كما هو ظاهر (قوله وهى اثبات عرضى ذاتى الخ) عرفها فيما مر بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث انه جعلها فيما مر ما يثبت بالبرهان وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات أخر تعلم بالتأمل

خشب احداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف فى رفها الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز مالو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كالوصلى على ثوب مفروش على نجاسة امالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (قوله وقد أعد له) أى وان لم يتخذ مثلهما له عادة كما يأتى (قوله ولهذا) أى الانفصال (قوله وان جوزنا تحلية المصحف) أى بأن كان بالفضة مطلقا أو بالذهب فى حق المرأة ومثل التحلية التمويه فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حملهما) ظاهره من غير كراهة (قوله وان لم يعد مثله له الخ) عبارة سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه شرط الظرف أن يعد ظرفا له عادة فلا يحرم ٨٧ مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر (قوله وما كتب) حقيقة أو حكما ليدخل الختم كما سيأتى (قوله كلوح) يؤخذ منه انه لابد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اه خطيب اه زيادى ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد القراءة وصار يقرأ الحرمة وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه وينبغى أن يكون بحيث يعد لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف فى أمتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شئ من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشئ الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا والا فآمره أو مستأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) أى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) أى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد انه فى العرف يقال هو حامل للطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل أى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اه وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب أى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا أو الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر اه قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف (فرع) جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد قال م ر ففى حمله تفصيل حمل المصحف فى أمتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

وقد أعد له أى وحده كما هو ظاهر لشبههما بجلده وعلاقته لكونهما متخذين له ووجه مقابله انفصالهما ولهذا لا يجوز تحليتهما وان جوزنا تحلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط فى الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو انتفى اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثانى لا يحرم لانه ليس فى معناه (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط أو لم يقصد شيأ أو قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو جمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

وعبارة الشهاب بن حجر هنا وهى ما برهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم (قوله صرح بوصفها الخ) عبارة الشهاب بن حجر ووصفها بالنفاسة واضم أفاده كلامه السابق لكن اعادهما هنا زيادة بنبغى ومعموله اظهار السبب زيادتهامع خلوها عن التنكيت بخلاف سابقها (قوله للوجوب والندب) أى فى الاصل والا فالمراد هنا غيرهما قال الشهاب بن قاسم الاوجه انها

من جهة المصحف لا من الجهة الاخرى اه ثم أفاد بحثا ان كعب الجلد يلحق منه بالمصحف ما جاوره ﴿فرع﴾ وضع المصحف أو شيء أمنه ووضع عليه ما كولا كخبز وملح وأكله فوقه ينبغى ان يحرم لان فيه ازراء وامتهانا ﴿فرع﴾ الوجه تحريم لرق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه فى الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا تأمل اه سم على منهج ﴿فرع﴾ هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز اه سم على منهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته فى الاصل للمصحف اهانة له ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجى وأراد مس المصحف هل يحرم عليه أم لا وأجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض أعضائه وذلك لا أثر له فى جواز المس بل قال النووى انه غير مكروه خلافا للمتولى (قوله أكثر من القرآن) أى يقينا فلو شك فى الاكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغيرة لزينة (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو المرسوم الاقرب الثانى وعليه فيظهر انه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذى كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اه حج وفى شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله مالو كتب فيه بابه لم يقصد للدراسة (قوله وأكل طعام) أى ولبس ثوب طرز بذلك قال حج ويحرم وطء شيء نقش به وفرق بينه وبين كراهية لبسه فراجعه (قوله وشربه) توقف سم على حج فى جواز صبه على نجاسة (أقول) فى وينبغى الجواز ولو قصد الا انه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح فى الفتاوى الاولى صب غسله وصب ماء غسالته فى محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) أى أو اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما فى الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة حج بعد قول المصنف السابق أحدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله أى نحو العود وانما امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس اذ ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر اه ثم رأيت فى سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شيء من القرآن لملاقاتها النجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا قرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان الملاقاة فى الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اه فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقى النجس (قوله فى كاغد) بفتح الغين كما فى المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) أى أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلانى فى شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

(و) فى (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته فى الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحال موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءة فلا تجرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك والثانى يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف مالو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما فى الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

هنا بمعنى يليق و يحسن و يتأكد انتهى وعبارة ابن حجر أى يطلب انتهت وهى قابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بأن يقال يطلب من العرف (قوله كزيادة كثير وفى عضو ظاهر) فالاول مثال اللفظة والثانى مثال لنحوها وما هنا من أن جملة فى عضو ظاهر الخ مزاد هو الموافق للواقع كما فى الدقائق ووقع فى التحفة ان المزاد لفظ ظاهر فقط ومثل به للكلمة وانما حملنا النحو هنا على مافوق الكلمة أى مما ليس حكما مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون

وفتح الراء المشددة وبالهاء آخره واحدة الكراس والكراريس (قوله لم يكره) أى بل قد يجب اذا تعين طريقا للصون او ينبغى ان يأتى مثل ذلك فى جلد المصحف أيضا (قوله نحو البسملة) ينبغى ان المراد بنحوها ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغى حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن فى سم على حج نقلا عن والد الشارح ما نصه يجوز وضع كراس العلم فى ورقة كتب فيها القرآن اهـ وهو شامل لما لو كان المكتوب فيه القرآن أوراق المصحف فليحرر (قوله لم يحرم) أى بل يكره فقط (قوله وان الصبي المحدث لا يمنع الخ) أى بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق ان زمن الدرس يطول غالبا وفى تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدى الى ترك الحفظ فى ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ثم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدارا لا يحصل به الحفظ فى العادة وفى الرافعى ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا فى خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفى سم على حج فى أثناء كلام ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أفادته القراءة فيه نظرا فائدة ما فى مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك فى ترسيخ حفظه اهـ بحروفه ٨٩ وقد يقال لا تنافى لامكان حمل ما فى الرافعى

في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالامن المصحف جاز مع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) أو نحوه فانه لا يحل لانه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبى المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا فى المصحف ولا فى اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم المشقة فيه والثانى يجب على الولى والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما أفهمه التعليل وكلامهم انما هو فى الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للكتب والاتيان فيه للعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر أو لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك فى المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما أفتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء فى ذلك أكانت الورقة قائمة بصفحتها أم لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ

على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار اهـ (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر ان يقال فى ذلك ان كان على وجه

١٢ نهايه ل يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا الأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال فى الدرس عما لو اضطر الى مأكول وكان لا يصل اليه الا بشئ يضعه تحت رجليه وليس عنده الا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه فى هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء أحدهما لتخليص السفينة ألقى المصحف حفظا للروح التى فى السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغى له تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه للكافر وفى حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغى ان لا يجعله فى شق لانه قد يسقط فيمتهن اهـ وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها والقرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغى الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض آخر) أى كالتبرك أو نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما أفتى به المصنف) لكنه لا يتأتى فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل

الشيخ موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف والا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له (قوله أى لدقائقه) بيان للمضاف المحذوف فى قول المصنف المحرر فكأنه قال فى معنى الشرح لدقائق المحرر الخ واعلم ان هذه السوادة بلفظها هى عبارة

من الجنابة لا مشقة فيه لعدم تكرره بل هو أولى من منعه من الصلاة بلا وضوء (قوله عمل بيقينه) أى جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء واستشكله حج وأجاب عنه فراجعه ومن ذلك ما لو أخبره عدل بأن امرأة لمسته فلا نقض بذلك ولو كانت على هيئة النساء بل ولو قال المخبر أنا أعلم أنوثتها الا ان خبر العدل انما يفيد الظن (قوله فلا يخرجن من المسجد) أى الصلاة (قوله وفى معظم أبواب الفقه) أشار بقوله معظم أبواب الفقه الى انهم فرقوا بينهما فى أبواب منها باب الايلاء وحياة الحيوان المستقرة والقضاء بالعلم والاكل من أموال الغير وفى وجوب ركوب البحر للحج وفى المرض المخوف وفى وقوع الطلاق (قوله فان لم يتذكر شيأ فالوضوء) أى فالواجب الوضوء بقى ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما ان ذكر أحدهما فيه وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر ويأخذ فى الشفع الذى فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لانه ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد تجديدا وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب كان متطهرا أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد وحينئذ يكون فيما قبل من الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر تأخر طهره عن حدث فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل أخرى محله فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها قاله الشارح فى شرح العباب ﴿فصل فى أحكام الاستنجاء﴾ (قوله فى أحكام الاستنجاء) أى فى آداب الخلاء "المحلى" ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ما ذكره اشارة الى انه المقصود لان الاستنجاء مطهر والكلام فى الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب اهـ سم فى شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطى وعبارته فى الينبوع قلت ذكر ابن سراقه فى الاعداد وغيره ان أجزاء الحجر فى الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اهـ وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس مرادا ويدل لما قاله السيوطى ما قاله الامام الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندى فى بستان العارفين فيما يتعلق بالانبياء ما نصه وكان ابراهيم أول من استاك وأول من استنجى بالماء وأول من جز شاربه وأول من رأى الشيب وأول

ومن تبعه لما فى القول به من اطالة الخلاف (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء أم أحد طرفيه أرجح قاله فى الدقائق ووقع للرافعى انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم أره لغيره وقد أسقطه من الروضة وأجيب عنه بأن معناه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث وأحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته فى ترك عضو من أعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا بها يقين الحدث بظن الطهاره (فلو تيقنهما وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما فى الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه أوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانا تيقنا رفع الحدث الواقع قبلهما بالطهر الواقع بعدها وشككنا فى رافعه والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا لانا تيقنا توسط الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيأ فالوضوء لان اعتاد التجديد والا فتطهره بكل حال وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال فى الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققى أصحابنا

﴿فصل فى أحكام الاستنجاء﴾ اعلم ان جميع ما هو مذكور فى هذا الفصل

الدقائق الاان قول الشيخ و بيان مهمل صحيحه مقلوب عن قول الدقائق ومهمل بيان صحيحه ومافى الدقائق هو الصواب اذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان فى هذه العبارة التى فى نسخ الشيخ فلعلها تحريف من الناسخ (قوله من نصب قوله أصلا على الحالية) أى من شيافهى حال مقيدة بخلافها فيما يأتى بعد فانها من الضمير الفاعل فى أحذف فهى مؤكدة كما سيأتى (قوله

من اختتن واول من اتخذ السراويل وثرد الثريد (قوله من الآداب) جمع أدب وهو المستحب وعليه فليس منها ما يأتى من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحراء فيكون التعبير بالآداب تغليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب شرعا فيشمل المستحب والواجب وعليه فلا تغليب فى العبارة (قوله ويعبر عنه بالاستنجاء) الضمير فى عنه للاستنجاء بمعنى الازالة وهو غير لفظ الاستنجاء فلم يتحد المعبر به والمعبر عنه (قوله لانه يسن تقديمه الخ) أى ولانه ينبغى لمن أراد الوضوء ان يفرغ نفسه أولا مما يمنع الخشوع فى ثم قدم آداب الخلاء (قوله فى حق السليم) ويجب فى حق صاحب الضرورة (قوله من ذكر) أى السليم (قوله عند ارادة قضاء حاجته) ليس بقيد بل لو دخل لوضع متاع أو أخذه كان الحكم كذلك ويدل له ماسيأتى فى دخول الحمام ونحوه وعبارة حج يقدم داخل الخلاء ولو لحاجة أخرى وكذا فى أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب اهـ (قوله ولو بمحل) كانه أشار بالغاية الى ان الخلاء مستعمل فى مكان قضاء 91 الحاجة مطلقا مجازا والا فالخلاء عرفا كما فى المحلى

من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والاوّلان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر وهو من نحوت الشجره اذا قطعتها كأن المستنجى يقطع الاذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه فى حق من ذكر (يقدم داخل الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء بوصوله اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد ومثل الرجل بدلها فى حق فاقدها (والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين اذ اليسرى للاذى واليمين لغيره وأخذ الزركشى من ذلك ان مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل شرفا وخسة نعم

البناء المعد لقضاء الحاجة (قوله بارادة قضاء الحاجة) أى فلا يتوقف استقذاره على قضاء الحاجة فيه ومع ذلك لا يصير مأوى للشياطين الا بخروج الخارج فيه كما فى المحلى وعليه فلا يلزم من الاستقذار كونه مأوى للشياطين وينبغى زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل (قوله

كالخلاء الجديد) لظاهر ان المراد بما ذكر ان الخلاء يصيره مستقذرا بالاعداد لأنه يتوقف على ارادة قضاء الحاجة (قوله من ذلك) أى من قوله اذ اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه ولا اهانة) كالبيوت (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) هذا قد يشكل تصوره مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعى الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر روعى الاقذر كذلك وان انتقل من شريف اشريف أو من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تفاوت فيها فما صورة مالا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل الذى لا تكرمة فيه ولا اهانة كاخذ متاع لتحويله من مكان الى آخر (قوله يقتضى أن يكون فيها باليسار) أى فى صورة مالا تكرمة فيه الخ واعتمده الزيادى (قوله فالعبرة بما بدأ به) أى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الآخر وعلى قياسه يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير فى الثانى وليس من المستقذر فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولا (فائدة) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنىء الى مكان جهل انه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرافة اهـ سم على بهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثانى لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا أو شرافته وخسته اما لو اعتادوا الصلاة فيه من غير وقف ثم اتخذوه زريبة مثلا فينبغى مراعاة حاله وقت الدخول من الشرافة فى الاول والخسة فى الثانى (قوله شرفا) أى فى المسجد فان قريب المنبر مثلا لا يساوى ما قرب من الباب فى النظافة ومع ذلك لا نظر الى هذا الشرف فيتخير فى مشيه من أول المسجد الى محل جلوسه (قوله وخسة) قد يقتضى انه اذا كان للخلاء دهليز طويل

المبالغة فى النفى مصدرا أى مستأصلا الخ) عبارة التحفة المبالغة فى النفى مصدرا أو حالا مؤكدة للا أحذف أى مستأصلا قاطعا الخ وقوله أى مستأصلا الظاهر انه تفسير للحالية بل يبقى الكلام فى صحة كونه تفسيرا للمصدر وان أوهمته عبارة الشهاب ابن قاسم وعبارته فيما كتب على التحفة قوله أى مستأصلا الخ يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أوصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بأنه يحتمل رجوعه للمصدرية أيضا فان كان مراده صحت عبارة الشارح هنا والا فيجب اصلاحها (قوله فى الآخرة) قدمه على قول المصنف لى كالجلال المحلى فاقتضى ان النفع الحاصل

ودخله باليسار ثم انتهى لمحل الجلوس تخيير وعبارة ابن حجر وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وكتب عليه ابن قاسم قوله لمحل الخ أى ويمشى كيف اتفق فى غيرهما لانه اقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضا لان جميع ما بعد اجزاء الباب محل واحد ويؤيده التخيير عند وصوله ذلك اذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتأمل وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح من التخيير (قوله فى المسجد والبيت) أى الحرام فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيهما خلافا لابن حجر (قوله ومثله الصاغة) وينبغى ان مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغى أن يلحق بذلك كل محل مستقذر وانما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم فهل يكره الدخول به الخلاء أولا الاقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليبا للمعظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن انه يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل ٩٢ مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيته فى ابن قاسم على حج

في المسجد والبيت يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها الشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاء فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومثله الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الانبياء وان لم يكن رسولا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به التعظيم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه

(قوله وخاصتهم الخ) قضيته انه لا يلحق بذلك صلحاء المؤمنين وعليه فقد يفرق بينهم وبين عوام الملائكة بأن أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل اه سم على حج وقد يقال ما ذكره فى صلحاء المؤمنين يخالف قوله وكل اسم معظم الخ أى ولو مغمورا فى غيره اه سم على بهجة (قوله معظم) قال فى شرح الارشاد دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله أو شك فيه منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم على حج (قوله قامت قرينة الخ) أى فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقى ما لو وجد نظمه فى غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كالريب مثلا فهل يكره حمله أولا فيه نظر والاقرب الاول ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر فى التميمة والا فالعبرة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشترى غير المعظم فهل يؤثر قصد المشترى فيه نظر ثم رأيت فى شرح العباب ألا ترى ان اسم المعظم اذا أريد به غيره صار غير معظم اه سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد أولا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشترى المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكروه فى الحرير من انها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغى ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته مقصودة فيثبت له حكم القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفى كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذى كتب على الخاتم اسمه وليا ليتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم أولا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على حج الكراهة فليراجع وهذا محتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين يلحقون بعوام الملائكة والا فلا يأتى السؤال من أصله وبقى ما لو حمل الولى ودخل به هل يكره أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة حيث دخل لقضاء الحاجة وبقى أيضا ما لو اشترك اثنان فى خاتم وأمرا من ينقش عليه اسمهما وهو متحد كان كان اسم كل منهما محمدا لكن قصد أحدهما اسم نبينا للتبرك والآخر اسم نفسه فهل يكره أولا فيه نظر ولا يبعد الكراهة تغليبا

للمعظم ويحتمل ان ينظر فيه لقصد المستعمل على ما مر (قوله لنفسه) أو غيره تبرعا قياسا على ما مر في التميمة اهـ ع ج (قوله والا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة لما مر من ان الاصل الاباحة (قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل الخ) قال ابن حجر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء (قوله نعم يمكن حمل الخ) ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج (قوله غيبه ندبا) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولا مغيبا اهـ سم على بهجة (قوله وجب نزعه) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى بل مجرد التمييز وهو ما اعتمده الشارح آخرا على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة (قوله لحرمة تنجيسه) صرح في الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة اهـ ثم أورد انهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفرا ثم فرقوا بأن تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر اهـ وكلامه في الايراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة اهـ سم على حج ويؤخذ من العلة ان الكلام عند خشية التنجس اما عند عدمها كان استجمر من البول ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويصرح به قول حج وجب نزعه عند استنجاء ٩٣ ينجسه ويؤخذ من ذلك أيضا حرمة

كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا يمناه بأن يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لتكريم اليمين ولانه أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه يجري على الغالب (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لا بعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط

القتال بسيف كتب عليه قرآن لما ذكر ما لم تدع اليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه (قوله ويعتمد) ندبا في حال قضاء حاجته (قوله كما قاله) ظاهره سواء خشي التنجس لو اعتمد على اليسرى أم لا وفرق حج بينهما (قوله ولو بال قائما) يخرج التغوط ويؤخذ من كلام حج انه ان خاف التنجيس اعتمدهما والا اعتمد اليسار (قوله خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا أو غربوا اهـ ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول ﴿فرع﴾ اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالهما بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اهـ سم على منهج ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط وان كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اهـ سم على حج (قوله أدبا في البنيان) أي حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي أو في غير معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه أو خلق منسد المخرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اهـ سم على بهجة قلت وهو انما يتأتى التردد فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض أما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء فلا يتأتى فيه تردد أصلا اذ هو كالقيء الى جهة القبلة وهو جائز وسئل م ر عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا في النقض فقط او أصليا حرم لانهم أعطوه حينئذ حكم الاصلي اهـ سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو مع عدمه) أي عدم الاستقبال أو الاستدبار وعبارة حج ولو مع عدمه بالصدر وهي صريحة فيما ذكرناه (قوله بدون ساتر الخ) ينبغي ان يجب على الولي منع الصبي أي ولو غير مميز كما ذكره سم في شرح الغاية أيضا وعبارته بل ينبغي أن يجب على الولي منع غير المميز أيضا من كل محرم اهـ والمجنون من

به لسائر المسلمين أخروي كنفع المصنف ولا يناسبه قوله بأن يلهمهم الخ وان لزم من الالهام المذكور النفع الاخروي والشهاب بن حجر أخر لفظ في الآخرة عن قول المصنف لي فاقتضى ان النفع الحاصل للمصنف أخروي وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوي وهو الالهام المذكور وان لزم منه النفع الاخروي ولا يخفى حسنه (قوله أي من أحبهم) هو تابع للجلال في قصر أحبائي عليهم لكن الذي في التحفة من يحبوني وأحبهم قال الشهاب بن قاسم حمله على المعنيين يؤيده ان كلا منهما يليق تخصيصه اهتماما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند اطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي ومتابعوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى

فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروبا أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر أن يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فأكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة وأما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد أن لا يتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل أما ان كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى او في غير معد بسترة فخلاف الاولى واعلم ان

الاستقبال والاستدبار بلا ساتر اه سم على منهج زاد في شرحه على أبي شجاع بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه (قوله أوقد فعلوها) أي الكراهة سم وحينئذ ففعلوها بمعنى اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر أي افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة (قوله بمقعدتي) أي وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة (قوله أخذا من كلام الشافعي) مثله في شرح المنهج وعبارة المحلي لجمع الشافعي بين الخ قلت وكان المحلي تنسبه الى الامام لاخذه من كلامه ٩٤ (قوله كما فعله الخ) قد يتوقف في هذا الحمل لما قيل ان فعله صلى الله عليه وسلم كان في المعد لقضاء الحاجة وسيأتي انه لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى ويمكن الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام فعله تارة في غير المعد وهو فعله في بيت حفصة وتارة في المعد حيث قال حولوا بمقعدتي وحكمه في حقنا انه ان كان في غير المعد مع الساتر فهو خلاف الاولى وان كان في المعد فليس بمكروه ولا خلاف الاولى سم على منهج (قوله الى موضع قدميه) نقل عنه سم في حاشيته انه وافق على الاكتفاء بالستر من السرة الى الركبة وانه لو حصل الستر بدون الثلثين لصغر العلة بدن قاضي الحاجة اكتفى به اه وفي سم على حج ما يوافق كلام الشارح في النقل عن والده وفيه ما يقتضي انه لا يجوز نقص الستر عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال ومنه أي الساتر ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض (قوله والرابية) أي المحل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان أدى الى تنجيسه لان في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج ومر من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء بخفف وله بيده حتى لا يصيبه جاز (قوله اما ان كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) أي لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي ان المراد قصد العود منه أو تهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الاولى) عبارة حج هذا في غير المعد أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل اه قلت قد يشعر التعبير بقوله أفضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبني على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من ان الاولى والافضل متساويان لكن في البحر عن بعضهم ان الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فيراجع

بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم انتهى (قوله والمراد بذلك لعطف اللغوى) أى العطف على جملة ماتقدمه من معطوف ومعطوف عليه أعنى عنى وعن أحبائى بقرينة قوله بعد تكرر به الدعاء لذلك البعض الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف فانه أيضا من كلام الشارح الجلال اذ لو أريد الاصطلاحى

(قوله من عدم خلوه) الاولى مع عدم وفى نسخة ق وهى واضحة (قوله أو بضره كتمه) أى بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر (قوله جاز الاستقبال والاستدبار) أى حيث أمكن كل منهما دون غيره فان أمكنا معا وجب الاستدبار كما فى قوله ولو تعارض الخ (قوله وجب الاستدبار) خلافا لحج حيث جزم بالتخيير اه (قوله بخلاف استدبارهما) أى فانه لا يكره مطلقا ومثله فى حج قال وما بعد الصبح ملحق بالليل كالكسوف قال وعلى كراهة الاستقبال دون الاستدبار يفرق بانهما علويان فلا يتأتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتأتى كل منهما (قوله محاذاة) أى مقابلة

العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هى تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسى أو غيره فقد يرى قبله ان استدبرها أو دبره ان استقبلها ضعيف كما فى المجموع لان غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وان كان دبره مكشوفا الى المعتمد خلافا لبعضهم ولو استقبلها بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتى هنا جميع ما سيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو بضره كتمه والا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال أفحش ويكره استقبال القمرين فى الليل كما بحثه الحضرمى ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسواء أكان ذلك ببول أم غائط للنهى عن استقبال بيت المقدس واستدباره كما فى المجموع وانما حملوا النهى هنا على التنزيه وفيما مر على التحريم فى بعض أحواله للاجماع اذ لا نعلم أحدا ممن يعتد به حرمه هنا قاله المصنف فى المجموع والاوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء أو جماع أو اخراج ريح أو فصد أو حجامة (ويبعد) عن الناس فى الصحراء أو نحوها ولو فى البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب شخصه حيث أمكن للاتباع (ويستتر) عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثى ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد هنا

(قوله ولو باستدبار) خلافا للخطيب (قوله تمنع الكراهة هنا) قال حج ومن الساتر هنا السحاب (قوله أو حجامة) أى أو قىء أو حيض أو نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط (قوله ويبعد) بفتح أوله من بعد لا بضمه من أبعد لان ذاك انما هو من أبعد غيره وعبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد أى متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اه لكن فى المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين (قوله الى حيث الخ) وقوله ولا يشم الخ أى فهما سنتان مر اه سم على منهج (قوله فليستتر به) عبارة المشكاة والمصابيح فليستدبره قال فى شرح المشكاة أى فليجمعه ثم يستدبره أو يستقبله وأوثر الاستدبار لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر أمس اه وقال فى شرح المصابيح أى يجعله خلفه لئلا يراه احد (فرع) هل يكفى فى هذا الباب الستر بالزجاج الذى لا يحجب الرؤية قال مر بحثا على البديهة ينبغى الاكتفاء به فى الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال فى قولة أخرى وهل يكفى الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة فى ماء مستبحر لا يبعد نعم ووافق مر نعم ينبغى تقييده بالكدر بخلاف الصافى كالزجاج الصافى فليتأمل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج فى ستر القبلة لا فى الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بنى آدم) أى بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها أيضا ووسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة لحج (قوله ثلثى ذراع) ظاهره ولو صغر قاضى الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضى ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به (أقول) وقد يتوقف فيه بانه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم له نقله عن مر

لكان على خصوص عنى الذى هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذى منه المصنف (قوله فلا يمان تصديق القلب الخ) أى الايمان المنجى عند الله تعالى فقط بقرينة ما يأتى بل يأتى التصريح به فى آخر السوادة (قوله تصديق القلب) أى اجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى (قوله كالقاء الذهن وصرف النظر الخ) لا يشكل بأن الايمان

(قوله الى محاذاة سرته) المتبادر من هذه العبارة ان المراد ان ابتداء الساتر من الارض وانتهاؤه محاذاة السرة وقد يقال يكفى هنا ستر ما بين السرة والركبة لان الغرض المنع من النظر للعورة وهو يحصل بذلك ثم رأيت فى حج مانصه ومحله فى الجالس الى ان قال فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته الى ركبته اه وكتب عليه سم مانصه قوله الى ركبته لا يقال قضيته ماسبق بالهامش عن شيخنا الرملى أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل اه قلت والفرق ان المقصود ثم تعظيم القبلة فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا منع النظر المحرم وذلك ليس الا لما بين السرة والركبة (قوله أو يمكن تسقيفه) اى عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والا حرم كما سيأتى اه سم على منهج (قوله ولو أخذه البول) ٩٦ اى بأن احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغى أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز مقتض لاباحته مطلقا وينبغى وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله جازله كشفها) أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغى ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محل لا ينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والا جازله الكشف فى أول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والمتيمم فى محل فيه يغلب وجود

أخذ مما تقدم فى الستر عن القبلة أن يكون الساتر عريضا ومرتفعا فى حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلى كما هو ظاهر نعم ان كان فى محل مسقف أو يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ولا يكفى مثل ذلك فى القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل عد ذلك من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها أما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول فى ماء راكد) مملوك له أو مباح قليلا كان أم كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير مالم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم لم يحرم فى الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوى فيكون كالطعام لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره ما تنعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم

الماء (قوله فى الثانية) هى قوله فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت (قوله حيث جعله جائزا لا واجبا) ظاهره وان لم يخل بمروأته وهو ظاهر لانه فى حد ذاته مستقبح فلا نظر الى عدم مبالاته بذلك لكن قال ابن عبد الحق حيث لم يخل ذلك بمروأته فالمتجه الوجوب (قوله ولا كذلك الوقت) وينبغى ان كشفها والحالة ماذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر يجوز للترك والاصل فى الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها أولى وأيضا فقد قالوا علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان أثموا فهنا كذلك (قوله أو مباح) بخلاف المسبل والموقوف اه حج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكرى فى شرحه الحرمة فى المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب فى المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغى التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اه (أقول) الاقرب الحرمة مطلقا استبحر أولا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ماقلناه هذا وانظر ماصورة وقف الماء وقد يصور ربما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون فى التعبير بوقفه تجوز أى وقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا فى بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيها من غير نقل له (قوله مالم يكن مستبحرا) أى ومالم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والا حرم كما يأتى عن المهمات

ضروري ضرورة ان ما يجب الايمان به ضروري كما مر لان الضروري أيضا متوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه وبين النظري ان مقدماته حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر بخلاف مقدمات النظر فهي غير حاصلة وانما تحصل بالنظر (قوله فهو فاسق وفاقا) فمعنى كون الاعمال جزأ عند جمهور المحدثين كونها جزأ من الايمان الكامل كما في الاعلام للشهاب ابن حجر

(قوله لامكان طهره) قد يشكل عليه حرمة استعمال الاناء المتنجس في الطاهر الجامد اذا كان الاناء رطبا مع امكان طهر الجامد بالغسل الا ان يقال لما كان للماء قوة في دفع النجاسة اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما أشعر به قوله قبل لانا نقول الطعام الخ وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الاناء لقصد منه استعمال الاناء في النجس فيحرم لانه كتنجس الثوب وهو تضمخ بالنجاسة والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول وكونه في الماء لا يعد استعمالا له اه وهو ظاهر جلي وعبارة الخطيب على أبي شجاع صريحة في ذلك (قوله في ماء قليل) حرج به الكثير فلا يحرم وعبارة سم على منهج في اثناء كلام ونقلوا عن النووي ان المستجمر اذا أراد النزول في الماء ان كان قليلا حرم لان فيه تضمخا بالنجاسة أو كثيرا لم يحرم وبحث النووي عدم الكراهة لانه ليس كالبول فيه ونازعوه بأن الوجه الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان مستجمرا من البول والغائط بحيث لم يبق عين ٩٧ أصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا

يحرم في القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا أن يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من ان الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا لم يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وبحجر)

كثرت فليتأمل (قوله القبر المحترم) ويحث حرمته بقرب قبور الانبياء اه سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اه سم على بهجة وظاهر ما ذكره من الحرمة بقرب قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه يعد ازراء بهم ويوجه بأن مثل ذلك ازراء فلا يحتاج الى قصد لكن

١٣ نهايه ل

تقدم عن سم بالنسبة للمصحف انه يحرم ذلك اذا كان على وجه يعد ازراء قال بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه وعليه فيفرق بين الاستقبال والقرب منه فان الاستقبال قد لا يعد ازراء بخلاف القرب فان البول معه يعد ازراء بصاحب القبر (قوله ويحرم عليه) بقي ان غير البول من سائر النجاسات هل يلحق به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ويحرم على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه في النجاسة للعلة المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله بخلاف الفصد) أي ولو بلا حاجة الى الفصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة الا أن يقال ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هذا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال بعد نقله البناء عن مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار اليه الشارح من انها محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وبحجر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان

وان كان السياق يأباه (قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ) صريح هذا السياق كسياق جمع الجوامع الاصرح منه فيما يأتي ان القائلين بأن الايمان ليس الا التصديق القلبي بما مر وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث أناط الشارع أمره بالنطق

بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه لما قيل انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغائط نعم يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول و يستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك لخبر استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام وأقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وان لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتفسد أو تعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط أخف من حيث انه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث اقدام الناس على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو نيل أو سيل والا فلا كراهة زاد المصنف على أصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القرآن حال

حصل تأديته الكراهة كما هو قضية اطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك اه سم على منهج (قوله وهو الثقب) بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار وفي الخطيب على أبي شجاع انه بضم المثلثة وسكون القاف اه قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر نقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها (قوله وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها اذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها كما صرح به الشارح في شرح العباب (قوله خلافا لمن قال بها) قد يشعر بموافقتهم قول حج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به وقوله لما فيه علة لقوله لمن قال بها ٩٨ (قوله ومتحدث) أما محل الاجتماع لحرام أي أو مكروه فلا كراهة فيه بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لشيخنا حج اه سم على منهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اه سم على منهج وقوله وطريق لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة لذلك أو مباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضائها قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع انه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الارض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض فلاة وقفا أو ملكا اه سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق أحد فيه و تلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده الا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب

بالشهادتين هل النطق المذكور شرط لاجراء الاحكام فهو خارج عن الايمان أو جزء فيكون داخلا فيه فيحصل الكلام الى أنهم فريقان أحدهما قائل بأن الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين شرط للاجراء المذكور والفريق الثاني يقول ان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه وهذا لا يعقل فان قضية قوله هذا ان الايمان ليس الا

فضائم احلافا لابن حجر نعم يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كانذار أعمى لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجي بماء في مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا في الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية المعدة هواء معكوس كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء والماء لا يكفي لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكره ثلاثا بأن يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوي لان ادامة ذلك تضره وقول أبي زرعة يضع أصبعه تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بأنه من تفرداته وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره (ويقول عند دخوله) أي ارادة دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب

ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل (قوله حمد الله تعالى بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اه قلت ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان اذا أطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزئه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله في حج (قوله خبر النهي) انما لم يقل للنهي عنه في خبر ابن حبان كما في نظائره لاختصاص النهي بالغائط والمدعى كراهته كالبول ٩٩ (قوله كره ذلك) ظاهره وان تحقق وصول النجاسة اليه وينبغي ان محله ما لم يدخل وقت الصلاة ولا ماء يزيل النجاسة به (قوله والماء لا يكفي) أفهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وان لزم على الانتقال التضمخ في بدنه أو ثوبه ويوجه بأن هذا لا مانع منه لان التضمخ انما يحرم حيث كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نصها يعني انكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الآصار والاغلال التي كانت على الاولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو ثوب فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من أهمل ذلك عذب في أول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والمثناة الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يجذبه) بابه ضرب اه مختار (قوله أصبعه) أي الوسطى كما في شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فاني لم أر فيه شيأ وقياس ما في المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كان وقد يؤخذ ذلك من قول حج في جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) أي اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة على ما أفهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه ما نصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الاذى وعافاني لذلك اه وقضيته انه يقول غفرانك الحمد لله فانه لم يستبعد الا قوله الذي أذهب عني الاذى وعافاني الخ ويوجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله في تلك الحالة (قوله اللهم اني أعوذ بك) (فرع) دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني أعوذ بك أو يقول اللهم انه يعوذ بك أو لا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

التصديق ان النطق المذكور خارج عن مسماه وقضية كون النطق جزأ منه عنده انه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق وهذا خلاف فليحرر (قوله وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله تعالى) هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب (قوله وألزمهم الاولون) في هذا الالزام

ما يقوله المغتسل ويقول القوم اجعله من التوابين الخ أو اجعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج أو شرح العباب في غسل الميت اه سم على منهج ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على ما يسمونه بالقصرية في عرفهم (قوله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع ع اه سم على حج (قوله والخبث بضم الخاء والباء) قال حج وباسكانها ولعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلي لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية لجمع خبيث (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار (قوله وسبب سؤاله المغفرة الخ) ومنه يؤخذ ان كل من حصلت له غفلة عن العبادة استحب له طلب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي الحديث فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي ان محله في غير نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة ١٠٠ وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسراء مع الوضوء اه وفيه أيضا وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل في أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله اذا استطاب أحدكم (قوله عند القيام الى الصلاة الخ) أي حقيقة أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في أوله والحاصل انه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أي ما لم يؤد التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة اه سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما يحرم حيث كان عبثا وهذا نشأ عما يحتاج اليه نعم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وجب الحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله في الوقت (فرع) لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فخفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز م ر اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل أولا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق م ر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء في ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام حج الآتي بالهامش (قوله لانه لا يصل هنالك) قضيته انه لو وصل بان كان نحو خرقة كفى وقد صرح حج بخلافه فقال ما نصه ويتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ثم قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل له

عني الاذى وعافاني) أي منه للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه (ويجب الاستنجاء) للاحاديث منها وليستنج بثلاثة أحجار (بماء) على الاصل (أو حجر) ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما الثيب فان تحققت نزوله الى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هنالك والا كفى وشمل اطلاقه ماء

تطرظاهر لان فرض المسئلة ان كون النطق بالشهادتين شرطا أو جزأ انما هو بالنسبة للقادر كامر ﴿ كتاب الطهارة ﴾
(قوله وقال أبو حيان وغيره انه) يعني كون الكتاب مشتقا من الكتب (قوله مطلقا) أي سواء كان المشتق أو المشتق منه مصدرا أم لا فقوله سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا ليس بيانا للمراد من مطلقا وانما هو تعميم بعد تعميم بحذف حرف العطف

(قوله زمزم) بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله وأحجار الحرم) ولو استنجى بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به والا فلا اه ع ج في شرح العباب عن الشامل وافره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه مالم يعلم وقفيتها قال في المصباح الرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس ربط بضمتين ورباطات وقال فيه أيضا رحبة المسجد الساحة المنبسطة قيل بسكون الحاء والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات اه (قوله فيجوز بهما على الاصح) والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال شيخنا الزيادي المعتمد انه بماء زمزم خلاف الاولى (قوله لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر (قوله أفضل) أي فان تركه كان مكروها وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اه (أقول) وهذا لا ينفي الخصوصية لان العرب عبدة أوثان وأصنام لا شريعة لهم نعم ان ورد ان قوم عيسى أو نحوه ١٠١ من الانبياء كانوا يستنجون بالاحجار فسلم ولم يرد ذلك فصح ان الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن سراقة والسيوطي وعبارة السيوطي نصها قلت ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء من خصوصيات هذه الامة الشريفة اه ﴿فائدة﴾ يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد اه ابن عبد الحق وع ج ونصه والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل على الدبر وبالحجران يقدم الدبر على القبل لانه أسرع جفافا اه (قوله وكلامه يقتضي) يتأمل وجه اشعار كلامه بذلك بل قد يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزي في الاستنجاء اذ كره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه وعبارة ابن حجر تعليلا لافضلية الجمع نصها ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس اه فجعل عدم اشتراط طهارة الحجر ماخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أي بملاحظة التعليل الذي قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا ﴿فرع﴾ هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم على منهج وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن ج مانصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه (قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اه سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله وفي معنى الحجر) أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الاحمر المعروف في زماننا مالم يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذي

زمزم واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته (وجمعهما) أي الماء والحجر (أفضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه يقتضي الاكتفاء هذا المستحب بما دون الثلاثة أحجار اذا حصل ازالة العين بها قال الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وأيده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع اما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد)

ولابد من ذلك والالم يتم مقصود الجواب لان ماتحن فيه فيه الموافقة المذكورة كالمناسبة والمانع انما هو كون المشتق مصدرا على تسليم الاعتراض فتامل (قوله من مد الباع) حق العبارة من الباع و يدل عليه مابعده (قوله و برد الاعتراض) أى يمنعه من

اشتروا الضلالة بالهدى وهى ان الشارع اخترع معانى شرعية واستعمل فيها الفاظا موضوعة فى اللغة لمعان أخر فهى حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة و وضعها لتلك المعانى الشرعية فهى حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له فى الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها فى تلك المعانى لعلاقة بينهما فهى مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارة لامحالة اه وقد تقدمت الاشارة اليه (قوله هذا ركس) أى نجس قال فى المختار الرجس القذر وهو مضارع لقوله الرجز ولعلهما لغتان بدلت السين زايا ثم قال والركس بالكسر الرجس اه مختار (قوله وانما تعين) أى الحجر (قوله طاهر) أفاد انه يكفى فيه التراب المستعمل فى التيمم وفى غسلات الكلاب اذا جف وانه اذا شك فى الطهارة وعدمها الاصل الطهارة (قوله لانه عوض) يعنى ان جلد المذكاة طاهر ولو مع وجود الدسومة وأثر اللحم وجلد الميتة نجس والدبغ ١٠٢ يطهره فكانه قام مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسومة ومنع الفساد للجلد (قوله من التفصيل المتقدم) أى بين الرجال والنساء (قوله ولم يهيأ لذلك) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف مالا يقلع) أى فلا يجزى و يحرم ان قصد به العبادة (قوله لملاسته) كالقصب وهو كل نبات ذى أنابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اه قاموس ومحل عدم اجزاء القصب فى غير علم جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو للزوجته) عبارة المختار لزج الشئ تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اه ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذى يبقى فى الجلد عند لينه قبل الدبغ وفى المصباح لزج الشئ لزجا من باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أى من قول المصنف جامد طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء باجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها لعدم ملك المستنجى لها وكونها وقفا مثلا بل و بالحجر الاسود نفسه وهو مخالف لما تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفى سم على أبى شجاع وفى اجزا الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اه (أقول) والذى ينبغى الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الا من حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت فى غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى ما يوافقه وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشى بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه فليتامل اه سم على منهج وقول سم احتيج اليه أى بان لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا فى الازالة من غيره وقال حج بعد كلام الزركشى والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شئ من العلم)

لانه صلى الله عليه وسلم جىء له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما فى معنى الحجر كالحجر وانما تعين فى رمى الجمار كالتراب فى التيمم لان الرمى لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه و بين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه فى الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز والا حرم وأجزأ بخلاف مالا يقلع لملاسته أو للزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثانى والثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئه والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل

أصله والجواب الاول فيه تسليم (قوله لكن اضم مخصوص) في العبارة تسمح (قوله التي قدموها) الموصول واقع على الصلاة (قوله والشرط مقدم الخ) كان الاولى حذفه والكفاية بما قبله لانه ينتقض بالشروط التي أخروها عن أحكام الصلاة فالطهارة انما قدمت من حيث أعظميتها الا من حيث شرطيتها او أعظميتها من حيث ان سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المغني عن القضاء

أي أو القرآن ولو بقلم هندي أو غيره (قوله علم تبدلهما) أي أما ان علم عدم تبدله أو شك فيه حرم الاستنجاء به (قوله من غير الماء) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز أو العظم للكلاب لانه ينجسه ويرد أولا بان الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء للشيء كونه مقصودا وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وهذا الحاجة أي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقاء أرواحها فليتنبه له فانه دقيق ومثل ذلك في الجواز القاء نحو قشور البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التي يرمى عليها نجسة (قوله ولو عظما) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها الا ان يقال العلة وهي كونه يكسى أو فرهما كان منتفية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف حرق الخبز فانه ضياع مال (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ١٠٣ ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله اخوانكم بناء على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه (قوله يعني من الجن) أي المؤمنين منهم (قوله أو جزء آدمي) وينبغي ان مثله السقط وان لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها أصل آدمي (قوله لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز

لم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه (وجلد دبغ دون غيره في الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد في كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لئلا يقتضي انه معطوف على المنفي مردود ومقابل الاظهر يقول هو من جنس ما يؤكل ووجهه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه

الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة أقسام أحدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا اذ كر ذلك الماوردي مبسوطا واستحسنه في المجموع اهـ خطيب (قوله لكن مع الكراهة) أي حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضي جريان الخلاف في غير المذكى الذي لم يدبغ مع القطع بانه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما في المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزي قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانهما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته في سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه أي المنفصل لانه أخف صريح في الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال أراد حج حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

لا يقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة فى بعض الاحوال كما يعلم من محالها (قوله النطقية) أى الادراكية (قوله فالجنابة) يعنى التحرز عنها كما فى التحفة (قوله بالاشرف) أى كال النطقية ع ش لا فالما وقع فى حاشية شيخنا (قوله والطهارة مصدر الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فيما مر وقد افتتح الائمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذا ابتداء التكلم

مطعوم كما مر ومقابله يقول هو يقد فيلحق بالثياب (وشرط الحجر ان لا يجف النجس) من محله بحيث لا يقلعه الحجر فيتعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرق اما منه فالاوجه عدم تأثيره خلافا للاذرعى (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذى أصابه عند الخروج فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبى) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثله ما اذا ورد عليه شئ من الطاهرات الرطبة فان كانت جافة لم يمتنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال خرج بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد نعم لو يبس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثانى ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ أجنبى آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أى عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما فى معناه (فى الاظهر) فى ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثانى لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين فى المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو فى الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه أخذا مما يأتى فى الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة أو الحشفة دائما عفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء (ويجب) فى الاستنجاء

(قوله ان لا يجف) بالكسر وفتحه لغة اه مختار (قوله من محله) الاولى ان يقول فى محله (قوله عدم تأثيره) هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر وليتأمل سم على حج قال شيخنا الاقرب عدم كونه مثله لان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله رطوبة من غير عرق (قوله أجنبى طاهر) جاف اختلط بالخارج لما مر فى التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله لغير تطهيره ان أراد لغير تطهير المحل بمعنى انه اذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء اليه فهذا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر ١٠٤ وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى انه اذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوئه المحل بان تقاطر عليه منه شئ لم يمنع اجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك فى نجاسة عفى عنها فلم يجب ازالتها والنجاسة التى فى هذا المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمتنع الحجر) ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لا يمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذى لم ينقل كما قاله حج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لا يقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ أجنبى فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولا سبيل اليه كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادى رحمه الله خلافه (أقول) والاقرب ما أفتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبل الثانى ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ فى الكنز خلافه سم على بهجة وخرج ببال ثانيا ما لو بال ثم أمنى فيتعين الماء لانه أجنبى عن الاول اه حج (قوله فلا يلحق به غيره) لا يقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس فى معناه حتى يلحق به (قوله يجزئه الحجر) اعتمد ذلك حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) معتمد كما يأتى عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم اجزائه مع الماء فالقياس انه يصلى عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته فى شرح العباب فان اطردت

على جميع ألفاظ الترجمة (قوله أو الفعل الموضوع) يشمل نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة فان تلك الافعال المخصوصة

عادتها بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل اجزاء الحجر للشقة اهـ قال شيخنا الشوبري ما في شرح العباب أوجه (قوله ولو باطراف حجر) عبارة ج ولو بطرفي حجر بان لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه اهـ ج وهو مستفاد من قول الشارح فيما مر بعد قول المصنف قالع ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به (قوله أما الاستنجاء بالماء) لم يتقدم ما يصلح كون هذا اقسيماله فلعل الاصل ولا يسن تثليث المسح بالحجر أما الاستنجاء الخ (قوله فيسن فيه التثليث) أي بأن يغسل مرتين بعد ظن زوال النجاسة (قوله أو صغار الخزف) لو كان الخارج ابتداء أثرا كذلك فهل يجب الاستنجاء بالماء أو صغار الخزف أو لا يجب اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ازالة القدر المذكور أو يجب ثلاث مسحات بالاحجار وان لم تزل شيأ فيه نظر ولا يبعد في سقوط استبعاد شرط الوجوب مطلقا وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور ابتداء ووجوده بعد وجود استنجاء يجزي اهـ سم على أبي شجاع قلت ١٠٥ وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ويؤيده ما علل به مقابل الاظهر في البعر الذي بلا لوث ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله أقرب وفي المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الفخار وفي القاموس الخزف محركة الجر أو كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وان كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف

بالحجر ليجزي (ثلاث مسحات) لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار (ولو باطراف حجر) اذ المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات أما الاستنجاء بالماء فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بالمثناة في عدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث لما صح من الامر به ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (وكل حجر) من الاحجار الواجبة (لكل محله) أي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

١٤ نهايه ل

(قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) أي فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم ج ومقتضى قوله أو ان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اهـ وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله وكل حجر) أي ويجب كل الخ (قوله لكل محله) أي الخارج ج (قوله ويمره على الصفحتين) أي ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اهـ شرح الروض

موضوعة لافادة ما ذكر لو كان ثم منع وان لم تفده بالفعل فى نحو الوضوء المجدد والاغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موفق بما فى تعريف النووى الآتى خلافا لما فى شرح البهجة فتأمل (قوله أو رفع حكمه) أى النجس بقرينة ما بعده ولنما أظهر فيه مع ان المقام للاضمار لدفع توهم العود الى الحدث أيضا وانما قصرناه على النجس لان الحدث بالمعنى الآتى لا يحتاج الى هذا التقدير الذى قدره (قوله وهو بمعنى من عبر الخ) أى بحسب المآل والا فالمعنى غير المعنى والشهاب بن حجر

و بالثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لا فى الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم بذلك فى الانوار (ويسن) الاستنجاء (بيساره) للاتباع ولما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر فى حق المرأة ان تمسح بما فيهما من غير استعانة باليمين فى شئ وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع فان رده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى الى أسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوساوس ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه

(قوله وقد جزم بذلك الخ) ولا ينافيه قول المصنف ويوزع الخ لان المقصود منه ان يبتدئ بالصفحة اليمنى فيتم مسحها ثم ينتقل منها الى اليسرى فى المرة الاولى ويعكس فى الثانية ويعم فى الثالثة مسح الصفحتين (قوله ويسن الاستنجاء بيساره) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم هل يستنجى باليمين أو اليسار فاجاب بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين اه (أقول) ولو خلق ذلك فى الكفين معا فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغى ان المراد من قول م ر فباليمين انه يسن ذلك لا أنه يجب لان فى وجوبه عليه مشقة فى الجملة (فرع) نقل بالدرس عن حج فى شرح الارشاد ان الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة وعدها الى ان قال الخامس انه قد يكون مباحا وهو الاصل اه (أقول) قد يتوقف فيه وينظر وجهه وما صورته راجعه (قوله فهو مكروه) أى ما لم تدع اليه ضرورة والا فلا كراهة زاد حج كمسه بها والاستعانة فى الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا (قوله على ثلاثة مواضع) أى أو بحجر جعله بين عقبيه ان تيسر له ذلك ١٠٦ والا أمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد اعانة اليسار وهى المقصودة بالاستعمال (قوله سواء كان من أعلى الخ) أى ويكتفى بذلك ان تكرر الانمساح ثلاثا وحصل بها الانقاء كما يؤخذ ذلك من كلام سم فى حواشى شرح البهجة وعبارته عند قول الشارح ثلاثة أطراف حجر ما نصه الظاهر انه يكفى ثلاثة أجزاء حجر وان لم تكن اطرافا ولو توالى المسح وانما عبروا بالاطراف لانها التى يسهل المسح بها بالنسبة للدبر حتى لو أمر رأس الذكر على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى ان هذا يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فى الذكر فى الدبر أيضا كان أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا ضر اونزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بعد الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه أقرب لدفع الوسواس قال سم على بهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر اه قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد والتنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

حل النجس هنا على معنى مجازى له غيرما يأتى ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره وعبارته وهو أى النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لامرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا الا انه الذى لا يرفعه الا الماء ولان المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا على هذا المعنى أما على الاول فوصفه به

(قوله وينبغى) أى يندب ومن ثم قال ج ولا يشترط الوضع أولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا (قوله وبعر) البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف اه مصباح وعليه فاستعماله فى الآدمى مجاز (قوله كما قيل به فى دخان النجاسة) أى من انه ان أصاب المحل رطبا وجب غسله (قوله والمعتمد الاول) هو قوله قال الجرجانى انه مكروه (قوله عدم الاستصحاب منه) نفى السنة ظاهر فى انه مباح لكن قال ج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب اه (قوله بعد فراغ الاستنجاء) أى ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء وقوله فراغ أى وبعد الخروج من محل قضا الحاجة لما مر انه لا يتكلم ما دام فيه وينبغى أن يكون بعد قوله غفرانك الحمد لله الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء ﴿باب الوضوء﴾ (قوله هو 107 بضم الواو) أى لغة (قوله وقيل بالضم) فجملة الاقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هى جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور (قوله وهو اسم مصدر) أى لتوضأ كما أشار اليه بقوله اذ قياس الخ ولكنه مصدر لوضؤ كظرف بمعنى حسن لكن عبارة المختار الوضاءة الحسن والنظافة وبابه ظرف وقضيته ان مصدر وضؤ الوضاءة فقط وعليه فهو اسم مصدر لوضؤ وتوضأ أو مصدر منه محذوف الزوائد (قوله أصله) أى لغة وعبارة البيضاوى فى شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) أى سمى بذلك لما فيه من الضياء من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفى الشرع افعال مخصوصة) هى شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التى كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء أولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبى شجاع وتيمم لكل فريضة فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أى ليلة الاسراء ج (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه شرح بهجة قال سم بهامشه ما نصه قد يمنع بل فى المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم فيجوز ان يقصد التنظيف بجملته لكنه سومح فى الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اه والراجح ان التعبدى أفضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة للرد على من قال انه تعبدى

اليه والا فلا لعموم البلوى به وينبغى وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر) اذ لا معنى له كالريح والثانى نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستصحاب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

﴿باب الوضوء﴾

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به فى الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء أصله من الوضاءة وهى النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفى الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بادنى طهارة وليس من خصوصيات هذه الامة كما أفتى

من مجاز بمجاورته للحدث الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله أحدها وهو المراد هنا انه أمر اعتباري الخ) انما خص كلام المصنف به لان المعنى الثاني الذي هو المنع المترتب على ما ذكر لا يختص رفعه بالماء بل يرفعه التراب أيضا على ان الشهاب بن حجر جوز ارادته هنا أيضا وقال ان مرادنا لرفع الرفع العام وهو لا يكون الا بالماء بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض

به الولد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان لا يكون بعضوه ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت

(قوله الغرة والتحجيل) أو الكيفية وعبارة حج والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اه (قوله وموجبه الانقطاع) أي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم باطلاقه اه شرح روض ولو عبر به كان أولى وقد أشار الى اعتبار ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهره منه وان لم يظن اطلاقه بل وان ظن عدم اطلاقه استصحابا للاصل فقوله ولو ظنا لعله بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اه سم على منهج قلت أو يقال ان استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة ويمكن ان يجعل هذا تفسير القول سم لعله بالنظر الى الجملة (قوله ويعبر عنه) أي عن عدم الصارف (قوله في غير اغسال الحج) أي ١٠٨ في الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأي يأتي هذا في ازالته أولا بغسلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأي اه سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أي وحده (قوله اذ الفرق بينهما الخ) أي حيث الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق ففسد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث عدم نفع الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله ينتفي به) أي بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كيفيته) أي الوضوء ويأتي هذا الشرط في كل ما يعتبر فيه النية وقصره على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فان ما يأتي به مراعيا فيه للخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته واجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم وظاهره ولو غير عامي لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامي وعبارته في باب شروط الصلاة وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اه (قوله كدهن) أي له جرم يمنع وصول الماء وعبارة حج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته كما يفهمه ما ذكره في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكنه فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه (قوله لا يمكن فصله عنه) أي بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) أي بالغسل

واحد انتهى بالمعنى اما المعنى الثالث للحدث فلا تصح ارادته هنا الا بتقدير كان يجعل قول الشارح المار أى برفع حكمه راجعا للحدث أيضا الا ان صنيعه هنا ينافيه (قوله اذ لا يرفعه الا الماء) كذا فى النسخ وحق العبارة اذ هو الذى لا يرفعه الا الماء ولعل الضمير والموصول سقطا من الكتبة (قوله فأوجب التيمم عند فقد الماء) أى والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان

الوقت فى حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع فى محل الفرض ويرد بان الاول ليس شرطا بل عند التبين وما بعده بالاركان أشبه (فرضه) هو كما قال الشارح مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أى فروضه كما فى المحرر لا يقال دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيكون فاسدا لكونه يقتضى انقسام الواحد ستة فيجتمع ستة وثلاثون لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية أو ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما فى قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم فى العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر الى الافراد وان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (ستة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع أحداثه أم بعضها وان نفى باقيها

(قوله وموالاة بينهما وبين الوضوء الخ) عبارة حج والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء اه وهى تفيد وجوب الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ بخلاف عبارة الشارح ويستثنى من ذلك ما اذا كان السلس بالريح فلا يشترط الموالاة بين الاستنجاء والوضوء اه سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لانه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم ازالة النجاسة (قوله وعد بعضهم منها تحقق المقتضى) أى ان بان الحال حج وعليه فالتفريع ظاهر وظاهره ان هذا القيد فى كلام من عده شرطا وعليه فلا يرد قول الشارح ويرد بان الاول الخ (قوله بل عند التبين) أى تبين الحدث (قوله فيعم) أى فصح الاخبار عنه بالجمع (قوله أى فروضه) أى جملة فروضه (قوله وهو المحكوم فيه الخ) الضمير راجع للكلى واما الكلية فهى التى حكم فيها على كل فرد والكل هو الحكم على جملة الافراد فالثلاثة متغايرة (قوله يكون من دلالة الاقتضاء) وهى ان يتوقف صدق الكلام أو صحته على اضمار فيقدر هنا أى جملة فرضه بمعنى فروضه ستة (قوله على ان بعضهم قال انه لا يحسن الخ) وفى سم على حج وأقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدهم العاقد ركنا للبيع من أن البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزأ من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتى نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا ان ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح فى التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب اما لو أريد به المنع أو الامر الاعتبارى فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث سم على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضى وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال فى وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة

وكذا يقال فيما يأتى (قوله الدلو المثلثة الخ) وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل بعضهم عن اللغة ان مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من

فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والافلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشى و بعض شراح الحاوى وهو ظاهر والاصل فى وجوب النية قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية فخرج بالعبادة الاكل والشرب ونحوهما و بالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة وستر العورة ولانه طهارة موجبها فى غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

فنوى المتأخر لم يصح مطلقا وأقول فى المصباح ما يقتضى انه لا فرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة وعبارته والحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى أن قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها و رفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث (قوله فلو نوى غير ما عليه) أى ولو جنابة كما صرح بالتفصيل فيها بل وان لم يتصور منه كالحيض فى حق الرجل م ر اه سم على منهج (قوله والافلا) لعل صورته انه قصد رفع الحدث الذى حصل له من النوم بالفعل حتى لو نوى الحدث الذى من شأنه انه نشأ من النوم صح فليتأمل سم على منهج (قوله لم يصح كما قاله الزركشى) قد يقال قياس ما فى الطلاق حيث يقع الطلاق كاملا فيما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة الصحة هنا و يكون رفع البعض رفعا للكل و يجاب بان المطلوب فى النية الجزم ورفع البعض مع ارادة بقاء البعض تلاعب لا يليق بالنية بخلاف الطلاق فلم يشترط فى وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتبعض فكان ايقاع بعضه ايقاعا لكله (قوله والاخلاص النية) قال سم فى حواشى شرح البهجة فيه شئ فتأمله اه ووجهه ان الاخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام اذ يصير التقدير عليه ناوين الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقدير لفظها فى الكلام بل يكفى ملاحظتها معنى كان يقال معنى مخلصين مخصصين له الدين أى قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى غيره وذلك انما يتحقق بالنية (قوله ١١٠ وخبر الصحيحين) قدم الآية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة والحديث انما يدل عليه بتقدير مضاف بان يقال انما صحة الاعمال بالنية والحنفية يمنعون هذا و يقدرون انما كمال الاعمال والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة أقرب الى نفى الذات من نفى الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكأنه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجوده (قوله ولان) عطف على قوله والاصل الخ وكانه قيل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) أى وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أى الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل أيضا (قوله موجبها) أى اثرها (قوله فى غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذى يوجبها فى غير محل موجبها أى محصلها فاللمس مثلا سبب للطهارة التى هى زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء واللمس ليس فى محل ذلك الغسل ولو قال موجبها فى غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال فى المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع عللوا باختلاف الانواع وان لم يسمع عللوا بانه مصدر أى باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أى ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشئ مقترنا الخ) اعتبار الاقتران فى الحقيقة يشكل بنحو الصوم والاستثناء فى مقومات الحقيقة مما لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبى وان كان قوله حقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة اه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة أى كنية السواك الذى ليس فى ضمن عبادة لا يقال كلامه فى النية فى الوضوء لا مطلقا لانا نقول صريح سياقه يرد ذلك كقوله الآتى باول غسل جزء من الوجه هنا و يجاب بان المراد لوجوب غالبا اه سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مر)

غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق المحقق الجلال المحلى (قوله وناتج من زلال وهو شئ الخ) صريح فى أن الزلال اسم للحيوان نفسه يوافقه ما فى عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحة فى خلافه وان الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور (قوله على نفى الجواز) أى بمعنى الحل (قوله ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) اى العالم بحاله (قوله لازم) لا حاجة اليه

أى من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله الآية (قوله ومحلها القلب) نعم التلفظ مندوب اهـ شرح البهجة أى فى جميع الابواب بل قيل بوجوبه فى الجميع وقال حج أى فى جميع الابواب خروجا من خلاف موجبه أى فى جميع الابواب (قوله وعدم اتيانه بمنافيها) تقدم عد الاسلام وما بعده من شروط الوضوء فلا يحسن هنا عده من شروط النية الا ان يقال لا مانع ان الشئ الواحد قد يكون شرطا لاشياء متعددة باعتبارات مختلفة وعبارة حج وهذه الخمسة الاخيرة أى وهى تحقق المقتضى والاسلام والتمييز وعدم الصارف ومعرفة الكيفية شروط فى الحقيقة للنية (تنبيه) قال القيصرى ينبغى للمتطهر ان ينوى مع غسل يديه أى كفيه فلا ينافى قوله الآتى واليدين الخ تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوباته وبتخليل الشعر حله من أيدى ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهير الانف من الانفة والكبر والعين من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر واليدين تطهيرهما من تناول ما أبعده عن الله والرأس زوال الترأس والرياسة ١١١ الموجبة للكبر والقدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة فى ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز وهكذا يصلح الجسد للوقوف بين يدى القدوس تعالى مناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فاذا غسل وجهه الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى نحو رجب) أى ما لم يقصد فعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد اما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله الى مكة فى ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اهـ ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقيد ذلك بفعله حالا أولا لانه وان نواه فالمقصود منه رفع الحدث فتقييده بما ذكر لا ينافى مقصوده لكن ينافى الاخذ بمقتضاه ما يأتى من انه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على ان محله اذا لم يصرح بمنافيه (قوله وان قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير والمعنى ان فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقى غير المرفوع وحيث ارتفع حدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض الحدث والذى

ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بمنافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) صحته (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا أو صلاة العيد فى نحو رجب وما لو نوى ان يصلى به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزأ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بأن فى مسئلة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما رد به الباقى غير

لان ذا القيد المنفك يطلق عليه اسم ماء بلا قيد وانما كان يحتاج اليه لو قال المصنف هو الذى لم يقيد بقيد مثلا (قوله والمؤثر هو القيد اللازم) هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم ما فيه (قوله بأن يحدث له بسبب ذلك اسم) يعنى يحدث له قيد بقرينة ما بعده أو ان الواو للتقسيم فالمعنى أنه ينسلخ عنه اسم الماء كلية أو يزول عنه وصف الاطلاق فقط بأن

أبقاه بعض آخر والحدث لا يتجزأ فاذا بقى بعضه بقى كله فلا يصح بذلك الوضوء شئ من الصلوات والحاصل انه فرق بين من رده من انه يصلى فى غير مسئلة البغوى بوضوئه ماشاء وما رد عليه من انه يصلى فى مسئلة البغوى ماشاء أيضا بان فى مسئلته لم يرتفع شئ من حدثه فلا تصح منه صلاة أصلا اهـ (قوله ووجهه) أى الفرق (قوله فصار كمن قال أصلى به الخ) أى فلا يصح (قوله أو اداء) المراد بالاداء الفعل والاتيان لا مقابل القضاء اهـ سم على بهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت محدود شرعا ١١٢ بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء (قوله أو الطهارة عن الحدث) أما نية الطهارة فقط فلا تكفى كنية الغسل لانها قد تكون عن حدث وخبث (قوله أوله) أى الحدث (قوله أو الاستباحة) ومثلها الطهارة عن الحدث كما يؤخذ من كلام سم على منهج نقلا عن الشارح وفى كلام حج نقلا عن ابن العماد انه يصح بكل نية مما مر حتى نية رفع الحدث والاستباحة قال وهو قريب ان أراد صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوى بها الفرض الى آخر ما أطال به (قوله قال) أى الاسنوى (قوله ليس ببعيد) قال حج وهو قريب ان أراد صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوى بها الفرض الى ان قال ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم اهـ أى فلا يشترط فى صحة الصلاة المعادة ملاحظة الاعادة لما هو على فرض ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض فى الجملة ولا يرد ذلك مما اعتبر ثم من التأويلات للفرض بل الاطلاق كاف ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) أى فى امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله اذ تجردت جنابته) أى عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله أو نحوه) كالجماع (قوله وانما اكتفى بالوضوء) أى بنية الوضوء فقط أى من غير أداء وفرض (قوله دون الغسل) أى حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أو نحوها بوضوئه قال فى المجموع فهو تلاعب لا يصار اليه اهـ خطيب ومثله فى حواشى شرح الروض ولعل صورة ما فى المجموع انه قصد ان لا يفعل بها شيأ من الصلوات ولا نحوها لينأتى القول بالتلاعب فيه

الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله تعالى بأن النافى فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصلى به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلى به ولا أصلى به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث فى المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه خرج بقوله استباحة اذ نية استباحتهما تحصيل الحاصل وأيضا فقد علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا فى الاصح (أو) نية (اداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان الناوى صبيا أو اداء الوضوء أو الوضوء فقط أو الطهارة عن الحدث أوله أو لاجله أو الواجبة أو أداء فرض الطهارة أو اداء الطهارة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ ألا ترى ان الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة فى غير الوضوء المجدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوى الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى و يرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أم الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول أو نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدم لعدم ارتفاع حدثه

بصير مقيدا (قوله فرض وصف الخليط المفقود) أى بعرض جميع الاوصاف كما سيأتى فى قوله ومعلوم الخ وحينئذ فالحاصل انه اذا وقع فى الماء مائع يوافقه فى جميع الصفات وكان ذلك المائع من شأنه ان يكون له وصف مثلا ففقد انه يفرض بعرض

(قوله و بذلك) أى بكون نية الرفع للحدث السابق الخ (قوله بين مبطل) وهو نيه الرفع وغيره وهو نية الاستباحة (قوله مطابقة لا التزاما) عبارة حج و يرد بمنع علته على انه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتفى به فى النيات وكتب عليه سم قوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا اصلا لانه اذا تحقق الرفع تحققت اباحة الصلاة فتأمله وقوله و يرد بمنع علته كتب عليه سم فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم استباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله حرفا بحرف) هذا اذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض ١١٣ الوضوء أو اداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل فقط أجاب عنه الشهاب الرملى بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالبا (أقول) وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما فى معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه علمت من قوله السابق وعد بعضهم منها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث

١٥ نهايه ل أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) أى بخلاف ما لو قضى فائتة شك فى انه هل صلاها أو لا فانها تصح لان صلاته ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على الصلاة من الدرجات فى الآخرة بخلاف ما لو لم يتوضأ وكان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لا عقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الامر ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلى (قوله كأن نوى شيأ من ذلك) أى ولو فى أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ أى بان كانت نية ما ذكر فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لاعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه اعادته) أى بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) أى غالبا اه سم على حج وعبارته وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذى أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى هذا وقد يمنع ان تكون هذه نية اغتراف اذ حقيقتها الشرعية اخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقى من أعضائه كما ذكره حج فى الايعاب وعليه فهى مستلزمة لها دائما الا غالبا

(على الصحيح فيهما) اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه والثانى يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترطان يجمع بينهما و يندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق و بذلك يرد ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها ورد بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه والا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة كما لو قضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا تكفيه اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ من شك فى وضوئه بعد حدثه أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو أمرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) بأن كان مستحضرا نيه الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) واجزأه ذلك (على الصحيح) لانه حاصل وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثانى يضر للتشريك بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كأن نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله فى تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية

بجميع الصفات لكن ذلك العرض انما هو عن الوصف المفقود الذى كان من شأنه الوجود كالريح فى الماورد المنقطع الرائحة وكالطعم فى الملح الجبلى لان كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون فى المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقده حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ به قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا فى جميع الاوصاف انتهى بجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف الفقود وان لم يتأت فى الماء المستعمل مع ان فرض

نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا و يبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقى وحيث بطل وضوءه فى أثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجرى ذلك فى الصلاة والصوم (أو) نوى بوضوئه (ما ينـدب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك أى لا يصح (فى الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعى وسماع حديث وفقه وغضب

وقبح

(قوله اعتبار الباعث) وقال حج الاوجه كما بينته بادلته الواضحة فى حاشية الايضاح وغيرها أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا (قوله والافلا) أى بان كان الاغلب باعث الدنيا أو استويا (قوله نحو مستحاضة) كسلس (قوله كما يبطل بها التيمم) وانما أبطلت الردة وضوء نحو المستحاضة والتيمم دون وضوء السليم لان تلك طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها فلا ضرورة لبقائها مع الردة فبطلت بها ولا كذلك وضوء السليم (قوله مطلقا) أى صاحب ضرورة أم لا (قوله وضوء الرفاهية) هو وضوء السليم (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وهل من قطعها مالو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ماصرحوا به فى الصلاة من انه لو عزم على ان يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور ولا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم (قوله فيعيدها للباقى) أى دون ما مضى (قوله أو غيره) كشفاء نحو المستحاضة (قوله والا فلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع فى الصلاة وعبارة حج ان كان لعذر اه وهى تقتضى حصول الثواب فى هذه (قوله ويجرى ذلك فى الصلاة) أى فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا أثيب عليهما ثواب الصلاة لا على مجرد القراءة والذكر بخلاف مالو أحرم ظان الطهارة فبان خلافه فلا يثاب على الافعال ويثاب على القراءة والذكر (قوله فى الاصح) وصورة ذلك انه نوى استباحة ذلك كأن قال نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال حج فيه انه لا تبطل الا اذا نوى التعليق أولا بخلاف مالو لم يقصده الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ماوقع بعد قال سم على منهج ويتردد النظر فى حال الاطلاق والحاقه بالاول أى التعليق أقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظير ذلك مالو قال أنت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء أو شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تقتضيه من التنجيز ويمكن الجواب عنه بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فاشبه مالو قال نويت الوضوء ان شاء الله وأطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه أنه لو نوى الصبى استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوءه لانه مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعلم فاشبه مالو نوى استباحة الصلاة أو الطواف (قوله وحمل كتب علم شرعى) ينبغى ان مسها كذلك لان العلة فى استحباب الوضوء لحملها تعظيم العلم وهى موجودة فى المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب فى مجرد قراءته وسماعها بل لا بد فى حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واتصال السند على مانقله ابن العماد فى كتاب المساجد عن الشيخ أبى اسحق فى شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبى اسحق وفى فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبى اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندى لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافى ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح وله وجه وجيه

المسئلة فى كلامه كالشارح ان المائع موافق فى جميع الاوصاف ووجهه ماأشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير سلك فيه الاحتياط ألا ترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس فى الشارح كالعباب وغيره تعرض لما اذا وقع فى الماء ما يوافقه فى بعض أوصافه

(قوله وحمل ميت ومسه) عبارته فى الاغسال المسنونة بعد قول المصنف والغسل لغاسل الميت مانصه وقوله ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة (قوله ونحو فصد) ومنه الحجامة (قوله لم يصح لتلاعبه) أى بخلاف مالو نوى به الصلاة فى وقت الكراهة فانه يصح والفرق ان صحة الصلاة لا تجامع النجاسة الغير المعفو عنها مطلقا وتجامع وقت الكراهة فى الجملة كما فى ذوات السبب م ر اه سم ويؤخذ من التعليل انه لو نوى ليصلى به فى الاوقات المكروهة صلاة مكروهة لم يصح وهو ما استوجهه سم على حج لكن الذى فى فتاوى الشارح خلافه وعبارته سئل عن شخص توضأ فى وقت الكراهة ليصلى به صلاة لا سبب لها هل يصح وضوءه أم لا كما لو توضأ ليصلى به فى مكان نجس فأجاب بأن الظاهر فى المقيس الصحة وفى المقيس عليه عدمها ويفرق بينهما بأنه عهد جوازها فى الاوقات المكروهة ولا كذلك فى المحل المتنجس اه بحروفه ويؤخذ من التعليل انه لو نوى فى رجب الوضوء ليصلى به العيد فى رجب لم يصح أيضا لما ذكر (قوله زكاة ماله الغائب) أى بمحل لا يعد اخراجها فى الموضع الذى أخرج فيه نقلا للزكاة (قوله والاولى أضيق) أى وأيضا فمسئلة الزكاة ردد فى نيتها بين أمرين كل منهما صحيح بتقدير وجوده وما هنا ردد فيه بين القراءة وهى غير معتد بنيتها على كل حال فضعفت نيته (قوله ونيته) الواو للحال (قوله لانتفاء فعله) قضيته انه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل فى الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف مالو أصابه مطر أو صب الماء عليه غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ماء على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما و ينبغى خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج أى بأن قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) ﴿فرع﴾ ينبغى جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله أصلى لا بدل وفاقا لم ر أى وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذا من العلة المذكورة اه ﴿فرع﴾ قال م ر ولا يكفى قرن النية بما يجب زيادة على غسل الوجه ليتم غسله اذا بدأ به لتمحضه للتبعية قال بخلاف قرنها بالشعر فى اللحية ولو الخارج عن حدها قال فى هذا الا ان يوجد ما يخالفه اه سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفى النية عند غسله وان لم يجب (قوله بأول غسل الوجه) أى لاجل الاعتداد به كما يأتى لانه اذا غسل شيأ قبل النية حرم عليه ذلك لتعاطيه عبادة فاسدة ومحل غسل الوجه مالم تعمه الجراحة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الاوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكتفى بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكفى نية الوضوء فى محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفى بنية التيمم سيأتى اننا ننقل فى باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح عن شرح العباب مانصه قال الاسنوى لو كانت بيده عليلة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج فى النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة

وقبيح كلام وحمل ميت ومسه ونحو فصد واستغراق ضحك ونحو خوف وكل ما قيل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شئ منها فان أراد الوضوء لذلك أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثانى يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه ويهم من كلامه ان مالا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب وزيارة الوالد والصديق لا يجزئه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كفت والا فالصلاة لم تجزه وفارق مالو نوى بما أخرجه زكاة ماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان تالفا حيث يجزئه عنها بأن الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاولى أضيق ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر بسطه فى ماء أو غسلها له فضولى ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها بأول) غسل (الوجه) فما تقدم عليها منه لاغ وما قارنها هو

و بخالفه في بعضها بل كلاموما كغيرهما يفهم انه لا تقدير وحينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع أنا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب

وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية أخرى غير نية التيمم انتهى (قوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الى آخره قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا بخلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء اذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد انتهى ويؤخذ مما ذكره سم من توجيه الاكتفاء بنية الاستباحة من صلاحيتها لكل من التيمم والوضوء انه لو نوى فرض التيمم للصلاة عند مسح الوجه لا يكتفي بذلك عن نية رفع الحدث عند غسل اليدين (أقول) والاقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من ان كلا طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله وقيل يكفي قرنها بسنة قبله) خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعا (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا ١١٦ الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنهما (قوله غير انه يجب عليه الخ) أي فيما لو كانت بغير نية الوجه وحده وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطل فالقياس في هذه وجوب غسله ثانيا وعدم الاعتداد بما فعله أولا (قوله في الحالة الاولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه والثانية هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها) أي النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال وله تفريقها أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج (فرع) قال بعضهم ان تفريق النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوي عند غسل كل عضو غسله عن الوضوء أو عن أداء فرض الوضوء أو لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اهـ وفيه أيضا على ابن حجر (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق أيضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أكثر شبها بها من غيرها

قوله فتجب اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوب النية قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق

ابن حجر من انها اذا وافقت في بعض الاوصاف وخالفت في بعضها انا نقدر في الاوصاف الموافقة اذ لم تتغير بالمخالفة الفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخيره قوله ومعلوم الى آخره عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد (قوله

(قوله كنيته عند وجهه) أى كما لو نوى رفع الحدث وأطلق فان نيته تتعلق بالجميع (قوله يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن) وفائدة الخلاف تظهر في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث بظاهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن حنث أو أعضاء الوضوء فقط لم يحنث (قوله بالاجماع للآية) أى الاجماع المستند للآية وانما لم يستدل بالآية لان دلالة الاجماع أقوى لانتفاء الاحتمالات عنه لكن سيأتى في نظيره في اليدين أنه قال للآية والاجماع (قوله وجب غسلهما) أى حيث كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى كما يفيده الاستدراك الآتى وقوله أو رأسان ينبغى ان محل الاكتفاء بأحدهما اذا كانا أصليين فان كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من مسح جزء من كل منهما أو تميز وجب مسح جزء من الاصلى ولا يكفى مسح غيره اهـ ثم رأيت في الزيادى ما نصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما الخ أى اذا كانا أصليين أو أحدهما أصليا والآخر زائد واشتبه الزائد بالاصلى أما اذا تميز الاصلى من الزائد ١١٧ فيجب غسل الاصلى دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجرى هذا التفصيل في الرأسين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلى فيتعين مسح بعض كل منهما وان تميز الاصلى تعين مسح بعض الاصلى وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلى وقوله اذا كانا أصليين اى ويكفيه قرن النية بأحدهما اذا كانا أصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما مر عمامر فيمن له وجه واحد وفي حواشى شرح البهجة انه لابد من النية عند كل منهما وان سم توقف فيه أقول والاقرب ما قاله سم فلو كان أحدهما زائدا واشتبه فلابد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان سمت الاصلى وجب قرنها بالاصلى دون الزائد وان وجب غسله اهـ هذا وينبغى ان يكتفى في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد حتى لو غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثانى اكتفى به لانه ان كان الاصلى هو الاول فالثانى باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلى هو الثانى فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلى فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر وقياس ما مر في أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل شيخنا الشوبرى في حواشى المنهج ما يوافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين أذنيه) أى وتديهما قال في القاموس الوتد ويحرك وككتف ما غرز في الارض أو الحائط من خشب وما كان في العروض على ثلاثة أحرف كعلى والهنية الناشزة في مقدم الاذن انتهى ثم قال في المعتل وفي الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة أى شئ يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى ﴿تنبيه﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو تأخرتم

تفريق أفعاله فكذا تفريق النية على أفعاله والثانى لا كما يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبرد أو لا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولا بين ان ينفى غير ذلك العضو كان ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع لنية نوم ممكن وجهان أوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامه (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل في هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) أى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف والعين فلا يجب غسله ما بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم

كلون العصير) أى الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض لان الفرض انا نفرضه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا (قوله كذا قاله ابن أبى عصرون الخ) الذى فى شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعدما مر نقله عن ابن أبى عصرون ان ابن أبى عصرون انما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشرح المذكور كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالاشد الى أن قال واعتبار الروياني الاشبه بالخليط وابن أبى عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن فى المستعمل انتهى (قوله استعمال كله الخ) فيه تشتيت الضمائر فالضمير فى كله لمجموع الماء والمخالط وفى به لخصوص المخالط وفى فيه ومابعده

أذناه خلقه بأن صار تاقريبتين من القفا هل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق أم لا ويعتبر قدره من المعتدل من غالب أمثاله ويجاب عنه بأنه ينبغى ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية للوجه من معتدل الخلقة من أمثاله ويفرق بين هذا وبين مالو خلق مرفقه فوق المعتاد بأن المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها فى الآية مع المرفق وفى الوجه أمر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت علامة على حده فاذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا يقع به المواجهة فلم تشمله الآية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع اليها وان خالفت العادة وبقى مالو تقدمت أذناه قريبا من العينين مثلا هل يجب غسلهما أم لا ١١٨ فيه نظر ويجاب عنه أيضا بأن الظاهر انه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الاصلى

صرح بكراهته لضرره ثم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موقى العين قطعا فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالبا ايضاح لبيان اخراج الصلع وادخال الغمم اذ التعبير بالمنابت كاف فى ذلك فهما الا ان موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام أنه لا حاجة اليه اما موضع الغمم فداخل كما ذكره بقوله (فنه) أى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها لحصول المواجهة به والغمم مأخوذ من غم الشئ اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال القائل

فلا تنكحى ان فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف فى الاصح) أى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثانى أنه من الرأس وسيأتى ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف فى دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاى ويجوز اسكانها (وهما بياضان

بغالب الناس (قوله وجب غسله) أى حيث لم يخش منه ضرر وابيح التيمم والا فينبغى ان يصلى على حاله ويعيد (قوله ويجب غسل موقى العين) قال فى المصباح موق العين بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف مؤخرها ثم قال وجمعه أمآق بسكون الميم مثل قفل وأقفال ويجوز القلب فيقال آماق مثل أبؤر وآبار (قوله فان كان عليه نحو رماص) عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب اهـ فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة أخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اهـ مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه أى النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أى لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) أى بالبناء للمفعول قال فى المصباح غم عليه الخبر بالبناء للمفعول خفى وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم أوغيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله عبارة المصنف) أى بناء على الظاهر والا ففى حج عن الرافعى ان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال فى المصباح حذفته حذفا من باب ضرب وحذف الشئ حذفا أيضا أسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار (قوله الى جانب الوجه) أى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

يكتنفان

لخصوص الماء (قوله ان تعين) أي بان لم يجد غيره و يشترط أيضا أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك فهذا الاشتراط قيد زائد على التعين المذكور لا تفسير له الا فالماء وقع في حاشية شيخنا (قوله وهو قليل) أي مع قطع النظر عن المخالط (قوله ما يمكن صون الماء عنه) أي وليس منعقدا من الماء بقرينة ما يأتي في الملح المائي (قوله لتعذر صون الماء عنه الخ) علل المحقق الجلال بدل هذا هنا بقوله لقلته وعلل ما سيأتي من المتغيرات الثلاثة بقوله لتعذر صون الماء عما ذكر فاشار الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء أي لكثرته وان المتغيرات الثلاثة الآتية محترز قوله يستغني عنه وان

(قوله من أعلى الجبين) أي بان يعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين الى أعلى الرأس وفي حج الجبينان جانبا الجبهة (قوله متصلان بالعذارين) عبارة حج وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين (قوله من أوجب غسلها) أي وان لم يذكر هذا الخلاف هنا (قوله اذ ما لا يتم الواجب الا به الخ) يؤخذ منه انه لو أجبره معصوم بحده لا يجب غسل زائد عليه وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الواجب (قوله بالجدع) بالدال المهملة كما في المصباح ذكره في باب الجيم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له أنفا 119 من ذهب وجب غسله الخ) صريح في أنه يجب غسل جميعه وقال حج انما يجب غسل ما في محل الالتحام لانه البدل دون ما زاد عليه ﴿فرع﴾ قطع أنفه فاتخذ أنفا من ذهب فان التحم وجب غسله وصار له حكم أجزاء الوجه م ر (قوله كالاصلي) وينبغي أن لا ينقض مسه لانه ليس من البشرة وان أعطى حكمها وانه يكفي قرن النية بغسله لانه صار له حكم الوجه وفاقا لم ر اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع الا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف عما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما أفتى به شيخنا حج وعلله بأنه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء الوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال حج والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق انتهى (قوله فألحق بالغالب) أي وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) أي المذكور ولو قال ثالث لكان أوضح (قوله وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى محلي

يكتنفان الناصية) فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير الرأس والناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ومن الرأس أيضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها أو بفتحهما ما الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فألحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا او يقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرار فانما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الخد أيضا فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) يجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها)

الجميع من الطهور والمساوى للطلق ماصدقا وأما ماصنعه الشارح هنا فانه يوهم أن ماسيأتى فى المتعاطفات الثلاثة غير طهور ولا مطلق وانما ألحق بهما فى الحكم ويلزم عليه ان المصنف أهمل محترز بعض القيود وينافض قوله نفسه فيما مر عقب قول المصنف مايقع عليه اسم ماء بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب وبجاو واذ أهل اللسان لا يمنعون من

(قوله ولا يجب غسل باطنها) قد يقال لم اكتفى بغسل ظاهر الكثيف الخارج من غير اللحية والعارض مع عدم الاكتفاء بذلك فى أصله الذى فى حد الوجه وان كان كثيفا الا أن يجاب بانه لما خرج عن الوجه الذى هو مناط الوجوب انحط أمره فسومح فيه فليتأمل اه سم على منهج قالت قوله فى أصله الخ صريح هذا الكلام ان الحاجب مثلا اذا طال شعره وخرج عن حد الوجه وكثف فالقدر الخارج يجب غسل ظاهره دون باطنه وما دخل منه فى حد الوجه يجب غسل ظاهره وباطنه فليراجع فلعله غير مراد وان المراد انه اذا كان فى حد الوجه ولم يخرج منه شئ وجب غسل ظاهره وباطنه واذا خرج وجب غسل ظاهر الكثيف سواء كان المغسول فى حد الوجه أو خارجه لمشقة ايصال الماء الى باطن ما فى حد الوجه دون ما خرج فلما كان فى التجزئة مشقة اكتفى بغسل الظاهر من الجميع وقد صرح بذلك قول الشارح الآتى فان خرجت عن حد الوجه (قوله وكانت لحيته كثة) قال بعضهم وينبغى ان يقال كانت لحيته صلى الله عليه وسلم جليلة عظيمة ولا يقال كثة ولا كثيفة (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) أى ومن ثم يجوز قرن النية به وبباطنه وان لم يجب غسله كما قدمناه (قوله ان لم تخرج عن حده) أى بأن كانت لو مدت فى جهة استرساله ١٢٠ لا تجاوز ما يجب غسله والخارجة هى ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بانه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه انتهى ثم رأيت فى سم على منهج مانصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن اعتدال الى تحت أو نحو ذلك وأما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكأنه فى حد الوجه فله حكم ما فى حد الوجه انتهى وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما فى حد الوجه من اللحية لحصول
وبين ما خرج عنه وقال ابن حجر الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذى اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى أن قال ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب اه قالت هذا الاحتمال ضعيف وعبارة الشيخ عميرة فى الحاشية الكبرى (تنبيه) لو كان الشعر فى حد الوجه ولكنه طويل متجعد بحيث لو مد لخرج فهل للزائد منه حكم الخارج كما هو قضية نظيره من شعور الرأس هو محتمل (قوله ظاهرا وباطنا) وفى شرح البهجة وداخلا قال سم فى حواشيه هل المراد بباطن اللحية الوجه الذى يلى الصدر منها وبداخلها خلال الشعر ومنابته أو المراد بباطنها البشرة تحت شعرها وبداخلها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن فى مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه أريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد نشأ من جمعه فى شرح البهجة بين الداخل والباطن أما من اقتصر كالشارح هنا على الباطن فيراد به ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وعارضاه) وهما ما انحط من العذار الى اللحية (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغى اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها أن لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى اللحيين بحيث يكون ذلك الباطن مساويا بالاسفل منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله وجب غسل ظاهرها) أى سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع لبعضهم) هو شيخ الاسلام فى شرح المنهج (قوله عدم امكان افراده) أى بان عسر افراده بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة واحدة لوجهه وكانت لحيته كثة والغرفة الواحدة لا تصل الى باطن ذلك غالبا ولما فى غسل باطنها من المشقة والاصح ان الشعر أصل لا بدل وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز فى نفسه ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وان خرجت عن حده

ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعلم الخ (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) كان ينبغي العطف في هذا (قوله في الارض أو مصنوعا فيها) يخرج ما كان خلقيا في غير الارض وما كان مصنوعا فيه مطلقا فعلم انه ليس مما في المقر أو الممر تغيير الماء الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل أو لبن وان ما ذكره هنا لا يناقض ما سيأتي له في التغير بالقطران الذي تدهن به القرب بل

(قوله كالذؤابة) بالدال المعجمة (قوله أو قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله أخذا مما ذكره في الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) أي عم (قوله حتى شرع) أي دخل (قوله أو على حقيقتها) أي ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتي (قوله بناء على ما يأتي) أي من أنها أي الغاية لافادتها الخ (قوله أو اسقاط ماوراءها) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الاصابع واتركوا من أعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الايدي انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى و بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما في قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الا بقرينة تقتضي خروجها كما يأتي في قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة على خروجها والا فتدخل وان لم تكن

لحصول المواجهة بها (وفي قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) ظرف وجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما في العباب لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيه للاسقاط بناء على ما يأتي لافادتها مد الحكم اليها أو اسقاط ماوراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها أفادت الثاني والا أفادت الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني لصدقها على العضو الى المنكب لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرافق فدخل المرفق و يدفع ما نقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا يمنع خروج السورة عن المقروء الا بقرينة ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب أو الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال في وأرجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) أي بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقي) لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقي العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) أي فيجب غسل رأس (عظم العضد

من جنسه لا تدخل الا بقرينة تدل على الدخول وفي شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته اليها وجب قراءتها أيضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله أو اسقاط ماوراءها والاول هو قوله لافادتها الحكم اليها (قوله فالليل في الصوم منه) أي من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) ﴿فرع﴾ لو قطعت يده ثم الصقها في حرارة الدم فالتحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها و يجب غسلها والا فلا مر سم على منهج ﴿فرع آخر﴾ لو كان فاقد اليدين أو احداهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن و يعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أولا فيه نظر والذي يظهر الثاني لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فصحت طهارته وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه أو مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل و بضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة بني أسد ومثال فلس في لغة تميم و بكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد و بنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال اهـ مصباح

هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا فيهما (قوله لا بنات الحيثية) ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذاك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير

(قوله من شعر وان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذات م ر سم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافق م ر على انه يكفى غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما فى حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله نعم ان كان لهما غور) اى الثقب والشق (فرع) لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستورة فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها العدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن م ر ١٢٢ وعبارة حج عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تنص فى الباطن حتى استترت

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثانى فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو فوقه) أى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقى عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت فى محل الفرض وباطن ثقب أو شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شئ منها التدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تشتبه بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد أصبع لحصول ذلك القدر فى محل الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلدة منكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذى منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلى مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر المتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافى باقيها وجب غسل محاذى محل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شئ منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا أو قوة وهو أقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت أصابعها أصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (أو) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (فى حده) أى الرأس

والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما فى الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ تكشطها العضد الخ) أى وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اى فيجب غسله وعليه فالعبرة فى المتكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلى مطلقا) أى ظاهرا او باطنا طال أو قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) أى وأعاد ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا قد ينافى ما ذكره من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) أى فى غير محل الفرض (قوله وهو أقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذى لا على الدائر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثانى انتهى (قوله أو بعض شعر) أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

الرأس

المعربة والمقربة كما أفتى به والد الشارح فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس (قوله لان تغيره بذلك تروح) قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه انه جرى فى هذا التعليل على الغالب (قوله ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب الخ) تقدم

(قوله بحيث لا يخرج الخ) وينبغى ان يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو حلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله أو استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) أى وان خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى قب على منهج (قوله الدالين على الا كتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الا كتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لا وحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل أحد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال كما قيل به فى الناصية

حيث لم يقل أحد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) أى وفى حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ليستا من الرأس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وقد نص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) أى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اهـ (قوله وجواز وضع اليد الخ) ﴿فرع﴾ لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه أو شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل مر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأه قيل المتجه تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا انتهى (قوله بجره بالجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) أى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة ما يذاب الخ) أى حيث كان فيها فيجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله فيسن غسل الباقى) أى الى الركبتين

بحيث لا يخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا أو متجعدا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله أو واسترسال من جهة نزوله سواء فيهما جانب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل أحد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه ولان الباء الداخلة فى حيز متعدد كالآية للتبعيض وغيره كما فى وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب فى الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الاذن منه هنا وفى الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم فى بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والثانى لا لانا مأمورون بالمسح والغسل لا يسمى مسحا وأشار بالجواز الى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى لا يجزئه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار أو لفظا أيضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب فى الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدره من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخفين كما سيأتى (السادس من الفروض (ترتيبه هكذا) بأن يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

انه جار فى هذا على قاعدته المارة فى حد ما فى المقر والممر لا مناقض لها (قوله ما سخنته الشمس) أى من المائع كما يأتى (قوله ولهذا قال السبكى الخ) فى ترتيب هذا على ما قبله وقفة ظاهرة وعبارة الشهاب بن حجر عقب قول المصنف ويكره ما نصه شرعا لا طبا فحسب انتهت فتأمل كلامه ان القائل بأن الكراهة شرعية يقول ان فيها شائبة رشاد من حيث الطب فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر الى ذلك وان كان فى سياقه قلاقة (قوله بخلافها فى المائع) صورته ان المائع المشمس جعل حال حرارته فى

(قوله عن واحد) أى من جماعة متعددين كأن حج أحدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا أو ميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام بغير حجة الاسلام وقع عنها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعد عما فى ذمته من قضاء او نذر وقال العبادى على ابى شجاع ما نصه أو استأجر شخصين ليحجا عنه الحجتين يعنى حجة الاسلام والنذر فى سنة واحدة اجزأه ذلك سواء ترتب 124 احرامهما أم لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت أو دل عليه بيانا للجواز كما فى التثليث ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضائه معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافى الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد فى عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل فى الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثانى لا يصح اذ الترتيب فيه أمر تقديرى غير تحقيقى ولهذا لا يقوم فى النجاسة المغلظة الغمس فى الماء الكثير مقام العدد (والا) أى وان لم يمكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا أو غسل أسافله قبل اعاليه كما ذكره فى المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه فى التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر أولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالى لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضى وقول الرويانى ان نية الوضوء بغسله أى أو رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعى وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نية ذلك

واستشكل البلقينى اذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثانى عن النذر ولم يستأجر له وليس هو فى قوة حجة الاسلام قال فينبغى ان يكون احرام الثانى لنفسه الى آخر ما ذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكانه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفى بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله وان بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو أغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد أخذا من كلام حج الآتى فى قوله بل لو كان على ما عدا الأعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما فى المصباح والمختار (قوله اجزأه ذلك) أى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعى) أى على الطريق التى مشى عليها الرافعى والا فالرويانى متقدم على الرافعى (قوله عند نية ذلك) وضوأ أو رفع حدث

الطعام المائع وطبخ بقرينة ماهر ويأتى (قوله اذا سخن بالنار) أى مع بقاء حرارته بدلالة ما يأتى (قوله على الابتداء) أى أو بعد التبريد (قوله لا يقال الخ) هذا سؤال نشأ من أخذه بقاء كراهة الماء المشمس وان سخن بالنار من بقائها فى المائع الذى فيه ماء مشمس وان طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين وهو ان اختلاط الماء المشمس بالطعام تفرقت به الاجزاء السمية بأجزائه فلم تقدر النار على دفعها بخلاف الماء المجرد أى فالاخذ المذكور غير صحيح وحاصل الجواب أن شدة غليان الطعام بالنار

وان أمكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لان النيـة لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليـه اصغر واكبر كفاه الغسـل لهما كما سيأتى فى كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم أحدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقى الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسـل الرجلين على غسـل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسـل الا أعضاء وضوئه لم يجب عليـه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر فى الاكبر ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعـده أو بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الـكلام على اركانه شرع يتـكلم على بعض سننه فقال (وسننه) أى الوضوء أى من سننه وقد ذكر فى الطراز انها خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصـنف من الحصر محمول على الاضافى باعتبار المذكورهنا (السواك) وهو فى اللغـة الدلك وآلته وفى الشرع استعمال عود او نحوه كاشنان فى الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

(قوله وما علل به ممنوع) زاد ج اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هى امكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده بغسـلة الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يطهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسـنوى ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى ج (قوله واكتفى) أى فى رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) أى غلطا أخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) أى بل وان نفاه (قوله على غسـل الثلاثة) أى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك فى تطهير عضو الخ) قال ج فى آخر الفصـل السابق ما نصـه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى صلاة اخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه فى كمال ١٢٥ طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد فى أصل الطهارة على ان الذى يتجـه فى الاولى وجوب الاستنجاء فى الذكر وليس قيـاس ما ذكره لان بعض الوضوء والصلاة داخل فيهـما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر والدبر مسـتقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله أى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة لذلك (قوله وهو فى اللغة الدلك) فى ج قبل هذا وهو مصدر ساك فاه يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصـدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعى والاقياس مصـدر ساك سوكا بالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدى هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وفى المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى أى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاسـتعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشئ أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول ج وهو مصدر ساك فاه لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة (فائدة) قال فى الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتى فى الشرح هى أى شجرة الزيتون سواكى وسواك الانبياء من قبلى وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشـترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبى ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر أمم الانبياء هذا وقوله صـلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلى قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله فى الاسنان) زاد ج وأقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالتـه فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضا لانها تخففـه (قوله وما حولها) فيـه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها

توجب اخراج تلك الاجزاء السمية فقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع أى ومع اقتضاء النار اخراج ذلك لم تزاحه وتنفى الكراهة بل اثبتناها فاثباتها فى مسئلة الماء الذى ليس فيه الامجرد التسخين أولى لما مر فصح الاخذ المذكور والتفرقة التى هى حاصل السؤال الشهاب بن حجر فى شرح الارشاد فانه اثبت الكراهة فى مسئلة الطعام تبعا للمسموع ونفاها فى

(قوله لامرتهم) أى أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى حج (قوله وفى رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل انه فوض اليه ذلك بان خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) أى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه وقد يشكل بما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا أن يقال المتقدمة عليه أى على معظمه وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أوله التسمية وهذا لا يستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأن فيه الاقوال المذكورة (قوله قرنها بها) الضمير فى قرنها النية وفى بها التسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) أى وان استاك للوضوء ١٢٦ قبله على الاوجه وفاقا لم ر انتهى سم على حج وينبغى ان محله فيهما عند ارادة الشروع فى الغسل وارادة الضرب فى التيمم ويحتمل انه فى الغسل قبيل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم فى الوضوء عن حج (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا فى ظاهر الاسنان أما باطنها فينبغى ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) أى فى عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه فلعل الا فى قوله الآتى الا اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى أن يكون طولا كاللسان فى غير اللثة أما هى فينبغى أن يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا فى اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغى ان يجعل استعماله فى كراسى الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) كمنبر لانه اسم آلة (قوله لازالته جزأ) أى ولانه قد يفضى الى كسرها (قوله كان فعله بضار) كالنباتات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع

اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء فى استحبابه له أ كان حال شروعه فيه أم فى أثنائه قياسا على ما سيأتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التى منه غسل كفيه واول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يتصل به ويسن كونه (عرضا) أى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها الا فى اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافى الاجزاء وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزأ وقد يحرم كان فعله بضار ويجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن)

بشرط

ضسئلة الماء فارقابماذكر والاشارة فى قول الشارح ان اختلاط ذلك الماء الشمس كما علم مماتقرر (قوله أو بمعرفة نفسه) أى طبالا تجربة (قوله أو برد) الاولى بل الصواب اسقاطه (قوله بئرذروان) بفتح المعجمة كروان عند البخارى ولمسلم بئرذى أروان وأسقط الاصيلى الراء وغلط وكان الاصل ذى أروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروى بئر أروان

فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ (قوله أول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد ان كان تاركاله (قوله فلا يكفى النجس) خلافا حج وقد يفرق بين عدم اجزاء النجس واجزاء الضار كالنباتات السميه والمبرد مع أن الاول منهما محرم والثانى مكروه بان استعمال النجس مناف للحديث على ماذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة أو الكراهة فيه لامر خارج لا ينافى مقصود السواك وعلى ماذكره حج من اجزاء النجس يمنع منافاته للحديث بأن المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغويه وكتب أيضا قوله فلا يكفى النجس أى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بأنه مصدر ميمى أى السواك طهارة للفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة أى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويتجه الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك فى ازالتها كالدسومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن اليد لا تباشره انه لا فرق (قوله فى نحو ١٢٧ الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله

بشرط أن يكون طاهرا فلا يكفى النجس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا منجسة له ويسن أن يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين مامر فى نحو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فالعود ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هى سواكى وسواك الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه به (الا أصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانها جزء منه فلا تحسن ان تكون سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع اجزاؤها بالخشنة أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ فان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستجمار انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها ونبه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا أو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو كان متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة

وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع مافيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقى مابين الاسنان ظاهره انه مقدم بسائر أقسامه على مابعده (قوله فالنخل) قال حج لانه آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بان المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر انتهى فيض وتقييده بالمطيب يخرج ما له رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس المندى) أى من كل نوع (قوله ماء الورد) أى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المنديات بغير ماء الورد من الريق ونحوه وينبغى ان يستثنى منها ماندى بماله رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بأن الرطب واليابس الذى لم يند أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ماذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من أى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اهـ أى فيكون سنة (قوله أصبع غيره المتصلة الخ) أى اذا كان صاحبها حيا أخذا مما بعده (قوله ولو منه) أخذه غاية للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المنفصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه أى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا أصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

باسقاط ذى وهى بئر بنى زريق وضع لبيد بن الاعصم وكان منافقا حليفا فى بنى زريق سحره فيه النبى صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ماؤها كنقاعة الحناء ونخلها كأنه رؤس الشياطين فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد اخراج السحر

ويكون محله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوى للسجود حج ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها فى حقه أيضا الا به فمن قال يقدمه عليه اتتصل هى به لعله لرعاية الافضل انتهى حج (أقول) فان قلت قضية قوله وكذا السامع انه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضى الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهى غير مشروعة قلت يمكن الجواب بانه لا يطلب الا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافى ان الافضل فى حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتم بالعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافى ما شرع له بل فعله قبله يوقع فى لبس بخلاف السواك فانه شرع لشئ يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وان استاك للقراءة) هذا محله اذا كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه لاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بنى ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود ١٢٨ أولا فيه تردد والاصح الثانى وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب

وان استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هى سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشى لان الصلاة وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك معللا بعدم لبس بشئ والاوجه أنه يندب لها وان استاك للوضوء ولم يتغير فمه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أى نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه وافهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى وبحث الزركشى كونه قبل

حج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه انه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه أن تكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف فى قوله السابق بنى ذلك أنه هل الخ فان محل التردد فيما لو سجد للتلاوة فى صلاته ثم أراد القراءة بعده وتقدم ان التعوذ

تلك السورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أى بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) أى فى الصلاة (قوله ألا ترى) أى تعلم (قوله فالقول الخ) قائله الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم فى وجه لا يجب غسله كالوجه الثانى الذى فى جهة القفا وليس بعيد انتهى سم على بهجة ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك للفم الذى فيه أى الوجه الثانى ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول أقرب اهـ حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية فى الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء ﴿فائدة﴾ لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان وسقف الحلق فقط فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد فى قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه فى الاسنان وما حولها (قوله أو علم شرعى) أى ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات وبه صرح حج (قوله الا للصائم بعد الزوال) يخرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال

منها لكنه لم يخرجه الناس هكذا في خلاصة الوفا في أخبار دار المصطفى للسيد السمهودي (قوله كما سيأتي) أي انه غير طهور فهو راجع الى الثاني فقط او أن قوله فيما يأتي غير طهور يشعر بأنه طاهر والا كان يقول غير طاهر (قوله قلنا فعول يأتي اسم آلة كسحور والخ) فيه تسليم ان طهور يقتضي تكرر الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه

وألحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية انتهى سم على أبي شجاع وعبارة الخطيب على التنبيه وخرج بالصائم الممسك كمن نسي نية الصوم فانه ليس بصائم حقيقة فلا يكره له السواك انتهى لكنه في شرح الغاية اقتصر على نقل مامر عن الاسنوي فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال حج وتفتح في لغة شاذة انتهى وقال السيوطي في قوت المغتذي بشرح جامع الترمذي بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضي وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ أقول ويمكن الجواب أن يكون من حيث الرواية فلا ينافي انها لغة شاذة (قوله أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان أول ليلة من رمضان ١٢٩ نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل أهي ليلة القدر قال لا ألم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره

(قوله أفواههم) مفهومه انهم لا يصبحون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح فخصصنا الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابي والبغوي فلا يختص بيوم القيامة وقالا ابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك في رواية مسلم وأجيب بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن أبي شريف (قوله انه لو واصل) أي بأن لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة في السفر) هذا يرد عليه مامر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة الا أن يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه في الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير بوجه كابتلاع ريقه بعد ظهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة للتغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغير ليلا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله حج نقلا عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به اما لو أفطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح في شرح العباب وقال ان والده أفتى به

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته في الصائم بتأذيه وغيره برائحته فابيح له ازالته حتى ان لنا قولا اختاره النووي في مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه في فضيلته شئ ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير ولم يأذن فيه نعم نظير دم الشهيد ان يسوك مكلف صائما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة بعد

يظهر غيره (قوله ولانه لما أزال المنع) معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى آخره وكان ينبغي تقديمه على قوله فان قلت طهور الخ (قوله وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه) أي أو اذا توضأ بلا نية الذى هو مسئلتنا وكان التمثيل به أولى (قوله وشمل ذلك الخ) في الشمول المذكور نظر وانما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتما الا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله وبينهما نهر صغير) بخلاف ما اذا كان واسعا وضابطه ان يتحرك ما في احدى الحفرتين بتحرك الاخرى تحركا عنيفا قال الشهاب ابن حجر وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذى يبلغ به القلتين لكن

(قوله نعم ان تغيرفمه بعده) أي الزوال (قوله يطهر الفم) أي ينظفه (قوله ويصفي الخلقه) أي لون البدن (قوله ويسهل النزع) مقتضى عده من الخصوصيات انه لا فرق في استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هذه خصوصية جعلت له ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله في ذلك الوقت أبلغ في تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) (فائدة) اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل يغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الاذرعي كما ذكره حج في شرح العباب (قوله زاد الغزالي) ١٣٠ أي في بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة في الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالاثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقبل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم في بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها في المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة في الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما في آداب الخلاء من انه اذا عطس فيه حمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بان وآخره حاله هنا لا يقتضي ذلك على انه اختلف هنالك في ان كراهة الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الا عند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيما يظهر انتهى قلت ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفي من الزوج لانه الفاعل انتهى وفيه وقفة (قوله تحريمها المحرم) أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تداركا لما فاته) قال المحلي ويستحب ان ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام في مختصر الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضا اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) أي الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة وعبارة المحلي على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا كاف في حصول السنة ومراده بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط

الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ الواجب ازالتها بسواك أو غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوله) أي الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو في أول طعام أو شراب كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله أوله

قال الشهاب بن قاسم فيما كتبه عليه الوجه ان يقال بالا كتفاء بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين (قوله كما مر) أى فى المخالط الطاهر بقرينة ما عقبه به وان كان الكلام على النجس مر أيضا لكنه استطراد على ان ماذكر فى النجس ثم انه اذا قدر يقدر بالاشد اما حكم أصل التقدير فانما يستفاد مما هنا بالاصالة وان علم مما هنالك باللازم (قوله وهنالك) أى فى المخالط الطاهر (قوله أو التقديرى) بأن يمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال أو ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره (قوله لا بعين) أى كما سيأتى فى المتن (قوله ويحتمل الخ) سيأتى له

(قوله بعد فراغ وضوئه) وانظر ما فراغه اى الوضوء هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذى بعده اه سم فى أثناء كلام قلت الاقرب الثانى لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتى بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ و بين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب أيضا انه لا يسن لانه فرغ من أفعاله ويحتمل ان يأتى بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد (قوله فانه يأتى بها بعده) وينبغى ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره فى تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير ١٣١ الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه (قوله بأن تردد فيه) أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى فى بستانه عن محمد بن الفضل التيمى فى شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما أنا أدرى أين باتت يدى باتت فى الفراش فاصبح وقد أدخل يده فى دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد فى زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى فى سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد فى أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطاك شيخك هذا المسواك فأخذه وأدخله فى دبره أى دبر نفسه استحقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين اه بحروفه قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال فى البارع الجرو الصغير من كل شئ (قوله جالت) أى تحولت (قوله هى المطلوبة أول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من انه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

وآخره وأفهم كلامه انه لا يأتى بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتى بها بعده كما أفاده الشيخ رحمه الله ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما فى الاناء) الذى فيه مائع وان كثر أو ماء كول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف فى شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو فى معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هى المطلوبة أول الوضوء غير انه أمر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الادرعى ولو كان الشك فى نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

اعتماد خلافه (قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ) الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة (قوله فعلم ان الكلام الخ) لعل مراده به ان محل ماذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أولونه وطعمه فألقى عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصف النجاسة بان

(قوله احداها بتراب) أى ولا يستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) مالم يتقذر بالوضع سم (قوله الماء) أى من الاقتصار فى بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل حج هنا بقوله ولم يجبا لحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه أى فهذه هى المذكورة فيما أمر الله به فى قوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) هو بالثاء المثلثة قال فى مختار الصحاح نثره من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ما تناثر من الشئ ودر منثر شدد للكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما فى الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه وعليه فاخراج ما فى الانف من أذى بنحو الخنصر لا يسمى استنثارا فقول شرح الروض اخراج ما فى أنفه من أذى بنحو خنصره يسمى استنثارا لعله تجوز (قوله أو يجذبه) بابه ضرب اه صحاح (قوله وعلم بما قدرته) ١٣٢ أى فى قوله وبعدها (قوله حسبما بدأ به) خلافا لحج حيث قال فتى قدم شيأ على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح اه وقضيته لو قدم الاستنشاق على المضمضة أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق وفاتت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتداد بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده اذا أتى بما بعده وهو القياس وبقى ما لو فعلهما معا وينبغى على كلام حج ان الحاصل منهما المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة أعضائه معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انما لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لانا نقول هو وان لم يكن واجبا لكنه مستحق لا مستحب فقط فأشبه الواجب وأما على ماذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل انهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) فى استفادته من ذلك نظر لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضى حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ أجاب عنه حج بأن المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم والاستنشاق أفضل لان أبا ثور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على ان أقواله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب وأفعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء اه

الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه وخرج الاناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا لما مر ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم بما قدرته فى كلامى ان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب وأشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة حسبما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا للقرآن

كان الزعفران فى مثاله ليس له الا اللون والمسك فى مثاله ليس له الا الريح أى وسواء كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه اغا كالعود فانه ليس له طعم ولا لون فى الواقع بؤثر أو كان انتفاء ماعدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقد

(قوله وأكثر منفعة) لانه محل قوام البدن أكلا ونحوه والروح ذكرا ونحوه اهـ ج (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغى فيما لو تعدد الفم ان يأتى فيه ماقيل فى تعدد الوجه من أنهما ان كانا أصليين تمضمض واستنشق فى كل منهما أو كان أحدهما أصليا تمضمض فيه الى آخر ماسبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم انه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالافضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاس ماهنا على الوجه واليدين فى انه لا ينتقل لعضو الا بعد كمال طهر ماقبله ولكن عبارة ج حكاية لهذا القول نصها ومقابله أى الاصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ ويشكل عليه ماقدمه فى توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره الا ان يقال أراد بالمتفرقة كونها فى أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثانى الا بعد كمال الاول لكنه بعيد (قوله لقوله) ١٣٣ أى للقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغى ان يلحق به المسك فتكره الخ

للقرآن والاذكار وأكثر منفعة (والاظهر ان فصلهما) أفضل من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الاصح) على هذا الافضل انه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل الى عضو الا بعد كمال ماقبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما وللخبر اذا توضأت فابلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فيهما ان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثاة وفى الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما فى المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم يحرم لكونهما مطلوبين فى الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المنى اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وفى كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثانى يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه فى الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب

(قوله الا ان يغسل فمه الخ) أى فانه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء فى هذه الحالة الى جوفه لم يفطر لانه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) أى والاولى أن يكون الخ فأشار الى انه اذا قيل بتفضيل الجمع اختلف فى الاولى وكان ينبغى للمصنف ذكره كان يقول ثم الاصح بثلاث غرف الخ كما فعل فى تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ وفى القاموس مايوافقه وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفى كيفية ذلك) أى الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أى ثم يستنشق كذلك وهذه فى الحقيقة فصل لانه لم ينتقل لتطهير الثانى الا بعد الفراغ من الاول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واستحسنه) أى لما مر من أن الكيفية الاولى فى الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة ج وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير لغسل الاول فتوقف على وجود الاول اذ لا يحصل التكرار الا حينئذ اهـ وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل الخد الايمن ثلاثا ثم الايسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض فى عضو يجب الخ (فرع) لو كان اذا ثلث لم يكف الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلفه فى غرض التثليث اهـ سم على بهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وان اثم لانه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله الآتى فى التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف

طلبه و يحسه لمعارض مع انّ من شأنهما الوجود وماقررناه كلامه هو الذي يدل عليه مابعده في كلامه وان كانت عبارته لاتفي به وما في حاشية شيخنا الادليل عليه (قوله ومتغير ايستغني عنه) أي وخالص الماء قاتان كما يأتي ومر أيضا (قوله بين صاف

ثوب ولا قضاء أيضا وكذا الغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ﴿فرع﴾ هل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث يحرر سم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل يقينا ماخلا مسحا لخفين يقتضي طلبه فيكون مابعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه و بين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض مايبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى م ر مايوافقه (قوله المفروض) أي كل منهما (قوله ومؤق) بالهمز من مأق مقدم العين اه مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين و بالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل مؤق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة اسقاط قوله ومؤق عين ولحاظ (قوله والا وجب غسلهما) أي ولا ينافي ذلك الا بازالة مافيهما من الرمص ونحوه فتجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تتأت ازالة مافيهما كالكحل ونحوه الا بضرر انه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمض أو للتزين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته (قوله الاشبه نعم) خلافا لحج (قوله مخافة تعييبه) قضيته انه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث لانه لا يخاف تعييبه (قوله خرج وقته) أي بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه اه ع ج (قوله و يكره كل من الزيادة على الثلاث) أي في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله لكونها ١٣٤ غير مأذون فيها) يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة و ينبغي ان محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف و يعلم به قياسا على ماقالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سننه فتنبه له فانه يغفل عنه نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بأن الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه ﴿فرع﴾ لو نذر الوضوء مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اه قلت فان أراد بعدم انعقاده الغاءه بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على الثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله مالو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا و يفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم اه سم على حج زاد سم على منهج بعد مثل ماذكر وانما لم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قيل بحصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر (أقول) لا حاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

و باقي سننه من تخليل وذلك ومؤق عين ولحاظ لامانع فيهما من ايصال الماء الى محله والا وجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الخف كما سيأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي و يفرق بينهما و بينه بأنه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وأدركه العطش ونحو ذلك و يكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

وكدر) أى وان لم يختلطا (قوله أو الاكثرية) أى التى أفهمه اقول المصنف كوثر لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كاذهب اليه أكثر المفسرين فى ولا تمنن تستكثر كذا فى التحفة وفيه تأمل (قوله اقلته) على اعدم ادراك الطرف لا لعدم التمييز لان علته ستأتى فهو قيد فى الحقيقة لاخراج مالو كان عدم الادراك لصو ممالته للون المحل (قوله فيعفى عن ذلك فى الماء وغيره) شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به كلامه وبه صرح الجلال المحلى كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الاحكام

(قوله فكعضو واحد) قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوى فى شرح الشمائل مانصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله فى اليمنى مرة ثم فى اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أولا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث فى الاولى الظاهر الثانى قياسا على العضوين المتماثلين فى الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة فى الجمع والتفريق اه ثم رأيت فى سم على حج مانصه وفى قوله يعنى شرح الروض ١٣٥ كاليدين اشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أى أو مرتبا أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وندبا فى المندوب) ولو فى الماء الموقوف نعم يكفى ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته فى شرح الارشاد اه حج وعليه فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك فى ابواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد أن يقع المسح على محل واحد فى الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أى لا اختلاط بلله ببل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه مامر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لماء الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم يحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل فى المجموع عن القاضى أبى الطيب والماوردى انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (أقول) لا يخالفه مامر بالهامش عن حج من قوله بعد قول المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض المحاذى لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته فى شرح الارشاد الصغير لان ماذكره حج فى البياض المحاذى لاعلى الدائر وهذا فى نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) أى مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ماقد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الرأس وستأتى الاشارة اليه فى كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والفوراني ويفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق بان الوجه واليد متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الفم والانف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كالو شك فى عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ماورد فى صفة وضوئه وخروجا من خلاف من أوجبه وكيفية السنة أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه مالو انغمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس ولو مسح جميع رأسه وقع قدر مايقع عليه الاسم فرضا والباقى سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان مايمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح الرأس فى الثانية والثالثة مع ان المستعمل فى ذلك طهور لان المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكى فى فتاويه وعلم من اتيانه بثم اشتراط الترتيب بين الرأس والاذنين فى

بالعمامة لجميع ذلك والشارح لم يقتصر على ذلك بل سيأتى له كثيرمما هو خاص بالمتابع كما على متفذ الحيوان فترتيبه على هذا مشكل (قوله وهو قوى) سيأتى تقييده فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ (قوله قال الشيخ) أى فى شرح الروض فان ماذكر فى أول السوادة الاقوله كنقطة بول وقوله قال الشيخ عبارة شرح الروض بحروفه ولا يخفى ان قوله قال الشيخ والاوجه الخ انما هو مجرد حكاية استيجاه الشيخ لما يأتى وليس فيه اعتماد له والا كان يقول والاوجه كما قال الشيخ أونحو ذلك فلا ينافيه اعتماده لتقييد البعض الآتى فى قوله وقيد بعضهم العفو الخ وان أشار الشهاب بن قاسم الى التنافى وقول الشيخ والاوجه تصويره أى

حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فان عسر رفع نحو (العمامة) أولم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وأفهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف بأنه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها فى ذلك لكن جزم فى المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون باصابعه من أسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل لحيته أما الشعر الخفيف أو الكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ومحل سن التخليل فى غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره كما قاله المتولى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (أصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق وفى شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفى القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله انه بدعة) معتمد (قوله أمان من الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه اهـ قاموس قلت وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتى فى مسح الخف لكن سيأتى عن سم على حج نقلا عن م ر انه لو عمت ١٣٦ النجاسة الخف جاز المسح عليها حيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا أولا ويفرق فيه نظر ولعل الفرق أقرب لان التكميل على العمامة انما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط للفرض فلا حاجة الى المسح على العمامة المؤدى للتنجيس بخلاف مسح الخف فان رفع الحدث يتوقف عليه لا يقال يمكن نزع الخف وغسل الرجل لانا نقول فيه مشقة فى الجملة فلا نكلفه (قوله بانه بدل دونها) فيه ان الذى فعله من المسح مسقط للواجب وهذا بدل لما لم يمسحه (قوله وهو كذلك) أى فيتيمم عن الرأس ولا يكفى مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) أى من الرجل والمرأة قال سم على حج انه هذا عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح الرأس) حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزأ من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بما فعله قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا انتهى أى لانه المفهوم من التكميل (قوله اما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله فى حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل أصابع احدى يديه فى أصابع الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبرى انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اهـ (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذ المدار على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

تصوير أصل الحكم الذي قال فيه الجيلي صورته أن يقع في محل واحد فهذا الاستيجاه في مقابلة كلام الجيلي وقوله وكلام الاصحاب اى في أصل الحكم بناء على مافهمه عنهم الجيلي من تصويره بوقوع ماذكر في محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق أي بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف ذلك (قوله بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس) لفظ يحس بالحاء المهملة أي يدرك بالحس وعبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف

(قوله اذ محل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال لو سلم انه مكروه مطلقا لا يشكل لان ماهنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فيمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ماصرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اهـ فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اهـ ع قلت هو ضعيف أو يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) أي وعليه فلو فتقها بعد الوضوء هل يجب غسل ماظهر أم لا لانه بمنزلة مالو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثاني ويحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتصقت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا افتقت بعد الغسل وجب غسل ماظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) أي فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر اهـ ج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء عن المجموع مايقتضي خلافه (قوله فيطهران معا) أي فلو بدأ باليمين ١٣٧ فجوز في شرح الروض أخذ كراهته

من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر مران في ذلك ترددا أو مال لعدم الكراهة فليراجع اهـ سم على منهج (قوله في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اهـ عميرة

اذ محل كراهة تشبيكهما فيمن كان بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من أسفل رجليه ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أي ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمين) على اليسار لا قطع ونحوه في جميع الاعضاء لغيره في يديه ورجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أي مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

١٨ نهاية ل وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان أمتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا أي سميته اهـ مناوي عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة مانصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول للزناتي المالكي لا للشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما أشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان تركه الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا مالو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت فلتستفيد منها أن يحس بالضبط للثلث قدمناه وأن المعنى المبهم في عبارة الشارح منهم الغزالي وأن قول الشارح بحيث يجتمع منه في دفعات فيه مساهلة في التعبير وفي بعض نسخ الشارح بدل يحس يحس وهو غير صواب كما علم وقد يتوقف في تصوير ما ذكر على النسخة الاولى من جهة انه اذا جمع ما يحس الى ما لا يحس لا بد وأن يحس فيرجع

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه والايدي والارجل كفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والاطالة فيهما غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام (و) من سننه (الموالاة) وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفي وضوء نحو سلس (وأوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه قال الزركشي

(قوله فليطل غرته وتحجيله) وتسن اطالتهما في التيمم أيضا كما سيأتي في بابه وعبارته ثم عطفا لي ما يسن والغرة والتحجيل ولا ينافيه ما في الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله في وجهه بياض) وقيده بعضهم بكونه في جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب الا به فالاطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهي التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة قلت الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ما قبله كأنهما في زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما ومعلوم ان هذا في عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) ١٣٨ لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أولا فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفي شرح البهجة واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثالثة والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذي بعده لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي يأتلف منها (قوله وأوجبها القديم) لم يقل والموالاة في الجديد ويعلم منه ان القديم خلافه لعله لانه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم أهو الاباحة أو الوجوب أو غيرهما وكان الظاهر منه انها لا تسن في القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) وينبغي أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ونظافة ما فيها في الغالب عن ماء غيرها (قوله عما يعتبر في الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفي الدميري ما نصه ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما في المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما ذكروه في التيمم من انه لو احتاج في قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه أن يقدم هنا على الاجرة (قوله في الاوجه) أي والاصلي بالتيمم وأعاد اهـ شرح الارشاد لشيخنا قم

حاصل القيد الى عدم العفو عند التعدد مطلقا (قوله مما لا يعفى عنه) تقييد للدم ونحوه أى يسير الدم ونحوه الكائن ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا له لان من شأن الدم المعفو عن يسيره (قوله لم يضعه فى الماء عبثا) أى ولم يغيره كما سيأتى له فى باب النجاسة (قوله ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة) أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة لما تجرى عليه من اجزاء النهر فلا ما دامت واردة كما هو ظاهر والافاو

(قوله أى فى عدم كراهتها) أى بان قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر الخ مقتضاه ان اعانة الكافر مكروهة مطلقا عنده وفيما ذكر عنه تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أى فيكون خلاف الاولى (قوله ينقض) من باب نصر (قوله هبوب ريح تنجس) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه نعم ينبغى وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله لا النشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فى المختار يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا ١٣٩ (قوله وبقى من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفى فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا فاجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحى من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه قب (قوله ويقول بعده) عبارة حج بعده أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه وهو صريح فى انه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه يأتى به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلى عقبه (قوله رافعا يديه) أى كهيئة الداعى حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاورى الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) أى اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق فى علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة فى عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أى وبحمدك سبحتك حج (قوله أستغفرك) ﴿تنبيه﴾ معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص ونحوه فهى لا تستدعى

وينبغى أى فى عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه انتهى واطلاقهم يخالفه وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه وصححه فى التحقيق خلافا للروضة من كونه مباحا وللشرحين من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه أى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (فى الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثانى انه مباح واختاره فى شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج بعد وضوئه فى هبوب ريح تنجس أو آلمه شدة نحو برد وسيأتى ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما مر أن الاول أخذ الماء بخرقة واما الثانى بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وبقى من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت فى المطولات وأشار الى ختمها فقال (ويقول بعده) أى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) رواه الترمذى (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على محل جرية النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا فتدبر (قوله وبميم أوله) أى مع النون فقط كما فى القاموس (قوله بأنها تسع) فى العبارة تساهل والافليس فى الكلام

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة أى أسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) فى كتب الحديث وان كان الرافعى قد عده فى المحرر والشرح من سننه قال المصنف فى اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأفاد الشارح انه فات الرافعى والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ولهذا اعتمد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وأفتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفى هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

﴿باب مسح الخف﴾

سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك ان تتوب على أو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اهـ حج ﴿فائدة﴾ من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء فرعن أنس قال السيوطى فيه أبو عبيدة مجهول اهـ من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى حج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ ١٤٠ انا أنزلناه أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اهـ

ويسن بعد قراءة السورة المذكورة ان يقول اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اهـ سيوطى فى بعض مؤلفاته ويسن أن يأتى بجميع هذا ثلاثا كامر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو نحو أعمى اهـ حج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) أى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها فى المحرر وعبارة المحلى تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الا أن يقال أراد دعاء الاعضاء لا بقيد كونه فى المحرر مراده (قوله وحاسبنى) لا يشكل هذا بان فيه طلبا للحساب مع ان عدمه أسهل للنفس فكان اللائق طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعرى الخ) زاد فى شرح البهجة وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) أى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) أى سواء كان العامل به ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد فى حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث

﴿باب المسح على الخف﴾ مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره سم على أبى شجاع وانظر مشروعية المسح فى أى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر فى قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت فى بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح فى السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بتبوك قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة

متعلق لهذا الظرف (قوله أي طهور) أي لقول المصنف الآتي وتطهر بحاطن طهارته (قوله أي بما نجس) أي ليخرج نحو البول الذي يشمله تعبير المصنف (قوله أي وتراب طاهر) ان أراد الطاهر بالمعنى الشامل للمستعمل فلك ان تقول ما فائدة

(قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما أورد على المتن من انه يقتضي انه يكفي غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى حمل أل على العهد أي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بما ذكر قد يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء حملا على نظائره اهـ جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) أي بل كان في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته بأربعين يوما فيما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه أي عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وهو غلط ففي الصحيحين عنه ١٤١ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت

مراده به الجنس لانه لو أراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها والاصل في مشروعيته أخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة أي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وأرجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما وأراد غسل احداهما في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وان لم يحدث بعد اللبس

الناس في حجة الوداع (قوله حدثني سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اهـ (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله

ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع للاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) أي على الاصح في الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعي وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا أم لا ان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد أي بخف يجوز الخ (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها)

﴿فرع﴾ لو كان له أزيد من رجلين فينبغي انه لابد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح لطهارة الرجل فلابد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفي عن مسح الخف على الاصلية والا فلابد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد فلم يظهر لذلك أثر في المسح الا ان تصور مسح أعلى أحدهما دون الاخرى سم على منهج (أقول) قياس ما مر له في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلي والا وجب افراده بخف حيث أمكن والا ادخلهما ومسح على كل منهما (قوله فلابد من سترها) أي لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز الخ

الاجتهاد بين المستعمل والنجس من التراب وان أراد به الطهور فلا حاجة الى قوله بعد أو تراب مستعمل بطهور لان كلا من المستعمل والنجس ضد الطهور (قوله واقتصر على الماء) أى ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية فليس مكررا

لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل أفضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كتركه رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه أو شك فى جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث عدم علمه جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد فى نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو انقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الاينوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفى المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه ولان فى صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفى صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتى بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته وللمسافر سفرا غير مرخص للقصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء أتقدم بعض الليالى على الايام أم تأخر ولو

(قوله لما سبق) أى فى خبر جرير وأما ما رواه الحسن البصرى فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) أى لان المتبادر من الجواز المستوى الطرفين فلا ينافى ان الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق لذلك كله (قوله والى ان الغسل الخ) يتأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الاباحة وهى لا تدل على أفضلية غيرها الا ان يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز فى مقابلته يشعر بمخالفته الاصل وهو يشعر بأنه مفضول بالنسبة للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) أى بأن أعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا لا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان ذلك محله ان كرههما من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل اذا شك فى الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث عدم علمه جوازه) أى والا فلا يكون المسح باطلا لعدم ١٤٢ جزمه بالنية (قوله أو وجد فى نفسه الخ) قال حج ما حاصله هذه يغنى عنها قوله رغبة عن السنة لان معنى الترك رغبة أن يتركه لايثار الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا نعم ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضى تحريمه ولا ما يقتضى كراهته قال حج وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام فى المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده

(قوله أو انقاذ أسير) معطوف على قوله عرفة سم على بهجة وقال حج وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتى انه يجب البدار الى انقاذ أسير رجى ولو على بعد واته اداء رضه بخراج الدرس ان فوته قدم الانقاذ اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير والا فلو كان ما معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفى الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله فى الجمعة) أى وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أى وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أى فلا يكفى المسح عنهما ولم يقل ولو مندوبة أو يؤخر الغاية عنهما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر وأما النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من حملها اذا لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص للقصر) أى لكونه يسيرا أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يتم فيه وفى سم على حج بقى ما لو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) وحكمه انه يمسح الى ان يصل حيث لا يستتره

أحدث

مع قوله وسكت عن الثياب الخ (قوله لان التطهير شرط الخ) تعليل لخصوص ما فى المتن مع قطع النظر عن المسائل التى زادها. هو (قوله فوجب عند الاشتباه) اطلاق الوجوب هنا ينافيه ما يأتى عقبه من الجواز (قوله وجوبا) ان كان معمولا لوجب لزم عليه الثانى وعبارة العباب الاجتهاد فى الماء واجب ان اشتبه مطلق بمستعمل أو بمتنجس اذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما وتضيق ان ضاق والا فجائز انتهت (قوله وأما قول العلامة العراقى انه واجب مطلقا) أى سواء أوجد متيقن الطهارة أولا بدليل

أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقى طهره وهو فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مترتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) أى الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبرى وغيره انه لا بد من انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا أن يكون نوما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم السابق ومثله اللمس والمس ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع وأفهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه فى الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ

مسافة قصر وأقام قبل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتى لم يستوف مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقى طهره) أى الذى لبس عليه (قوله الا النوافل) لو نوى فى هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والاقرب الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما وسيأتى بعد قول المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف ١٤٣ وغسل القدمين لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل اغتفرت مدته فلا تعد فاصلة بين مسح الرأس والغسل بعد نزع الخف (قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم من قوله السابق وشمل اطلاقه دائم الحدث فان المتبادر منه انه لا يشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها) أى من دائم الحدث (قوله والمتيمم لفقد الماء) أى اذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتى فى قوله ونكر الطهر ليشمل الخ (قوله كما علم مما مر) أى من ان الحدث اذا أطلق انصرف للاصغر أما الاكبر وحده بان خرج منيه وهو متوضئ فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المنى قبل دخول المدة لا يمنع من المسح اذا أراده بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق) أى فى قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم اللمس والمس اقتصاره على ما ذكر صريح فى انه اذا جن بعد لبس الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة أو حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبى ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخره ولو نوما أو مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا أو اغماء ومن أوله ان كان نوما

قوله و وجود متيقن لايمنع وجوبه أى والصورة انه بعد دخول الوقت والا فالعراقى لا يسعه القول بالوجوب قبل دخول الوقت وان فهم عن الشارح انه أراد ذلك بقوله مطلقا حتى رتب عليه ما يأتى اذا علمت ذلك فلا محيد عما قاله العراقى وما قاله الشارح لا يلاقيه على ما فيه من المؤاخذات المعلومة لمن تأمله فلا نطيل ببيانها (قوله مخاطب بكل منها لزوما) فيه ان المخاطب به فى الكفارة المخيرة انما هو القدر المشترك الحاصل فى فرد ما لا كل فرد وفى حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا يشفى (قوله وأما

أو مسا أو لمسا عند الامام البلقينى فى النوم فافتى به والد شيخنا وقاس عليه شيخنا المس واللمس واختلف الكلام عنه فى توجيه ذلك انتهى على محل و بقى ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من انتهاء الاول أو من انتهاء الثانى فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا و وجد اللمس قبل انقطاعه فينبغى أن يكون كذلك (قوله حتى انقضت المدة) أى ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج ما لو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر ١٤٤ وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح له فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه شيخنا بهامش المحلى اهـ سم على منهج وما ذكره مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن قوله أيضا ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت الخ (قوله والا وجب النزع) أى عند ارادة الصلاة (قوله لا عبرة بالحدث الخ) أى لا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز قصرها فى السفر بخلاف ما لو شرع فيها قبل سفره قم (قوله وعصيانه) دفع به ما يقال التى المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان الرخصة لا يكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به (قوله مسح الخف) أشار به الا أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط فان الشروط انما هى للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها أو ما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكاف نزع خف اليسرى لو قوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول) أى من موضع القدم انتهى محلى وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بانه ينزل وصولها المحل التقدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة و وجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال طهارته) ويمكن أن تكون هذه فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل له هنا طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الاكبر فى بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح (قوله والاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين أراد معنى ذكر والمعنى ذكره تأكيدا ولاحتمال والاولى ان يقال عطف على أراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال للارادة ولاحتمال الخ

أبو على فى شرح الفروع ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر ويقتصر على مدة مقيم فى الاولى وكذا فى الثانية ان أقام قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمور أحدها (ان يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول ثم يدخلها الا ان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد بها تأكيدا نفى مذهب المزنى القائل بانه لو غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك أجزأه ولاحتمال توهم ارادة البعض ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وتقدم وهل تكلفه المذكور جائز أم لا فيه تردد للاسنوى والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثانى أن يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

هنا) أى فى باب الاجتهاد لا بالنظر لخصوص مسئلة المتن بدليل قوله بعد أو الطاهر (قوله و يتيمم و يصلى من غير اعادة الخ) فيه ان الكلام هنا أعم من ان يكون هنالك طاهر بيقين أولا ومن ان يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء أولا فلا يصح اطلاق عدم وجوب الاعادة هنا وفيما يأتى (قوله و زاد بعضهم سعة الوقت الخ) لا يخفى ان هذا شرط لجواز الاجتهاد لا لصحته

(قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش على م ر (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد او بها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها سم على حج ثم رأيته على منهج قال فيه نظر والقلب الآن الى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بأن النجاسة منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتى فى مسئلة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله مالم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفى غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة تنشره فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على ما نقله سم فى شروط الصلاة فى حواشى المنهج عن م ر ١٤٥ من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل وقياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتى فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أى مالم يغسله قبل الحدث (قوله صح) أى وان وصل الماء لموضع النجاسة و اختلط بها سم (قوله فان مسح على محلها واختلط) قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة فى المحل وهى حقيقة الاختلاط فى هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر أقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدى للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ماذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولانه تولد من مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده فى الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) أى ولو من مغلظ و يطهر المعفو عنه أيضا فى غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) اى الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة و ينبغى أن ضعفه فى اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية فى بقية المدة

التى هى محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس ساتر العورة كما فى الزجاج الشفاف حيث لا يكفى ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشى عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهنالك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شئ من محل الفرض من مواضع الخرز ضر واغتفى عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما لا على المحاذاة لم يضر ان كان الباقى صفيقا يمكن متابعة المشى عليه (طاهرا) فلا يكفى نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع خلافا لابن المقرى ومن تبعه فى انه يصح و يستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز و يعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة و يصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة وترك أبى زيد الفرض فيه احتياط و يشترط فى الخف كونه قويا بحيث (يمكن) لقوته (تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا فى مدة ثلاثة أيام ولياليها ان

١٩ نهايه ل

(قوله والاوجه خلافه) قد يشكل فيما اذا خرج الوقت ولم يطهر له الطاهر (قوله ان يكون المتيقن طهارته) لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته بالاجتهاد وذلك بان يكون كل من الماءين متشمسا فان ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله من جهة التشميس على رأيه والا فائدة للاجتهاد ولا يصح تصوره بغير ذلك كما يظهر بالتأمل لانه ان أراد بالمتيقن الطهارة ماء ثالثا متيقن الطهارة فظاهر انه لا دخل لتشميسه أو عدمه في صحة الاجتهاد في الماءين المشتبهين وان

(قوله ولحاجة يوم الخ) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم وقال ج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتأمله ثم رأيت في بعض هوامش الشارح من مناهيه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها ام يكفي صلاحيته في الابتداء ١٤٦ حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أي بان تكون متوسطة بينهما (قوله ومفرط سعة) أي ما لم يضق عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب أيضا بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شروط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح فليتأمل وقوله اذا لم تكن الحال الخ بقي أنه من أين الامر بهذه الاحوال في جميع المدة الا ان يقال انه المتبادر من ذلك فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله من هذا القبيل) كان قوله ان الساتر وما بعده من نوع الخف وانها أوصاف للخف المأمور من بلبسه بعد الطهر لان قوله وشرط الخف لبسه بعد طهر في معنى ويجب لبس الخف بعد الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل سم على منهج (قوله مطلقا) أي لرجل أو امرأة (قوله والاصح الجواز) أي في المغصوب وما بعده من الذهب الخ قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اهـ شيخنا الشوبري على التحرير أقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفي باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لحوائجه لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمي) أي ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بأن المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا أن يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لبسا بل من حيث اهانة صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شئ (قوله باستعمال مال غيره) أي في المغصوب وباستعمال ما يؤدي الى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه

كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال الساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من نحو ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل (قيل وحلالا) فلا يجزي على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمي صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره (ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذ ماء الغسل الى الرجل

أرادبالمتيقن الطهارة أحد الماءين المشتبهين فان أراد قبل الاجتهاد فلا متيقن طهارة منهما حينئذ وان أراد بعد الاجتهاد وأراد بالتيقن الظن أى المظنون الطهارة بالاجتهاد ينافيه انه جعل ذلك شرطا فى صحة الاجتهاد والشرط مقدم على المشروط وليس من اللازم أن تظهر طهارة المشمس ويمكن أن يلتزم هذا الاخير بتقدير فى كلامه كأن يقال وشرط العمل بالاجتهاد فتأمل (قوله مبنى على مرجوح) راجع للتمثيل فقط كما هو ظاهر من كلامه (قوله ويحصل بذوقهما) الضمير فى يحصل للتحقق وكان حق العبارة وهو انما يحصل بذوقهما (قوله وسواء كان أعمى أم بصيرا) مراده به دفع ما أوهمه المتن من

(قوله ولا بد فى صحته) أى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بأن يجعل قوله منسوج صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزئ خف منسوج وأشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا بد فى صحته ان يسمى خفا (قوله لا بقصد الاعلى الخ) بأن قصدهما أو الاسفل وحده أو أطلق قال سم على حج ومثل قصد الاعلى فقط قصد واحد لا بعينه أى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر ١٤٧ المشترك وهو يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل أو الاعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها أو الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك فى تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله أو وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) فى هذا الحمل بعد قوله أولا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفى فى عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة فى الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقى عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) أى ما من شأنه ان يمسح فيشمل مالو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيأ من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادى قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملى ولم يتعقبه

من غير محل الخرز لو صب عليه (فى الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولا بد فى صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا يجزئ (جرموقان فى الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسى معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفى نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة فى ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما ومسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجزئ على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا فى القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسه ما صح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جازله المسح كما لو كان على طهارة اللبس وفاقا للحجازى فى مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوى قال وعندى يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوى عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى

كون هذا خاصا بالاعمى المذكور قبله (قوله وبهذا) أي بكون له طريق الى اعدامه بالخصوص ولا يصح ان تكون الاشارة الى قوله لان معه ماء طاهرا بيقين لانه قدر مشترك بين ماهنا وماهناك خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله لا للاضراب) صوابه لا للابطال اذ الاضراب جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه كما في جمع الجوامع (قوله عطفا على بمجتهد)

(قوله بمعنى ان واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزي عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها قوله لانه ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بأن لم تأخذ من الصحيح شيأ لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على بهجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق في المشي به مع استيفاء شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك أسفله انه ليس من الساق مثلا هذا وجعل البكري ذلك مفيد الدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته ١٤٨ وكذا لا تفيده هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق) قضية قوله الى آخر الساق استحباب التحجيل لان آخر الساق مايلي الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخره ذلك وانما آخره مايلي القدم لان ما وضعه على الانتصاب يكون أعلاه أوله وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام في شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على حج قال انه كان ظهر لنا استحباب التحجيل ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه وقوله الى آخر الساق يحتمل انه أراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة الى التحجيل حرره وعبارة العباب الى الساق سم على منهج وهي تفيد عدم استحباب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على مايلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضيته الاقتصار على نفي الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج واستيعابه بالمسح خلاف الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب لا مواضع الغضون فالقياس ندبه خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الاخبار المصرحة بأنه أي المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد اجزاء المسح على محاذي الكعبين لكونهما ليسا من الباطن ولا ماذكر معه من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزي ان قصد الظاهر أو والباطن أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن

بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح) بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة والثاني لا يجوز ولا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لاثر ابن عمر في الاولين وقياسا عليه في الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق واليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا بد أن (يحاذي) اي يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق ولو

انظر ما معنى الكلام اذا جعل عطفا على يجتهد (قوله سلوك الطريق المحصلة للجزم) أى الآتية فى قوله على انه يمكن الخ كما هو

فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فاصاب الماء بقية الخف وقلنا ان مسح الشعر لا يكفى فتأمل اه وقياس ما مر عنه من انه لو قصد أحد الجرموقين لا بعينه لم يكف انه هنا كذلك ﴿فرع﴾ هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لا يبعد الاكتفاء لانه صار يعد من جملته وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله لما رأس) ١٤٩ قال فى المختار رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس لما رأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف ولا يسمى خفا (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخصة يجب فيها الاتباع والثانى يكفى قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر فى منع المسح لا انه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء المدة ثم ان كان مسح فى اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان أجنب وجب) عليه (تجديد لبس) أى ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما داخل الخف لم يكمه فى جواز المسح ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه غسل بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه أو أحدهما أو انقضت مدته أو شك فى بقائها أو ظهر بعض محل الفرض بتخرق أو غيره ونحو ذلك (وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله فى الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على

رئيس ويقال ريس بوزن فيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن م ر وقد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) أى على ما ذكر من الاسفل والعقب (قوله اعادة مسحه) أى لفعله أولا مع التردد (قوله لحدث أكبر) قضيته انه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا هل له الاحرام بها أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الاحرام بناء

على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم ينعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين أو سفرا) فى نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا أو مسافرين الشك من الراوى فى السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكمه فى جواز المسح) أى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان المدة بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل أى أو ظهر بعض نحو محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع أى أو حصل نحو ذلك أى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد من فوق القدم وان لم يظهر شئ من محل القدم (قوله غسل قدميه) أى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

صريح كلام شرح الارشاد للشهاب ابن حجر خلافا لما في حاشية شيخنا على الادليل عليه مع انه ينافيه صريح مغايرة الشارح بين تحصيل الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين (قوله أما بالنسبة للشرب) أي لشرب ماء الورد كما هو الواقع في كلام الماوردي وألحق به الشهاب ابن حجر الماء (قوله وهما مختلفان) تضمنه ان الاختلاف في الطهورية يمنع الاجتهاد مع انه صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم أول الكلام على الاجتهاد وأي فائدة للاجتهاد بين طهورين (قوله وافساد الشاشي) أي بان

(قوله ولم أره منقولا) هو آخر كلام الاذرعي ﴿باب الغسل﴾ (قوله في غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاشفة مبينة للمراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقرر في عرفهم لا يظهر معناه هنا (قوله أكثر الفقهاء) أي في الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولا في موجباته) أي وثانيا في واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير وتعلم بداءته بالموجبات من قوله وقد بدأ بالاول الخ (قوله وما يتعلق به) أي وفيما يتعلق بما ذكر أي من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذلك انما يقتضي الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم بموته لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكره في المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه من مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) في نسخة حصره الموجبات له فيما ذكره تنجس الخ وما في الاصل أولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكره في مقابلة قوله قبل عدم الحياة يقتضي ان الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراد صاحب هذا القول انه لا يشترط تحقق الحياة بل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة لمثله ولم توجد عد ميتا بخلاف الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره انه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الاول وفي التحفة ما يقتضي خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اه هذا وفي المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت زوال الحياة أي عدمها

النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة اما الفريضة فواضح واما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بقوله المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

﴿باب الغسل﴾

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على ألسنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا أصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام أولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما سيأتي في الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ أربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هنا غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات له تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

الشرب لا يحتاج الى التحرى كما علم من رده (قوله اذ كلامه يشير الخ) قضيته انه ليس له الاجتهاد لشرب الماء وصرح الشهاب ابن حجر بخلافه وانظر ما المانع منه مع انه نظير مسئلة الامة التى قاس عليها (قوله له أصل فى الحل المطلوب) قضيته انه لو اجتهد فى مسئلة البول ليتداوى بالبول جاز و بتطهر بالماء وانظر هل هو كذلك (قوله كميتة ومذ كاة مطلقا) الظاهر ان هذا الاطلاق

بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول فى المقاصد أيضا لكن فى تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى و يوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود أن عدمية الموت كانت منسوبة الى القدرية ففشت اه هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والله قيق انه هذا الجسم الذى على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشئ الا حيى وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما أن يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) أى وللخبر اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفى رواية البخارى فاغتسلى وصلى سم على منهج (قوله أى الحيض) أى فى زمن الحيض ولعله لم يحمل المحيض فى الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا أوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل المحيض على مكان الحيض 151 يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة و رد بان المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض والمعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذى يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والثانى لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة

مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وارادة نحو الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو الصلاة الانقطاع فكانه قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق و بين قوله وان لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ومجتمع بالجر صفة للحيض واضافة الدم اليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط أن تكون الولادة من طريقها المعتاد أولا فيه نظر و ينبغى أن يأتى فيه ما تقدم فى انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادى مثله وقال فى حاشيته و يجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهى لا تمنع الجماع رملى أقول وتفطر بها اذا كانت صائمة وما ذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد منى مجتمع فالثانى من التعليلين يقتضى جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة والفطر على انه مظنة النفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك فى المحرم (فرع) سئل م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذى يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على حج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة و ولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد منى منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أى و يجب عليها الوضوء عينا

[illegible] التفصيل بعده وان ذلك التفصيل قال به الاذرعي وما في حاشية [illegible] عليه (قوله قبل الصلاة) أى وقبل النيم كما علم من كلامه فيما مر (قوله ويقيد عدم الاعادة) هذا الخصوصية له بهذا المحل وان أوهمه كلامه (قوله يتعين تفريعه على رأى الرافعي فقط) يناقضه ماقدمه من جريان ذلك في المحل الثاني أيضا كما هو قضية كلام المجموع (قوله تخالفهما) أى الذي ضين أى في هذا المحل الاخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ماأطلقه هنا بماقدمه أى الذي قدمه هو قريبا بقوله ويقيد كلامه بما

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي أن يشترط فيهما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هو أصل آدمي وقضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على منهج وهو ظاهر لكن فيه على حج ماحاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا والا وجب الغسل مطلقا اه وفي التفرقة نظر لجواز أن يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي مالو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه مامر في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل أى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الا كتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على مايغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لآدمي حي فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) أى من شخص واحد فيما يظهر (قوله مافوق الختان) أى ماهو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بأن شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه مدركا ان بعض ١٥٢ الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه

ويجب بالقاء علقة أو مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس مافوق الختان فلا حصل ببعضها ولو مع أكثر الذكر بأن شق وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (أو قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التحليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشته ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار أو بحائل غليظ ولو كانت الحشفة أو قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه يوكل الى نظر الفقيه

سم قوله يقدر من باقي الذكر قدره انظر صورته في الطول (قوله وان جاوز) أى المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) أى بأن كان الحز في آخره (قوله أو بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) أى وجنبه ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج (قوله أو بحائل غليظ) ومنه قصبة أدخله فيها كما أتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله يوكل الى والاوجه نظر الفقيه) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله أى أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة بعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل ذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي مالو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله أو مخلوق بدونها يشمل مالو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان حز من أسفله بصورة تحزير الحشفة فينبغي أنه لابد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة معتدل ذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة (فرع) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو وبه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا يخفى اشكال ماقالاه والوجه خلافه لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقرره والا فهما متباينان (فرع) لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل مر (فرع) ذكر مبان قطعت حشفته سئل مر عنه فقال بحثا ان أدخل قدر الحشفة

اذا اختلطهما مثلا (قوله وهذا المسلك) أى الاخير فان الشهاب بن حجر اقتصر عليه فى شرحه ثم قال وهذا المسلك الى آخر
فى الشرح والشارح تبعه لكن بعد أن قدم المسلكين المتقدمين فى كلامه اللذين أحدهما حمله المتن على طريقة الراد

من أى الطرفين وجب الغسل اهـ فليراجع ولبصر رثم فى مرة قال ينبغى ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول ويؤ
وجب الغسل اطلاق قولهم أو قدرها من فاقدها لشموله كلا من الجهتين وقول حج أيضا ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة
مع وجود الحشفة لم يؤثر والاثر على الاوجه (فرع) لو قطع فرج المرأة بحيث بقى اسمه وأولج به ظهر على الفور
م ر عليه كذلك أنه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز أنه اذا بقى اسمه وجب
فليحرر وقد يوجه بانا نمنع انه لا يسمى جماعا أو ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل بما يسمى الادخال فى فرج ثم ر
انه لا يجب سم على منهج أقول وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه أولج فى فرج
والاوجه أنه) أى الفقيه (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيه
على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى أنه فى غاية
فليراجع وقد وقع البحث فى ذلك مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد سم على حج وعبارة حج فى شرح العباب
ونقل الاسنوى عن البغوى انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفـ
الغسل بأنه اوسع بابا منها اهـ هذا وقضيته أيضا انه يجب على من قطع ذكره ١٥٣ ثم أولج فى فرج الغسل وفى

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما قالوا فيمن لا مرفق له ولا كعب يقدر بقدره ولا يعاد غسل الميت اذا أولج فيه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتى ولا مهر كما لا يجب بقطع يده دية نعم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتى فى محله وتحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله على المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج أحدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الآخر ان لم يسامت العامل ولو أولج خنثى فى دبر رجل تخيرا بين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منى) ولو باون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد منيه ليخرج به منى غيره والخارج أول مرة ليخرج ما لو استدخلته ثم خرج سواء فى ذلك الرجل والمرأة

لا يخفى والظاهر ا
مراد لانه بانفصا
انقطعت نسبته اليه
يتعلق به حكم خلا
وهم فيه فتنبه له
وقد يحمل ما فى شرح ا
من قوله ويجرى ذلك
سائر الاحكام على ان ا
بالاشارة فى قوله ذلك
قبل يعتبر قدرها
مقطوعها أو مخلوق بدا
بدليل قوله عقبه

٢٠ نهاية ل الاول يعتبر قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها الـ
كما تقتضيه اطلاقهم وفى الثانى يعتبر قدر المعتدلة بغالب أمثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل أيضا ما تقدم عن شرح العباب
مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر
سوى حج بينه وبين الاصليين وهو موافق فى ذلك لما قدمه الشارح فى نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض
النقض لا يكون الا بهما معا وقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حا
القياس انه انما يجنب بايلاجهما معا اهـ وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلى فان كان على سمته اتجه ما قاله حج وله
وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون حينئذ ومع هذه الحالة لا وجه الا وجوب الغسل بايلاج كل منهما لانه اذا وجب بايلا
المتميز حيث كان على سمت الاصلى كان وجوبه بايلاجه حالة الاشتباه أولى (قوله تخيرا بين الوضوء) وينبغى ان يأتى هنا ما
فيما لو احتمل كون الخارج منيا أو وديا (قوله والغسل) وذلك فى الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبر
الغسل بايلاجه فيه وفى الخنثى لانه اما واجبه الغسل بايلاجه أو الوضوء باللمس وعليه فمحل ذلك فى الخنثى حيث لا مانع
النقض بأن لم يكن بينهما محرمية ولا صغر (قوله استدخلته ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة
جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها
قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج

خرج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبلي مشكل (وغيره) كدبر أو ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وما سواه بالقيء أشبه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل أما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهي عظام الصدر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المني (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) اى وجدانها

الذي حمل به المتن فلم يتأت قوله وبعضهم حصره على رأي الرافعي واعلم ان الشهاب بن قاسم كتب على هذا المسلك في كلام الشهاب ابن حجر ما نصه اعلم ان الجلال المحلي بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافا الا ان الاصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبين أيضا ان محل منها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها هو خروج منها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها متنزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو الاول للعلة المذكورة ﴿فائدة﴾ أخرى سئل الشهاب الرملي عمن أدخل ذكره في ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا فاجاب بالوجوب اهـ وهو ظاهر لانه صدق على هذا الفعل انه دخول ذكر في فرج وذلك موجب للغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح في باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل فقوله فيما مر كالدبر انما يأتي على ما اعتمده حج أو على ما قاله هو بناء على انه أراد بالمنافذ الأصلية الفم ونحوه وأما الدبر فهو من الفرج وغايته ان خروج المني منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) أي كله (قوله وهو كما قال) أي في الخادم من ان صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما وان لم يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهي عظام الصدر) أي كلها (قوله فأمسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وافهم لتعبير بالخارج انه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر وان حكمنا ببلوغه ولا لقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المنفصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي اهـ وفيه نظر اذا تحققنا وجوده في المنفصل اذ المدار على خروج المني وقد وجد اهـ وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما في شرح العباب عن الاسنوي والبارزي لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهي مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) أي ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم) أي بأن يجد فيه احدى خواص المني طب و مر هذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله مر وقوله لمرض أي مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل في المني الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلي يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه مني بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي ويوافقه قوله المختار أحكم فاستحكم أي صار محكما اهـ فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الباقى فى الاول ولم يرقهما فى الثانى قبل الصلاة فيهما فان أراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغى ان يكون ضعيفا أو فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت

وان لم يتدفق لقلته ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شئ منها فى غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المنى لا من العجين وبياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض فى منى الرجل ولا ضد ذلك فى منى المرأة (فان فقدت الصفات) أى الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمنى فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشى ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضى ذلك وان رأى منيا فى ثوبه أو فى فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما فى الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبى بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردى المسئلة به بما اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المنى من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة (ويحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بالحدث) الاصغر لانها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

(قوله أو ريح عجين) اى عجين حنطة ونحوها أى وبيض دجاج ونحوه خطب والمراد بنحو الحنطة أى ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وبنحو بيض الدجاج ما يشبه رائحته رائحته (قوله فى منى المرأة) أى من الرقة والصفرة اه ع ج (قوله أى الخواص) دفع ما أورد عليه من أن صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل فى المتن على العهد الذكرى (قوله للشك فى الجنابة) خلافا لحج (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذا رجع قال حج فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه فى الماضى أيضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا فى المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ) هذا هو الوجه اه ﴿تنبيه﴾ آخر هل غير الخارج منه ذلك مثله فى التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجرى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذى والآخر انه منى لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار فى ذلك شيأ والذى ينقدح ان الثانى لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وانه لا يقتدى به فى الصورة الاخيرة اه ع ج وبقى ما لو تذكر بعد اختياره انه منى كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لما كان مخاطبا بالاحد الدائر وأتى به تحقق فى ضمنه الواجب وليس متبرعا بالفعل فاشبه ما لو نسى صلاة من الخمس فصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما أتى به يجزئه مع تردده فى النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فانه لا يجب عليه شئ ثم رأيت فى سم على حج فرع عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه ان يجزئه أخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال فى وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال فى مسئلة المنسية بأنه متبرع فى وضوء الاحتياط (قوله فى ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام فى كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال فى الروض وشرحه وان رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اه قال حج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اه (قوله والمكث) زاد حج وهل ضابطه هنا كما فى الاعتكاف أو يكتفى هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثانى اقرب اه ويوجه بأنهم انما اعتبروا فى الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ثم قال أيضا ومن خصائصه حل المكث له به جنبا وليس على مثله فى ذلك وخبره وهو كما فى شرح العباب عن المجموع يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب اه وقضية اقتصاره فى الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره فى القراءة

ذلك علمت ان حكاية الخلاف فى الاعادة تقتضى التصوير بما اذا انتفت الاراقة أى ونحوها اذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوما به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما اذا انتفت الاراقة ونحوها واذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف فى الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده ينافى ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة لعله

(قوله ومثله رحبته) وهى ماوقف للصلاة حال كونها جزأ من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ﴿فائدة﴾ قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والافلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغى ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها 156 له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء فى المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم فى مسئلتنا اذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج للدخول للمسجد وهو جنب لاخذ أجرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم وقوله تيمم حتما الخ أى فلو وجد ما يكفى بعض اعضائه أو وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ماء لا يكفيه أو ماء لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فتأمل سم على منهج ﴿فائدة﴾ عن الامام أحمد رضى الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ (قوله ولو على مال) أى وان قل كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذى فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لان الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح حج هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته انما يأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم وحمل التردد على انه هل يجزئ أو لا بخلاف الخارج عنها اما على ما ذكره الشارح من ان الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اهـ فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) أى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل فى المسجد أو تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول

ولا جنبا الا عابرى سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح ومحله أيضا فى حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

دخوله

عُملة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه أن مقابل الاصح لا يأتي أيضا على طريق الرافعي اذا حصلت الاراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي لانه لا يأتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف انتهى (قوله أما اذا بقي من الاول بقية)

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) قال شيخنا الزيادي بعد نقله مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب أقول قد يشكل على هذا ربطه صلى الله عليه وسلم الاسير من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم في رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) أي المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والذمية مع الحيض لا الجنابة كالمسلمة وبه يعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضي انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) أي من المسلمين (قوله فيجوز له) ﴿فرع﴾ نقل م ر ١٥٧ عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم أجد فيها ذلك فليحرر اهـ سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بأن له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) أي العبور وخروج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) أي كان تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو أعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى اهـ ومفهومه أنه لا يكون خلاف الاولى اذا كان لغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لا ان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في نظيره من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره اومر سلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) أي عاقل (قوله كالمار) أما لو كان في سفينة فينبغي ان يأتي فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكأنه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) أي المسجد

دخوله سواء أكان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته أما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أولا كما صرحا به في باب اللعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله أيضا في البالغ أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه أخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما تلويثه مكروه والا فحرام كما سيأتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث

يتأمل هذا السياق (قوله قبيل الحدث) لاحاجة اليه بل الاولى حذفه (قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ) هذا لا يأتى اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل قال الشهاب بن قاسم فيتجه فيه العمل بالثانى مطلقا (قوله أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد) أى فى ماء غير هذين الماءين (قوله لكل صلاة) أى ان احدث أو تغير ظنه كما علم مما مر (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله اذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر قاله الشهاب بن قاسم ووجه النظر ان طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها الذى هو ظن طهارة الماء فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لان العبرة فى العبادات بما فى ظن المكلف لا بما فى نفس

(قوله لم يجزله مجامعتها) أى لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والاجماع فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفى كلام حج ما يرجح الثانى واستشهد له بكلام السبكى فابراجع والاقرب ما قاله حج (قوله والقرآن) أى من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن فى وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما فى الارشاد ١٥٨ اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعى اصالة حتى يراعى هذا وقيل الا كتفاء بالقراءة فى حق فاقد الطهورين حيث قصد القراءة كما قاله حج وذلك لان الجنابة مانعة له من صرف ما أتى به للقرآن ولم يجعلوا الاحرام بالصلاة موجبا لحمل الفاتحة اذا أتى بها على القرآن أى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها وقياس ما ذكره فى قراءة الفاتحة فى الصلاة فى حق فاقد الطهورين انه لا بد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة فى وقت معين أما وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه اه حج (قوله له متابعات) أى وذلك بأن يرد معناه من طريق أخرا صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) أى ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) أى مع وجود المانع أما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت فى حج تعليلا للجواز ما نصه لانه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفى غيره) كالملك القدوس مثلا (قوله ولولما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم فى الفتح بين ما لا يوجد نظمه الا فى القرآن وبين ما يوجد فيه وفى غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل فى القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفى عن شىء منه والكلام فى حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) أى وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم فى باب الاعتكاف فى توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا الاجاز أن يكون ذكر المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف فى المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله فى الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كان جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق فى ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفى غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا فى القرآن قال الجوجرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم أن قوله اذكاره مثال فمواعظه واحكامه وقصصه كذلك ومحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

الامر وبهذا علم أن الصورة انه كان يعلم نجاسة أحد الماءين مبهما (قوله وفارق الابهام ثم) أى الاكتفاء به وقوله التعيين هنا أى اشتراطه وعدم الاكتفاء بالابهام ومن ثم قال الشهاب ابن قاسم فى حواشى التحفة على هذا الفرق مانصه اذا تأملت الفرق

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) أى القراءة بل يمكن منها اما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اهـ زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما فى المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا أو لم يرج اسلامه ولا يشترط فى المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) أى غير معفو عنه وعبارة حج فى نواقض الوضوء ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) أى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير فى عليهما وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليهما المس المصحف وحمله (قوله من غير كراهة) أى فيه وفيما بعده كما 159 هو ظاهر عبارته (قوله بتحريك شفتيه) أى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض فى الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان فى النية كما يعلم مما يأتى فى الجمعة وبما تقرر يعلم ان فى عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل فى الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير فى موجبه الواجب وفى أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اهـ وكتب عليه سم مانصه قوله وبما تقرر يعلم الخ أقول ماذكره فيه نظر بل الضمير فى موجبه للاعم أى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل أى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ماذكر ولا وجه له فتأمله (قوله ولو محرما) أى كالزنا (قوله ونحوها) أى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) أى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ماقدمه عن افتاء والده فى الوضوء (قوله أو رفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد ان يقول هنا من جزئياتها الان المقيد مع قيده انما هو جزئى لا جزء (قوله نحو الاستباحة) أى واذا أتى بتلك النية جاء فيها ماقيل فى التيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه الكافر المعاند ويمنع تعلمه فى الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع مافى الاسعاد هنا أخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجرى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر فى المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) أى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) أى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لاصله هنا وان قيده فى الروضة فى باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها مما سبق فى الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (أو اداء فرض الغسل) أو أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما سوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتى ماتقدم فى الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نية نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

... وجه به ... هو باعتبار الابهام ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى (قوله والطهارة على الابهام) لعل صورته انه رأى كلبا مثلا يقرب الاناءين وشك هل ولغ فيهما أو في أحدهما اما اذا كان عالما بطهارتهما فلا فائدة في الاخبار المذكور

وانه لونفى من احداثه غير مانواه اجزأه وانه لونوى جنابة جماع وقد احتلم أو الجنابة المخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط وان كان مانواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوبها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافا لما بحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات (مقرونة باول فرض) لما سبق في الوضوء وأول فرض هنا هو أول مغسول من بدنه سواء أكان أعلى أم أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع في خط المصنف كما أفاده

كالمكث في المسجد استباح ماعدا الصلاة ونقل عن فتاوى الشمس الرملي في باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء أو نحوه استباح النافلة تنزيلا للنية على أقل الدرجات اهـ وقياس قوله تنزيلا على أقل الدرجات انه انما يستبيح بذلك مس المصحف ونحوه وقياس ماذكره في نية الوضوء ان يأتي مثله في نية فرض الغسل أو أدائه (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوي غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ماعليه غلطا ولجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوي رفعه مع ان جنابته ١٦٠ بغيره (قوله مع العمد) أي مالم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته أو النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه مالم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر (قوله وصححناه) معتمد (قوله والذي نواه فيها) القياس أن يقول فيه لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لان مانواه صالح لهما أولا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها مرتبة ظاهر في ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه الشارح (قوله لانه من مغسوله) قضيته قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اهـ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ماذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أي بل لا يحصل له شئ منها على قياس ما مر في سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب وفي بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفي في ثاني عشر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفي بمصر في العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفي ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان في زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية وأما ابن النقيب فقد توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شوال سنة خمس وأربعين وسبعمائة

حينئذ فلا يترتب عليه ما سيأتى من قوله وان استويا فى افادة الابهام وكذلك اذا كان عالما بنجاستهما فعلم ان الصورة هنا غيرها فيما مر (قوله فى افادة الابهام) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الآتى وسقط فى النسخة التى كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ولا خفاء انه يفسد المعنى حينئذ (قوله عن عدل آخر) أى بان يقول أخبرنى زيد وهو يعرف

(قوله الملفوظ به أولا) أى وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على مالم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف مالو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما أنا فيكفينى أن أصب الخ) لعله قيل فى مقام الرد على من بالغ فى صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع له شرع لامته الا ما ثبت اختصاصه به ثم رأيت فى فتح البارى ما نصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبى الاحوص عن أبى اسحق تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله عليه وسلم ١٦١ فقال بعض القوم فاما أنا فاغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرمانى بقوله وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخى) هو بكسر الصاد فقط كما فى القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة أقلف) أى ان تيسر له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أى بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة

٢١ نهايه ل

يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهى من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه حج يتصرف (قوله شعر معقود) أى بنفسه وان كثر اه حج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله لا يجب غسله) وان طال حج (قوله لان الفعل) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم المشعر به (قوله لان الفعل الخ) اذ لا يحتاج للاعتذار بمثل هذا الا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أى عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أى بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشئ (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذى يريده من وضوء أو غيره كزكاة أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أى المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أى كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غيرهذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفى ويتأمل وجهه فى نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أى أو الوضوء (قوله أو يؤخره عنه)

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وتقديره وأقله ان ينوى كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما أنا فيكفينى ان أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخى الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها وما تحت قلفة أقلف وما ظهر من باطن أنف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود ثم شعر العين والانف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما فى الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (وأكمله) اى الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفى غسلة لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو

عدالته كما يعلم مما يأتى (قوله وفيما يعتمد المشاهدة) أشار بهذه الغاية الى خلاف وقع فى شرح المهذب فى باب الاذان فى قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم أنه غاية فى المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشارح خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله نعم لو قال من هو من أهل التعديل الى آخره) هذا استدراك على مفهوم قوله السابق أو عن عدل آخر بالنظر لما صورناه به كأنه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما اذا كان مبهما كأن قال أخبرنى عدل فانه لا يقبل نعم الى آخره (قوله بلت فى هذا الاناء) أشار به الى أنه لا بد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب ابن قاسم (قوله وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول) أى بشرط بيان كيفية الطهارة اذا كان غير عارف بها كما فى بعض

ووجهه فى التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه فى الاكبر فلا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث أصغر حتى ينويه (قوله ويستحب له ان يتدارك ذلك) أى بان يأتى به بعده وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التى هى ملحظ السنة ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم أحدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فان الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة (قوله مميلا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شئ الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما أفاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه ١٦٢ فى حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أى ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة واحدة والكلام هنا فى الاغسال الواجبة وينبغى ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها فى الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد الاستصحاب من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت فى كلام الشارح فى كتاب الصوم بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء ثم ماء غير مشروع كأن جعل الماء فى أنفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شئ لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد ذلك) أى الامالة (قوله على ذلك) أى التأكد خلافا لحج (قوله باصابعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح فى الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه فى الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهار بخلاف الوضوء

ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق وتحت المقبل من الانف بأن يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول له لصماخيه فيضر به ويتأكد ذلك فى حق الصائم وقول الزركشى يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر فى المبالغة واغاسن تعهد ما ذكر لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أى أصول شعره باصابعه وهى مبلولة اتباعا والمستحب كما فى الروضة أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو لانها لا تقتضى ترتيبا ولا يتقيد

الهوامش عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها انه غير فقيه كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج (قوله ما عمت به البلوى كعرق الخ) يوهم ان السبب فى الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك اذ عموم البلوى انما يقتضى العفو لا الطهارة وانما السبب فى ذلك النظر للاصل (قوله ولو وجد قطعة لحم) ليس هذا من قاعدة ما الاصل فيه الطهارة لان الاصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تعلم ذكاة مبيحة أى أو تظن بقرينة ككون اللحم فى اناء غير ماذكر (قوله

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه وأفاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فى شرح الروض الخ) أى من قوله وتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة أيضا أخذا من قوله الآتى اما الصائمة الخ (قوله أو ثقبة) أى أو كان محل حيضها ثقبة اه (قوله وان لم يكن المسك) أى بان لم تجده أو لم تسمح به اه خطيب على أبى شجاع وشمله قول حج والا ترده (قوله فقسط) أى مما فيه حرارة كالقسط ١٦٣ والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على أبى شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما يصرح به قول حج الواجب غسله بعد قوله فرجها (قوله مطلقا) أى قسطا كان أو غيره طالت مدة مابقى من احرامها أم لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة حج بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر اه وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة

الاستيعاب بالرأس وسائر شعور بدنه كذلك (ثم) يفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فقول الاسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فما فى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو خلية أو بكرا أو عجوزا أو ثقبة أتى انسد فرجها أو خنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (أثره) أى الدم (مسكا والا) أى وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى وعلم انه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأتى

(قوله وعلم انه لا يندب) أى من قوله بان تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير بأثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال أشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال أى اثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم الذى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد أو يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التى جاوز دمها اكثر الحيض واستمر ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

أو من ميتة مكشوفة فنجسة) أي الاثم لا تنجس ما أصابته لانا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب بن قاسم في حواشي شرح البهجة (قوله لوجود التضمخ) يؤخذ منه اذا لم يكن تضمخ كأن كان يغترف منه بشئ في شئ انه لا يحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا فانظر المأمن شأنه براجع ثم رأيت ابن حجر صرح بالاول (قوله ولا يرد) يعني حل استعمال النجس المذكور في التفصيل

الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) أي الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما أوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لانها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله مجلي عن القفال وان تطرق فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أي لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على المتطهر وفي خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه

(قوله من تنجس ذكره) أي بغير المذي اما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شئ من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان تدرج وجهه وقضية قول حج ان من يعلم من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسل ذكره ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذي في حقه (قوله ولا يسن تجديده) أي بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة ١٦٤ الجنازة سم على حج وينبغي ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد (فرع) كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم التسلسل (وأقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فأين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أي ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد حج نعم يتجه انه لو ترد قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اهـ ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله نعم ان عارضه) أي تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادي) أي وهو بالمصري رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أي لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق في سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أي الاحمق قال في المختار الخرق بفتحتين مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أي فتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسبل أو مملوك لغيره باذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله أو يقلم) بابه ضرب (قوله ترد اليه في الآخرة) هذا مبني على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين في العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

قبل كلام الاذرعى (قوله الى التأويل المار) أى قوله من حيث الخ (قوله نحو الميت) أى كالصغير (قوله والحيلة كما فى المجموع الخ) هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب ابن حجر فى شرح العباب وذكر فيه أن هذه الحيلة لا تختص بالتطيب بل تجرى فى الآكل ونحوه ومنه ان يمد القلم بيسراه ثم يكتب بيمناه وعلم ان الصب فى اليسرى ليس بقيد لكن يشترط أن يكون نحو الصب فى نحو اليسرى قبل

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها اسم على حج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والافلا كان بفجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذا الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على حج (قوله حصلا) قال فى البحر والا كمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ١٦٥ ذكره أصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بان لم يتعرض لها كما أشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا يحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفى بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية أحدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده فى تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال حج وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد قول المصنف أو لاحدهما حصل فقط اما لو نوى أحد واجبين فيحصلان وكتب سم على حج قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أى كما قاله م ر انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين أوجب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتركا فى مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد

ترد اليه فى الآخرة فيعود جنبا او يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) أى ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع فى كلام المصنف من فرض ذلك فى النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكى المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء أو قل وأزالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافى ما تقرر هنا ما سيأتى فى الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ثم ترك الاستدراك ثم عليه للعلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية أحدهما ففيه احتمالان أظهرهما عند الامام عدم الحصول نعم لو طلبت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوى وقياسا على ما لو اجتمع عليه أسباب اغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب أو عكسه) أى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

الاستعمال بقصد التفريغ وكل ذلك مأخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم (قوله لا فيما طبع أوهي منهما لذلك الخ) عبارة التحفة محله في قطعة لم تهيأ الا نها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع انتهت وسيأتي الكلام عليه في محله (قوله

(قوله أم لم ينوه) أي بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الاصغر مع الاكبر (قوله وفي الصورة الثانية) هي قول المصنف أو عكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغي ان محلها عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لان الكل مأوى الشياطين ويقول في تسمينه واستعاذته كما في شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وان يستغفر) ١٦٦ قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يفعل الاستغفار بل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء فانه يقول عند خروجه غفرانك غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله يصلي) أي في غير مسلخه (قوله ركعتين) أي ينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله ولا بالمصافحة) أفاد قوله ولا بأس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته انه لا لوم عليه في فعله بحيث تكره له وما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي انه لا بأس به أيضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم ﴿باب النجاسة﴾ قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها الا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اهـ حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بانها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفي مقارنة ازالتها له وقدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط في صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه في غاية الحسن وقول سم وانه يكفي مقارنة الخ أي فيما لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء أو الغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

نوى الوضوء معه أم لم ينوه وغسل الاعضاء مرتبة أم لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض أورد عليه فقوله لا في كل منهما أي لا في جميعهما فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخنثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة ولا بأس كما في المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

﴿باب النجاسة﴾

والشراريب) لم يظهر لي ما مراده بها وما في حاشية شيخنا من ان المراد بها ما تجعل له من الشراريب للتزين بها نحو وج عما الكلام فيه وأحكام اللباس لها محل غير هذا سيأتي (قوله نعم يجري فيه التفصيل الخ) أي بان يقدر الصدأ نحو نحاس (قوله أي يجوز استعماله) فيه التفسير بالاعم (قوله لقلة المموه به) أي فهو فرض المسئلة وسيأتي محترزه (قوله وبهذا يعرف) أي بقوله

(قوله وفيه ازالتها) أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا لا يعد زيادة فان الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني نصها وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة أو اللزوم اه بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هي مستقدرة ١٦٧ الا ان حرمتها ليست لاستقذارها وهو بعيد

وفيه ازالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا ينجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والالزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمي فانه وان حرم تناوله مطلقا في حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظ الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو ولان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس وحينئذ فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف ذاتي أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم

فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) أي شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور في شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم للنووي ولكنه لم يتنكره وان أوهمت نسبته اليه ذلك (قوله النباتات السمية) أي فان قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) أي عن الاعتبار في تأثير الحرمة لما يأتي ان هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال في كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للادخال وصرح هنا بانهما للاخراج (قوله وان سهل تمييزه) هذا التعميم ينافي جعله خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا الى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا ينجس فمه) قياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله وهذا القيد) يعني قوله لعسر التمييز مع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والالزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان اكل الحجر ليس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف بأكله مثلا لامكن بان يدق ويؤكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثر أو قل من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) أي احترامه (قوله الاولى) هي الاوصاف الذاتية والثانية هي الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفي نسخة أوصاف الجنس وما في الاصل أولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف ذاتي أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتي انها مقتضى الذات فممنوع ولذا اختلف الائمة فيها أو انها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات بحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

وليس من التمويه الخ ووجه معرفته كالذى بعده من هذا انه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور فى قوله وان اطلاقهم الى آخره ويؤخذ من قوله

(قوله وان ذلك لا يرد) أى ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمة أكلها) أى ولو منه كأن بصق أو مخط ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ماذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الاطفال كأن أمر الولى بالبصق فى فم نفسه أو فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فيه أى المذكور فيما تقدم وعلى ولى الطفل التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كأن اختلط بما لم يحصل به تقذيره وينبغى ان لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرك فى الاول ولاستهلاكه فى الثانى (قوله كالافيون) وقضية التمثيل بما ذكر انه يحرم قليله وكثيره لان الفرض انه يحرم تناوله على الاطلاق وليس مرادا فان المحرم منه الكثير دون القليل بالنسبة لغالب الناس لا للمتناول ويمكن الجواب بحمل ماهنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتى ومع ذلك كان الاولى التمثيل بالسميات التى يضر قليلها وكثيرها اهـ هذا وبقى مالو شك فى شئ هل هو ضار أولا وينبغى فيه الحل لان الاصل عدم النهى (قوله وسائر اجزاء الارض) أى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر ١٦٨ الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أى بينها بالعد (قوله وهو المشتد من عصير الخ) أى الذى قوى تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهى التى أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله فى معنييه) أى الحقيقى والمجازى والقرينة على الثانى ماسيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان أوهمه قوله فى معنييه اذ لو كان فى كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على احد معنييه بقرينة والشارح جعل نفس الآية دليلا على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج ماليس بنجس من الرجس هذا وفى المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اهـ والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بأن الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر فى النجس ثم رأيت فى حج ماحاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اهـ وهو موافق لما فى المختار (قوله كالحشيشة) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها أو وجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كما ء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله الآتى فى التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفى زوال النشوة الخ خلافه وان العصير مالم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما فى القاموس واما بالكسر فهو أصل الشئ وقوله والافيون زاد حج وجوزة الطيب اهـ

ولم يعظم ولهذا اجاز اغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ماحرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح وبلا لضررها فى بدن أو عقل ماضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عدها المصنف بعدها فقال (هى كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر أنواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس وألحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ماليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس فى معنييه وهو جائز عند الشافعى اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان أسكر طاهر كما صرح به

لامكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وان حل استعماله وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب ابن حجر أن فعله حرام مطلقا حتى في حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يحصل حل للنساء في حليهن

(قوله وقد صرح الخ) أشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجاب بانه صرح في شرح المهذب بانهما مسكران لا مخدران (قوله فانها طاهرة) أى مالم يصر لها شدة مطربة اه حج (قوله لو كان) أى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار ١٦٩ قام بها حال جودها فهي كالحشيشة المذابة بالماء (قوله معناها الثانى) هو قوله وعلى الحكم الشرعى والاول هو قوله يطلق على كل من الاعيان (قوله ولو من بعض الوجوه) أى فلا يرد ان في كثير منه ضررا ظاهرا الا انا نقول هو وان كان فيه ضرر من تلك الجهة لكن فيه نفع من جهة أخرى وهى المقصودة من خلقه ويقال مثله في الحيوان والجماد ماليس حيوانا ولا جزء حيوان ولا خرج من حيوان وأرادوا بالحيوان ماعدا الجماد فيدخل فيه جزؤه وماخرج منه كاللبن والبول (قوله طهور اناء الخ) قال النووى في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادى وقول المحلى أى مطهره ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل الضم بان يراد به الفعل المطهر (قوله ان يغسله) عبارة المحلى ان يغسل سبع مرات (قوله وجه الدلالة) أى من الحديث الاول (قوله عدم التعبد) أى في الحديث الثانى والاول أيضا (قوله وان الطهارة تستعمل) أى والاصل ان الطهارة واحترز بالاصل بالنسبة لما عن غسل الميت فانه لتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر الآتى عن الزيادى فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث) فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما في غسل الميت زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) أى حتى من الآدمى (قوله فبقيتها أولى) قيل قد تمنع الاولوية بل المساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية أجزائه فانها قد لا تلاقى نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة أجزائه فضلاته كالبول والروث ولا شك

في الدقائق وما وقع في بعض شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا الا انه ليس بمائع انتهى أى حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها الورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلى وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للجنس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم شرعى فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعى فحدها بالاعيان صريح في ان النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الاول وهى حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا مانص الشارع على نجاسته وهو ماذكره المصنف بقوله فيما مر كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته لما فيها من اتلاف المال المنهى عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى واراقة ماولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمرة غير المحترمة فتجب اراقتها

خاصة وحرم فى غير ذلك (قوله ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم) فيه ان الكلام انما هو فى الآنية (قوله كان له) أى للتراند كما هو ظاهر أى فان كان كبيرا فى نفسه عرفا حرم والا فلا (قوله فان شك فى الكبر) أى ولم يتبين كما علم مما مر (قوله لكنهم صرحوا الى آخره) كأنه فهم ان الشارح الجلال حكم على المصنف بانه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر والظاهر ان هذا ليس مراده وانما مراده انه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة

ان استقذارها أشد من استقذاره وان كان ملاقيا النجاسة كثيرا واما ثانيا فلانه لو كانت العلة ملاقاة فمه للنجاسة لقيل بنجاسة غيره من الوحوش التى لا تتناول الا ذلك فضلا عن كونه كثيرا فتنجيس الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجحه على بقية أجزائه حتى نحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة فى بقية أجزائه بالاولى (فرع) قال سم على حج الظاهر ان المالكى الذى أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر اه رحمه الله (أقول) الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوة الحسبة لا تدخل فى الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى ليس للشافعى الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد 170 كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج ان له منعه حيث خيف التلويث ويوجه ما أتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره اه وهو نصريح بالاحتمال الثانى وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات) ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياجه الى السرجين (قوله فتجب اراقتها فورا لطالب النفس تناولها) هذا موجود فى المحترمة فيزاد لاخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثانى) أى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن فى العباب فى باب [illegible] وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) [illegible]

فورا لطالب النفس تناولها واعلم ان ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثانى الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان [illegible] الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ولخبر [illegible] صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له فى ذلك فقال ان [illegible] هرة فقال انها ليست بنجسة فدل [illegible] التى هى من صيغ [illegible] نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا [illegible] مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا [illegible] الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان [illegible] الكلب وامتنع فى الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل فى عموم الميتة [illegible] فى شرح العباب (وفرعهما) أى فرع كل منهما تبعا للاصل وتغليبا للنجاسة ويدخل فى ذلك ولد [illegible] بالواسطة وان سفل وسواء أكان النجس أبا أم أما اذ القاعدة ان الفرع يتبع [illegible] فى النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل و[illegible] فى عدم

* ولام فى الرق والحريه والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد [illegible]
* ونكاحا والاكل والاضحيه (قوله والام فى الرق) [illegible] (قوله وأشرفهما فى الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابى ووثنى ومجوسى [illegible] كاح [illegible] بجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابيه ولا يلزم من كونها كتابية حل [illegible] قوله وايجاب البدل عليه فى المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج [illegible] بين أهلى ووحشى فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لا يعلم من تمعة [illegible] ما تقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمى المتولد بين آدمى أو آدمى [illegible] فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا للصورة وبعيد من كلامهم [illegible] عينه للمعفو عنها بالنسبة لبدل والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو [illegible] مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل [illegible]

مع مخالفة الاصل (قوله وكما فى نحو قوله تعالى والله أنبتكم من الارض نباتا) فى كون نباتا هنا اسم عين نظر والظاهر انه مصدر فليراجع (قوله عن ذلك بصفته) حق العبارة عن صفته واعلم أن ابن الصلاح وغيره بينوا ان لذى سلسل الآن هو أنس بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهاب بن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باق لعدم انكار الصحابة عليه (قوله فيحرم) أى الوضع

وجوب الزكاة وأحسبها فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها وو برها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها او حافرها وسائر أجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم اما المذكاة شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمى ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر

كان أو امرأة ولو بان هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من ان شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذا تحقق العنت لم يبعد اه وانظر لو كانت أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لانه يمتنع على الغير نكاحها الان فى أحد أصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها و يجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى أو آدمية ومغلظ فمحله فيما ذكر ما اذا لم يكن على صورة الآدمى خلافا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب أى والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه وأطال فى ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتى فى الوشم يتأمل فانه لم يذكر فيما سيأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو فى انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اه سم قال حج قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها وهو مقيس اه (أقول) ولا يحل أكله وان كانت أمه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقى مالو وطئ ١٧١ خروف آدمية فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت أمه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى ان لا يجزئ فى الكفارة تبعا لاخس أصليه كما لا يجزئ المتولد بين ما يجزئ فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى أيضا مالو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمى وصار مميزا عاقلا هل تصح امامته و بقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمى أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة و يؤيد هذا التردد فى أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم فى الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع أحسن لان فى أكل الميتة ضررا سم على بهجة وفى قول الشارح ولا مضر تصريح بنفى الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرارها أى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) فى نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوس) أى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) أى اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمى الخ) ومثل الآدمى الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ذلك فليراجع (أقول) و يوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمى قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا ونظائره ليس لاخراج الكافر بل للبناء على الايمان والترغيب

قوله والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به) أى المذكور فى قوله فيما اعر بحيث لا يمكن وضع شئ عليه وحاصله أن المراد بامكان ذلك فيه بالنظر اليه فى حد ذاته وان منع منه نحو تسميره هكذا ظهر فليتأمل (قوله وكانت الحرمة منوطة) هو كذلك بالنسبة للاتخاذ (قوله اناؤها) أى الضبة التى فى محل الاستعمال ﴿باب أسباب الحدث﴾ (قوله المراد عند الاطلاق) أى الواقع فى استعمالات الفقهاء كما هنا (قوله ويعبر عنه الخ) التعريفان متحدان من جهة الماصدق فقط والا

فيه (قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ايرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ماوقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن فى فتاوى شيخ الاسلام مانصه ﴿فرع﴾ سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك ١٧٢ عن تطهيره أولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر (قوله وفى غير الشهيد) ضعيف (قوله طافيا) أى بان ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه) أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى أبو أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيف جدا ومن ثم قال أحمد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) أى سال (قوله الكبد والطحال) أى وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف مالو اختلط بغيره كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقئ عفى عنه فى ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القئ لما كان ضروريا له ليس باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد ان ذلك يأتى فى كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغيير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

الاعيان الطاهرة لانا نقول غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد أباح الله طعام أهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو مايؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء أمات باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم مات حتف أنفه لما روى عن عبد الله ابن أبى أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فمنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا وللخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال واما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقئ) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى المعدة

فالاول تعريف بالذاتيات والثاني بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه (قوله والمراد هنا الثاني) لعل مراده بهنا ما يذكر في الباب لا ما وقع في الترجمة الان ماذكره بعده لا يناسب ذلك اما الواقع في الترجمة فالاظهر فيه ارادة أحد المعنيين الاخيرين بقرينة اضافة الاسباب التي هي المعنى الثاني اليه ولا يصح ارادة الثاني الا أن تجعل الاضافة بيانية وقد يقال ان مراده بهنا ما في ؟

(قوله الحرف الباطن) أي وهو الحاء المهملة (قوله بالقئ عفي عنه) ومثله بالاولى لو ابتلى بدمى اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هي ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله في المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أوشك في انه منها) من ذلك مالو أكل شيأ نجسا أو متنجسا وغسل ما ظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس (قوله فالظاهر كما في الروضة العفو) أي وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس من ذلك مالو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شئ لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته (قوله وهو لبن سنور بحري) عبارة حج وهو لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده ما نقله القسطلاني في شرح الصحيح قال امامنا الشافعي رضي الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذ فهبت ريح فألقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أي يظن انه منها وانما هو ثمر نبت (قوله يلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس لانه متجسد غليظ لا يستحيل (قوله فأرته) بالهمزة وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس

ولو ماء وان لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى شخص بالقئ عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر أو لما لاقى سمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في انه منها أو لا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحري أو عرق سنور بري ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فأرته بشعرها ان انفصلت في حال حياة

الترجمة واغما رجح فيه المعنى الثانى لان ارادة غيره توهم ان الاسباب لاتسمى حدثا فتأمل (قوله مطلقا) انظر ماموقع هذا الاطلاق (قوله وعلة النقض بها غير معقولة) هى عبارة الاسنوى وهى معترضة بأن ماسيأتى من تعليلها يقتضى خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تعبدى ويمكن ترجيع ماهنا اليه بأن يقال معنى قوله وعلة النقض بها أى بمجموعها فساوت العبارة

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم مايزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أى ولو من الجن حيث تحققناه روثا ولو أصابت النجاسة جنيا ثبت له ماثبت لنا من الاحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الا ماعلم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلى بل قال وروث بالمثلثة كالبول اهـ واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه ١٧٤ (أقول) وقد يقال لعل المحلى عدل عما قاله الشيخ ادخالا له فى الروث المقيس

الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والانفحة كما أفاده الشيخ فى المسلك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد لما رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل بترادفهما وقال النووى ان العذرة مختصة بالآدمى والروث أعم قال الزركشى وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير مايقتضى انه يختص بذى الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغنى عن الآخر وعلى قول النووى الروث يغنى عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف والاشبه الثانى فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط فى الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه فى بول الاعرابى فى المسجد وقيس به سائر الابوال واما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وماورد من ان الله لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بتلك الاخبار التى يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوى لكن جزم البغوى وغيره بطهارتها وصححه القاضى وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين وصححه السبكى والبارزى والزركشى وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده وألقى الله به وقال البلقينى ان به الفتوى وصححه القاياتى وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة فى خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع فى كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشى وينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء

على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الى واحد من مطلق الروث ويحتمل ان التنجيس لها من حيث الحيوان التى هى منه فيدل على نجاسة ذلك النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال فى المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فأحدهما يغنى عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن فى حج مايفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمى (قوله فعلى الاول) أى وعلى الثانى يستثنى من القىء اهـ ح وفيه وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أى فلا يجوز التداوى به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوى به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتى عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال فى بقية الانبياء بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتى وصورة ماقبل النبوة ان يبقى شئ من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى مابعدها أو ثوبا مثلا أصابه شئ منها وبقى بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمرانى) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب للسيوطى (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغى تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت (قوله سائر

المذكورة ويدل على ان هذا مراده قوله بعد وأما شفاء دائم الحدث الخ (قوله فذكورفي بابه) هذا لا يدفع ايراد ما ذكر على الحصر الا ان أراد بقوله فذكور في بابه انه ذكر في بابه انه غير ناقض فليراجع ما ذكره هنالك (قوله فلقلة ما أصابه) لعله انما

الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما أشعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط الحكم بنجاستها اخبار طبيب بانعقادها من النجس ان وجودها في المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان قرينة على انعقادها من النجس دون الحصية لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب أوانها كما نقله سم عن والد الشارح حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ لكن يمكن ان يقال بمثله في الخرزة ولا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أى هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شئ الخ) ١٧٥ أى فلا يختص بالبالغين وأما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أى غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أى من الخنثى (قوله لو خرج منه شئ) أى على صورة المنى وفي نسخة بدل شئ منى و ينافيها قوله ليس بمنى (قوله ليس بمنى) أى وان وجدت فيه خواص المنى لكن قوله بعد كنظيره في المنى يقتضي خلافه الا ان يقال ما يأتى مخصوص بما اذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منيا لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المنى انما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره (قوله كان من جماع) أى لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة منى لانه نادر (قوله من استنجى بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهى بالماء (قوله ويحرم عليه) أى وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المنى) أى مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله حج عن المحاملى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت للخلافه وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اهـ وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله

الانبياء ونازعه الجوجرى في ذلك وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ (ومذى) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في قصة على رضى الله عنه وهو ماء أصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودى) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منى غير الآدمى) ونحو الكلب (في الاصح) كسائر المستحيلات أما منى نحو الكلب فنجس بلا خلاف وأما منى الآدمى فطاهر في الاظهر لانه أصله رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشئ وسواء في الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شئ فانه يكون نجسا لانه ليس بمنى والاصل في ذلك ما روى ان عائشة رضى الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه وفي رواية مسلم فيصلى فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط منى المرأة فلو كان منها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد أوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه منى الآدمى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته

ج إلى الجواب بذلك لانه تسبب فى خروجه بنزع السهم والافدم الانسان يعفى عن قليله وكثيره مالم يكن بفعله أو يجاوز محله كما سيأتى (قوله حتى لو أدخل الى آخره) غاية فى أصل الخروج لا فى عدم الانفصال (قوله فى صورة سلس المنى) انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منى السليم فانه من محل النزاع فلا يحصل به الالزام والا فالحكم واحد (قوله لكنه استحال الى الحيوانية) سيأتى له فى باب الغسل فى وجوب الغسل بالولادة بلا بلل انه علل بانه لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده وهو ينافى ماهنا من عدم النقض (قوله فالحكم مختص به) أى بالنقض ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض

أفضل فان كون الغسل أفضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل فى الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم له أعنى ج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة بان الفرق بين العبارتين عجيب اه فافاد ان الاكمل والسنة بمعنى وظاهر ان الافضل كالاكمل ولكن فى سم على ج ما نصه قوله ويسن غسله رطبا الخ ١٧٦ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث فى مسند أحمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أى اما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والا فلا) من ذلك البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتى منه حيوان اه ج بالمعنى (قوله الآدمى) أى والجنى أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التى توجد فيه ولا توجد فى غيره (قوله فى جلده) قال اما اذا قلنا بطهارته لا أدرى أما كوله أم لا قال الرويانى تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة ج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتى غير خفى (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه ج (قوله نعم يعفى الخ) وينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة اه مر على العباب أى فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أى ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أى ومن قواعده أيضا انه اذا اتسع ضاق أى اذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يتخلف عادة مما هو فيه من العبادات كحركة اليد فى الصلاة ابطلوها بثلاثة أفعال متوالية ولو سهوا اوعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعى الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد أجاب بها لما سئل عن الوضوء من أوانى الخزف المعمولة بالسرجين

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمى) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات فى الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشى فى خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقينى ولا بين ان يكون على لون الدم أو لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى اما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع والاصل فى طهارة ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما لبن الآدمى فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة أمرن فى زمن باجتنابه وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر وأولى انفصل فى حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمى الاصل شموله للجميع ولانه أولى بالطهارة من المنى وقد يشمل ذلك تعبير الصيمرى بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب فى طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلده تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقى لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

ليشمل ماسيأتى انه لونام متمكنا عليه لانتقض وضوءه (قوله ولهذا) أى لكون زوال العقل مظنة لخروج شئ من دبره لان معنى كونه مظنة لذلك انه من شأنه خروج النادر وقال ابن الاثير فى النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه (قوله وسواء فى الاغماء) أى أو غيره وانما خصه لان الغالب فى المغمى عليه القرار فيتأتى معه التمكن بخلاف غيره (قوله لما تقدم) أى من ان الذهول معه أى كغيره مما مر أبلغ خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله

ثم قال و وضع ابن أبى هريرة هذه العبارة فقال لما وضعت الاشياء فى الاصول علموا انها اذا اتسعت ضاقت واذا ضاقت اتسعت ومثل لما اضطر لقليل العمل فى الصلاة سومح به بخلاف كثيره مما لم يحتج له لم يسامح به اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يطهر و يؤكل بعد التذكية أولا ونظيره مالو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يظهر فى هذه الا الحل فكذا الاولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء منفصل من حى فهو كميتته اه حج (قوله وكلام مهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن فح وعبارته لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أولا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض ١٧٧ لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحم فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى فى مصرنا من الفراء التى تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذى أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا وهل أخذ منه بعد تذكيته أو موته (قوله فى الجواهر) أى وان وجده مرميا فليس كاللحم فح وعبارته على حج قوله وقياسه الخ أى وان كان مرميا لجريان العادة برمى العظم الطاهر مر (قوله قطعة لحم) عبارته تمد

وماجعل عليكم فى الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحى كميتته) طهارة وضدها لخبر ما قطع من حى فهو ميت فاليد من الآدمى طاهرة ولو مقطوعة فى سرقة او كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التى فيها الولد طاهرة من الآدمى نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق أى بخلاف سمها كما مر وكلام مهم يخالفه (الا شعر المأكول فطاهر) بالاجماع فى المجزوز وعلى الصحيح فى المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو فى حال حياة الحيوان المأكول أو كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح فى الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هى من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله مالم ينفصل مع الشعر شئ من أصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهى دم غليظ يستحيل اليه المنى سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهى لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق كما فى المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة

٢٣ نهايه ل شرح قول المصنف فيما سبق ولو أخبر بتنجسه لخ صماولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) أى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أولا لان ما فى الباطن لا ينجس (أقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التى فى الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغى ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغى ان مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج ليه كان أرادت المبالغة فى تنظيف المحل وينبغى أيضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال انه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذى لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

مفهوم ماوماصدقا كما لايخفى خلافالما فى حاشية الشيخ (قوله والاستثناء متصل) قال الشهاب ابن قاسم لايخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف أى زوال العقل بشئ لانوم الى آخره (قوله لندرته) جرى على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح (قوله بالمنفتح الناقض) أى القائم مقام الدبر كما هو ظاهر (قوله وشمل اللحم) أى المشمول بقوله والبشرة مالم يمس بشعر الخ ويجوز ان يكون اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وان كان قاصرا لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفاء حكمها (قوله بسبب مباح) لا حاجة اليه بعد قوله نسب أو رضاع أو مصاهرة لانه بمعناه فهما تعريفان مستقلان مرجعهما واحد

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فانه يصل الى مالا يجب غسله من المراة وعليه فكان القياس نجاسته نعم فى كلام سم على بهجة مايفيد أنا وان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة مايخرج مما لايجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال أما ما يخرج على ذكر المجامع أو على أصبع المرأة اذا ادخلته فى فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر المجامع كما فهم من حاشية البهجة لسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال ١٧٨ بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع وهو الاقرب أى فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله ينجس فى الاصح) أى ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة فيما يظهر ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك فى الاطعمة والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو بفعله ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى مامر من انه لو ألصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه بفعله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالاصل (قوله ومالو انفصل دخان) افهم انه لو نشف

والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يتنجس منى المرأة على مامر (ينجس فى الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمى أو غيره وقول الشارح من الآدمى أفاده مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة ان الخلاف فى الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فما ذكره ليس تقييدا لخرج الثلاثة من غير الآدمى من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من أجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومالو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا أن يغيره فينجس ومالا يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى ملاحة

شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن فصارت وهم الوسواس مانصه السابع اذا أوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) أى اما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) أى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

(قوله مع ان الحد صادق عليهن) ممنوع لانهن خرجن أولا بقوله بنسب أو رضاع أو مصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة (قوله ولا الموطوءة في نحو حيض) أي حيث يحرم أصولها وفروعها وطئها حيث كانت زوجته مع ان السبب غير مباح (قوله حيث يستمر النكاح الخ) انظر بقية الاحكام كارثها منه هل تتبع الزوجية أو الاخوة (قوله والاوجه أنه)

(قوله لسهولته بدونه الخ) كان المراد انهم قالوا بطهارة الخمر وان اختلط به ما توقف كمال عصره عليه واذا قالوا بذلك في الخمر الذي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضروريانه بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام وجزم مر في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمده وان لم يمنع التطهير اه ١٧٩ ونقل في حواشي حج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلي صريحة في الحرمة أيضا حيث جعل القول بعدم طهارتها اذا نقلت من شمس الى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردي) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان أسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن لئلا يؤدي الى نجاسة الخل غايته انه يصير كالحشيشة الجامدة على ان الغالب أو المطرد انه اذا تخلل لا يبقى الدردي مسكرا ولعله اذا بقي فيه شيء من الاسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) أي في الدن الذي فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) أي وانه طاهر مطلقا (قوله وهو اوجه) وجزم حج بالتفصيل (قوله ويكفي) أي في الطهارة (قوله لان من استعجل شيا) تعليل لقول المتن فان خللت الخ بقطع النظر عما اراده من نحو الريح فان ذلك لا يجري فيه (قوله أن تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) أي ان لم يتحلل شيء من العين بقي ما لو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

فصارت ملحا أو أحرقت فصارت رمادا (الا) شيئآن أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المتصرة من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد انها اسم لكل مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في بابي الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه واذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل لعصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو برّ وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل من الزبيب تنجس والا فلا أخذا من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو أوجه ويكفي في زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر

انظر هل الضمير راجع للنصف أو للعفو في أصل المسئلة (قوله ما يقطع) خرج به محله بعد القطع وقوله حال اتصاله خرج به حال انفصاله فلا نقض فيهما كما صرح هو في شرح العباب (قوله وجب الغسل بإيلاجه) أي ونقض الخارج منه (قوله محمول على

(قوله ثم تخللت) قرر م ر انه يضر العناقيد والحباب ان تخمرت في الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانه كالظروف لما في جوفها اه وفي شرح الروض ما يخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا مخالفة بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا لامكان حمل ما هنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات ولا يطهر ما في باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات مجردة عن العناقيد وطرحت في الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لها في المسئلتين ومجاورتها للعناقيد في الاولى لا تضر في طهارتها الا ان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضي نجاسة ما في الباطن نعم ان فرض الكلام فيما اذا انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع ١٨٠ (قوله بأخذ شيء منها) أي فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء

وكالمتنجس بالعين اعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهي المعصرة بقصد الخلية فتجب اراقتها فورا كما تقدم وسيأتي الكلام عليها في باب الغصب وذكرت فيها وأدلة هنا في شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) أي باندباغه ولو بوقوعه بنفسه أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا

الذي أزيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) أي حتى ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير فعله تبعا لها اه (قوله مغلوب) أي بأن كان دون العصير (قوله ان أخبر به) لم يذكر ج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) أي في موضع يجب الذهاب اليه لو أقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فما معنى الغلبة الا ان يقال مراده انه ينظر لغالب ما يعرض للعصير اختلط بخل مساو له وعليه فلو لم يعلم حال ابتداء فينبغي عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب في العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهي) أي الغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثاني (قوله جلد نجس بالموت) قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حي لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحي كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) أي جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدابغ ملاقيا للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقي للشعر كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقي للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشي على هذا طهارة الملاقي للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتي الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدابغ على هذا الوجه للملاقي للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقي للشعر الا بعد مجاورة ما بين الطبقتين وصوره البكري بما اذا وضع الدابغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرد ظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح في ان موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته الشعر فان الدباغ لم يؤثر فيه

حدث متفق عليه) أجيب عنه أيضا بأن مراده ان الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا يضر اختلافهم في تعيينه (وأقول) من
على بحدث عنده أي من غير تقليد فصلاته حرام اجماعا (قوله وهذا في غير فاقد الطهورين الخ) لك ان تقول انما احتاج الى
هذا التفسير في الحدث فيما مر بالاسباب على ما مر فيه اما اذا قلنا انه الامر الاعتباري فلا حاجة الى هذا لان محل منعه عند عدم
المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود (قوله وعلاقته) لم يظهر موقع هذا هنا ولعل في العبارة سقط كلمة تعرف
من قول شرح المنهج ومس جلده وصندوق هو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كطرفه انتهت فلعل لفظ كطرفه سقط من النساخ

(قوله لا ضرورة) قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن المخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة
التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير ١٨١ (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلائه

متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها ليه
بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقي في المدبغة وعمه الدابغ
لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما
يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل
ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول
بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر
بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة أبلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ
أولى (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسد له بقاؤها وبطيبه نزعها بحيث لو نقع
في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة نحو تصلبه
وسرعة نحو بلائه لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه
لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق
التأثر به بل لما تأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء
وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وزبل
لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في
أثنائه) أي الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك وأما خبر
يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد
في الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير
الماء ولا خصوصية للماء اذ لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره
لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل
الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) أي متنجس
بملاقاته للادوية النجسة أو المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على
ظاهر الجلد سواء أدبغ بطاهر أم نجس ثم يصلى فيه ويستعمله في مائع ويحرم أكله وان كان
أصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة
ومخففة ومتوسطة وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شيء من كلب) سواء أكان بجزء

قال في المختار بلي الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مددته اه وعليه فقوله هنا بلائه يجوز فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) أي ما هو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الاول بالموحدة والثاني بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به والاول من جواهر الارض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الاذرعي) أي في غير الغنية اما فيها فقال فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم وهو الاولى وهو كما قال اه قب (قوله سواء أدبغ) قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفى بغسله وبه صرح حج حيث قال فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه وفيه ما مر عند قول
المصنف وميتة غير الآدمي والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله حج بأنه انتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو يفيد
حرمة أكل الثياب أيضا (أقول) لكن يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله
على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا
كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي (قوله بملاقاة شيء) زاد حج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام
المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه

وحينئذ فقوله لكونهما الخ وجه الشبه (قوله المعهودة عرفا) قيد يخرج به مالا يعهد كونه ظرفا في العرف كتعظم القرآن (قوله هي بمعنى مع) لا يخفى ان هذا وان حصل به ماقصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن في ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما

منه أم من فضلاته أم بما تنجس بشئ منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره وسواء أكان جافا ولاقى رطبا أم عكسه (غسل سبعا احداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما أفتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ أو الولوغ أولاقته نجاسة أخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أولاهن أو أخراهن بالتراب وفي أخرى وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب مايترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضا وقد أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور

ماس النجاسة قطعا وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا او يأتي مايصرح بما قاله حج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه (فرع) لو وصل شئ من مغلظ وراء مايجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ماوصل اليه كذكر المجامع أولا لان الباطن لا ينجسه مالاقاه كل محتمل وعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله فيتنجس الخ أقول أما أصل تنجس ماوصل اليه فلا ينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل الى ماذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن تقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجس المغلظ فقد يدل على نفيه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كان ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارة الى ان النجس يقبل التنجيس وهل يقبل ١٨٢ التطهير فيه مامر عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف النجس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر للماء عنه غنى تغيرا كثيرا لما مر له ان ذلك كالمائع ينجس بمجرد الملاقاة وانما قيد بالنجس لما قدمناه من الاشارة الى ان النجس يقبل التنجيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما نجس الخ أي ولو كان ما نجس معض الكلب (قوله احداهن) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى لان مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فادون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالي) ومعلوم انه لا بد من مزجه بالماء كما يفيده احداهن بتراب فانه جعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا (قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء أحدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء أحدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من باب ورث وسع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله بصاحب السابعة) أي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها مايشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي مانجس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة بماذكر نقلا عن م ر ومثله على حج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به

يفيده صنيعه توقف ذلك على جواز كون حرف واحد مستعمل فى مكانين فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع (قوله وفى تفسير) أى يحرم حمل المصحف بمعنى القرآن فى تفسير الخ (قوله لانه ينجس) بما فى الباطن صريح فى نجاسة الباطن مع انهم مصرحون بعدم نجاسته مادام فى الباطن نعم فيه امتهان كما قاله الشهاب ابن قاسم (قوله حرق خشبة) أى لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتى (قوله عبثا) بان لم يكن لحاجة أما اذا قصد الامتهان فظاهر انه يكفر فتلخص ان لحرقها أربعة أحوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه (قوله لعدم الامتهان) يؤخذ منه ما قاله الشهاب بن قاسم ان محله اذا لم يقصد امتهانه أو انه يصيبها الوسخ

المأمور به فى الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك و يطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم أو أفسد الثوب أو زاد فى الغسلات فجعلها ثمانيا امتثالا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص فى الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فى ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفى أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه فى كونه جامدا وفى الامر به فى التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما أو من احدهما يتبع الاخس فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا وتربه طهر

الاوصاف ثم ضم اليها غسلات أخرى بحيث زالت الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعند كله غسلة صدق عليه ان التراب وجد فى الاولى أولا لانه لما لم تزل بما وضع فيه الغى واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتى عن سم على حج ان مثل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله فى الاستنجاء) أى بالحجر لانه الذى يعتبر فيه عدد (قوله ولو أكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الآن بخلاف ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فما يتقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادى بخلاف ما لو تقاياه أى اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القىء اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادى من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) أى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما فى نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتى وبواسطة الطين الذى فى نعال الخ (قوله لداخليه) أى اما هو فباق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته (قوله وان عدم) أى التراب فلا يكون عدمه أو الزيادة فى الغسلات مسقطا للتراب وعدم فى كلامه مبنى للمفعول وفى المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس أى فقدته اه (قوله عليه) أى التراب (قوله جنسين) أى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفى الامر به فى التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب والا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد أمر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) أى فقتله بلا ضرر فيه دليل على انه أسوأ حالا من الكلب

[illegible] الاجرام قال بل قد يكفر [illegible] وفصل بينهما في [illegible] الادب [illegible] لانهما
بالترجمة لانها في الفصل تبع للاستنجاء المقصود منه بالذات اذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر لانه بالنظر لتقدمها في الواقع (قوله الا الاستقبال والاستدبار) يعني ما يتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما لا هما اذ هما اما حرامان أو

(قوله فواحدة) أي وان طال مكثه (قوله على العرف) أي على العرف في تحريكه وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة في الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا فيما لو انغمس في ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد ذلك في غير الاول (قوله وان أصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لم يستتره الماء من أعلى الاناء فان تحقق مس الكلب له مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس والا فلا سم على منهج بالمعنى (قوله مانعة من تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقي ليده الآن تنجس وكتحامله عليه بيده ما لو علما تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد ولوغ الماء القلتين بل ان ترب بأن مزج بالماء تراب بكدره وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجا بالماء مانصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ١٨٤ ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح في أنه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل والتراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وان كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها اذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بذلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وان تعددت ما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على ح (قوله مستعمل) قال في شرح الروض في حدث أو خبث اه (أقول) صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في الغسلة التي طهر لكنه مستعمل لا يقال انما ظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر في طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد أدى به ما لا بد منه وان لم يستعمل بذاته كالماء لا يستعمل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر وأما انه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقف على غيرها أيضا ثم لو طهر بنفسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا ووجهه ظاهر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قح (أقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال لم يتحقق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان في السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وقد يتوقف في تصويره بالمستعمل فلا يكفي ما لو استنجى بطين مستجمر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه أزال المانع ثم الاستنجاء كان بالوجه

وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس المحدث من تقدير الترتيب بأن الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يتأتى أحدهما بالآخر ويطهر في تحريكه ان الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك البدن في الصلاة بأن المدار ثم على العرف أو في جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان أصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) أي لا يصح بل لا بد أن يكون مما

مكروها ان أو خلاف الاولى أو مباح كما يأتي (قوله والاستنجاء) مبتدأ خبره يعبّر عنه و وقع في نسخ زياده واو قبل يعبر وهي غير صواب والمراد بالاستنجاء هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية والمراد به فيما بعد اللفظ فلا اتحاد في المعبر به والمعبر عنه (قوله عند ارادة قضاء حاجته) انما قيد به لتكون المتعاطفات الآتية في كلام المصنف على وتيرة واحدة اذ من

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه أزال المانع وفاقا لمر اهـ (أقول) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم لذلك وهو مقتضى قوله في حدث أو نجس (قوله لظهور الفارق) أي وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) أي وهو أولى خروجا من الخلاف اهـ حج (قوله سواء أصب الماء) أي وسواء أ كان المحل رطبا أو جافا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) أي ولا يصير التراب مستعملا ١٨٥ بذلك لانه لم يطهر شيأ وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة (قوله وغيره) أي ولو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من انه لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله قم فيما لو تطاير من الارض الترابية شيء على ثوب انه لابد في تطهير الثوب ان أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته

يصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها والاوجه انه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت أجزاء الدقيق و وصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشيء النجس (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يفحش تغيره بنحو الخل ويكفي مزج التراب خارج الاناء المتنجس أو فيه سواء أصب الماء أولا أم التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل و يقوم مقام التتريب الماء الكدر كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير أرض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب و يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو أصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة

٢٤ نهايه ل وتتريبه انه لابد في الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب في الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على بهجة ما يصرح بذلك (قوله منها) أي الارض الترابية (قوله تتريبه) أي تتريب ما أصاب المتطاير من الارض فليس للمنتقل اليه في هذه حكم المنتقل عنه بالنسبة للتراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه بقي ما لو ترب الارض الترابية على خلاف ما أمر به ثم تطاير من غسالتها شيء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيها قبل حيث لم يؤمر به أو لا اكتفاء بوجود التتريب في الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثاني لوجود التراب فيدخل في عموم قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (قوله من العلة السابقة) هي قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ما غير الآدمي كاناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم اهـ سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن في أول خروجه بان كان في اناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببول صبي لصدقه بغير أول خروجه ولا تتوقف

جملتها اعتماد اليسار والاستقبال وغيرهما وذلك لا يكون الا فى قاضى الحاجة وأيضا فجميع ما فى المتن انما هو بالنسبة اليه لان الكلام فيه وان زاد الشراح عليه ما يشاركه فى الحكم وأيضا فالصحراء المشمولة بلفظ الخلاء كما يأتى لا يقدم فيها ليسار الا عند ارادة ما ذكر (قوله كالخلاء الجديد) ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفى بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص (قوله اذ اليسرى للاذى) أى كل يسرى لكل أذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشئ بنفسه وحينئذ فقول

فقال (وما تنجس ببول صبى لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل بمعجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل احالة مكروهة فالحولان أقرب حد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو أكل قبلهم اطعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد فى بولهما من الغسل ولا فرق فى اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره والفرق بين الصبى وغيره ان الائتلاف بحمله أكثر فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع ويعضدها ان أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ماسوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن أم لا وانما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الآتى ان النضح يكفى وان بقى الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل لذلك قول الاسنوى المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحمل وجوب ازالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء ونضحه وخبر الترمذى

الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه (أقول) وانما لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول (قوله لم يطعم أى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم على المشروب الا أن يقال ان قوله أو ذاق يدخل المشروب لانه يصدق على من شربه انه ذاقه (قوله قبل مضى حولين) أى تحديدا ١٨٦ أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) أى ولو سمنا أو جبنا اه ع ش وظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أولا م ر ولهذا لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا فيه نظر وقوله أولا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى ان مثل اللبن القشطة أقول وهو قريب لا يتجه غيره وأما السمن فقد علمت من كلام ع ش وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى أو مع التمام بان شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغى أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) أى رفعه (قوله لا بد فيه منه) أى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلث أيضا وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط الى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اه

الزركشي ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل الى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة في الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يتخير فانه مبني على ان المسئلة في خصوص الدخول

(قوله ولا أثر له ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) أي في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لا يدرك له عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) أي زوال جرمها ففي العبارة تسامح (قوله فالحق به) أي بالغالب وقوله نادرها أي الزوال وأنث الضمير لانه بمعنى الازالة (قوله عفي عنه) أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم ١٨٧ أخذا مما سيأتي في الشارح فيما لو عسر

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) أي غير الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف سواء أكان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا ولا يحتاج الى سقيها ماء طهورا أو لحما طبخ بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عين سواء اتوقف طهرها على عدد أم لا وهي ما نجس طعما أو لونا أو ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها لاستيفاء بقائه يدل على بقائها نعم قال في الانوار لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته أو تنجس فمه بنجاسة أخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا ومعنى قوله لا يضر أنه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا معا) في محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرفت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها ولو

زوال اللون أو الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) أشار به الى دفع ما يقال كيف يدرك بها الطعم مع حرمة ذوق النجاسة أو يقال انما يحرم ذوق النجاسة اذا كانت محققة وما هنا اختبار لمحلها هل بقيت فيه النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله وليس في هذا الخ) لا يظهر ترتيبه على ما ذكره من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وانما نظيره الخ) وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلمه لو صب الماء عليه ثم ذاقه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل الى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة (قوله

جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم ما صرح به حج حيث قال وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي شمه هنا فعلم انه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله أو انحصرت فيه) قضيته انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقدمر له ما يخالفه (قوله والقرص) أي بالصاد المهملة قال في المصباح قال الجوهري القرص الغسل بأطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر الباقي الخ) أي وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) أي المغلظ وقوله لسهولة ازالة الخ أي فلو عولج ولم يزل كان مما نحن فيه أي فيعفى عنه (قوله ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين وقد يؤيد ذلك قوله قبل كلون الدم وريح الخمر لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة

والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك ماذكر عن المجموع ان كانت عبارته ماذكر يقتضى أن المية مفروضة فى ذلك
لتعبيره بيد أو حينئذ فيأتى فيه مامر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماده ما فى المجموع وصرح باعتماده الزيادى
(قوله ولو خرج من مستقذر لمستقذر) هل وان تفاوتا فى الاستقذار ليشمل ما اذا خرج من سوق خلاء وعكسه ويكون قوله
ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل ثمرة بيانا لهذا بجعل أل فى المحل للجنس أو المراد واذا تساويا فى الاستقذار الظاهر منه فان كان

النجاسة بخلاف مالو كانا من نتنين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله وأنه
لو تعذر ذلك) أى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ)
ومقتضى هذه الاوجه انه يقضى ماصلاه به مدة الفقد لكن عبارة قوله وجب ازالة أوصافه أى ولو بالاستعانة بنحو
صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما لو لم يجد ١٨٨ الماء أو التراب فى المغلظة وفاقا فى ذلك لـ م ر لكنه خالف ذلك ثانيا وقال
لو عجز عن تحصيله فالمتجه
انه يحكم بالطهارة للضرورة
وتصح صلاته بلا قضاء
ومتى قدر عليه وجبت
الاستعانة به فى ازالة الوصف
لزوال الضرورة فانها تتقدر
بقدرها انتهى بمعناه وذكر
غالبه فى شرحه للمنهاج ولا
يخفى ان فيه نظرا لان
من يوجب الاستعانة يجعلها
شرطا فى التطهير وشرط
التطهير اذا فات لعذر
لا يحصل التطهير غاية
الامر ان تصح الصلاة
للضرورة ويقضيها فليحرر
ثم اعترف بأن القياس
يقتضى انه لا يطهر بل
وبأنه ظاهر كلامهم (قوله
انه لا يضر) أى بقاؤهما
(قوله فوجد فيه طعم زبل
أو ريحه أو لونه بنجاسته)
نقل بالدرس عن فتاوى
والده القول بعدم النجاسة
انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كانت كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف لكنه
(قوله لوضوح الفرق) أى وهو ان الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هى مالو وجد فى الماء طعم
لا يكون الا النجاسة (قوله وهو كذلك) منه مالو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فنفله ثم تمضمض وادار الماء فى
فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى مالو كانت
تدمى لثته من بعض المآكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا
لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ
وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة

توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان أو صابون أو حت أو قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين
قولى الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما
يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا
وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وانه لو تعذر ذلك حسا أو شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد
ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر
وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو
الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وأفتى الوالد رحمه الله
تعالى فى ماء نقل من البحر ووضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال
الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه
لو وجد فيه طعم شئ لا يكون الا النجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل
عليه انه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان
يكون ذلك منها ونظيره مالو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه
الغسل هذا والاوجه خلاف ماقاله البغوى لان الاصل طهارة الماء وعدم وقوع النجاسة
فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ماذكر من نظائره ولا يرد
عليه ما نقلناه عن الوالد فى الماء المزبل لانه عهد بول الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة
فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه أصلا ولا ما نقل عن
الاصحاب من حكمة شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض
لنجاسته لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه أو ريحه متغيرا نعم يمكن حمل كلام
البغوى على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف
ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر ولو طهر اناء أدار الماء على جوانبه وقضية
كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية
فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء (لا العصر فى الاصح) فيهما

الاول ففيه وقفة وان كان الثانى فهو واضح الا انه حينئذ يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت فى الاستقذار فليس فى كلامه واستدراكه الآتى يؤيد الاول (قوله أو من مسجد لمسجد) الظاهر ان مثله مالو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان أولى (قوله لشرفهما) أى الكعبة والمسجد الحرام أى الشرف المخصوص بهما فكل منهما فيه شرف ذاتى مخصوص ليس فى غيره فروعى لاجله فلا يرد ان الشارح لا ينظر الى تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك فى أصله كما هو المتبادر من كلامه كما قدمناه وعبارة الشهاب ابن قاسم لمزيد عظمتها (قوله ذكر الله) أى ما يثاب عليه المشتغل به ثواب الذاكر كما هو

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه فى اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله خروجا من خلاف الخ) منه تعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافه لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج انه يشترط الاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف اما هو فتسن ١٨٩ مراعاته وان شذ قال حج ويجوز ان يكون منهم له لدليل قام عندهم فى ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أى العصر وقوله فى الاول هو قوله ماله خمل (قوله ويقوم مقامه) أى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) أى حيث كان الصبغ رطبا فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زواله بأن كانت رطبة أو مخلوطه بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) أى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) أى لم ينشف فى المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الارض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) أى وان نقع فى الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) أى فيما لو خالطه نجاسة جامدة نعم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به انتهى حج وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به

لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط اتفاقا فى الاول ضعيف ومقابله فى الاولى قول ابن سريج فى الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف مالو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقى على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله فى خبث والثانى انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة مالم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر فى الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقى لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه أو ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب وعسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع فى الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر فى السكين

لاتباع عبارته التي تبع في صدرها الجلال المحلي فشمل ذلك القرآن وبعضه والجمل التي فيها ثناء على الله تعالى وخرج به اسم الله تعالى مفردا بناء على انه ليس بذكر وكذلك ما عطف عليه ولهذا قال ويلحق بذلك فتأمل (قوله وكل اسم معظم) بالاضافة حتى يتأتى قوله وقصد به التعظيم (قوله وقصد به التعظيم) الاولى المعظم (قوله والا فالمكتوب له) ظاهر سواء كانت الكتابة تبرعا أو باجرة ولابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث وأحال عليه هنا وانظر مالو كان يكتب لغيره بغير علمه (قوله وشمل ذلك مالو حمل معه مصحفا) يقال عليه فلم قيد المتن بقوله مما يجوز حمله مع الحدث (قوله نعم يمكن

قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله لا يضر أي بقاء لون أو ريح عسر زواله أنه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) كدرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية) أي ما لو قتل محرما ذا رحم وفي الاشهر الحرم عمدا أو شبه عمد لا تغلظ ديته زيادة على ما أوجبه الشرع بخلاف ما لو فعل ذلك خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة ولم يف ما يؤخذ منهم باسم الزكاة بدينار عن كل رأس فان الزكاة تضاعف عليهم دون الجبران (قوله في ازالة النجاسة) أي ولو مغلظة (قوله نية) وهل يستحب أولا فيه نظر ولا يبعد الاول (قوله بعدد ما بقي) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله مرة فقط بتراب لان السابعة لما خلت من التراب ألغيت وكأنه تطاير من السادسة والحكم فيها أن ما تطاير منها يغسل مرة لان المنتقل اليه حكم المنتقل عنه ﴿فرع﴾ لو اجتمع غسلات المغلظة فأصابه شئ منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصابة منها تقتضي الغسل ستا وأما التتريب فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملي انه أفتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو أصابه منها ولو شئ لم يجب التسبيع فكذا المجموع قم وأراد بما مر ما ذكره من ان الاوجه انه ان كان ترب في الاولى لم يحتج للتتريب في شئ مما يأتي به من الغسلات الستة وان لم يكن ترب فيها وجب التتريب وان كان ترب في غيرها الا انه لم يترب في الاولى وقد اختلط ماؤها بغيره فوجب التتريب (قوله في مندوبها) كالغسلة الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به مالاقاه (قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله أولا ومثل ذلك مالو انفصلت زائدة الوزن الخ (قوله في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والاقرب الاول

حيث تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالآجر متأت من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها أو نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار ولو تنجس زئبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشئ اذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشئ اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب وأما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو أصاب شئ من غسلات الكلب شيأ فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع ولم يترب والا فعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من أرض ترابية فقد تقدم الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ورد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

محل كلام القائل الخ)لا يتأتى هذا الحل مع تعليله الحرمة بأنه يلزم منه غالبا جله مع الحدث(قوله أدبا فى البنيان)أى غير المعد واعلم انه اذا أراد بالبنيان ما فيه بناء مطلقا وبالصحراء ما لا بناء فيه كذلك وهو الذى يدل عليه قوله الآتى بدون ساتر

(قوله ولو كان ليتيم) أى والغاسل له الولى وهل للاجنبي فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر أولا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليه سيما وقد قال على ما فيه المشعر بالتوقف فى حكمه من أصله (قوله على ما فيه)أى من النظر(قوله فى نحو الجلد)ومنه ما بين السطور(قوله ومحل وجوب الخ)يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ما قدمه من قوله فى شرح قول المتن وكلب واراقة ماء ولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها 191 انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل طلب الاراقة

ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت فى نحو الجلد أو الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فاريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود واسقاء نحو دابة أو عمل نحو صابون به ويأتى قبيل العيد حكم الايقاد فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس اسقاؤه النحل والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

﴿باب التيمم﴾

هو فى اللغة القصد تقول تيممت فلانا ويممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفى الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة أربع وقيل سنة ست وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتى من الاخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون كجمعة أو وضوء كذلك يتيمم أيضا وسيأتى ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل النص والاصل فى

﴿باب التيمم﴾

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتى من انه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هى جمع شريطة قال فى المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة أى معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها ان يكون فى الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) أى مطلقا أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسى فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتى من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كأن تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب فأجاب بأن معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة تجوزه لكن يرد عليه العاصى بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) أى شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولادة سبب مستقل وأما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فدخل فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس أن الخ (قوله أو وضوء كذلك) أى مسنون وقوله يتيمم أيضا ظاهره وان تعدد ذلك منه مرارا كأن بقى

في البناء المذكور فحكمه حكم الصحراء من كل وجه فان كان فيهما ستر على الوجه الآتي فلا حرمة والا حرم فيهما الاستقبال والاستدبار فما وجه جعلهما في البنيان مجرد أدب بخلاف الصحراء وان أراد بالبنيان ما فيه سترة سواء كان في محل مبنى أو في صحراء أو بالصحراء ما لا سترة فيه سواء كان في محل مبنى أو في صحراء وهو الذي في شرح البهجة الكبير لم يتأت قوله بدون ساتر فتدبر (قوله بعين الفرج) أي الخارج منه كما قاله الشهاب بن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور

وضوءه وحضرته صلوات ونقل سم على منهج عن الشارح ما يوافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قدمه حج في الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطى حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة وأما التيمم عن الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيده الارض) أي بكل يده وهو مشكل على مرجح النووي الآتي من عدم الاكتفاء بضربة وسيأتي الكلام عليه في كلام الشارح في الفصل الآتي (قوله فلا يتيمم مع العجز) أي بدلا عن غسل ١٩٢ النجاسة لا عن الحدث فانه يأتي في كلام الشارح بعد قول المصنف ويكون

ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (للاسباب) جمع سبب وقدم تعريفه يعني لواحد منها وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والعجز اسباب (أحدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الاصحاب وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير في كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له ككونه في بعض رمال البوادي ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) أي وقع في وهمه أي ذهنه بأن جوز

قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) أي بأن يريد بالمحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء في المحدث وجعل هذا جائزا في المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) أي حسا أخذا من قول الشارح والفقد الشرعي كالحسي (قوله على الطريق) ليس بقيد وانما عبر به لان تسبيله على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لا لغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء اهـ قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) أي لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم في وجود الماء المغصوب (قوله وان شك) أي تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بعصرنا فانا لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها أي نقل الماء للشرب منه في البيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه في البيوت ويختص به من أخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) أي وجوبا (قوله للمضاف اليه) أي كالماء في قوله هنا فقد الماء انتهى سم على حج (قوله سائغ) أي على حد قوله فانه أي الخنزير رجس كما هو التحقيق في الآية انتهى حج (قوله الحاق العدل) أي ولو عدل رواية (قوله اذا أفاد الظن) قضيته انه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغي ان اخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول

بجعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه اما مستقبل أو مستدبر أى مالم يلتفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين أو اليسار ووجهه الشهاب ابن قاسم فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا انثياه وذكره أو انثياه فقط وذلك

(قوله الثانى) هو قوله أى مرجوحا (قوله ولا بد من وقوع الطلب فى الوقت) أى يقينا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ (قوله موثوق به فيه) أى الطالب (قوله قبل الوقت) أى قبل دخوله (قوله ليطلب له فيه) بقى مالو قال له اطلب لى قبل الوقت أو بعده وينبغى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى ومالا يكفى فليراجع (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته انه لا اثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ماذكره فى الصوم الاكتفاء به صرح ج وبخط الشارح عند قوله ولا أثر لاخبار فاسق مالم يحصل به توهم ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) ظاهره رجوعه لقوله وجودا وعدما وفى الدميرى مانصه فلو أخبره فاسق ان الماء فى مكان معين لم يعتمده وان أخبره انه ليس فيه ماء اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى انتهى ١٩٣ وعليه فيخص قوله خلافا للماوردى بما لو أخبره بعدمه (قوله تيمم لصاحبة الوقت) أى جاز له التيمم بذلك الطلب ولا يكلف طلبا آخر (قوله تعجيل الطلب) أى أو الطلب قبل الوقت على ما أفهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يجزئه) أى الطلب (قوله فى دخول الوقت) ومثله مالو شك فى مأذونه هل طلب قبل الوقت أم لا (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ٢ ومثله مالو طلب مع العلم بعدم دخول الوقت وتيقن به الفقد فيكفى (قوله من رحله)

وجود ذلك كما قاله الشارح يعنى تجوزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى وان كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا بد من وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا اذن أو باذن ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبله وأطلق فطلب له قبله أو شاكا فيه نعم الاقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو أذن له قبل الوقت ليطلبه له فيه كفى ولا أثر لاخبار فاسق بماء وجودا ولا عدما خلافا للماوردى ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزئه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء أى الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن

٢٥ نهايه ل بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك مانقله شيخ الاسلام فى حاشيته على البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق أيضا) أى مجازا (قوله أو يضيق الوقت) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) أى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها

٢ قول المحشى (قوله مالم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من ان المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا جعل ظهره القبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره القبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره القبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره

وقياس ما يأتي من انه اذا أضل رحله في رحال من القضاء انه يقضي هنا ويحتمل انه لا يقضي وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) أي وجوبا (قوله أو على اطلاق النداء سكت الخ) أي وعلى ذلك فيكفي من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه أو من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) أي ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله قبل ولا يكفي بلا اذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل ١٩٤ حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) أي تخصيص مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما نظر به سم على حج من ان هذا الوصف انما يأتي لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذي لو استغاث) ينبغي ان يعتبر ابتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشي من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشي يخالفه تقييد حج الرفقة بالمنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها انتهى الا ان يقال مراد الزركشي بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزله عادة (قوله أي غاية رميه) قال في المصباح الغلوة الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أي واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أي في أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ما ينتهي نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعي من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا ...

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما الا انه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا أو على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلبه لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (تردد قدر نظره) أي قدر ما ينظر اليه في المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم وقول الشارح قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم أي غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه مشي أصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان أمن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك أضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ قال الزركشي فقد أشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اهـ يمكن حمله على تردد غير متعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش بخلاف

أو ظهره القبلة والتفت ذكره يمينا وشمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره فتأمل (قوله ولو مع عدمه) مراده عدم الاستقبال أو الاستدبار بالصدر كما هو كذلك في التحفة ولعل لفظ بالصدر سقط من النساخ (قوله في غير معد) قيد الحرمة في الصحراء فهو صريح في أنه اذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه بجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا

بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها أو فوت وقت تلك الصلاة بأن لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد الماء بحيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بأنه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور ماء (تيمم) لان الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أي سواء كان طرؤه لحدث أم الجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثاني أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر بمحل (ماء يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو أزيد من حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (أو مال) لا يجب عليه بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف مذكرا أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه

محصن أو مرتد أو نحوهما وعبارة مغ حيث أمن بضعا أو محترما نفسا أو عضوا أو مالا وان قل واختصاصا اه وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) أي فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله وفوت وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الا ما يسعها) أي كاملة (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جائز فانه يصير المعنى عليه انه يجوز التأخير ان لم يحدث سبب فان حدث وجب تعجيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله ونحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض أما النافلة فلا يجب التجديد لها بل يصلي منها ما شاء ما لم يحدث ويدل له قول مغ من نحو حدث أو ارادة ١٩٥ فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوي في الطبقات أبو سعد بسكون العين محمد بن يحيى النيسابوري تفقه على الغزالي وصار أكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق في الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الأثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو بضع) له أو لغيره اه ع ش ومثله يقال فيما قبله كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارة سم على حج يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافي هذا ما مر لان ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما فان صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة في الوقت وما هنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفي بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش أنه ان علم بالماء في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر أن ذلك القدر لا يعد زيادة [illegible]

ببعض المنازل (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا في حقيقته الذي هو المحل المطمئن من الارض وانما سمي الخارج به من مجاز المجاورة (قوله على الصحراء) أي في غير المحل المعد منها كما مر (قوله فالمعتبر فيه أن يستر جميع ماتوجه به) أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه جهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضا (قوله ولا خلاف الاولى) أي لكنه خلاف الافضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر وبه تعلم ان خلاف الاولى غير خلاف

ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان دانقا من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله أو غيره خلافا للماوردي كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد للماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أي بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أي بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران (قوله مما قررناه) أي في قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال في شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته انه لا قضاء في مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتي له بعد قول المصنف ١٩٦ قضى في الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز بذلك ويقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان في سفينة الخ وقد نظم ذلك بعض اخواننا فقال

وما رجل للماء ليس بفاقد
سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه
لعمري خفاء في حجاب مكتم

(قوله ولا يعيد) أي وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اهـ بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في ذلك المكان وجود الماء في جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول في السفينة في وقت منع فيه من الطهارة بالماء ويجاب لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض أيام السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أي اذا كان يحصل الماء بلا مال وقوله وان اعتبرناه أي الخوف (قوله لو قصد) أي الماء (قوله خلافا للماوردي) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادي ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار (قوله أول الوقت أفضل) أي من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك في وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أي مع الوضوء ولو منفردا

الافضل وثالثاً لان خلاف الاولى باصطلاح الاصوليين صار اسماً للنهي عنه لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فمعناه انه لانهي فيه بل فيه فضل الا أن خلافه أفضل منه وان توقف في ذلك شيخنا في الحاشية في محلات (قوله كذلك) أي لايخلو غالباً عن مصل الخ فقوله من عدم خلوه غالباً عن ذكر بيان له فتتعين فيه من خلاف ما قاله شيخنا (قول المصنف ويستتر) أي يستر عورته فهو غير تغييب شخصه المار في كلام الشارح (قوله عن أعين

(قوله في الاولى) هي قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان أدركها في صف بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل ولعله أقرب تقييد ذلك بما اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو أولى) أي الصف الاول (قوله وقراءتها) أي مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام ١٩٧ عدل وادركها مع غيره وينبغي ان ترك

ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء وبأن الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا أخرها للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الاذرعي ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده فقده أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجرى هذا التفصيل فيما لو صلى أول الوقت منفردا وآخره في جماعة قال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اهـ والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق وقتها أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها

التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوي الانتقال) أي ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه في الجملة (قوله بل يصلي متيمما) ظاهره وان كان في محل لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله في غيره وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاد لكن في سم على منهج ما نصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقر عليه مر أنه يجب عليه قصد الحطب في الاولى أو التسخين في الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذي في حد القرب بل وفي حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يبعد انه ههنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اهـ وقياسه ان في مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو أمكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستنجاء بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت في سم على حج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المعروف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا مر اهـ

الناس) أى الذين لا يحرم نظرهم اليه كزوجاته وامائه بقرينة ما يأتى أو عن أعين الناس بفرض وجودهم (قوله من يرى عورته) أى بالفعل ممن يحرم نظره اليها (قول المصنف ولا يبول فى ماء راكد) أى فان فعل كره (قوله أو مباح) أى غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا ١٩٨ والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا (قوله ولم يكن هناك غيره) أى الماء القليل سواء كان راكدا أو جاريا كما هو ظاهر وظاهر ان مثله الكثير اذا تغير (قوله ويكره البول ونحوه) عبارة غيره التبرز (قوله بقرب

في الوقت لزمه الانتظار (ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا ويراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء فى سياق النفى فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقى والثانى لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذى لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقى لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس فما فى عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفى الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوى وهو الاوجه وان قال القاضى أبو الطيب ان محل تعينه لها فى المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف فى مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف فى روضته وتحقيقه فى باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا فى هذا الباب الجواز (ويجب) فى الوقت (شراؤه) أى الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد أو عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله له ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد فى الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين) ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حالا له قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه (مستغرق) هو

(قوله ونكر الماء) أى فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولانا لو أوجبنا الخ) قد يقال قياس ما هنا انه اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ فى الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) أى قطعا وقيل فيه القولان اه محلى (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له اى الخبث وقوله لازالتها صلة تعين وفى بعض النسخ تعين للخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أى كان خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بان لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا الخ) مشى عليه حج (قوله أو غائب الخ) أى وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) اى حبل قال فى المختار والرشاء الحبل جمعه أرشية وفى المصباح الرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء وأكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) يرد عليه ان فى هذه انه ليس محتاجا اليه لدينه لوجود ما يفى به الدين (قوله لله) كالزكاة

مستغني

القبر المحترم) هل يشمل قبر نحو الذمى (قوله وعلى هذا يحمل الخلاف) يعنى توجه كل من طرفى الخلاف والا فالذى ذكره ليس
محل الخلاف (قوله والماء لا يكفى لهما) أى وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب ابن حجر ووجهه ظاهر لانه حينئذ صدق عليه
انه معه ماء يكفيه لطهارته فأتلفه فى الوقت اذ المتسبب فى الشئ كفاعله (قوله بل عند القيام الى الصلاة) أى أو ضيق الوقت
وعبارة الشهاب ابن حجر بل عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت (قوله لانه لا يصل هناك) قضيته انه لو وصل كفى وعبارة

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج أى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم
الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله واللازمة هى التى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك
بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين ان يريده) أى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو
بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن
مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) ١٩٩ مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره

مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة اذ من لازم
الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق
المصنف للسفر ولا فرق فيه بين أن يريده فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك
وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ويظهر
فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لا بد أن يكون عليه كما صرح به
الرافعى وأشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند
الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة وهو
مثال لا قيد وسواء أكان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه
وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا
عن مسكنه وخادمه فالمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى
المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان
وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ
مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه
فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر
الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة الصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير
من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج
اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها
له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون
الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه فى الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات
الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

(قوله الغير) أى ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أى بعد أمره بها وامتناعه منها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أى فلا يكون
احتياجه عذرا لانه يجوز قتله بل ينبغى ان يسن مالم يكن فيه عدو ويجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار
وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدو يجب قتله ويمكن حمل ما فى العباب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه
عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) أى السترة (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق
به أو بمن يستأجره ان لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها
جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله أو أقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا
القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم
عن الخادم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع ان حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

الشهاب ابن حجر وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الى ان قال ويوجه ماذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الى مالا يجزئ فيه الحجر اليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه (قوله وكلامه يقتضي الاكتفاء الخ) فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضي خلافه لانه مفروض في الحجر الكافي في الاستنجاء ولعل العبارة كلامهم فحرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا في نسخ هذا الشرح (قوله والا لما جاز

فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أي وقد جوز بذله فيما يظهر ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يتسع له أجل بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الاخير ويقاس به مالو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى في الاظهر) لقدرته على الماء ولنسبته في اهمال ذلك حتى نسيه أو أضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا ومثل ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره القونوي وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعي بحثا ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه مالو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب (ولو أضل رحله في رحال) لظلمة ونحوها وأمعن في الطلب أو ضل عن الرفقة أو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا بئر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

(قوله عن هبته) أي أو وصوله بعد مفارقة مالكه الى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) أي طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله ٣٠٠ أو الحوالة عليه فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أي لغرض أولا (قوله في الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أي في الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد الطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوي افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ونازعه عباب بانه لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه في البئر الا بعد خروج الوقت تيمم اهـ وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء (قوله في الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقي عكسه وهو مالو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق من مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء أولا فيه نظر والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث تسهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه انه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا التقصير البتة اهـ وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه في مخيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشان (قوله أما لو كانت الخ) محترز قوله ولا بئر خفية

بالذهب والفضة) فيه انه انما جاز بهما حيث لم يهيأ لذلك وهو يقتضى ان الحرير اذا هيئ لذلك حرم والاطلاق يخالفه وان كان فيه وقفة اذا اتخذ له نحو منديل منه لا لاجل الاستنجاء به (قوله غير صحيح) وجه عدم صحته ان الاحتياج فى مسئلة الضبة انما هو لاصل الضبة لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه بل الحاجة هنا أشد اذ الاستنجاء فى حد ذاته واجب بخلاف اصلاح الاناء فان فرض فقد غير الفضة فلا فرق أيضا كما اعترف هو به (قوله لم يطبع ولم يهيأ) العطف هنا عطف غير مغاير

(قوله أو لم يطلبه من رحله) محترز قوله قبل بعد طلبه ولم يعلم به (قوله ووضح انهما هنا أنسب) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم ذكرا وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب (قوله أو وهبه فيه) مفهومه انه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيه ما تقدم من اشكاله لوجوب الطلب قبل الوقت لو عظمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل فى الجميع ٣٠١ وان كان زائدا على القدر المحتاج اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله فى الوضوء غير معلوم لانه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله لمثله سابقا ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المقبوض بالشراء الفاسد فى حكم المغصوب (قوله ببيع جائز) أى بان شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله أو كان لنقله مؤنة) أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وان كان مفضولا

من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه فكذلك أى التقصير ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع أنهما آخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له وافادتهما مسائل حسنة فى الطلب وهى أنه يعيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكر هاتين هنا ووضح أنهما هنا أنسب ولو باع الماء فى الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لعجزه عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداده ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء وثم ظمآن يشربونه ويمموه وضمن للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى وان نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس به قدم حتما ظمآن محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحى لطهره للصلاة عليه اماما أو تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

فان الطبع بمجرده كاف فى الحرمة اذ محل الجواز فى قطعة من أحدهما خشنة كما هو كذلك فى كلام الشيخين خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ وحينئذ فقول الشارح ولم تهيأ لذلك معناه انه أخذ قطعة من أحدهما من غير طبع واتخذها للاستنجاء بها والا فالطبع كاف فى الحرمة كما مر وقدمنا فى الآنية عبارة التحفة فى ذلك (قوله كالحديث والفقه) حال مقيدة للعلم فكأنه قال العلم حال كونه كالحديث والفقه أى محترما فساوى قول غيره العلم المحترم وسيأتى محترزه (قوله وهو وان كان ما كولا حيث

(قوله ولا يشترط قبول الخ) أى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) أى الشخص المتنجس الخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله اذ لا بدل لطهره (قوله قدم أفضلها) قد يتجه تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا وبه صرح حج فى شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما بينته فى شرح الاصل اه لكن قال حج فى شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها ثم اذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الاصغر ثم قال نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضى يتخير اه وأراد بما قالوه فى النجس ما ذكره فى شرح الارشاد بقوله ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفى أحدهما فقد تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم فى الايصاء الآتى لانه أولى بالازالة ٢٠٣ لقمشه وجب قضاء أم لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه ان المعتمد

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحريه ودكوره ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شئ واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعا قدم أفضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه أغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده فى غده

تقديم ازالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) أى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أو لا فيكون أحق به وان كان مهدرا كالزانى المحصن أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثانى اقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له فعلها ويفرق بينه وبين ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق به الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وأما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه الى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج ﴿فرع﴾ ظاهر قولهم انه يشترط كون ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أو لا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول) قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها ان يسقيها الا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتى الاشكال وقد يجاب بأنه ان فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه انه يلقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش او استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل

كان من مذكى) أي على الجديد الذى صححه الرافعى لكن صحح النووى القديم القائل بعدم جوازه وسيأتى الجزم به فى الاطعمة (قوله ان لا يجف الخارج) أي أو بعضه والا تعين الماء فى الجاف وكذا غيره ان اتصل به كما قاله فى التحفة (قوله فيصير) أي الموضع وظاهر ان الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صدقت به العبارة (قوله طاهر) أي رطب بقرينة ما يأتى أي ولم يختلط

(قوله وهو خطأ قبيح) أي و يكون كبيرة فيما يظهر لان فى بذله اذا ذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه (قوله كل مستقذر عرفا) أي فلا يكلف استعماله فيه أي فى الامر المستقذر منه ثم جمعه أي للشرب منه لان النفس تعافه وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو الخ أي فانه يلزمه شربه و يتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز أي من صبي ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اهـ حج و بقى ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لان من شأنه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل

أم لا وله التيمم و يحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه و يلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدر أو الظامئ ضمنه ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء والا فلا ومن معه فى الوقت ماآن طاهر ونجس و به ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) أى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

لم يكن بعيدا فليراجع الآن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وان لم يحتج اليه (قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اهـ وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ (قوله من مالك غير ظامئ) أى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى و يقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت

سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخبره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر العلة المذكورة (قوله فالقضاء) أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء أي لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اهـ (أقول) و يوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى أو الأخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين أبداهما فى كلام حج تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه انه لا يشرب به الا بعد اخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) أي كلا أو بعضا عميره وسيأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) أي من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى حج قتلهم الله اهـ ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

كما قاله الشهاب بن حجر (قوله فان كانت جافة) أى ولم تختلط (قوله نعم لو يبس بوله الخ) هذا الاستدراك أورده غيره عقب قول المصنف ان لا يجف ووجهه ظاهر وأما ماصنعه الشارح فانه يقتضى ان البول الثانى أجنبي بالنسبة للاول وظاهر انه ليس كذلك وبتسليمه فغير الاجنبي ماهو (قوله أوطرأ نجس) أى أوطاهر رطب أى أو يختلط (قوله فان تقطع وجاوز الخ) لا حاجة اليه لانه احدى الصورتين الصادق بهما قوله وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته وفى بعض النسخ بدل قوله وان لم يجاوز الخ ولم

أولم يكن شفاء العى السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا الجواز عند الخوف على نفس أوسقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح بهما فى المحرر نعم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (فى عضو ظاهر فى الاظهر) لاطلاق المرض فى الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو مايعد كشفه هتكا للمروأة

(قوله أولم يكن شفاء العى) أى أولم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أولم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار العى ضد البيان وقد عى فى منطقه فهو عى على فعل الى أن قال وعى بامره وعيى اذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) أى نقصا يظهر به خلل عادة (قوله نعم متى عصى الخ) هذه علمت بالاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب (قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما ج (قوله وهو طول مدة المرض) أى مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذا من الاطلاق وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلى بقوله أى طول مدته أولى وعبارة م ر أولى من عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا وقد يجاب عن المحلى بأن المراد طول المدة التى يعقبها البرء والاضافة يكفى فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) أى زيادته على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اهـ ج وظاهره انه لا فرق فى كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم على منهج مانصه قوله وزيادة الالم كذا ٢٠٤ فى الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اهـ والتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فقد ير وعبارة العباب أو زيادة العلة وهى افراط الالم (قوله وكثرة المقدار) أى بان انتشر الالم من موضعه لموضع آخر (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع منه لان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ماذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه بمجرده التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر ج (قوله فى عضو ظاهر) ينبغى ان يأتى فيه التفصيل السابق عن شرح العباب فى احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال ج وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ايخرج نحو يد تحتم قطعها السرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اهـ وهو مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقدمر عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) أى بعد ذكره من تقييده الشين بالفاحش وكونه فى عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اهـ مختار (قوله هتكا للمروأة) بضم الميم كما فى المختار بضبط القلم وقال التلمسانى على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وعبارة الشهاب فى شرح الشفاء المروأة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهى تعاطى المرء مايستحسن وتجنب مايسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق اهـ وفى تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة مانصه مرؤ الرجل بالضم مروأة كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ماقبلها واوا أو ياء الخ ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه عما لا يحل له

يجاوز ويتعين ان الواو فيه للحال وعليها فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله الا انه مفهوم منه بالاولى (قوله الا ان يحصل الخ) لا يصح ان يكون مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر فتعين ان يكون مرجعه قوله عفي عنه وحينئذ ففي الكلام تهافت لا يخفى

بأن لا يبدو في المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء تنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال فيه أيضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح به أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي رحمه الله ان المضطر اذا خاف من

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المهنة بالكسر وأنكره الاصمعي وفي الخطيب وحكى ضمها أيضا اهـ وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل يقال مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم متعد أي في مطاوعه بكسر الواو لازم وقوله متعد أي في مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وجذبته فانجذب وليس اللزوم والتعدي في الفعل حالة كونه بصفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المتطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق أيضا بان الخسران في مسئلة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اهـ كذا بخط شيخ الاسلام بهامش الدميري (قوله وقضيته) أي قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) أي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) أي الرد بتأتي مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) أي من انه لا أثر للخوف في اليسير ولا في الفاحش بالباطن المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أي حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) أي المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أي لشيء من منفعة الوضوء فلا ينافي ما مر من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا بأجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فحيث غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا الا ان معه زيادة ثم علم ان كان المرض مضبوطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله أو عرف هو ذلك) أي المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفي حج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته من خارم المروأة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) أي بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنخ موضع بالمدينة انساب السيوطي من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أي لما جزم به البغوي

حيث صرح بالاستنجاء ثم أعقبه بقوله وظاهر كلامهم الخ وكل من هاتين الجملتين ساقط في نسخ (قوله اما الاستنجاء بالماء) مفهوم قوله فيما مر في الاستنجاء بالحجر فكانه قال خرج بالحجر الماء فانه انما يسن فيه التثليث ولا يجب (قوله لانا لم نتحقق ان محل الريح الخ) مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة في المحل وان تحقق أن الريح في باطن الاصح وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادي على العلة الثانية

(قوله الا بدليل) أي يستند اليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) للثان تعارضه بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه الا بدليل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج في آخر الباب ما نصه امالو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اه وقوله لانه واجد الخ أي وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ويحتمل الحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال ٢٠٦ الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بان من تيمم للبرد تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بانه أخر البيان لوقت الحاجة فسكونه لا يدل على صحة امامته لجواز انه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء أو ان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هي بالفتح والضم وعبارة الدميري وذات السلاسل بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة كذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفي الصحاح قريب منه وقال السهيلي كما قال ابن الاثير اه وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أي فيصدق بما اذا كانت الجراحة في أكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتي في كلامه وقد يقال اتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتي بيان له أو ان ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح اذ لا ضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله محاذير) أي من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك أي مسح المحل المعجوز عنه وحده لا يسمى تيمما شرعيا والالفاظ المطلقة تحمل على ما هو معهود في الشرع (قوله وكذا غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه (قوله ولو بأجرة فاضلة) أي فان تعذر الاستئجار قضى لندوره اه ح

الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أي في انه يتيمم ان خاف شيأ مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر أعضاءه لما روي عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان أغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بأجرة فاضلة

عما

(قوله حتى يصل الى مابدأ منه) أى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل بحر لكل الخلاف (قوله والخلاف فى الاستحباب) أى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل بحر معطوفا على الايثار الذى هو الظاهر وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره

(قوله عما مر) وهو ما يعتبر فى زكاة الفطر وقضيته انه لا يشترط فضله عن الدين بناء على ما هو المعتمد عند الشارح فى زكاة الفطرة و يردعليه انه لا يجب عليه شراء الماء اذا احتاج ثمنه فى الدين المستغرق فالظاهر ان ذلك القاضى غير مراد عند الشارح وانه يشترط فضله عن الدين كثمن الماء (قوله بيل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله بلا افاضة الخ) أى وذلك غسل خفيف فلا ينافى ما يأتى من عدم وجوب المسح (قوله فلا ينافى ندبه او وجوب ذلك) أى على ان المسح على الساتر انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لادائه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف اه قد يقال قياس ان المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور ٢٠٧ لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضى وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم تفوت مطلوبا عندنا وهى هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا أخذت من الصحيح شيأ ليغسل ما تحتها اللهم الا أن يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما أفاده المتن ان الجنب اذا أحدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته فى أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته فى يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر فى جنب بقى رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم فى هذه الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا اه (قوله للجنب) قال المحلى وجوبا أقول أى من جهة الوجوب فهو تمييز ولا خبر للا هنا اذ الكثير اسقاط خبرها بل قيل بوجوب اسقاطه ويحتمل ان الخبر محذوف أى لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء أثر التراب) هذا لا يأتى اذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشى فى مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب اه سم على حج أقول وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الاسنوى من أن الاولى ان يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

عما مر فى نظيره فى صفة الوضوء بيل خرقة وعصرها لتنغسل تلك المحال بالمتقاطر فان تعذر أمسه ماء بلا افاضة ويدل لذلك ما روى فى حديث عمرو بن العاصى انه غسل معاطفه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقى معناه انه غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ومقابل المهذب فى وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعى عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله و رد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهى مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب (فان كان محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) لاشتراط الترتيب فى طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة فى اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه

في الاستصحاب ان كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهم الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم في شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب في الوجه الاول وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح الآتي كالشهاب

(قوله وتوسطه) أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به في كلامهم وتوطئة لما نقله عن الاسنوي (قوله لما مر في الجنب الخ) أي من انه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وبه علم رد ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد انه لما وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسيأتي ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى عمته لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى بنية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبي شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الاول في غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به فالاكتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح وعبارة (قوله وجب عليه) أي رفع الساتر (قوله لكنه يسن) أي التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أي اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم في الترتيب أي نظر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أي لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليلهما

وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل اليدين ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والاصحاب قال الاسنوي ولقائل ان يقول الاولى تقديم ما ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر لا معدل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها لما مر في الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء أخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر

ابن حجر ولابد على كل قول من تعميم المحل (قوله لا فى الوجوب) أى على الصحيح وقيل فى الوجوب وحينئذ فالوجه الاول لا يجيز الكيفية التى ذكرها الثانى وهو ظاهر والثانى لا يجيز كيفية الاول للحبرا المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعى عن الجوينى (قوله ويعلم) أى انه لابد على كل قول الخ وفى علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لانه حينئذ انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه على الثانى اذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر لكل محله وقيل لا يجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا انه ان عطف وكل حجر على الايتار الذى هو الظاهر أفاد انه لا يجب التعميم على كل من القولين فينتج من ذلك ان القول الثانى لا يقول بالتعميم

(قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) أى بأن خاف من نزع الجبيرة شيأ مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ويكون قوله هنا انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العى السؤال لكن جابر روى كيفية ٢٠٩ تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيأ فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لابد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح)

٢٧ نهايه ل غاية لما قبله وعبارة حج ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له اه وكتب سم على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه أى فهل يكفى المسح عليها أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسحها لوجود الحائل فراجعه

وعبارة أصله ولا يمكن قيل وهى أولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا اه ويرد بفرض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا للتسمية ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر وقال الماوردى الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب فى الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ويشترط فى الساتر أن لا يستر الا ما لابد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من الصحيح اصلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين ان يستر أولا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولابد أن يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان أمكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتى وابهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت لم يرد هنا بخلافه فى الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح

فى كل مرة سواء جعلنا الخلاف فى الاستيعاب أو فى الوجوب فعلم ما فى قول الشارح ولا بد على كل قول الخ لا سيما مع تصويره
للوجه الثانى بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشارح فى وجوب التعميم بكل حجر على كل من
القولين تكلف لتصوير الوجه الثانى بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أى أولا
وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى أى أولا كذلك وبثالث الوسط أى أولا كذلك انتهى (قوله والمعتمد الاول)

(قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر نقلا عن مر خلافا لما فى فتاوى شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام
فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه ٢١٠ قال مر فلو كان لو مسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لا يعفى عنه مسح
أيضا لان غاية ما فى الباب
انه نجس نفسه لحاجة وهو
جائز ثم يغسل المحل المنتقل
اليه المذكور اه وهذا
لا يشكل على ما مر من ان
الخف اذا تنجس بمعفو عنه
يمسح منه ما لا نجاسة عليه
لان الخف لا يجب استيعابه
بالمسح بل الواجب فيه
ما يسمى مسحا فلا ضروره
الى مسح موضع النجاسة
وأما الجبيرة فيجب
استيعابها فالدم وان كان
فى بعضها أشبه ما لو عمت
النجاسة الخف وتقدم
جواز مسحه حينئذ ثم
عن الشارح (قوله فى
تعميمه) أى الرأس (قوله
ونحوه) من الحائض
والنفساء (قوله ما اذا
أحدث) أى أو أجنب ثانيا
(قوله بعد الاندمال) أى
ما علم انها بعد الاندمال
فان تردد فى وقت الاندمال
قدر بأقرب زمن يمكن
الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أى لظهور ما يجب غسله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتى مع تحقق
وجوب غسل ما ظهر (قوله لا يبطل تيممه) أى ولا صلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أى المذكورة فى قوله بخلاف ما لو
رفع الساتر الخ (قوله ما لا يجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله كان أوضح لشموله ما لو لم يظهر من الصحيح شئ أصلا
وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لا يمكن بقاؤها) أى الصلاة وهو تعليل لكون سقوط الجبيرة عكس ذلك
(قوله وكذا ما بعده) عطف على قوله مع وجوب غسل ما ظهر (قوله أو ما اذا تردد) عطف على قوله انه ظهر من الصحيح ما لا يجب
غسله الخ (قوله غير ملحظ الخ) وهو أن ملحظ بطلان التيمم البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح
(قوله فى بطلان التيمم) أى فلا تبطل الصلاة

لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة لو اجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه و بين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع و بين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة فى الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول فى الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة فى الجملة (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة فى اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو فى حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الى اعادة ما بعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة ما بعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناء على طريقة الرافعى لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء أكان برئ أم لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا

(قوله والضياء من ظلمة الذنوب) لا يخفى ان كونه من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعي معنى شرعي لا لغوي فلعل المعنى اللغوي الضياء المعنوي كالحسي فيدخل فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا معنوية لا من حيث خصوص المعنى الشرعي فيها أو ان المراد بالذنوب الذنوب اللغوية (قوله لستره غالبا) أي وانما لم يمسح شئ من باقي البدن لانه لا يتكرر كشفه كالرأس (قوله وموجبه الانقطاع) شمل الحدث الاختياري وغيره

(قوله في تفصيله الآتي) اي فيقال ان تحقق ذلك ولبس في صلاة امتنع الاحرام بها أو فيها فات وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب ككون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيأ أتمها (قوله الاوجه خلافه) أي من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) أي ثم ان وجد سبب للقضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والافلا (قوله على الطرف الثاني) أي مقابله بالثالث ففيه مسامحة ﴿فصل في بيان أركان التيمم﴾ (قوله وكيفيته) لا يقال الاركان داخلة في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية علها الاانا نقول المراد من كيفيته الصفة التي هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الاركان اذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وان كانت داخلة فيه وهنا تبين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين و بيين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن و بعضها أركان ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لي الارض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في كون الامتنان قرينة شئ سم على حج أي لانه يجوز افراده من بين أنواع ما يمتن به لحكمة ويمكن ان تكون هنا امتنان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد ان طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن امام الحرمين لكنه رجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد وأنه جرى هنا على غير ما رجحه ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اه سم على حج بالمعنى يعني لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن ان يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه انه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها فهو بمنزلة ان يقول قال أهل اللغة كذا فاندفع ما لبعضهم هنا من ان الشافعي ونحوه

تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي ولو كانت لصوقا تنزع وتعير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة * ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الاول في أسبابه وقدم الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال

﴿فصــــل﴾ في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك * مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من أجزاء الارض أو ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره أي ترابا طاهرا والخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من أسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها أبو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل ولقوله تعالى صعيدا طيبا وهو تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض

فيقتضي انه لو مس امرأة واستمر واضعا يده لا يجب عليه الوضوء وان خرج الوقت لانه مادام كذلك لم ينقطع حدثه فلا بد من شيء يخرج هذا ونحوه (قوله وازالة النجاسة) أي تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث والاطلاق ازالتها قدر متفق عليه (قوله يذ.في به) أي بهذا اللفظ (قوله كدهن) أي جامد (قوله لا يمكن) يعني يتعسر فصله (قوله وبينه وبين الصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ليس شرطا) على الاطلاق وانما هو شرط عند تبين الحال بمعنى اذا تبين

من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد صدور الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعي في هذه لم يقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري) وكان حنفيا وأنصف من نفسه *فائدة* ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا تعارض كلام شخص في افتاء وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف أولى فراجعه (قوله ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر في الحديث جعلت لنا الى (قوله سائر) أي جميع (قوله ولو أصفر) ومنه الطفل المعروف اه ج وقوله أو أعفر والاعفر الابيض وليس بشديد البياض مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة ج ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اه وبكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي لكن في المختار ما نصه وأرمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على ج قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم ٢١٢ وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف أيضا

يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في التراب سائر أنواعه ولو اصفر او اعفر او احمر أو أسود أو أبيض (حتى ما يداوى به) كالارمني والسبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما أخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ لا يسمى ترابا ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزئ وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد أن يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير حمأة كطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب أو خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول أبي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص

مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت الياء التي بعد الميم على خلاف القياس وحذفت الياء التي بعد النون أيضا استثقالا لاجتماع ثلاث ياآت فتتوالى كسرتان مع ياء النسب وهو عندهم مستثقل فتفتح الميم تخفيفا فيقال أرمني ويقال الطين الارمني منسوب اليها ولو نسب على القياس لقيل ارميني اه (قوله والسبخ) هو بالجر عطف على ما يداوى (قوله وما أخرجته) أي وحتى ما أخرجته الخ (قوله بلعابها) أي الارضة (قوله ولم يذكره) أي هذا القيد وهو كونه بعد له غبار (قوله الغالب فيه) أي ومدلولات الالفاظ تحمل على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير) أي ولا أثر لتغير الخ وحمأة بفتح المهملة وسكون ثانيه شرح الروض وفي القاموس الحمأة الطين الاسود المنتن كالحما محركة اه وهو ظاهر في ان الحمأة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) أي بان علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله كتراب مقبرة (قوله رطبا) أي فلو علم اتصاله به جافين أو شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قسمين جاز) أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر أي حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا أو جافا أو لا يصح كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه ونحن لا ننجس بالشك

الحال تبينا عدم صحة الوضوء لفوات شرط من شروطه وهو تحقق المقتضى (قوله فيجتمع ستة وثلاثون) أي بالنظر الى كون فروضه في الخارج ستة فكان المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم في الخارج أنها ستة ستة والا فالعبارة لا تقتضي هذا الحصر قبل الاخبار بستة وانما صريحها ان كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة فتأمل (قوله وهو)

بخلاف ماهنا فانا تحققنا اختلاط النجاسة المانعة وشككنا فيما نستعمله لكن قال ابن قاسم على ابن حجر و يتجه في الكبيرة جدا جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تنجس أحدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد و ينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله و برمل فيه غبار) ﴿فرع﴾ استطرادي وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه في التيمم أولا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا والايمان مبناها على العرف (أقول) والظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي اه مختار (قوله لعدم التراب) ٢١٣ في نسخة الغبار وما في الاصل يشكل عليه قوله لا لخروجه الخ (قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على ج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وان كان رخوا كالكذان أي البلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على ج قال في المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أي أو فتحها (قوله كنورة) هو الجير قبل طبيه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اه وقال في الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدي بن زيد

شاده مرمرا وجلله كلـ ❊ ـسا فللطير في ذراه وكور

ومنه الكلسة في اللون يقال ذئب أكلس اه وقوله الصاروج قال في المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله خزفة) وقيل هو الجر خاصة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة الجر وكل ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوي فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) أي يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أي أو مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) أي فيشترط كون الدقيق مثلا لا يضر أحد أوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده م ر وقوله بان استعمل أي ثم طهر بشرطه اه ومعلوم ان محل الاحتياج

بعد تنجس أحدهما (و برمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا الصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط أم كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المتغير القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف

أى الكلى أما الكلية فهى المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الافراد كما علمت كلها من كلامه (قوله ولا عقلا) الاولى أو عقلا (قوله من دلالة الاقتضاء) أى وهى التى يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك (قوله على الداوى) أى ولو حكما ليدخل الصبى الذى يوضئه وليه للطواف (قوله

للتطهير اذا استعمله فى غير الاخيرة أما اذا استعمله فيها فهو طهور كالغسالة المنفصلة منها وأما حجر الاستنجاء اذا طهر أو استعمل فى غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفى هذا اذا دق وصار ترابا الا أنه مخفف لا مزيل أولا لازالته المنع فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلبية و يحتمل الاول و يفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا و رخصة ومما يدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نفل الطهارة وقد يفيده قول حج ٢١٤ فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر فى التفريع ان يقول فلا يجزئ كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد امساسه) أى اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ما مس العضو عليه ثم رأيت فى التجريد انه المشهور اه أى شامل لتراب مس التراب الذى على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره ذلك بأن تكون ألوان التراب مختلفة كأصفر وأخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز أحدهما من الآخر أو يصور أيضا بما لو كان على أعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكره على منهج كالطبقة الثانية اه وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) أى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله أو غلط أى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) أى والعضو الممسوح وجها كان أو يدا (قوله من كلامه) أى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) أى وذلك لان مراد الرافعى ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) أى يقينا فلو شك فى شئ هل تناثر بعد مس العضو أولا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) أى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ حرام

الثلاثة كماء الماء (ولا) تراب (مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (فى الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثانى لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط أما الذى تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الارض وقول الرافعى وانما يثبت للتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوى من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) اى على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله و يصح ان يفتح أوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة

أى رفع حكمه) أى فالمراد من الحدث الاسباب وانما دله عليها لانها التى تتأتى فيها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها مالو نوى غير ما عليه (قوله لم يصح كما قاله الزركشى الخ) أى لان الحدث لا يتجزأ اذ لو بقى بعضه بقى كله كما يأتى (قوله وحكمها الوجوب) أى وان كان المفعول مندوبا بمعنى الوجوب ما لابد منه للصحة (قوله وزمنها أول الواجبات) الاولى أول العبادات (قوله وشرطها السلام الناوى الخ) ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التى هى ركن للوضوء ان تكون شروطا

حرام وسواء أقصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أم لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب فى الهواء فمعك فيه وجهه أجزأه حينئذ ولا ينافى ما تقرر مالو برز للمطر فى الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا أو كافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض أما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط ان ينوى الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتمرضه للريح وسواء أكان له عذر فى ذلك أم لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب نعم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها (وأركانه نقل التراب) أى تحويله من نحو أرض وهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر وركن الشئ جانبه الاقوى وجمعه أركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتى مرتبة كذلك وزاد فى الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما أولى لان التراب كالماء فى الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا وأما القصد فداخل فى النقل لانه اذا نقل التراب الى الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكى لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الولى العراقى وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف فى مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى ورده فانه فى هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكى لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب مالو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفى ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ

(قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما فى المختار وعبارته يقال معك بدينه أى مطل وبابه قطع وربما قالوا امعك الاديم أى دلكه وتمعكت الدابة أى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هنالك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله مالو برز للمطر) أى أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وحج ونقل سم عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته (فرع) قال م ر لا فرق فى صحة نقل المأذون بين كونه 215 ذكرا أو كونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز اه فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له فى هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله فى غير العاقل هو الذى يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط فى نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها أو حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه حاصلة مع ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أى بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتى من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذكرا لا بمعنى انه يستأنف نية جديدة (قوله لانه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما فى الوضوء من انه لو وضأه غيره باذنه أو بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله بأجرة) أى فاضلة عما يحتاجه فى الفطرة قياسا على ما قدمه فى الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعى اه ج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه فى النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابد فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السبكى (قوله ما ذكره) أى العراقى (قوله لانه) علة لقوله أو تمرغ

للوضوء فيهما ثم قدمها في شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا في الحاشية (قوله وعلمه بالمنوى) لعل المراد منه أنه لا يقصد بفرض نفلا (قوله وعدم اتيانه بما ينافيها) المنافي هنا غير المنافي المتقدم في شروط الوضوء كما علم من قوله بأن يستصحبها حكما

(قوله لا يقال) أي ايرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله ان ما علل به الاجزاء في مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) أي ما هنالك أي فيما لو أحدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن في سم على منهج وظاهر على ما قلناه ٢١٦ انه لو أحدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه في الهواء كفى كالو مرغه بالارض ناويا تأمل اه وقضيته انه لا يشترط تجديدها قبيل المس الا ان يقال ان تمريغه للوجه على التراب نقل بالعضو بخلاف مالو لم ينو بعد الحدث الا بعد مس التراب للوجه مع بقائه ساكنا فانه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره والنقل الاول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) أي النية (قوله فأحدث أحدهما) أي ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به في قوله وكذا لا يضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضي حسين) أي ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتي (قوله أما الآذن) خلافا لحج حيث قال المعتمد انه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله في الحالة المذكورة) هي قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها وكل

في التراب ولو بلا عذر أجزأه لانه نقل بالعضو الممسوح اليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بها على كمه أو يده فينبغي جوازه في ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها أو بطلان النقل الذي قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب (أو عكس) بأن نقل من يده الى وجهه أو من يد الى أخرى أو من عضو ثم ردّه اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى في الاصح) لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا ثم أشار الى الركن الثاني بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) أصغر كان أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا تكفي لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن أبي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة

(قوله لان موجبهما) بفتح الجيم أي وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) أي من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه وقد ألغز السيوطي بذلك فقال

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا ✽ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة أعادها ✽ وليس معيدا للتي بالتراب خص

لقد كان هذا للجنابة قد نسي ✽ وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذلك مرارا بالتيمم يأتي ✽ عليك بكتب العلم يا خير من فحص

قضاء صلاة بالوضوء فواجب ✽ وليس معيدا التي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ✽ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد ✽ فيا رب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذي تقدم أصليت (قوله وأنت جنب) قال حج سماه جنبا مع تيممه افادة لعدم رفعه وقضية الجواز انه انما سماه بذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

فالمنافى عدم الاستصحاب المذكور وهو الصرف (قوله وشمل ذلك مالو نوى به) أى بالوضوء أى باى نية كما يفيده كلام غيره وليس خاصا بما قبله (قوله ومالو نوى أن يصلى به الظهر الخ) أى والصورة ان نيته غير رفع الحدث بقرينة مابعده (قوله وفيما رد به) ببنائه للمجهول اذ المردود به ليس فى كلام الشارح ولعل المراد به ما اذا نوى رفع بعض أحداثه كما يستفاد من الفرق أو ان المراد المسئلة المذكورة قبل هذه (قوله ووجهه) أى كلام البغوى (قوله لكون المراد به الخ) لا يتأتى فى الوضوء المجدد

(قوله خاص المتعلق) أى خاص متعلقه فهو من اضافته الوصف الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) أى أو التيمم فقط مر سم على منهج (قوله لم يكف فى الاصح) ﴿فرع﴾ صمم ابن الرملى على ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم اذا لم يضفها لنحو الصلاة فان أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ٢١٧ ولما أضافه لم يبق مقصدا سم على منهج

وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذى يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهر أو التيمم المفروض (لم يكف فى الاصح) بخلاف نظيره فى الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم لم تصح نية التيمم أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى وجهه اذ هو أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه أجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت والاول أجاب عما مر * ثم شرع فى بيان ما يباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط

(أقول) ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على أقل الدرجات اذ غاية ذلك ان اضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها (قوله لان التيمم) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه انما يأتى به (قوله لا يندب) وقضية عدم سنه انه اذا جدده لا يصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح فى الصحة (قوله أجزأته) وكذا ان تيمم فى غير ذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح وان لم يضفه الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن فى تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازله نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها (قوله

٢٨ نهايه ل

باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الابدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلى (قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله فى اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لانه متى جدد النية عند ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى فى قوله لانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) أى الاجزاء المذكور (قوله اذ المعتد) علة لقوله لا ينافيه

ثم يصح فيه فرض الوضوء (قوله وان ذهب الاسنوي الخ) الاسنوي لم يذهب الى ذلك وانما ذهب الى عدم الاكتفاء بما ذكر ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالاول ثم اشار الى رد البحث وعبارة شرح الروض تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالامور والسابقة

(قوله استباحة فرضين) أي كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر وينبغي أيضا الصحة فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض في نيته بالعيني وأورد عليه أنه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق ينزل على أقل الدرجات وقياسه أنه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بأن يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر في الفرض العيني بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه لشهرته فيه صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفي كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى مما ينوي به الفرض العيني فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اهـ وقضية تقييده بالعيني انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قابله بما لو نوى صلاة الجنازة ٢١٨ وهو يدل على أنه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكره في نيته وما لو أطلق فيكون هو مرادا منها وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله

في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح وله فعل واحد كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره الفرض ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (أو نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه سقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما أما الاولى فلكون الفرض أصلا والنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح

على مس المصحف وما في معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف الفرض عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدي به أي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحدة انه لو نوى الفرض وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح النوافل هو محل نظر اهـ أقول يظهر أن يقال ان كان قصد اباحة تثبت للفرض دون النوافل فالقياس البطلان أي للتيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد أنه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اهـ سم على منهج وقوله لا يضر أي فله فعل النفل وبقي ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم وينبغي أن يقال فيه ان كان محدثا حدثا أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أي ما ذكر وهو فرض الجنازة (قوله أي فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله انه نظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع في المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيها لشمول الحكم للمندوب والمكروه والمباح المعبر فيه عن الاولين بالاقتضاء الغير الجازم وعن الثالث بالتخيير نصها لتناول حيثية التكليف للاخيرين منها أي الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أي وهو الاقتضاء الجازم فانه لولا

محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره فى المهمات انتهى (قوله وتعقبه ابن العماد) أى فى قوله ردا على البحث فيما ذهب اليه من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر (قوله ويرد ذلك) فى هذا الرد نظر اذ لا دخل لكون

وجود التكاليف لم يوجدا ألا ترى الى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكاليف انتهى رحمه الله أو ان المراد بالتبعية انها شرعت جابرة للفرائض فكانها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أى فى انه اذا نوى فيه استباحة النفل استباحه والفرض (قوله وأما الثانية) هى قوله أو الصلاة ٢١٩ (قوله تحرم بالصلاة) أى وأطلق (قوله مس

الفرض قياسا على الوضوء وأما الثانية فبالقياس على مالو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بأل للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا والثانى يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما فى معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة أو شكر وقراءة نحو جنب ومكثه فى المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع فى مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها لا يقتضى شموله الجنازة وان النفل حينئذ آكد منها الفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتى ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو جبهته وظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح فى التيمم فكان كغسله ويأتى هنا ما مر فى الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زيادة يد أو اصبع وتدلى جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما فى الوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد وأما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب فى التمعك وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب فى حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقى لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه فى معنى من غصب ماؤه بخلاف مالو اكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه

المصحف) أى وان تعين عليه حمله للخوف عليه من كافر أو تنجس ولا يقال انه فى هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيحه بنية النفل ولا انه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نواه استباح غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تتيمم لواجب (قوله جاز له فعل البقية) أى مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أى حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) *فرع قال فى الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال فى شرحه ويجرى ذلك فى تنجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أى لما يأتى من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجه ه) أى حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلى فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولانه) أى ماذكر والاولى حذف الواو لانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك مالو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم المانع أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد نقله سم عن مر (قوله فى حالة) أى من أحوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان فى سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذى فيه السفينة

فرضه الاولى أو الثانية فيما نحن فيه (قوله وغيرهما) أي مما ليس عبادة أصلا كالتبرد (قوله ونحوها) أي كنية اداء الوضوء المشارك لنية الاستباحة في الاكتفاء به وان لم يقدمه الشارح (قوله اللاحق) أي أو المقارن (قوله شاكا في كونها عليه) لعل صورته انه حصل له في الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك في استغراقه الوقت اما اذا تحقق الوجوب وشك في الفعل المسقط فظاهر ان الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لان الاصل بقاء شغل الذمة (قوله والنية مطلقا) أي ان لم يكن شرع

ان محل عدم الاعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الاعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وما فسر به م ر يدل على خلافه وهو أولى لان المستفاد منها نفي الوجوب والاصل انه اذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب بخلاف قراءته بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما والجنب متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف ولم يذكره المصنف لان خبر لا اذا دلت القرينة ٣٢٠ عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها في اثنائه (قوله والذكر الخ) أي وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يتأتى هنا شيء من بقية أذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستصحب مقارنتها النقل على خلاف ما مر من استصحاب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن ضرب يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معا تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أي ومفهوم استدلالهم وانما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهي من المفهوم (قوله ضرب يدا ثم يدا) أي فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه واحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

الاعادة لانه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلافه في الاولى (ولا يجب ايصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب أيضا للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب في نقله) أي لا يجب ذلك (في الاصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه أو أخذه ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز أن يمسح به وجهه خلافا للقفال في فتاويه وان جزم به في العباب ثم لما أنهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لنحو جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك في الاخبار ولان المقصود ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه دفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا وتكره الزيادة على ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من احداهما كأصبع ثم

في شئ من أفعال الوضوء والا انقطعت ولا تبطل بحيث لو أسلم بنى كما صرحوا به فمراده بالبطلان ما يعم القطع (قوله بغير اختياره) وعبارة التحفة بغير عذر (قوله مع المتن أو نوى بوضوئه ما يندب الخ) ظاهره انه عام في جميع النيات فيشمل [illegible] وقال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها أولا بخلاف ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء فلا لصحة النية حينئذ

(قوله ذلك الجزء) هو واضح بالنسبة لقوله أو أحدهما اما قوله سوى جزء منهما فمشكل لانه اذا ترك من وجهه جزأ وان قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بانه صورته ان يمسح وجهه ببعض أجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الأرض مثلا فيمسح ببعضها باقي الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الا جزأ ثم يمسح بما بقي فيما ٢٢١ ضرب به الجزء الباقي من اليد الا ان هذه في الحقيقة ثلاث ضربات لا اثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح بها الوجه جميعه واليدين الا جزأ على ما تقرر ومن ثم انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسح ما عدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال ج وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شئ فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذا من قوله وانما الخ (قوله وانما لم يجب) أي مسح احدى الراحتين (قوله ان لا يفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه أثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله أول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لما أشار اليه من انه حين وصل اليها لم يزل المانع وانما أزاله بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند ارادة التيمم

ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث وللغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما وليستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

فلا يبطلها ما وقع بعد انتهى (قوله فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب الخ) قضيته أنها اذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليها وظاهر أنه ليس مرادا (قوله الانغسال) أى مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله ولو خلق له وجهان الخ) فيه تفصيل فى حاشية الزيادى يتعين الرجوع اليه (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان هو الزائد والمسئلة تحتمل تولدات كثيرة كما اذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو امامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته (قوله لبيان) أى مراده به البيان لا انه لم يحصل اذ الفرض انه لمجرد الايضاح واعلم ان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر

يكاف نقض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل وأما قول القفال انه اذا فرق فى الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها فى الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به فى حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه فى الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسرى الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأبهم كلامه عدم وجوبه فى الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكى وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته فى الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته تابعا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب للمحل مع عدم الاعتداد به فى حكم عدم وصوله فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ولا يسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صححه فى التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد فى القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع فى الكلام على احكامه وهى ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتى وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع فى

(قوله محمول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لمنعه من وصول التراب الى العضو الممسوح فقياسه هنا وجوب النقض مطلقا اللهم الا أن ٢٢٢ يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراده بما لا يمنع تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة فى الرمل بين ما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك ففيه شئ لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضى منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى فى قوله قبيل قول المصنف ويندب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو أزالها ولو حكما كما فى الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به فى المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان أرادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار يتوضأ أو يتيمم (قوله لم يصح) أى سواء قدر على ازالة النجاسة المقصود أولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفى لازالة الخبث القادر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله أو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء (قوله وان زال) أى توهمه

بالفعل والامام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله اما موضع الغمم) لا موقع لاماهنا (قوله وهو) أى موضع التحذيف (قوله ويسن غسل موضع الصلع الخ) وسيأتى سن اطالة الغرة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الاطالة وسنة الخروج من الخلاف (قوله ومى الانف بالجدع) أى ما باشرته السكين كما

المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويحصل التوهم برؤية سراب أو غمامة مطبقة بقربه أو ركب طلع أو نحوها فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء للعطش أو يحتمل البطلان فى الاولى لاحتمال ان يعده لعطش غير محترم ونظيره عندى ماء لوضوئى أو لوضوئى ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله أو فى صلاة وهى انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة بطل) تيممه وشمل ذلك مالو وجده فى اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر أبى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله لفقد ماء عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ كالعدم ﴿فرع﴾ ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلم بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب أخذا من كلامهم فيما لو أدرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه أو كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها وانتقل عنها أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (أو) وجده (فى صلاة) فرضا

(قوله بخلاف توهمه السترة) أى فلا تبطل به صلاته مطلقا وعلى هذا فكان الاولى تأخير هذه الجملة للكلام على بطلان الصلاة كما فعل حج ثم قال ومع ذلك فلا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل بواحدة منهما وبالجملة فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها بخلاف مالو توهم السترة والفرق وجوب طلب الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه البرء أيضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتى قوله واحترز بقوله لفقد ماء الخ (قوله للضنة) أى لبخل (قوله سراب) ٢٢٣ وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب أو ل الخ مانصه والآل السراب أو ما يوجد أول النهار قاله صاحب القاموس وقال الجوهرى هو ما يرى أول النهار وآخره كأنه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) أى وعدم رضاه بأخذه حج ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله أو لم يعلم من حاله شيأ) ومثله فى البطلان مالو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) أى بتمامها حج وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) أى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) أى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام) أى ولو مع الراء من أكبر كما أفهمه قول حج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) أى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ماذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن بماء ثم تنبه وعلم بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) أى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ماذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم الممكنة حيث لم تر الماء فانها أقرب للعلم به من النائم ﴿تنبيه﴾ لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل

أونفلا كصلاة جنازة أوعيد (لا يسقط) أي لا يسقط قضاؤها (به) أي بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة في استمراره مع لزوم الاعادة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان احباطها أشد من يسير غبن شرائه ويخالف الستر فانه يجب قطعا اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه لا سيما مع نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض ا. الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث مالم يستبحه فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية لاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها قضر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا وانما حملنا عبارته على الفرض لان من

يؤخذ من قوله وقد تعذر العذر ليخرج مالم تباشره مما كان مستترا بالسلعة وصرح بذلك الزيادي (قوله لو اتخذ له أنفا) أي والتصم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر العذر (قوله أي الشعر النابت عليه) لا ينافي الجواب الآتي (قوله فنص على شعره الخ) هذا جواب من الاشكال الاول وهو ان ذكر شعرا تكرار وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم ان ما أجاب به يحل الكلام عليه الى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خدمن

ذلك على ما اذا كان كافيا الدم فقط في نفس الامر وتردد هو في كونه فاضلا عنه أولا فيبطل تيممه لذلك اهـ حواشي شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه اهـ أي بانه كان الاولى ان يقول بطل أي التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتي في النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع في كلام المصنف وبطلان النفل انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا في كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أي احترامها لانه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوي بما لو أبصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة اهـ عميرة قال في شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل ٢٢٤ وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد انتهى أي وبالابصار زال ما يجوز معه التقليد قال في حاشية الروض ويجاب أيضا بان صلاة الاعمى مستندة الى غيره فاذا أبصر وجب عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) أي ابطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) أي التيمم (قوله فانه يجب) أي الستر ثم ان أمكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) أي وانما بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة في استمراره مع لزوم الاعادة (قوله . جملة قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر سم على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآه بعد الاشهر فان البدل وأثره الذي هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة أيضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة في اثناء الصوم اهـ قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعني شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جمعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله في الحائض لانه بطروّ الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فما مضى محسوب من العدة (قوله النفل) أي المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتي له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله في الاولى) هي قوله قاصر (قوله فتضر) خلافا لحج في المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أي حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما في الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) أي فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت

حيث الشعر ولا يخفى مافيه ثم رأيت الشهاب بن حجر نبه على ذلك (قوله وهو منابتها) عبارة التحفة ولا يكاف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها (قوله والاصح ان الشعر أصل لا بدل) سيأتى له فى مسح الرأس انه قال والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل ورتب عليه انه يكفى مسح أحدهما ثم فرق بينه وبين ما هنا وقضية ما رتبه هناك على الاصالة انه لا يكفى هنا الا غسل الشعر وهو ظاهر فى اللحية الكثيفة ولعله مراده وان كان يعكر عليه ما بعده ولينظر ما الاصل فيما

(قوله والثانى الخ) الاولى تأخيره بعد قول المصنف أفضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغيرها فان خيف عليه تغير ما فالاتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل أن يقال ان الاتمام أفضل وان لم يخش تغيرا أصلا مسارعة الى دفنه (قوله فى أثناء الصوم) أى فان اعتاقها وقطع الصوم أفضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغى أنه أفضل كما لو قدر على الاعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف أو فقير انصها ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فأخرجه ثم قدر على الصوم أو العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام فى ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو فى أول يوم وهل يقع الصوم فرضا أو نفلا فيه نظر والاقرب الثانى وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهم لا يجوزون ذلك وبقى ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة أم يستأنف فيه نظر والاقرب الاول (قوله قال) أى المصنف (قوله أو قلبها) عطف على قول ٢٢٥ المصنف قطعها (قوله اما هذا) راجع لقوله قطعها وقوله أو هذا راجع لقوله أو قلبها (قوله لا أن ذلك) أى الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما فى الدميرى فانه بعد أن ذكر الاصح ومقابله قال والثالث الافضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح فى ان الاول الافضل قطعها لا قلبها نفلا مطلقا وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلبها نفلا لا ينافى ما ذكره لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم أر من رجح مشعر بانه رأى من قال به هذا وقوله وكأنه أراد ان أصح الاوجه الخ يقتضى ان كونه أراد اما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما ينتفى كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل وبعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله ويمكن أن يقال أن فى المسئلة أوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها أفضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف ويبقى الاولان وأحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووى على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف وأما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما اذا استويا أو كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن قال سم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة فى الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الارشاد لشيخنا بتأمله يعلم انه لم يضعفه الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته فى الاسعاد أشار لذلك اه

جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل والثانى اتمامها أفضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها كوجود المكفر لرقبة فى أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال فى التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال لا فضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه أراد ان أصح الاوجه اما هذا أو هذا لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم أيضا ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم انه لا فرق بين أن يكون فى جماعة أو منفردا ويظهر أن يقال ان ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لا نفرد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ له صلاها فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله فى الروضة وجها ضعيفا

يجب غسل ظاهره و باطنه من الشعور وقياس ما يأتي ان الاصل فيها المجموع فليحرر (قوله لحصول المواجهة بها) أى باصلها (قوله اذلم يقل أحد) تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين (قوله بناء على ما يأتي) أى من أن اليد تصدق على العضو الى الكتف فهو مقابل قوله فيما مر ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط وهو أولى مما فى حاشية

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اه (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج فى الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحى) أى فان كان فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الامران ولا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب لما قبله ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحى (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أى الدفن (قوله جواز صلاته) أى المتيمم (قوله عليه) أى الميت (قوله مطلقا) أى فى محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على ٢٢٦ من تسقط بفعله وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته (قوله تسقط به) أى التيمم

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحى وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه بان صلاته لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت ضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها فيه لحرمته ثم بعده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته أولت بأنها فى حاضر أى أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابى حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان علم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة فى الثواب وليست منها عند عروض المنافى ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رأى ماء فى أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق فى ذلك بين ان ينوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد للماء فى صلاته الذى لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل فالزيادة عليهما

كافتتاح

(قوله ويسلم الثانية) قال حج بعد ما ذكر لا سجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به اه ومثله فى حاشية شيخنا الزيادى وفى ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما فى كلام شيخنا العلامة الشوبرى من التوقف فى كلام حج رحمه الله وبقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل أتى به والا فلا لانه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اه وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعنى المأموم الماء قبل احرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اه أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء فاى فائدة فى اخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير فى احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) أى بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه فى أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون فى الصلاة دون غيرها (قوله الذى لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتى الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) أى لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

الشيخ (قوله اليها) أى الى الغاية على حذف مضاف أى الى مدخولها وكذا يقال فى وراءها (قوله وضابطه) أى افادتها مد الحكم تارة واسقاط ما وراءها أخرى (قوله أفادت الثانى) أى كونها غاية للاسقاط وقوله والا أفادت الاول أى كونها غاية لمد الحكم (قوله منه) أى من الاول (قوله من يد زائدة) من فيه تبعيضية (قوله بحيث لو مد الخ) بيان لما يخرج لا لما لا يخرج فهو بيان للمنفى لا للنفى (قوله أو استرسال) معطوف على ما وحاصله انه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل (قوله اذ لم يقل أحد بخصوص الناصية) أى ولا بوجوب الاتمام على العمامة وانما لم يذكره لانه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف اذ هو

(قوله فى ثالثة) أى بان وصل الى حد تجزيه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام أقرب ان كان يصلى من قيام وبأن يستوى جالسا وان لم يشرع فى القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه (قوله الا من نوى الخ) قح (أقول) استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتأمله اهـ وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عددا يتمه (قوله فيتمه) أى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) أى الطواف فيتوضأ ويأتى ٢٢٧ ببقية طوافه لان الموالاة فيه سنة

كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم لو وجده فى ثالثة أتمها الا أنها لا تتبعض كما قاله القاضى أبو الطيب والرويانى والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (الا من نوى عددا) أى شيأ ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء فى أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الفورانى ومقابل الاصح فى الاول انه يجاوز ركعتين عما شاء وفى الثانى انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع فى الحكم الثانى وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلى بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق عملا بالاحتياط فى حقه فى الموضعين وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطنى عن ابن عباس انه قال من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة فى كلام الصحابى تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدى بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطوافين والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضى عدم ذلك وليس

(قوله سواء أكان بالغا أم صبيا) أى ووجه ذلك فيه انهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة فى السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبى والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبى قضاء ما فاته بعد بلوغه والمجنون قضاءه بعد افاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ فى أثنائها فيتمها بذلك التيمم اهـ ج بالمعنى وفى فتاوى م ر ما يوافقه (قوله لان صلاته نفل) زاد سم على منهج بعد ما ذكر وانما صحت نية فروض مع انه لا يستبيحها لانه نوى فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اهـ وقضية قوله وانما صحت نية فروض الخ انه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين امكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء وبين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لمؤداة وأخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا لانه لا يتصور معه استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض اهـ وهو صريح فى النسخ ولا يفيده قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله أينما أدركتنى الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أى حين اذ عبر بيؤدى بدل يصلى وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا

محل وفاق بيننا وبينه (قوله ولم يجب في الخف) أي مع كونه بدلا عن غسل الرجلين (قوله لان المواجهة انما تقع بالشعر لا بالبشرة) أي فالشعر هناك هو الاصل وظاهر ان مراده به شعر اللحية والعارضين الكثيف كما قدمه وقدمنا ما فيه (قوله

(قوله الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كما لو خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لقم فليراجع (قوله على المحدث) أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا أصغر من قراءة ومكث مسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر مالم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم (قوله يجد الماء الخ) وعليه فاذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) أي فيتنفل به ما شاء ويصلي به الفرض ان لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) أي بان كان معه ماء لا يكفيه وتيمم له أي للحدث (قوله وجد كافيهما) أي الحدث الاصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ٢٢٨ ولا فرق بين هذه والتي قبلها وان المراد التيمم الاول وهو الذي عن الجنابة

بهجح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بضر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شئ واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم من انها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب أسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر أن يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

كما صرح به الخطيب الشربيني وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وهذا كله بناء على ان الضمير في قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز أن الضمير فيه راجع للحدث الاصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وان علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء والا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم انه لم يجد ماء في وقت الصلاة هذا وقد لان مر انه لا يكلف الاستنجاء من المذي لانه يضعف شهوته فيعفى عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير النفل المطلق كالرواتب (قوله أن يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها لكن في حج ما نصه نعم ان قطعها أي النافلة التي نذر اتمامها بنية الاعراض ثم أراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم (فرع) تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب

لجره بالجوار) فى المغنى ان حرف العطف يمنع من الجر بالجوار (قوله فالباء المقدرة للالصاق) تقدم قريبا ان الباء اذا دخلت فى حيز المتعدى تكون للتبعيض (قوله والحامل عليه) أى على هذا المذكور من التأويلات وهذه عبارة الشهاب ابن حجر فى شرح الارشاد وعبارته فى شرح الكتاب والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف (قوله ولو غسل أربعة أعضاءه معا) ليس المراد كما هو ظاهر المعية الحقيقية حتى لو شرع وافى بقية أعضائه بعد غسل بعض الوجه كان

لان ابتداءها نفل كما ذكره الروياني اذهى فى الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما فى حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو فى جماعة ثم أعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عينى (فى الاظهر) على الناذر مسلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثانى لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ماذكر (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو واحدة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسى احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلى الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد ذلك (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة وقوله لهن متعلق

(قوله جاز أيضا الخ) ومثل ذلك مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فله اعادتها بذلك التيمم الاول بناء على ان العبرة فى سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال فى شرح العباب كالوتر أى فانه كله فرض واحد وان اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لانه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اه وقال مر انه أى الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اه سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله فى غير التراويح مالم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجه بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على مافى فتاوى حج وبين الوتر مثلا ٢٢٩ حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر فى سنة الظهر فى النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر صورته كأن يقول لله على أن أصلى سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفى للثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملى خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب ان يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر قال حج فى الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولى فى شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وان تعدد المجلس أو مادام المجلس متحدا أو مالم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذى يتقدح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التى لا تطاق اه (قوله بالاولى) أى فى الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض فى الجملة) قضيته هذا ان الخلاف جار حتى فى الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثانى ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أى ويشترط فى النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التى نسيتها من الخمس فى يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذى نسى الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلى غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا فى نيته لفرض

الحكم كذلك لان الشرط ان لا يشرع في عضو حتى يتم ماقبله (قوله ورتب) يشبه أن منه مالو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه على اعضائه اذ الدفعة الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه فالماء الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا فليراجع (قوله ولهذا لا يقوم في النجاسة الخ) قضيته ان محل الخلاف في الماء الراكد فلو كان جاريا كفى بالاتفاق لان الجرية الاولى

(قوله والراجح الثاني) قال الشارح في باب النذر قبيل قول المصنف وان علقه بشيء الخ بعد مثل ما ذكر فان اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لزمه عشرون) أي صلاة (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أي بعشر تيممات أيضا (قوله فانه يقضي ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات (قوله وهذا) أي قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة أي والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه الخ) أي ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد ففيما لو نسي صلاتين يتيمم تيممين ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة أربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما في شرح الروض ان تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع العهدة وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (قوله ففي نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيتان صبحين أو عشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

بكفاه اذ الاصل في العمل الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة أم عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزد على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة أيام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم أم يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لا قيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لابد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع (قوله أو غسل أسافله الخ) أى فيما اذا غسل بالصب وهى الصورة التى زادها على المتن فيما مر ففى كلامه لف ونشر غير مرتب (قوله ينتقض بغسل الاسافل الخ) فيه ان المتن مفروض فيما اذا انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر (قوله عقب التسمية) لايخفى ان حكم التلفظ بالنية مساعدة اللسان القلب

(قوله لم تجب عليه اعادتها) والفرق بين هذا وبين وضوء الاحتياط انه مقصر ثم لامكان اتيانه بالطهر المتيقن بابطال

الحدث بيقين و يكفى لهن تيممان وان قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه اعادتها كما بحثه فى المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل و بقى التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز و يتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلى به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقرى فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذى يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ماذكر صح قال الزركشى وهو الصواب ونظر فيه الشيخ أن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ماجرى عليه ابن المقرى بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بأنه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة و يدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جازله أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) قياسا على الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة

وضوئه بالمس ولا كذلك هنا و بانه فى وضوء الاحتياط متبرع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول فى حج (قوله ثم صلى به حاضرة) أى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله أو عكسه) بالرفع والنصب أى حصل عكسه أو كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ماجرى عليه ابن المقرى) أى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) أى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) أى فى الفائتة (قوله وهنا) أى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) أى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) أى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) أى تيمم الحى (قوله جازله) أى المتيمم (قوله ان يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) أى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) أى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح نية استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى

وذلك انما يحصل عند تقارن فعل اللسان والقلب أو تقديم التلفظ كما هو واضح بخلاف تأخير التلفظ (قوله وبما تقرر يندفع ماقيل قرنها بها مستحيل) دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وانما حصل بيان المراد من ايقاع التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التى قالها المعترض (قوله و بين ماص فى نحو الاستنثار) أى الداخل فى قوله السابق فى الاستنجاء اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره ان قرئ الاستنثار هنا بالمثلثة و يجوز

(قوله عند ارادة فعلها) أى ثم لو عن له ان يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم أراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم لم يمتنع (قوله ومع الناس الخ) لو أراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اهـ شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله مؤقتة بمعلوم) اعترضه سم على حج فقال قوله مؤقتة بمعلوم الخ قد ينظر فيه بأنه ان أراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن ٢٣٢ فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه اذا (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الاحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هى) أى النافلة المطلقة (قوله ماتقرر) أى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها مؤقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) أى فان أمكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لانه ان أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندى المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق و ينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه مالم يقف فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع أجزاء الوجه فى الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لنقصه) و ينبغى ان مثله مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلى لحرمة الوقت و يقضى بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم هو علة لقوله لزمه ان يصلى الخ

فى أبوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة الاستسقاء لمريدها بجماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان أراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثانى يجوز قبله لان أمره أوسع ولهذا اجاز الجمع بين نوافل وخرج بالمؤقت النفل المطلق وما تأخر سببه أبدا فيتيمم له متى شاء الا فى وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشى ان محله فيما اذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أو فى غيره فلا ينبغى منعه ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح لا يقال هى مؤقتة أيضا بمقتضى ماتقرر فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالمؤقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ماعدا وقت الكراهة يزيد و ينقص لما يأتى ان منه مايتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع فى الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه فى موضع ليسا فيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار العضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض) الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم

قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ في الحاشية فمراده به ترالذكر المتقدم ثم (قوله فالبابس المندى الخ) كأن المراد ان أولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب من غيرهما فالعود أي غير ذي الريح الطيب واليابس المندى بالماء من هذه المذكورات

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والا حرم عليه قضاؤه وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء ولو رأى أحد الطهورين في أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فانه يصلي وجوبا بالايماء بان ينحني له بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها ذلا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما في المحرر

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة الفرض نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما يكاله لم أرفيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به مسلك جائز الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها ذما ذكر في التردد خلاف الاصل اه (أقول) وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة ولا أخذا مما قالوه في الاجارة من أنه لو استأجره لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوي (قوله وهو) أي هذا الثاني (قوله ولو رأى الخ) أي أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملي زيادي (قوله فليس لمن ذكر) أي من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) أي صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) أي فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغي ان

يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا في نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فحقها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض في الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) أي ما لم يكن مأموما والا وجب لمتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته ان من تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح م ر في قوله أو وجده في صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه في أول الوقت عدم وجود ماء وتراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما في الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

أولى من غيره ثم المندى بماء الورد وان كانت عبارته تقتضى خلاف ذلك وهى عبارة شرح الأرشاد للشهاب بن حجر وعبارة الروضة ويحصل السواك بخرقة وكل خشن مزيل لكن العود أولى والاراك منه أولى والافضل ان يكون يابس ندى بالماء (قوله لكثرة الفوائد المترتبه الخ) فى هذا السياق فى اداء المقصود قلاقة وعبارة الشهاب بن حجر وليس فيه أفضليته على الجماعة التى هى بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء فى الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة (قوله فكره ازالته كدم الشهيد) ظاهره ان التشبيه فى الكراهة وينافيه ما بعده من حرمة ازالة دم الشهيد فلا بد من تأويل فى

(ويقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده فى الاقامة نادر بخلافه فى السفر وفى قول لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه لما روى ان رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد أحدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللآخر أصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار فى القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفى عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر أو أقام فى مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصى بسفره فى الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اه وبه يجمع بين من عبر فى أكل المضطر الميتة بأنه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافى تغيرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا غرض النفس من حيث انه أخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل منزه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر فى جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا تنقل فى فيها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة ٢٣٤ فهل يعتبر فى زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام اوغالبه أو جميع العمر أوغالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فان غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على حج (أقول) وما ذكر أنه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلدة وأدركته الصلاة بمفازة بطريقها الماء فى تلك المفازة لا فى المكان الذى أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب تحصيل الماء منه وهو حد القرب اذا صلى فى ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء فى ذلك الوقت ويستفاد أيضا ان ما ببعض الهوامش من ان العبرة فى الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج وما استقربه المحشى فتنبه له فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان لمانع حسى كسبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) أى لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) أى يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لا تناط بالمعاصى فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) أى التيمم (قوله ويصح تيممه) أى العاصى وقوله فيه أي السفر

العبارة (قوله يفهم التعميم) أى فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال للتغير هناك لا هنا (قوله تحريمها لمحرم) أى لذاته فلا ينافى ما مر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا أو يأكل

(قوله بالتوبة) قضيته ان كل عاص بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذى هو سبب للتيمم لم يعص به والسفر الذى عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على مانعه بالتوبة

وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشئ (قوله ولو عصى) أى شخص (قوله لانه) أى المحل الذى أقام به (قوله لا تقضى) أى جمعة (قوله لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام لخوف من البرد فان علم أن نوبته تأتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد والا فلا م ر أه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) أى فلا يجب عليهم القضاء لان غاية أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو

لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال المتيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بأن الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم للبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) أى فى قوله فيقضى (قوله كما مر) أى فى قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساتر الخ) والحاصل أن من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيأ أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيأ سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت فى غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها حينئذ

لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثانى لا يقضى لحديث عمرو السابق وأجيب عن الخبر بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التى تشق معها الاعادة والمرض هنا أعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لان العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ومن حمل الشارح له على انه جار هنا على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم أما اذا قلنا بأن من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما الا انا نقول فيه فائدة وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الاظهر ان وضع) أى الساتر (على طهر) لانه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل

ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب ان الغصب أمر عارض على حل المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا (قوله أوله وآخره) أى الاكمل ذلك والا فالسنة تحصل بدونه (قوله بأن تردد) أخرج به مالو تيقن نجاستهما الصادق به المتن (قوله انما هو لاجل توهم النجاسة) قد يقال لو كان لاجل هذا التوهم لاكتفى بغسلة واحدة لافادتها تيقن الطهارة (قوله

(قوله مطلقا) أى سواء وضعت على طهر أم لا (قوله سواء كان الخ) أى وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر ﴿باب الحيض﴾ والحكمة فى ذكر هذا الباب فى آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله أغلب) أى من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض فى أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتى آخر الباب على ان أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره فى هذا الباب أكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقضى عدتها بالحمل قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتى من انه شرعا دم جبلة الخ وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذى هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) أى من الحيض بمعناه اللغوى (قوله سيلانه) أى الى الحوض (قوله تدخل الواو) أى تستعملها فى موضع الياء (قوله من أقصى) أى أعلى (قوله رحم المرأة) ﴿فائدة﴾ لو خلق للمرأة فرجان فينبغى ان يأتى فيه ما تقدم فى النقض بمسهما من أنه ان تميز الاصلى من الزائد فالعبرة بخروجه من الاصلى وان اشتبه الاصلى بالزائد فلابد للحكم بأنه حيض من خروجه منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة اليه لانه انما يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضى عجلون فى قوله

أسامى المحيض العشر ان رمت حفظها * مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها * عراك فراك والدراس واعصار

فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى وقال ابن الاستاذ ينبغى ان يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف هذا كله مالم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والا لزم القضاء مطلقا كما فى الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال فى المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضى عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر وغير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه فى القضاء وعدمه كما أشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فلم يبق كالخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيأ منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا أخذت شيأ منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثانى لا يقضى للعذر وكان ينبغى له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين ووجهه أن التعبير به فى اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغنى ذلك فى الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك فى افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار بما ذكر ضعيف

﴿باب الحيض﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان أحكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال فى الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء أى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كما فى الصحيحين

لانهم كانوا أصحاب اعمال) لعل وجه ادخال هذا فى الدليل ان العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتأكد به عدم الدراية (قوله وبعدها) ولو بأن يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات (قوله لما مر) هو تابع فى هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذاك قدم ما تصح له الحوالة عليه فى الكلام على التسمية وهو قوله وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله انتهى ويصح ان يكون مراد الشارح بما مر

(قوله انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء الا كثر وفى شرح البخارى لحج مانصه قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفى شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام مانصه ويقال فى فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفى فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير ذكره فى المجموع (قوله فى ادنى الرحم) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض أو استحاضة ان تأخذ من قام بها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها فى فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لاقطعية والالم توجد لنا مستحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) أى ولو علقة أو مضغة وقبل مضى خمسة عشر يوما كما يأتى (قوله مع الولد فليس بحيض) أى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ٢٣٧ ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان

الصحيحين أنفست قال فى المجموع ولا كراهة فى تسميته بشئ منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا أن يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذى يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض قل هو أذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام فى الحيض يستدعى معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع فى بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود

يتصل) أى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلا أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما فى المصباح وبلا هاء كما فى المختار وفى القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله فى الحيض) أى فى شأنه (قوله كتبه) أى قدره (قوله على بنات آدم) ﴿فائدة﴾ نقل البخارى عن بنى اسرائيل أول ما وقع الحيض فيهم ثم أبطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وقيل أول من حاضت حواء بالمدينة لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة اه دميرى وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس أى جنس بنات آدم أو يحمل قصة بنى اسرائيل على ان المعنى انه أول ما فشا فيهم وحمل ما فى قصة حواء على الاول الحقيقى لا يقال يرد على ماذكره فى الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التى تحيض لانا نقول ليس فى الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافى انه كتبه على غيرهن أيضا (قوله معرفة حكمه) انما قدم الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هى وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن لانه لا يمكن تصور الحيض بدونه (قوله أقل سنه تسع سنين) أى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه فى عيوب الرقيق فى باب الخيار وأكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) أى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) أى العرف وهذا صريح فى تقدم اللغة على العرف والمصرح به فى الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم رأيت ما يأتى لسم والجواب لنا عنه

الحديث الذي قدمه في غسل اليدين وان لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله فلو قدم مؤخرا) هذا لا يظهر ترتبه على الاستحقاق وانما الذي يظهر عليه ما ذهب اليه الشهاب بن حجر من انه اذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة اذا فعلها بعده لوقوعه في غير مستحقه (قوله اذ المعتمد فيها) أي هذا بدليل قوله لقولهم في الصلاة الخ والا فاذا تعارض ما في الروضة والمجموع قدم ما فيه

(قوله اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) فقوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبرا لمبتدا وهو اعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ما سبب كونهن اعجل (قوله أي قرية) أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الاجزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه شبخنا زيادي وعبارة عميرة في الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله أقل حيض وطهر) أي وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) أي قول الماوردي لا حد لآخره (قوله والاقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبيا فيهما كما نقله سم ٢٣٨ في حاشية حج وعبارته قوله والاوجه انه لا فرق الخ أي في اعتبار استكمال التسع

كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال امامنا رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي قرية لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كابن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن مادامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق نعم سيأتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كمن أثناء يوم الى مثله من الآخر ولهذا قال الشارح أي قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتي آخر الباب أي وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا بد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دماء متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا اجتمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

التقريبي أخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اه وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهر المرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ماذكره هنا من الاستدراك بقوله نعم سيأتي الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية أدرجت (قوله تحديد) أي في المني للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدي فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من انه تقريبي (قوله جعلها كلها) أي السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير وان في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أي أقل زمنه بعد وأقله ادى الى طول فما ذكره أخصر وأولى (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر الى مثله من اليوم الثاني اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه في بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة أم لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) أي الشارح (قوله في حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الآتي فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر أو الغالب ومن

غالبا لانه متتبع فيه لكلام الاصحاب لا مختصر لكلام غيره (قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ) عبارة الدميري والحكمة في تقديم السنن الثلاثة يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ان يتدارك أوصاف الماء الثلاثة (قوله وهنالك لا يمكنه رد المني) الذي يأتي في الصوم ان محل الحرمة اذا خشي من نفسه الوقاع (قوله وموق عين ولحاظ) لينظر هذا

ثم قال عميرة فالحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل اه (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللقط كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعا فزمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو اقل دم الحيض (قوله كان رأت الدم الخ) أي فتكمل الليالي بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قال وأكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان أوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اه سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان ٢٣٩ مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ويجوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر أي حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون أقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا عن الاكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا وهو باطل في الاول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اه سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثاني) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو أقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله أن يجمع أكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما اما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تميم الاقسام ولعل الحكمة في عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضي) في المختار وتحيضت أي قعدت ايام حيضها عن الصلاة اه وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة أي اتركيها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله أي فيما علم الله لك من المدة (قوله ميقات حيضهن) أي ذلك ميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ست أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان أحكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف

وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه أقل من ذلك سواء أكان الحيض متقدما على النفاس أم متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي الترمي لحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

ملك التيمم فتنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هنالك لا هنا (قوله بمعنى الشرب) قال الجوهري نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه كذلك (قوله وان كان الرافعي قد عده) أي دماء الاعضاء من حيث هو والا فالرافعي لم يذكر في المحرر جميع الادعية المتقدمة (قوله فان الرافعي) أي لانه انما احتج على الاستحباب بثبوته عن السلف

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء نعم يفارقان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له في التعليل المذكور لان الحائض يحرم عليها الفعل للنهي ولا كذلك المجنون اذ غاية أمره انه غير مكلف بالفعل مادام مجنونا فلا بعد في استحباب القضاء منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الاوجه نعم) خلافا لحج أي وتنعقد نفلا فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا الشوبري والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة في حال كفره بان يسلم ويأتي بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شيء ٢٤٢ فيه عن الشارع وبأن الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها أهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة في الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية عنها لذاتها والمنهي عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بأنه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن الفعل والنهي عن العبادة لذاتها يقتضي الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) أي بل تسن (قوله ويحرم) أي على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت في زمن الحيض فلو جه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج (أقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم ينيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة (فرع) لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض أي أن تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اهـ سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغي وجوبه أي ولا يستحب له تصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو يدز وجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا اما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كأن انسد قبلها وبين الزنا هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فنصهم الخلاف بينهم ما دال على تغاير حكمهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها في (ما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة لآية فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به

المضاجعة

والخلف (قوله انه روى عنه) أى من حيث هو والا فالشارح لم يذكر جميع ماذكرهنا وانما ذكر مافى المحرر فقط (قوله وباستصبابه) يعنى قوله أشهد أن لا اله الا الله الخ كما هو ظاهر وان أوهمت عبارته خلافه (قوله أما باعتبار وروده الخ) كان غرضه منه الجواب عن قول الشارح المارفات الرافعى والنووى انه روى الخ ﴿باب مسح الخف﴾ (قوله مراده به

له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لاحد عليه بذلك وبقى أيضا مالو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيد نفسه فى دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء فى الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه فى الجملة وينبغى كفر من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله مافوق الازار وقوله اليه أى الى قوله اصنعوا فى خبر مسلم وقوله ويعضده أى قوله على انه يمكن ان يراد به الخ (قوله الجزم بجوازه) معتمد ٢٤٣ (قوله فى فرجها) أى فى زمن الدم سم على حج

المضاجعة والقبلة ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها فى فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعى فى الشرحين والمحرر وتبعه فى الروضة بالاستمتاع يقتضى تحريمه قال الاسنوى ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه أى لكون المباشرة لاتكون الا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا مابين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء فى الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال فى المجموع والتنقيح لم أر لاصحابنا كلاما فى الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس فى الرجل دم حتى يكون مابين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها اذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب فى نظم القياس ان يقول كل مامنعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا مابين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هى المستمتعة اتضح ماقاله الاسنوى لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا مابينهما هذا والاوجه عدم الحرمة فى جانبها خلافا للاسنوى ووطؤها فى فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو

عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة أيام وعبارة سم على حج فرع أكثر الحيض عند أبى حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا لخلافه فيه نظر وينبغى ان يجرى فيه مانقوله فى شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه أبو حنيفة اه (أقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز أبى حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن مابعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم أصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه أبو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه فى زمن لا يقول أبو حنيفة بجواز الوطء فيه ﴿فرع﴾ قال مر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اه سم على منهج ويوجه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ماهو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رأيته فى سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما فى الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء فى الحيض اتجه (قوله مع العلم) أى بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبى لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

بالغسل (قوله وشمل اطلاقه) أى اطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول المصنف للمقيم الخ كان أولى (قوله لما زاد على فرض ونوافل) عبارة الشهاب بن حجر لانه محدث بالنسبة للغرض الثانى (قوله لان وقت المسح) أى الرافع للحدث المستند اليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتى (قوله شيا آن) كذا فى نسخ وهو الاصوب الذى يتنزل عليه كلامه الآتى فالشئ الاول اللبس على كمال الطهر والثانى الصلاحية بأن يستجمع الشروط المذكورة فى كلام المصنف والاول راجع للبس والثانى

(قوله وطرفه خارج) أى حيث حكموا ببطلان الصلاة ان لم ينزعه (فرع) لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (وأقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه فليحرر هل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخراجه بطل والا فلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهى حاملته (قوله حيث منع ذلك) أى التثليث (قوله من التيمم) ٢٤٦ والراجح منه ان المتيمم يصلى فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه مايزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وانتظار جماعة) ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج أى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ماذكر من قوله ويحتمل ان محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) أى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر ولانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر فى التأخير امامعه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعى) هو صحيح ولكنه لا يأتى مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بان التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه وأجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة وانما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الداعل يمكن أن يكون غيرها وتقدير الكلام فلو أخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل مثال يرجع لما يناسبه اه وهو واضح فى غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى ماذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ماتقدم من أن ماذكر للتمثيل السلس

عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا التعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولانها لم يوجد منها تقصير نخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشى حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود فقال فاذا سامحوا فى فرض القيام لحفظ الطهارة ففى التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ماهناك يرفع الحدث أصلا وماهنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه أن يكون على الخلاف فى نظيرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ماذكر (تبادر بها) أى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتى الجمع اه والاوجه الثانى واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها وأجيب بحمله على الاجابة وبأن تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها قال الاذرعى ينبغى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل

لصفة الخف وفى نسخ أمور بدل شيآن وقد علمت مافيها (قوله لاحتمال) معطوف على مذهب بابراز لام الاضافة والتقدير لتأكيد النفى لمذهب المزنى والنفى لاحتمال الخ ولا يحتاج حينئذ الى تقدير مضاف قبل لفظ احتمال فهو أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله وقدم) لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه اذا أراد أن يصلى فرضا ثانيا ينزع ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا

(قوله وقال الغزى) هو مساو فى المعنى لما قاله الادرعى (قوله ويبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة فى حقها فرضا أو نفلا وهو ربما ينافى قوله الآتى وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتى من جواز التنفل فى الوقت وبعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا أو يقال المراد ببطلان الطهر ضعفه عن أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) أى الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) أى وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أى فى الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه ٢٤٧ حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر فى ابطاله الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلى حدثا خاصا سم على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه أخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم له وبتقدير عدم الخلاف فوجه أخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا سيما وهو من الابواب التى لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقى ما لو توضأت لا لفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) فى نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أى ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما فى حج وعبارته قال الجلال البلقينى ولو انفتح فى مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شئ منه وقال ولده بعد قول الاسنوى انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أى الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو فى الثوب والبدن كما فى التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه فى الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه الشاشى أى بالنسبة لكثير البول اه وقضية اقتصاره فى التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلى بخروجه ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ (أقول) الواجب فى حال الميت المذكور ان يغسل ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد مخرجه بقطن

السلس دون المستحاضة وقال الغزى مرادهم الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذى ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوأ والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بأن أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثانى لا يضر كالمتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير فى الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت فى صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالمتيمم لبقاء حدثها لخبر فاطمة بنت أبى حبيش توضئى لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت فى الوقت وبعده على ما صرح به فى الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (فى الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثانى لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالتها مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا

لان الصورة انه غسل ماعدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين (قوله لان القصد هنا منع نفوذ الماء) أي ومن لازمه منع الرؤية (قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس) أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه بعد فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك (قوله لقوته) الاصوب حذفه اذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسيأتي ما أخرجه المتن (قوله ولا ثقيل) هو وما بعده محترز المتن لو لا قول الشارح لقوته فوجب حذفه كما مر (قوله فمن أين يلزم الامر الخ) هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى (قوله لمعنى قائم بالآلة) في هذا الفرق وقفة ظاهرة (قوله وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ) صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم للاعلى

أو نحوه ويشد عليه عقب الحشو عصابة أو نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ في هذه الحالة ٣٤٨ وخرج منه قهرا عفي عنه للضرورة (قوله أو في اثنائها) أي الصلاة (قوله ولم

فيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو في أثنائه أو في أثنائها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوأ والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال شفائها في الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها ان امتد الانقطاع أم لا لترددها في طهرها حالة شروعها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالي ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه في اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا ففيه ما مر في التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشي انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بسننهما أو يسع أقل ما يجزئ الاقرب الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا لطهارته ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به في الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض

يخبرها ثقة عارف) أي ولو امرأة وينبغي ان مثل الثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله في الاولى) هي قوله ولم تعتد انقطاعه وعوده والثانية هي قوله أو اعتادت الخ (قوله حيث) خبر قوله والمراد (قوله في أثنائه) أي الوضوء ولو مع البعض الآخر (قوله وشمل كلامه) أي فانه يجب فيه الوضوء (قوله بما في نفس الامر) أي فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا مخالف لما تقدم في المتيمم من انه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا الا ان يفرق بأن المستحاضة وجد منها ما ينافي بقاء الطهارة من غير ضرورة الى اغتفاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فيمن رجى الماء) قال في المصباح رجونه أرجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته أرجيه من باب رمى لغة اه ولعل كما رسم الشارح لا لفها بالياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب ألفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) أي فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) أي بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشي ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشي لكن في الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت في حج ما يصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشي بل سيق للرد عليه (قوله أقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلي (قوله مبيحة لا رافعة) أي ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام

بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية فى عبارة المصنف باعتبار تعدده فى الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية فى كلام المصنف منزلة عليهما (قوله قاله البغوى) أى نقلا عن الاصحاب كما أفصح به فى شرح الارشاد (قوله لابد معها) يفيد انه لابد من وجود الاسم فيقتضى خلاف ماذكره وصريح المتن انه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر (قوله وان أجزأ) لم يظهر لى موقع هذه الغاية وهو تابع فيها الشرح الارشاد (قوله لنجاسة) لعله سقط منه تاء قبل الهاء من الكتبة (قوله فاذا قدر على الاصل) عبارة الدميرى فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل ﴿باب الغسل﴾ (قوله

(قوله ليقطر) من باب نصر اه مختار أى خارج الصلاة أو فيها ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن اصابة البول لبدنه أو ثيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة فى غير الخ فانه حيث علم ان النجاسة لا تندفع الا بذلك كان حاجة أى حاجة ﴿فصل﴾ (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائى امرأة بتاء التأنيث فى رأت (قوله لسن) أى فى سن (قوله فأكثر) أى أو أكثر (قوله ولم يعبر الخ) أى الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه حج وكتب عليه سم قوله على انه الخ أقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير فى يعبر الدم المرئى واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكأنه

كما فى المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة فى غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

﴿فصل﴾ اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (أكثره فكله حيض) أى سواء أكانت مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوى وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره فى المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة وأما اذا شكت فى انه يبلغ ذلك أو ماتت قبل مضى ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة أم لا لان الاصل عدم الحيض فيه نظر والاقرب الاول لانهم صرحوا بان

٣٢ نهايه ل يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضى ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتى ذلك عن سم على حج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين اه حج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا بر بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب فى مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهى استحاضة اه أقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئى بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على حج أقول قوله ذلك بهذا أى فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر أو فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص فى الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن حج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) أطلق الصفرة والكدرة على ذى الصفرة والكدرة مجازا أو قدر المضاف أى ذو اه سم على حج (قوله كالصديد) نقل هذا فى شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ أبى حامد انهما ماء أصفر وماء أكدر

أولا) ينبغى اسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف مابعده بالفاء الترتيب المذكورات فى متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة فى المنهاج كذلك عدل الشارح الى الواو فلم يبق للفظة أولا موقع (قوله مع انا لا نعلم سبق موت له) وجه عدم وروده انه فى معنى الميت بدليل ذكرهم له فى الجنائز واليه أشار الشارح بقوله وفيها أيضا (قوله أى الحيض) اللائق أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشارح كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن (قوله لانهم الاتخلو عن بلل) قضيته

و يدل لذلك مارواه البخارى ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقى شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف الجص وهى القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدرة شيأ وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبى صلى الله عليه وسلم * ثم شرع فى بيان مالوجاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهى المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثانى أو للثانى دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أى أول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) فى بعض الايام دما (قويا و) فى بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاقوى ماجمع من هذه القوى أكثر فان استويا فى الصفات كأن كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود بأحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوى) منه (حيض) بثلاثة شروط أشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوى (عن أقله) وهو يوم وليلة كامر والى ثانيها بقوله (ولاعبر) أى جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة

(قوله ويدل لذلك) أى لقول المصنف والصفرة والكدرة حيض (قوله مارواه البخارى الخ) ويدل على ذلك أيضا خبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ماهو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر ولعل الشارح لم يستدل ٢٥٠ بهذا الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لو واقعها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار فى الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد فى أول الحيض بل فى آخره وعليه فلو كان كل حيضها أصفر ووطئ فى أوله سن التصدق بدينار (قوله وهى القطنة) التفسير به لايناسب ما سيأتى من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج فى فتح البارى والقصة ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن ان يقدر فى كلام الشارح محذوف كان يقال والمراد به مافى القطنة فلا يخالف مافى الفتح (قوله وغير) أى والمعتادة غير لان الخ (قوله أو للثانى) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة للقدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها فى قوله فترد اليهما قدرا ووقتا (قوله أى أول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أى أول الخ فهى بفتح الدال فى عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح فى صحة قولك ابتدأه الشئ وقال لم أجده فى اللغة وعليه فيقرأ فى المتن بكسر الدال أى ابتدأت فى الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز فى اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) أى الاحمر (قوله وهو) أى الاصفر أقوى من الاكدر (قوله أكثر) أى أكثر من مقابله (قوله امتد زمنه) قال الشيخ عميرة سنين وسيأتى أيضا فى كلامه (قوله متصلة) أى فهذا الشرط فى الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

ان البلل هو الموجب وليس كذلك (قوله وشرعاأمر معنوى) قضيته ان المنع والسبب لايسميان جنابة (قوله وتحصل) أى للرجل كما قيدبه الجلال لقول المصنف الآتى والمرأة كرجل (قوله واعتبار قدر الحشفة الخ) عبارة فلقة والمراد انه لابد من التقدير لكن المقدر به يوكل الى نظر الفقيه هل يعتبر فيه قدر الحشفة المعتدلة أى بالنسبة أولا يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها والاوجه انه يعتبر قدرها (قوله ويجب الحد بايلاجها الخ) قضية هذا مع ماص من الغاية فى قوله ولو كانت الحشفة أوقدرها

لان الحيض لايزيد على ذلك والى ثالثها بقوله (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا و يوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ اكثر الطهر لاحد له وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ومالو تأخر أو توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ماينا سبه فى القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وماذكر فى الثالثة هو ماصرح به الرويانى وشراح الحاوى الصغير وصححه المصنف فى تحقيقه لكنه فى المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال فى ثلاث لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليه فى القوة بخلاف الصفرة مع السواد اهـ وعلم من ذلك صحة مافى التحقيق والمجموع ويفرق بينهما وأما الجعل الذى ذكره فغيره مسلم ثم شرع فى المستحاضة

(قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بمالو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اهـ عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) أى مع ليلته وأما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها لانه لاجائز ان يحكم على يوم وليلة من أول الشهر بانهما حيض دون مابعدهما لكون النقاء على هذا ليس متخللا بين دمى حيض ولا ان يحكم على مايكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون ٢٥١ حيضها أكثر من يوم وليلة قال فى البهجة بل لاحيض للتى تردها الاول فابصرت يوما دما وابصرت ليلا النقاء عنه حتى عبرت اهـ عميرة رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) أى بل هى فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله ومالو تأخر) أى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو مامثل به (قوله وماذكر فى الثالثة) هى قوله أو تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال فى ثلاث) أى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) أى فيكون حيضها فى هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله وأجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين مافى التحقيق والمجموع لكن سيأتى له ان ماادعاه من الجعل غير صحيح مع انه عين مااستشكل به المعترض وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ماذكره الشارح عن شرح الروض مانصه أى فيكون حيضها السواد مع الصفر وقد نسب أى صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها السواد فقط والى المجموع والاصل ان حيضها السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الى آخر ماذكره الشارح وهى ظاهرة فى انه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما وجه به فى المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد مافى التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنها ماهو أضعف منها مع اعتبارهم فى المناسب (قوله مافى التحقيق) أى من ان الحيض السواد فقط ومافى المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذى عبر به عنه بقوله وقال فى ثلاث لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحمرة لما جعلت الخ (قوله الذى ذكره) أى المصنف فى المجموع والروضة من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما بعدها

من مبان وجوب هذه المذكورات بالذكر المبان وهو حاصل فى فتاوى والده وقال الشهاب بن قاسم انه فى غاية البعد لكن سيأتى فى العدد تقييد الشارح وجوب العدة بالذكر المتصل (قوله سواء فى ذلك) أى فيما لو استدخله ثم خرج حتى لا يتكرر مع ما يأتى (قوله ثم الكلام) أى فى الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع (قوله بأن خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الآتية وان قيل به اذ ذاك غير مسمى أصلا (قوله عجين) أى من حنطة

(قوله قولهم الآتى الخ) ونصه وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة اه ج (قوله فكمتحيرة) انما جعلها كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتى من ان المتحيرة هى الناسية لعادتها قدرا ووقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها فى الحكم (قوله لكنها فى الدور الاول) الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم يتكرر ردت الى النوبة الاخيرة على ما يأتى وان تكرر بأن انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى (قوله ان اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير الفصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كذا ذكره الرضى ونقله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدا والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكرى) أى وعلى هذا الاحتياط فى السابع بل تجعله طهرا

الثانية وهى المبتدأة غير المميزة فقال (أو) كانت المجاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الآتى وحيث الخ يقتضى انها تسمى غير مميزة والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتى حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بثبت أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثانى انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وأما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت فى عادتها فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا أى الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال النكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوى كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف اليهما محل ما تقرر ما لم يطرأ لها دم فى اثناء تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه نسخا لما مضى بالتمييز ولما كانت الليالى مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وتركت الصوم

محضا (قوله ونص) أى المصنف (قوله بكل منهما) أى أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما والصلاة (قوله وانما لم يقل) أى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا اه ع (قوله وطهرها بالنصب) أى وعليه فمقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله على القول الاول) أى الاظهر (قوله قال النكت) أى ابن النقيب (قوله ما لم يطرأ لها الخ) الاولى ما لم يطرأ فى اثناء دمها تمييز لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال نعم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز اه وحيث عبر بما ذكر فيقال المراد ما لم يطرأ لها دم يصلح للحيض

ونحوها (قوله بما ذكر أي) بدل من به (قوله أي بالجنابة) وأما الحيض فسيأتي في بابه وكذا النفاس وأما الموت فلا ينأتي فيه ماذكر (قوله وجناح بجداره) فيه انه ان كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حتى أن المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع

(قوله ابتداء دورها) أي الثاني (قوله قال الائمة) أي أئمة الشافعية (قوله وأورد الخ) ويمكن ان يجاب بأنهم ارادوا اليس لنا مبتدأة تترك الصلاة شهرا الا هذه (قوله وفي الثالثة) أي وفي الخمسة عشر الثالثة التي هي بقية الخمسة والاربعين

والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع وأما الثانية فلان السواد تبين ان ماقبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من أول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفي الثانية لقوة رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي ولك ان تقول قد تؤمر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا بأحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك وأقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه أقوى من الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة * ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (أو معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرتهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها أم سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ماهو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله واعلم أن المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها وفي الدور الثاني ومابعده اذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوزدمها الخمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتي وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد انهم أرادوا الحكم

(قوله أضعاف ذلك) أي الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أي تركته خلفها بأن جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أي تتلجم به (قوله أي تصب) هذا التفسير موافق لما يأتي عن الزركشي (قوله واعترضه) أي اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذي أحوج القائل به الى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما أجاب به الزركشي انه مبني للفاعل وان عدل به الى صيغة المبني للمفعول فكانه قال المرأة التي تريق الدم من أراق أي تصبه (قوله على خمسة) أي على رأس الخمسة عشر والمراد أن لا يجاوزها (قوله اذا عبر) أي جاوز (قوله أنه) أي ماتراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وان ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون

ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشرطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه اهـ سم على حج (أقول) وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا الوجه مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها والمازاد بأنه استحاضة الا أن يقال لما خالف من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المرة أورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز أكثر الحيض

الارض وان لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد (قوله ان زاد عليه التفسير) لا دخل لهذا في التسمية وعدمها وانما هو حكم شرعي قيدت به الحرمة (قوله فله دخوله) يعني انا لا نمنعه والا فهو حرام عليه بناء على انه مخاطب بفروع الشريعة (قوله أما الكافرة اذا كانت حائضا الخ) قضيته انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا وبه صرح الشهاب ابن حجر لكن سيأتي في الشرح خلافه في الكافر الجنب معللا بما يفيد عدم الحرمة هنا (قوله ان يدخل الخ) أي وفعل ذلك حتى يسمى ترددا واما حرمة القصد فأمر آخر بقرينة ما يأتي (قوله على عزم انه متى وصل للآخر رجع) أي وفعل ذلك بقرينة ما مر قبله (قوله المحدثة) خرج به مسجد الخيف كنمرة (قوله ولو بحرف) قال الشهاب ابن قاسم ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر

(قوله ثبتت بمرتين) أي فترد اليها في ٢٥٤ هذا الوجه الذي ثبت لها ما قبل الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) لسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بأن رأت قويا وضعيفا وزاد القوي على عادتها السابقة وسيأتي مثاله (قوله وذلك) أي الزوال (قوله تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام أحكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام أحكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بأن ان لا وقوع ولو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا فتقضي بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم نتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر اه وعبارة الشارح في فصل علق بحمل ما نصه ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه ويبقى ما لو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وأفطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء أو لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى ما لو أكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم أكل عامدا بعد

على جميعه بذلك والا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود وأجاب الاول بأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثبت هذا الدوران بمرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين وأقل ما يحصل ما مثلنا في ستة أشهر وان استحيضت في شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثاني على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بأن كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذي قبل شهر استحاضتها فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت في كل شهر ثلاثة لكونها المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الاصح) ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثاني تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن أقل الحيض أو مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت أو لا تترك ما تتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد

انتهى (قوله انمايكون قرآنا بالقصد) أى عند قيام المانع (قوله من قياسها عليها) ينظر ما مرجع الضمير (قوله ونحوها) أى المذكورات من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ وفى نسخ ونحوه وهى غير صحيحة اذ الروضة انما قيدت بخصوص الزوج فقط (قوله من أجزائها) اللائق جزئياتها (قوله فلا يقال الخ) ما مهده لا يدفع هذا وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم الحدث اذا أطلق انصرف للاصغر غالبا مرادهم اطلاقه فى عبارة الفقهاء (قوله ثم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه) ظاهره وان

(قوله فتقضى الصوم والصلاة) أى ولا اثم عليها فى الترك لانها مأمورة به (قوله وهى المتحيرة) أى المطلقة ولا ينافيه ما سيأتى من ان لها ثلاثة أحوال لان ذلك فى مطلق المتحيرة وهذا فى المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول فى الاقسام الثلاثة الباقية (قوله أى جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة (قوله وتدوم) الاولى وتستقر (قوله فيكون) أى على هذا القول (قوله أول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعى وهى دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة فى تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله فى هذا الموضع) أى فرادهم بالشهر الهلالى نقص أو كمل (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاد . الناشرى ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر . لى شرح م ر وأقول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق ٢٥٥ عن الفتى وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد فى بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتى فى بابه والصواب اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتى أى من أن الآيسة اذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم أيضا اللهم الا أن يقال يجوز أن يكون ذلك مفروضا فى دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اه أقول ويمكن أن يجاب بان ما قالوه مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا فى غيرها فعدم علمها بالعادة أضعف شأنها فلم يصلح أن يجعل ما أصابها خارقا للاستقراء المتقدمين ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فان حالها أقوى فعدت غير متحيرة فأمكن جعل ما أصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) أى لوجوده وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا اذ انما الجواز أن يكون كله دم فساد الا أن يمنع هذا بان ما تراه المرأة فى سن الحيض يجب أن يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) أى بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) أى اذا طلقها فى أول الشهر اما اذا طلقها فى أثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقى واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك فقوله كما سيأتى معناه على ما سيأتى (قوله ودفعا للضرر الخ) لك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة أو لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتى تصبر حتى تحيض وتعتد بالاقراء وتيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظر والضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز أن تحيض بعد بقليل ان لم تكن قريبة اليأس أو تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بهذه فانه يجوز أن تشفى أو تتذكر عادتها قدرا ووقتا

فتقضى الصوم والصلاة فان كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها * ثم شرع فى المستحاضة الخامسة وهى المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها فى أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها ولهذا صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما لخص المصنف مقاصده فى المجموع وهى المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون ناسية لقدرها ووقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع فى الاول فقال (بأن نسيت) أى جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة كجنون وهى صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيأ مما سبق (ففى قول) هى (كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتى فيه حرج شديد وهو منفى عن الامة ثم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة فى ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر فى مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء أكان ابتداؤه من أول الهلال أم لا الا فى هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة ثم تعتد لو طلقت بثلاثة أشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتى فى بابه واذا تمهد ان المشهور وجوب الاحتياط

نوى المعنى الشرعي ولا يساعده تعليله والشهاب ابن حجر قيده بما اذا لم ينو المعنى الشرعي وهو ظاهر (قوله والذي نواه فيها) صوابه فيه (قوله لانه من مغسوله أصالة) أخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة (قوله وتعميم شعره) فلو لم يعممه كأن غسل بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل

فتأمل الا أن يقال ان هذه لما احتمل انقضاء عدتها لرؤيتها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لا طلاقها الان علة تحريمه من تطويل العدة لا تتأتى هنا لما تقرر في عدتها اهـ ع ج وقضية قوله لان علة الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي ع ج ما يصرح به في باب ما يحرم من النكاح وفيما لو مكنته حملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثمت لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن الايعاب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضية هذه العلة ان زوجة الاب لو تحيرت لا يجب على فرعه ٢٥٦ الاعفاف بغيرها لتوقع زوال التحير كل وقت نعم ينبغي أنه لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف بأخرى وبدفع نفقة واحدة على ما يأتي وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها لان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيده انهم نظروا لاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءتها عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها لخوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها والا فلا منع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفي حج الجزم بجوازه أي وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله على قلبها) أي وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اهـ سم على حج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره عن المهمات الا أن يقال الاصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) للفاتحة والسورة (في غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

تحريم

محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله الشهاب بن حجر في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه (قوله معقود)

(قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله ان كان لغرض دنيوي الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعي كسماع درس أو استفتاء أو نحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيما يفهم خلافه فليراجع (قوله وما أفهمه) أي دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة نعم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف وفي ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا للصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو أرادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أي كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها ٢٥٧ لطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا تفعلها الان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق

٣٣ نهايه ل بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله بما مر) أي في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أي في كلام الشارح (قوله لكل فرض أي ولو نذرا وصلاة جنازة اه زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها يمتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعي بعد قول المصنف ويتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما فاقال ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان لغرض دنيوي أي أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها له للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (أبدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو

أى منعقد والافقد قال سم عن الشارح انه يتجه عدم العفو عما ينعقد بنفسه (قوله شعر العين) أى الذى فى داخلها (قوله ثم الوضوء) (أى ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب فى باب الجمعة (قوله وسواء كما فى المجموع الخ) قضية هذا الصنيع ان هذا التعميم فى المتن وهو غير صحيح اذ المتن مفروض فى تقديم الوضوء بكماله الذى هو الاكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتى ثم تعهد الخ ولهذا

(قوله واذا اغتسلت الخ) عباب أى لان الغسل انما أوجبناه لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة ولو بادرت فمن المحتمل ان الغسل وقع فى الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال فى الزمن القصير أقل منه فى الزمن الطويل رافعى اه اه سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهى مالو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفى فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفى فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اه ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفى لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفى فى الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا فى غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ٢٥٨ ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم

المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة فى جميعه (ثم شهرا آخر) (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهى مؤكدة لرمضان اذ لا يتوهم اطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتى فالكمال الى آخره

يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة بعينها الا ان يقال انما اعتبر لمنع الصرف فى رجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازانى فى حواشى الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا فمنصرفان قال الناصر اللقانى وكان وجه ذلك انه فى المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا فى سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها الا انه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا لان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجىء الحال منها وفى سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته فى الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر فى التسهيل وعبر السيوطى فى مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا فى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اه وعبارة الاشمونى فى مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الخامس العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف اى أمثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اه وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطى بقوله نحو زيد ورجل ولتأخيرها قول الاشمونى مما زاده فى التسهيل فى باب الحال ثالثها أى ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة فى الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اه (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر (قوله وهى) أى الحال

قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب بن حجر بعد حكاية القولين فى المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل (قوله بأن يأخذ الخ) راجع للاذن فقط كما هو ظاهر (قوله ثم طيبا) قضيته ان الطيب غير نحو المسك والذى فى التحفة تفسير النحو بالطيب (قوله وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة) لا ينافيه ما مر فى قوله بخلاف دم الفساد لان محل ذلك عند استرسال الدم قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى المستحاضة أيضا فقال ينبغى لها

ومؤسسة لشهر الا فادتها ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ فى اثناء يوم وحينئذ فينقطع فى اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان واذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى الثانى صح الطرفان أو فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها لظهور فساده (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ فى الاول سلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض فى اثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

(قوله ومؤسسة) أى محصلة لمعنى لم يحصل بدونها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال بقى الاعتراض عليه من جهة أخرى وهى ايهامه ان رمضان فى حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغن عنه وقد يقال وصف ما مر بالوضوح مأخوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عبارة هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا تطران أتيت بالياء فقلت ثمنى عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى أدب الكاتب اه سم على منهج وينافيه قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانى واذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندى ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اه فلم يفرق فى ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيهما من الحروف (قوله واثنين وسطها) أى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والت بينهما فى أنفسهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أى اليومين (قوله ان يكون المخلف) أى المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

أن لا تستعمله لانه بخس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة انتهى وصورة ماهنا عند الشفاء كما ترى وحمل بعضهم ماهنا على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فلا تباع في الحقيقة للحيض وانما حمله على هذا الحمل محاولة شمول المتن الصورة المذكورة والشارح كما ترى انما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض وان كان فيه وقفة على أن قضية هذا الحمل انه لا يسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه ولك أن تمنعه بتصريحهم بسنه للمتحيرة لاحتمال الانقطاع فاذا سن لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فأولى أن يسن مع تحققه (قوله المكمل بالتيمم) أي ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب بن

(قوله لان المخاف أقل) يتأمل قوله أقل فان المخلف من أول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم رأيت في نسخة بدل الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) أي التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) أي لم تترك شيأ بعد الخمسة عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط أن تكون أول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر ثانيه فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليومان مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقت باكثر من يوم كأن صامت الاول والرابع والسابع ٢٦٠ تخيرت في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن

عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كأن كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كأن كان يجب على من صامت عنه وعبارة سم على الغاية قال بعضهم ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام أجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري

والثامن عشر جاز لان المخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان المخلف مماثل وان تصوم قبله لانه أقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيأ وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول أم لا وسواء أوقعا مجتمعين أم متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في أربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة أيام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر فان كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء * ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها نسبي

انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده . ولكن لم أر فيه كلاما لما لاصحابنا اه قال الاذرعي وأشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى أن قال وسواء في فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه ففيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة (قوله قدر المتتابع) أي الذي عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما والحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والليلة والنصف الثاني في مثال الذاكرة للوقت وقوله وما لا يحتمل أي كما قبل السادس في مثال الذاكرة للقدر الآتي وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن أن يجاب بان المراد انه حيض بيقين ظاهر الان بحكم الله في حق المعتادة ظاهر النهار دلعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث أيضا اه سم على منهج

(قوله وماء الوضوء منصوب) هذا لا يناسبه قوله في حل المتن فيمن اعتدل جسده وانما كان المناسب اسقاط في فهو جار في الحل على الاعراب الثاني (قوله شئ) الاولى حذفه (قوله وقلنا بحصولهما) أي على الضعيف (قوله بنية أحدهما) شمل حصول الجمعة بالجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره فما في حاشية الشيخ ممنوع (قوله فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب وأن لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت وعبارة الشارح تقتضي الحرمة فيما فوق الحاجة

(قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انه لا تفعل طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض فليتأمل وقولنا لا آخر لوقته لا يقال انتظارها الطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفية أو غير ذلك مما يأتي في الحج كان ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح في فصل للطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتي أيضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها او يبقى الطواف في ذمتها الى أن تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من منسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اه وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ أي فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما اعاد به (قوله ومابين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وبعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال وكان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر أصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال ذاكرة القدر الآتي وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على منهج (قوله في العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضاح

لما مر أن للمتحيرة ثلاثة أحوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في) الزمن (المحتمل للحيض والطهر) (كحائض في الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فاللحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها اللحظتان طهر بيقين في أول كل شهر وآخره ثم قدر أقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه

وان كان دون العادة كما اذا زاد على الصاع فى الغسل حيث كان يكفيه وظاهر انه ليس كذلك (قوله الا عورة) هل وان كان بحائل وما المراد بالعورة هنا (قوله باب النجاسة) (قوله وهى) أى ازالتها وقوله على معرفتها أى النجاسة وهى تعرف بالحد وهو ماذكره الشارح وبالعد وهو ما يأتى فى المتن أى وهذا وجه تقديم معرفتها على ازالتها هذا مراد الشارح فيما يظهر الا ان فى سياقه صعوبة لا تخفى (قوله حرم تناولها) أى علم حرمته بالدليل الخارجى فلا دور (قوله ولا لاستقذارها) قضيته بالمعنى ومثله مالو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل

(قوله وبعده الخ) أى فيتوضأ فى اليوم والليلة الواليين للحظة الاولى لكل فرض لان ذلك حيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدهما لكل فرض الى اللحظة الاخيرة من الشهر لانه طهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض وقوله والباقى يحتمله أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر) ٢٦٣ أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله كالاولى) هى قوله فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعليه فلو رأت دون يوم وليلة وبعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا ونظر فيه م ر على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال فى المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اهـ

الانقطاع وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا وحيض عشرة فعشرة فى أولها لا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا الخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة كخبر دم الحيض اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضى العدة به ان كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبى بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول أجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب

(قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض ان كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى مالو لم يعلم هل هو من زنا أو شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان أتت به لامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان اهـ (قوله انقضت العدة بالحيض) أى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) أى الحيض

بالغالب كامر (و) ان (النقاء بين) دماء أ (قل الحيض) فاكثر (حيض) تبعا النقص النقاء عن أقل الطهر فاشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثانى أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هى الحالة التى ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة فى فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شئ عليها ولو عبر التقطع خمسة عشر جاء مامر فى المستحاضات والدم المرئى بين التوأمين بشرط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد المجتن لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذ ارخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزارى كذا هو فى عدة نسخ وقيل انه كان هكذا فى نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ماذكرناه بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هى التى شرح عليها السبكى وقال المنكت قد رأيت نسخة المصنف التى بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة فى التحقيق كالتنبيه بالمجة أى الدفعة وفى الروضة لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا مامر أول الباب وسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر وان كان علقة أو مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمى فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على مارجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان

ن النجاسة سيما غير الاستقذار وقضية التعريف السابق خلافه نبه عليه الشهاب بن قاسم ثم أجاب بأن المراد ان النجاسة مستقذرة الآن حرمتها ليست لاستقذارها انتهى أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته ولا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور

(قوله وبحالة الاختيار)

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أى على الثانى (قوله وهذه النسخة) هى قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال فى فعله) اى فى الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقدم مافيه (قوله الدفعة) أى بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هى مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لا بد من أربع منهن وينبغى الاكتفاء بواحدة لان المدار على مايفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صورة خفية أخذا مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ماذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من خروجه) أى من حيث الاحكام وقوله لا منها أى الولادة (قوله فى النقاء المذكور) أى الذى بين الولادة ورؤية الدم (قوله محتمل لكل منهما) أى من قوله فاوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فاقاموها مقام اليقين فانه يقتضى حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

أى وخرج بحالة الاختيار الخ والمراد انه احترز به عما ذكر كما عبر به غيره والا فهذا القيد كالذى بعده للادخال (قوله وان سهل) فى هذا السياق صعوبة وكان حق العبارة و بسهولة التمييز ما عسر تمييزه كدود الفاكهة والمراد بالعسر ما من شأنه ذلك فلا تضر سهولته فى بعض الاحوال (قوله لان ما لا يمكن تناوله) ينظر ما المراد بالامكان هنا (قوله والا لزم التكليف بالمحال)

(قوله وأكثره ستون) عباب خالف فى ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الاكثر أربعون وذهب المزنى الى ان أقله أربعة أيام لان أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه قلت مقتضى هذا التخريج أن يقول غالبه ستة وعشرون أو ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) أى يدوم نفاسها (قوله وأبدى أبو سهل) تبعه الاسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه نظر ثم أنكر القاضى أبو الطيب ٢٦٤ كونه غذاء للولد لانه يولد وفمه مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة ولهذا أجنة البهائم تعيش فى البطون ولا حيض لها اه وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله اليها من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج فى شرح العباب (أقول) وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه فى حقهن (قوله وذلك لان أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق) قال حج ولك منعه بان يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة من أول الوقت الى أن يبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اه (قوله وحينئذ فينظر الخ) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه ‍ خروجها و بين الستين نقاء وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها أو ولادتها فان المتصل يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس أى الخارج مع الطلق أو الولادة حيضا الخ محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز بخلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دون ما اذا تأخر صرح به

عليها جنابة بل عللوا ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود فى كل ذلك وأما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفى الزيادة او يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وأبدى أبو سهل الصعلوكى فى كون أكثره ما ذكر معنى لطيفا وهو ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعى وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة و يخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شئ من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره أكثره) أى كعبور الحيض أكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هى أم معتادة مميزة أم غير مميزة و يقاس بما ذكرناه فى الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض فى غالب أحكامه فكذلك فى الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة فى النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفى التحير المطلق ومن أحكام الباب انه يجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل وأخبرها ففى ذلك غنية عن

ظاهره امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح على ان ماهنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى (قوله مع عدم احترامه) أى من حيث الاوصاف العرضية وكان الاولى حذف هذا (قوله و بلا استقذارها) حق العبارة و بلا لاستقذارها ولعل اللام والالف سقطا من الكتبة (قوله ثم عرفها المصنف) لا موقع لثم هنا فتأمل (قوله اذ الثلاثة) لو عبر بالواو بدل اذ ليكون جوابا عن سؤال مقدر لكان واضحا (قوله لانه استعمل الخ) كان المراد به انه استعمل فى كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفى أحدهما بالنسبة لما بعدها القرينة (قوله وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد) أى قول المصنف هى كل

خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها أو نفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفى الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا أقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا وأما صلاة الاخرس

(قوله مجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) أى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب وأراد به ما قدمه من انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجاز اللغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى أوفى أى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبي مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو ٢٦٥ التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله أقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير عن الاقوال اه (وأقول) هذا كله غلط واضح واللائق ازالة ٣٤ نهايه ل التاء والحاء من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير محتاج اليه اذ لا تميز تلك الاقوال والافعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشيء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشيء قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى انه الاصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) أل فى التكبير والتسليم للعهد أى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أو لا وهل يشمله لفظ التعريف أو لا فان قال من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا أن يكون المراد انه شئ وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من مسمى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر * هوى الدلو أسلمها الرشاء * يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر * يهوى مخارمها هوى الاجدل * وقال الآخر * والدهر فى اصعادها عجل الهوى * اه وفى شرح المنهج ما ينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

مسكر (قوله لان حقيقتها التحريم الخ) لا يخفى ان التحريم الذي هو الحكم الشرعي هو خطاب الله وفي اطلاق لفظ النجاسة على خطابه تعالى غاية البعد والشناعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها (قوله ثم الاعيان جماد) المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قدمنا في ذلك قوله في مسئلة الحصية لا نحو لها في الجماد المتقدم (قوله وجه

(قوله فلا ترد لندرتها) قيل عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد في أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما تعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أى يحافظوا للندب أيضا اهـ سم على بهجة أى كأنه للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت في حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها في حقنا وحقه وفضية قوله في حقنا وحقه تسليم ماذكره السيوطي من انها لم تكن في أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) الا ان محمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا

٢٦٦

اصرا ان من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انه لما اخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اهـ ويمكن ان يجاب بأنه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله والاكثرون على الاول) الاصح معتمد (قوله أو وخمسة) أى بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أى المفروضات) لما كان المكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أى المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة

﴿فرع﴾ سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اهـ حاشية شرح الروض للرملي روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما يكبر أو يسجد تتساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق للمغفرة (قوله على انها) أى المكتوبات (قوله في حقنا) أى قطعا

ولا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثرون على الاول أو وخمسة أشهر او ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها الذي أفضل مما سواها فقال (المكتوبات) أى المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة أما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على

الدلالة ان الماء) لعله جرى على الغالب فى ذكر الماء والافالذى فى الخبرين أعم (قوله واعلم ان ألفاظ الشرع الخ) توطئة لما يأتى عن ابن عباس (قوله حملت على الثانى) وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وان كان معناه كل مستقذر (قوله لانه) أى الكتاب (قوله فدل ايماؤه العلة بان) أى بكسر الهمزة ان وتشديد نونها (قوله ولا ينتقض) أى التعليل بأنه لا يقتنى

الاصح وصدر تبعا للاكثرين بمواقيتها لانها أهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثانى صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتى المغرب والعشاء وفى شرح المسند للرافعى ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والحكمة فى كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى واعلم ان محل كونها خمسا فى اليوم والليلة فى غير أيام الدجال اما فيها فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر فى اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة أراد بحين تمسون قال سم عليه أى بالتسبيح حين تمسون اه والمراد بالتسبيح فى كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس العشى بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشى والعشية آخر النهار اه أى وعبارة الشارح من الاطلاق الثانى (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح الى آخر ما فى الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت فى الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بهذه الامة وخالف الرافعى فى شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أى وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (أقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون أمته أولم يصلها بهذه الكيفية أولم يصلها فى هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه أى مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن أمه لما نسب اليها من رميها بالالوهية أيضا وفى سيرة الحلبي وفرضت الصلاة فى المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب ركعة اه (أقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع فى كلام السيوطى من انها لم تنسخ فى حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التى كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال فى المصباح والنشأة وزان التمرة والضلالة ونشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اه (قوله وفناء جسمه) هى بالفتح والمد كما فى القاموس وأما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) أى الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بنى آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى (قوله والامر) عطف على قوله ان أولها (قوله بالتقدير) أى لورود الحديث بذلك ففى شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت فى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اه وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الا أن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء) المراد بالانتفاع هنا ما يرادف الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير اذ الحشرات ينتفع بها فى الخواص (قوله المراد جملته) أى فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردى الذى هو أصل من استدل بذلك (قوله أى فرع كل

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمه الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم فى أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه سم على منهج (قوله أول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع أنه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه لجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو أن وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده أو لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثانى من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعى على نقله وفى سم على حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف أول وقته ويجمع على أوقات جمع قلة وقوت جمع كثرة اه شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره حملا للظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال فى المصباح الظهر مضموما أى مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة يجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير على معنى الوقت والحين فيقال حان الظهر وحانت الظهر 268

الاخيران بان يحرر قدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لخبر جبريل الآتى وانما بدأ بها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهى نقصه وهو الاكثر أو حدوثه ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت فلو أحرم قبل ظهوره ثم انصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال فى الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال فى الروضة كاصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر أمنى جبريل

ويقاس على هذا باقى الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال لها أيضا سبب وعلة كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله على ما يدرك بالحس) أى لا على ما فى نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها فى نفس الامر وقبل ظهوره لم تنعقد وان أخبره بذلك ولى بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغى أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك عند بالميقات من نفسه بل وان أخبره معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أى حدوثه ان لم يكن وقوله فى أطول أيام السنة قال حج واختلفوا فى قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه أئمة الفلك هو الاخير وقول بعض أصحابنا ان صنعاء كمكة فى ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك لان عرض مكة أحد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما فى زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به وبوضحه فى شرح العباب (قوله أمنى جبريل) قال فى شرح العباب وبين ابن اسحق فى مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضها لما أسرى به وانه صح بالصلاة جامعة أى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو بأصحابه أى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائى السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اه اه سم على حج (أقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل

منهما) أي مع الآخر أو مع حيوان طاهر وقوله تبعا لاصله يصح تعليلا لهما وأما قوله وتغليبا للنجاسة لا يصح الا تعليلا للثاني (قوله لم تدرك ذكاته) أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده (قوله لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ) ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال ما المانع ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا (قوله كما قال الزركشي) أي تبعا لغيره كما هو مذكور في كلام غير

منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو انه صلى الله عليه وسلم يصلي به أماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها لانا نقول لعل امامة جبريل أظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة أو نحوها وقوله فلما كان الغد أي فلما جاء الغد صلى بي الظهر فيه ان أول اليوم الثاني لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني (قوله فصلى بي الظهر) أي اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان صحة شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف في حق الملائكة لذم الله من سماهم اناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط في صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرد بانه لو صح ذلك لما خالفه الشافعي الا ان يقال ان هذا اغتفر في بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لانه حينئذ ينسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفيء) أي الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال أي فهو أخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فيء وانما سمي بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفيء ومالم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس اهـ وذكر غيره ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة أيضا (قوله أي فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ سم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما أولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة وأما ثانيا فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر (وآخره) أي وقت الظهر (مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) أي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامته أو غيرها في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان أخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي يسعها وان وقعت اداء

الشارح والا فابن العربي قبل الزركشي بكثير والعبارة توهم خلاف ذلك (قوله لما روى عن عبد الله الخ) الظاهر انه معطوف على قوله للاجماع وسقطت الواو من الكتبة (قوله ملاقاة السم للظاهر) لعل صواب العبارة ملاقاة الظاهر للسم حتى

(قوله وعلى هذا) أي ان لها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله ففي قول الاكثرين) ينبغي على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو أول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشئ أي وقت صيرورته ٢٧٠ آخر جزء من وقت الظهر لم يصح قوله وهو أول وقت العصر وان أراد به الجزء الذي يتحقق فيه صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس أعني الجزء الذي بعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشئ الخ فلابد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو أول وقت العصر أي به يدخل وقت العصر أي بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثاني ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشئ الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل وفي حكاية المحلي عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول

لكنهما يجريان في غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى آخره تسمح (وهو) أي مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الابها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ان كان للخبر المار وسمى مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم لصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي مرجوح والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

(قوله ووقت العصر) قال حج سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمى مختارا) قال حج تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها (قوله ونظر بعضهم) من العظائم استشكال بعضهم تسمية هذا الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت وكان هذا المستشكل ما فهم قط معنى الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا من لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم في ذلك الخ (قوله في ذلك) أي وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أي فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

بتصحيح معـه مابعده (قوله فعلى الاول يستثنى ذلك الخ) أى وعلى الثانى يستثنى من الفىء كما صرح به الشهاب بن حجر (قوله من الضابط) أى المذكور فى كلامهـم فى الخارج من الدبر (قوله بالمعجمة الخ) قال الدميرى فيـه ثلاث لغات أفصحها اسكان الذال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشج وعم (قوله بلاشهوة) أى قوية كما قاله غـيره فلا

ركعة منها فى الوقت فاداء والا فقضاء (قوله ولم يذكره) أى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة مؤكدة اه سم على حج (أقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهى التى لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهى المبينـة لحقيقة موصوفها وهى هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشـفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى مافرض منه وماسـن منه بكماله لان النقص منهى عنه نقله الناشرى عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أوغسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لمن فى بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء ٢٧١ والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب الناس على ماهو الظاهـر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدى الى اختـلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه سم ينبغى اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوى وقول سم ينبغى اعتباره مغلظا جزم به حج فى شرحـه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى مضى قـدر أدائها بشروط وسنن اه ومن السنن الاذان حتى فى حـق المرأة كما بحثـه الاسنوى خلافا للاذرعى لانه ينـدب اجابتها اه بحروفه (أقول) ومثل الاذان تجـديد الوضوء أيضا كما يفيـده قول الشارح ومما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد فى شرح البهجة تحرى القبـلة وكتب عليـه سم وهل يعتـبر مع ذلك زمن المضى الى الجماعة فيـه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التعليقة ويضاف الى ماذكر واقصـد المسجد اه (قوله وتقمص) ولو للتجمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا أى حدته قال فى القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال فى المصبـاح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله للتخفيف يقتضى انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووى فى المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانيـة كاملة فى وقت الاولى وفى المنهج وشرحه فى باب صلاة المسافر مانصه ورابعها أى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية الى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية فى وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية فى وقت الاولى ثم رأيت فى باب

البعض وهو يؤيد ماقاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب فى العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان وفى الجبال عن أعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وسيأتى ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف فى اللغة كما ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو فى كلامه صفة كاشفة (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذى هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التى بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتى والاعتبار فى جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعى كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال فى اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له فى بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث ومايسن لها أو لشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما فى الشرحين والروضة وصوب فى المجموع وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده فى الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له فى الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يفرع على قول التضييق وأجاب القاضى أبو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة وذلك فى معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط

ذاليه مابعده (قوله بالمهملة الخ) عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء (قوله رجلا أو امرأة الخ) تعميم فى الآدمى الخارج منه (قوله وغايته) أى منى الخنثى (قوله لم يكتف فيه) أى فى منيه قوله ومقابل الاصح انه نجس مطلقا) صريح بقرينة مابعده فى ان الضمير فى انه لمطلق المنى الشامل لمنى الآدمى وفيه امور

صلاة المسافر فى سم على منهج احتمالين عن والد الرويانى أحدهما يكفى ركعة والثانى انه لا يشترط ذلك بل مادون الركعة كاف فى صحة الجمع وذكر ان مر اعتمد هذا الثانى وهو المعتمد وفى حاشيته على حج عن شرح العباب ماحاصله اشتراط كون الثانية بتمامها فى الوقت وذكر عن والده الجلال انه رده واكتفى بادراك مادون الركعة قال وسبقه اليه الرويانى وأطال فى تقريره وعليه فلافرق بين الوقت ٢٧٢ والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله ووقوع الصلاتين) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله اعادة المغرب) أى وتقع الاولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أى بحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كاضبطه بالقلم فى الصحاح والمختار ويصرح به قول الاشمونى فى شرح قول الخلاصة وفعلا اسما وفعيلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل نصها من أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس فى اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومد الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقى من الوقت مايسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فى الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت ان الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما يأتى آخر سجود السهو لكن قيده مر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله قضاء) أى على المرجوح فيما لما يأتى من انه اذا وقع فى الوقت ركعة فكلها أداء (قوله بلا خلاف) ينبغى الا فى حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفى وقتها مايسع جميعها) هذا يخالف ماتقدم نقله عنه فى كلام سم على حج من انه يكفى لجواز المد ادراك ركعة فى الوقت الا ان يقال ماتقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقى من الوقت مايسع أركانها لكن اشتغاله بالسنن منع من ادراك ركعة فى الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد (فرع) شرع

صحته وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء فى حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ماسيأتى فى كلامنا بعد يسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع فيها (فى الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء أكان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كلتيهما والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ماخرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المد كالمغرب لان الصديق رضى الله عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى مابعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها فى وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها مايسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى نعم نظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها أى بلا مد كما فى قوله والثانى المنع كما فى غير المغرب أى بلا مد أيضا

منهاأنه قدم الكلام على مني الآدمي ومنها ان الخلاف في مني الآدمي أقول لا أوجه منها انه لا وجه لجعل خصوص هذا

في المغرب مثلا وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد الى ان بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اه سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بأن المغرب هنا أحرم بها في وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحد الاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك ان تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم ٢٧٣ سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ)

فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزنا ذلك في غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان أحدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثاني منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله في المجموع لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرة من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل في أول الامر لانه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهي متأخرة فيجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواته أكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في

عبارة شرح البهجة وفي بلاد المشرق نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه سم قوله في بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه ﴿أقول﴾ وعلى هذا فينبغي ان يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء ﴿تنبيه﴾ لو عدم وقت

٣٥ نهايه ل العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم بأقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب بأقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد اليهم

مقابل الاصح مع أن من جملة مقابل الاصح ماسيأتى تصحيحه عند المصنف ومابعده كالاوجه بجعل مقابل الاصح الآتى ماذكره بعده وبالجملة فصنيعه هنافيه اختلال من وجوه يعلم بمراجعة كلامهم وعبارة الروضة وأما المنى فمنى الآدمى طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان فى منى المرأة خاصة والمذهب الاول ثم قال وأمامنى غير الآدمى فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما

حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل له وجه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذكور يحتمل لكل من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت أدائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد أول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بأن طلع فجرهم بمضى قدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضى ما مر (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى فى غير الصبح لما سيجىء فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو مايطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق معترضا بالافق أى منتشرا وسمى الاول كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على مالا يعقل وهو وصدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر فى المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفى قول عن نصفه) لخبر لولا أن أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه قال السبكى فلا أدرى تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما فى كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه علقه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان

(قوله لكنه محمول على الثانى) أى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق فى أقرب البلاد اليهم وقد بقى من ليلهم مايمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتى فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) أى الاحمر (قوله قدر مايغيب فيه الشفق) لعله قدر مايطلع فيه الفجر (قوله فى أقرب البلاد) بقى مالو استوى فى القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق فى احداهما قبل الاخرى هل يعتبر الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لئلا يؤدى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال (قوله بمضى مامر) أى ما يسع العشاء بعد طلوع الفجر على ماهو الظاهر من عبارته ويحتمل انه يدخل وقته بمضى الليل فى أقرب البلاد اليهم لكنه يشكل بأنه قد يؤدى الى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر فى أقرب البلاد اليهم وعبارة حج مانصه الذى ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وأطال فى بيان ذلك ورد ماذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ماقاله حج ويلزم على ماقاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدى الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق فى أقرب البلاد اليهم وبقى من ليلهم مايمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجىء) أى فى قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) أى من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه عميرة وهو بكسر السين وفى المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اهـ (قوله يصدق عن الصبح) أى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله أربعة أوقات) أى زيادة على وقتى الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) أى وهما قوله فيما مضى فى أوقات الظهر ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان فى غير الظهر وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) أى القول بأنه الى نصف الليل

نجس ومن غيرهما فيه أوجه أصحها نجس والثانى طاهر والثالث طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره كاللبن قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثانى والله أعلم انتهت (قوله نعم يعفى الخ) قال فى شرحه العباب كما نقله عنه بعضهم و ينبغى أن يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى وكان الضمير فى مراده راجع لوالده الذى أفتى بذلك فلتراجع عبارته وعليه فاللبن طاهر بسائر أنواعه من غير تفصيل وهو خلاف ماذكره هنا (قوله أو كان الجزئ لم يظهر ماهذا معطوف عليه (قوله ولا تنجس منى

يحرمان بالصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيده هنا بالصادق وأطلق فى خروج وقت العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتى فى كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) للخبر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس أى بعضها كما مر (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) أى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات فضيلة وهى أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعى على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى المغايرة قال المصنف عن الماوردى فى الحاوى صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فى المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الفجر فى الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هى العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل وما ورد من تسميتها عتمة فى الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهى وماذكر من كراهة تسميتها عتمة هو مافى الروضة والتحقيق لكنه فى المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال فى المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة وأفاد الوالد رحمه الله تعالى عدمها اذ ليس فى النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهى الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها) أى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوى وينبغى أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب

(قوله عن الاسفار) يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضى ان مقارنة آخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين اه عميرة (قوله ثم اختيار) التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة وقول المنهج فى وقت العصر والاختيار من ذلك أى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله فى وقت العشاء والصبح يقتضى ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ومثل مافى المنهج فى متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج فى صلاة المسافر حيث قال وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى عن تسميتها عشاء لكن نقل سم فى حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره أى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال كان الاولى عدم تقدير التسمية لان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة فى المتن كما أجابوا به فى أمثال ذلك كما لو قيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر لم لبيان ان المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) أى عدم المخالفة (قوله وهى) أى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الاسنوى) معتمد (قوله وينبغى أن يكره) عبارة شيخنا الزيادى فى أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت رملى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

المرأة) الضمير في تنجس راجع الى الرطوبة (قوله ومن المحكوم بنجاسته الظاهر) يعني الدخان (قوله الا ان يغيره) أي والا ان يضع السمك في الماء عبثا كما قدمه في أوائل كتاب الطهارة (قوله اسم لكل مسكر) أي حقيقة كما هو الظاهر ففي استشهاد الشارح به على ما قدمه صعوبة وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل

الجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما التفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله قبله) قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بأن الكراهة خفة أمرها توسعوا فيها فاثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) أي بعد فعلها قال في شرح العباب والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والاخبار الكاذبة فانه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل الا ان أريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ والحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اهـ سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي) أي فلا يكره قال ع بعد هذا قال أي الاسنوي فان قلنا بعدم الكراهة فهل يكون بدخول الوقت أو بمضي

للمعنى السابق (والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا لحديث الماور لكن المكروه أشد كراهة هنا وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو بفوته صلاة الليل ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه مالو جمع المشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة وأفهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اهـ (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت الاختيار لحديث

قدر زمن الفعل محل نظر والاقرب الثاني ونقله سم عن حج في شرح الارشاد لكن جزم في حاشيته على المنهج بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اهـ ومفهومه أن بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والاحرم) منه مالو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله وايناس ضيف) أي ما لم يكن فاسقا والاحرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه له شيء من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) أي أكثره (قوله المسافر) أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا أي سواء كان السفر طويلا أو لا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) أي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضي وقت الاختيار) أي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان فرق الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هذا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الاولى وتسمى كراهة خفيفة والا فلا الا المنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر ثم قال والا لعذر أو في خير كعلم شرعي اهـ ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي لا مم

مسكر (قوله ممنوعا) ليس بقيد فى الحكم وانما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع (قوله فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان أقل) أى عين الطيب لا مجرد رائحته (قوله ويحتمل خلافه) أى وهو الطهارة مطلقا كما فى حاشية الشيخ (قوله وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ) مراده به الرد على الشهاب حجر فى شرح الارشاد لكن فى عبارته مسامحة وعبارة الشرح المذكور وتستثنى العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها الخمر اذا تخللت (قوله وان لم يكن فيه) أى فى ذات الدن (قوله أوهو) أى الفساد (قوله كشب) الشب بالموحدة من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب

بالمعنى المصطلح عليه وهو الفقه والحديث والتفسير ومنه النحو والصرف وغيرهما وهو ظاهر اوصريح فى أن الحديث بعدها لانتظار جماعة بعدها معهم غير مكروه وهو خلاف مافرض الشارح الكلام فيه من ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيصير الحاصل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لاسمر) أى لا حديث (قوله أومسافر) نازع فيه فى شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السير المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) أى فان لم يعزم أثم وان فعلها فى الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصى كما صرح بذلك سم فى الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) أقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم يحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل ان ما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا ٢٧٧ اهـ ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر فى النوم انه لو توهم الفوت معه حرم فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا اهـ وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) ﴿تنبيه﴾ فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشئ قبل وقته اهـ مناوى فى شرحه الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أوان التعبير به للتنبيه على أنه ينبغى له الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) أخذها غاية توطئة لقوله بعد وفى قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) أى ابتدروها قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اهـ والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له وانتهز الفرصة أى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفى فى تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما ثم قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة والجماعة

لاسمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواهما أحمد فى مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم يحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته فى أثناء الوقت أو شك فى ذلك تعينت فيه ثم لو لم يمت فى أثنائه لم تصر بفعلها فى باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك

الرائحة من الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى (قوله لخروج حيوانه بحوانه عن المأكول) خرج به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز أكله كما قدمه فى فصل الاستنجاء ومر مافيه وربما توهم مناقضته لما هنا (قوله لم يحكم بنجاسته) يعنى لم يحكم بنجاسة ما أصابه كما فى المرة وفى نسخة لم يحكم بالنجاسة لداخليه وهى الموافقة لما فى فتاوى والده (قوله أو زاد فى الغسلات بجعلها ثمانيا) أى ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب (قوله ومتفق عليه) المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا بجملته كما

(قوله هو الذى واظب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضى التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكرر وهابتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هى مصدرية أى اشتغاله لان لو من الحروف المصدرية التى تسبك بالمصدر (قوله وأكل لقم) اى موفرة للخشوع كما فى حج ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالاكل ليس من أسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له فى وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام سم على حج المذكور وبهذا يندفع ماقاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ولعل العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه ٢٧٨ شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان

وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فجوابه أن تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله عليه انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت لو اشتغل أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو أخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم أحرم بها حصل فضيلة أوله كما فى الذخائر ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصير أو أخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحوه لم يمنعها أيضا (وفى قول تأخير العشاء أفضل) مالم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التى أجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل مالم يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عجل فن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع (قوله بقدر ذلك) أى أسبابها ومثله فى حج لكن حج بين فى وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ماذكره هنا من أنه لو قدم الاسباب والواقف على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل وان المعتبر فى وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب و يندب بتقدير وقوعه وان ندر (قوله وان لم يحتج) أى بأن كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) أى لكن الفعل فى أول الوقت أفضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل (قوله كما فى الذخائر) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة حج و يندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة و بعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم أى بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تاخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخر الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا العلم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملى ان كل كمال اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها و يعارضه ماقاله حج فى شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه فى قريب على الاوجه اه

يعلم مما قدمه آنفا (قوله يتبع الاخس) لا معنى له في المتولد منهما فكان ينبغي اسقاط لفظ منهما (قوله لانتفاء العلة فيها) لفظ فيها وصف للعلة وليس متعلقا بانتفاء (قوله وهو ما لا يدرك له عين) المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكوره في المتن (قوله ولا أثر له) يعني من طعم أو لون بقرينة ما بعده (قوله أم لا لكون المحل صقيلا) صريحه ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل انه يكتفي فيه بالمسح

والواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت نعم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها وضابطه ان كل ما رجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل وقد أشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) أي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت وخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان

(قوله والواقف بعرفة فيؤخر الخ) بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فيعيد اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اهـ ويفيده قول الشارح قبل نعم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله ومحل استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت ٢٧٩ يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي معللا بانتفاء الظل اهـ أقول وأما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) ﴿فرع﴾ سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد في الحر فاجاب مر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم على منهج أقول الاولى الجواب أن زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما قلنا هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها اهـ وقال المناوي في شرحه استشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه اهـ رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من أصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله أي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

وعبارة الروضة قلت اذا أصابت النجاسة شيأ صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها (قوله بعد زوالها) أي بزوال جرمها وفي نسخة زوال عينها (قوله قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه) أي ولم يطهر بخلاف ماسيأتي في اللون والريح خلافا لمن وهم فيه (قوله ويطهر تصويره) بمني تصويره يراد الخ بقاء الطعم على وجه غير محرم وان قصرت عنه

ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (والاصح اختصاصه) أي الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع) في وقتها (ركعة) أو أكثر كما علم بالاولى (فالجميع أداء) لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (والا) بأن وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

(قوله التصريح) أي بتأخير الاقامة (قوله كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا أن يقال انه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة (قوله فلا يسن الابراد في غير شدة الحر) محترز قول المصنف في شدة الحر (قوله ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في المتن لبلد فالمناسب له أن يقول ولا في بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان في المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه بقطر حار ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهي المعتبرة (قوله وهو المعتمد) أي سن الابراد (قوله اماما كان) والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر وشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم اه ج فان قلت غير الامام لا محذور يترتب على اعادته بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل ان الخلاف محله في غير المعادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان صلى بالابراد صلى جماعة فظاهر وان كان المراد ان الابراد يحصل معه كثرة الجماعة بخلاف عدمه أشكل بما تقدم عن ج من ان الجماعة القليلة في أول الوقت أفضل الا أن يقال الابراد هنا ليس لتحصيل فضيلة في صلاته هو بل رعاية لمن لم يحضر أول الوقت وعلم حضورهم بعد ومع ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي من التعويل على مجرد شدة الحر (قوله ما يذهب معه الخشوع) وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو شيخا يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به (قوله فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها أداء فله القصر والا لزمه الاتمام في قول أي ضعيف يأتي اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع أداء الخ نقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه أي بأن نوى الاداء اللغوي أو أطلق اما اذا أطلق فينبغي عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه سم على ج (قوله ركعة) أي بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء (قوله أي مؤداة) أي والا فطلق اذ ادراكه لا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج

عبارته (قوله وليس فى هذا ذوق نجاسة محققة لانه الخ) هذا جواب مستقل لا تعلق له بما قبله وكان الاولى له الاقتصار عليه لان الكلام هنا فى نجاسة غسلها وشك فى طعمها الا فى نجاسة شك فيها ابتداء (قوله وتقدم فى الاوانى الخ) مراده به جواب

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) قيد به لان الركعة ليس فيها تشهد وقوله تكرير أى كالتكرير كما عبر به المحلى والا فليست تكريرا حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة الاولى شئ حتى تكون هى تكريرا له فالاولى كما فى المحلى وغيره ان يقول اذ غالب ما بعدها تكرير لها ويمكن الجواب عنه بأن الضمير فى قبلها راجع لما والمعنى وغالب الافعال التى بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذى قبلها هو الركعة الاولى فساوى ما ذكره تعبير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتى به (قوله كما أفتى به البغوى) ظاهره وان لم يدرك ركعة فى الوقت لكن قيده م ر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر (قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هذا فان الكلام مفروض فيمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها فى الوقت ومن لازمه انه أحرم بها فى وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) أى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه) ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فما الفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده م ر بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه حاصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة اذا شتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة فى فرضيتها فحيث حصل ما تصير به مؤداة فى وقتها اكتفى به ولا كذلك ما هنا وتقدم انه يحرم عليه تأخير الصلاة الى وقت ٢٨١ لا يسعها وعليه فلو اتفق له ذلك

لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثانى الجميع أداء مطلقا وفى وجه ان ما فى الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن أفضل كما أفتى به البغوى وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شوح فيه وأجاب بعضهم عنه بأن صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقى منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التى يخرج الوقت لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك جربت اصابته للوقت وصنعة وجوبا

فهل يجب عليه الاقتصار على الاركان تقليلا لما يقع خارج الوقت أو يجوز له الاشتغال بالسنن لان حرمة التأخير حصلت وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر ونقل سم على منهج الثانى وعبارته كما تقدم عند قول المتن ومد حتى غاب الشفق

٣٨ نهايه ل جاز على الصحيح نصها خرج بمجرد الاتيان بالسنن بأن بقى من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كالمد وقد صرح فى الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع فى الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اهـ وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة فى الوقت وهو قضية كلام البغوى المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بان يدرك ركعة اهـ (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) ﴿فرع﴾ سئل م ر عمن اجتهد فى الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعمن فاته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر فهل يستحب له الترتيب أم يجب عليه تقديم ما فاته بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله قبل الوقت وجبت عليه الاعادة وأما الثانية فمقتضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وان خالف الاذرعى فى ذلك اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتبين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبى وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر

ثم وهو ان المرجح ان حرمة الذوق انما هي عند تحقق النجاسة الآن الانسب هنا جواب البلقيني بما قدمناه (قوله ولو توقف زوال ذلك) يعني لون النجاسة أو ريحها او ليس خاصا بقول المصنف قلت فان بقيا الخ وان أوهمه سياقه (قوله اذ ليس فيه تصريح الخ) وحينئذ فلا شاهد فيه لافتاء والده على ان الافتاء المذكور لا يخلو عن توقف وان وجهه الشارح بقوله لانه عهد

قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر جلي (قوله ان عجز عن اليقين) أي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يرجو به معرفته قال في شرح البهجة أو بخروجه من ظلمة ورؤية الشمس اه (قوله ان لم يخبره ثقة) وفي معناه مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) أي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو أمكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصيره) لو او بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) أي بدخول الوقت كما يأتي نظيره في ان له تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) أي ٢٨٣ تبين ان صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا نعم لاعمى البصر والبصيرة تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بعرفهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة التحرم أو اخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه (والا) أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان

على منهج عن الشارح وعبارته فرع قال والمنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره واعتمد م ر انه يجب عليه اعتماد حسابه على طريق ما اعتمده من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتي (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بأن امارات دخول الوقت أكثر وايسر من امارات دخول رمضان اه سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت م ر صرح به في فتاويه هذا وقضية ووجوبا ماذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على أدلة القبلة لان ادلتها غير ما ذكر لما تقدم من أن سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اه وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغي الا أن ينشأ النسيان عن منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج وبه صرح حج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته

بول الحيوانات الخ وعليه فيقال بمثله فى نظائر ذلك و يكون تقييد الكلام البغوى (قوله وزنه) أى الماء كما فى حاشية شيخنا وهو متعين من حيث المعنى اذ الصورة ان الصبغ انفصل ولم يبق الا اللون المجرد لكنه لا تقبله عبارة الفتاوى (قوله لم يطهر وان طبخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وانما حكمنا بطهارة

(قوله ووجوبا ان فات بغير عذر) ﴿فرع﴾ المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها فى الوقت فهى أداء والا فقضاء اه سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه فى الوادى حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقى وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) أى أو بعضها بغير عذر و بعضها به وهذه هى التى خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله فى الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير ٢٨٣ عذر على الحاضرة الا ان يقال

و وجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) أى الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من أوجبه وأطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر أو عمد وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة فى الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التى تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضى استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم فى الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف فى الصحة كما تقدم وان قال الاسنوى ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها فى غير هذه الصورة ولو شرع فى الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضى الفائتة و يسن له اعادة الحاضرة ولو دخل فى الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع فى

قوله من خلاف الائمة فى الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح له مقتصرا عليه انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة و بتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان أيام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا و بين الخبر الذى رواه الشافعى عن أبى سعيد الخدرى ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلى فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك اه شرح البهجة قال فى القاموس وهوى كغنى ويضم وتهواء من الليل ساعة منه اه قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعد ما غربت الخ ثم نقل عن الجوهرى تفسير الهوى بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) أى عدم ادراك ركعة منها فى الوقت على ما يأتى (قوله وأفتى به الوالد) خالف فيه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) أى ولو منفردا او بعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال يبطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشرى بقوله

وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصغانى

(قوله وجب قطعها) هلا سن قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافى سن قلبها نفلا

(...الآخر) أي اذا خالطه نجاسة غير جامدة (قوله بخلاف السكين) أي فانه لا يتأتى الانتفاع بها غالبا أي بالملابسة أي بالحل
ونحوه (قوله ومال جمع) مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك مالوا نفصلت زائدة بعد اعتبار ما يشربه المحل الخ فهذا الجمع يقول

(قوله لاسيما عند ضيق وقتها) قضيته انه يستحب ايقاظهم في أول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يمكنهم فيه الفعل وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم في ذلك الوقت أم لا ولعل هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) أي حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء أدب (قوله أو محراب المسجد) أي في الوقت الذي يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة في غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام في غيره (قوله لا جار له) أي لا حاجز له ووجد ببعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مصلحا الاحجار له بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيطة بالساحة والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفي المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) أي ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) أي ترفع صوتها قال في المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا أيضا رفع صوته بالتلبية وفي المختار العج رفع الصوت اهـ فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفي القاموس عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم) أي بأنه منهي عنه ٢٨٤ (قوله أو بعد صلاة العصر) أي أو بعد صلاة الناس العصر أي ولو صلاها

الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا جار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحليمي أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة

أيضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التي تحصل للنائم وحده فانها ربما أدت الى اختلال عقله وفي الحديث لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبدا ولا نام رجل في بيت وحده طس من جابر خ عن ابن عمر اهـ درر البحار ومن ذلك مالو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها لما في ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهي عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو ممن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شيء من بدنها المفروضة والمطلوب منها الستر ولا يختص ما ذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة للانثى من حيث هي ولكن الكراهة في حق غير البالغة تتعلق بوليها لان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) أي أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال في المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف اهـ وفي القاموس أن يبغضني بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) أي للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) أي اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفي يده) التقييد بها للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اهـ والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز ان ما فاته أولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقال والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بلا اضافة الاوجه للضمير فانه ردد في الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا أن يقال الوجهان في كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون أل (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما شك في فعله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثاني

بطهارة المحل وان زاد وزن الغسالة على الوجه المار ﴿باب التيمم﴾ (قوله بشرائط مخصوصة) المراد بالشرائط هنا مالا بدمنه (قوله وهو رخصة لاعزيمة) قيل يردعليه صحة تيمم العاصي عند فقد الماء كما يأتي وهو مردود بان المعصية ليست

(قوله مالا يسع الا الوضوء أو بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك و وجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو ستر عورته (قوله لا يلزمه شئ) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فتجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أولا شك في سبب الوجوب كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أولا فانه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه (قوله عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله

المفروضة مالا يسع الا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لا يلزمه شئ كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك ومادل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تحراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في

أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة وأصله تتضيف حذف منه احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لزين الحنفي والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر انه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفني فضيفته اذا طلب القرى فقريته (قوله وان لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له وألحقوه بمن حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرني في الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في الربا انهم عند الشك في الحسبة أو الدون أخذوا بالاكثر وهو الحسبة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله

سبب الرخصة وانما السبب فقد الماء بدليل انه يستوى فيه المسافر والمقيم (قوله والأصل فى ذلك) أى قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند الاجماع بالنسبة للجنب (قوله من عطف الخاص على العام) أى ونكتته ورود فى القرآن (قوله والفقد الشرعى كالحسى) مراده بالشرعى ما ذكره فى قوله بدليل ما لو سافر الخ وليس مراده به ما يشمل احتياجه اليه لعطش محترم وخوف استعماله مما يأتى لانه سيأتى عطفهما فى المتن على فقد الماء بهذين المعنيين (قوله هو جرى على الغالب) فالمقيم مثله قال الشيخ عميرة الثان تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله

(قوله وعند الاصفرار حتى تغرب) أى فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم انها لا تتم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فقياس ما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم انها لا تتم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غير ان الكراهة الخ) أى بأن يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى

الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما فى عبارته بتأويل غير ان الكراهة بعد أداء الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق فى ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة فى الاولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوى والمراد بحصر الكراهة فى الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسيأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اهـ والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذى صححه فى التحقيق وجزم به فى الطهارة من شرح المهذب أما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها فى بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور فى المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم وأشار الى بعض أمثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ولخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتى وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وان كانت القراءة فى وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهى اذا

ومن لم يصل وفيما قبلهما فى حق من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة وان شاركه فى ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) أى كون الصلاة مكروهة (قوله الى صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل سنتهما بل وظاهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضى التنفل لدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغى خلافه فى الاخيرة (قوله كفائتة) أى وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعى اهـ سم على منهج (فرع) تذكر وقت الخطبة ترك فائتة عمدا لغير عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغى انه لا يجوز اهـ سم على منهج (قوله أى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتى فى معنى الرواتب المؤكدة وغيره وما جاء فى رواية انه صلى الله عليه وسلم فى نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله فى هذه الاوقات) أى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشى الصواب الجزم بالمنع اذا علم بالنهى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشى وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن المنهى عنه بالذات الايقاع لا التأخير

وحينئذ فالحال الثالث ان تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج ١
الوقت بخلاف المسافر انتهى (قوله وهو الظن) الظن تارة يستند الى أخبار عدل فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا ينافى
ماهنا ما يأتى قريبا (قوله موثوق به) أى بأن يكون ثمة لا فاسقا بدليل قوله الآتى ولا أثر لاخبار فاسق الخ وبدليل قوله فيما

(قوله يذهب جزأ منه) أى يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لأن الفعل اذهب بذاته شيأ من الزمان (قوله وقسميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على ما فى الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله والى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو نحو ذلك واما بعد قوله على ما فى الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما أظهر) هو قوله بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا ٢٨٧ الزيادى وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع فى وقتها مطلقا) قصد التأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا فى ارادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم فى رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه ج ﴿فصل انما تجب الصلاة﴾ (قوله فصل) ان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغى تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر فى المحرر فالتعبير بالفصل فى محله أو انه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب الصلاة) أى السابقة اه ج قال سم عليه أى قال الله هد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق محتمل لارادة الماهية فى ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا المجاز يحتاج فى تناول اللفظ له الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتى فلا قضاء على كافر أصلى فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلى وأما الجواب عن الشارح فان القرينة التى بنى عليها التعميم هى قول المصنف الا المرتد

رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لامر خارجى مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم و يفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما فى الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوى وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع فى وقتها مطلقا وقد تنتفى الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) فى (حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هى خلاف الاولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخلاف والثانى انما تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة فى هذا الحديث على ركعتى الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع فى الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

﴿فصل﴾ انما تجب الصلاة على كل مسلم ﴿ولو فيما مضى كما سيأتى ذكره أو غيره فلا تجب

[illegible] البصر (قوله ولا أثر لاخبار فاسق الخ) هذا لا تعلق له بالطلب الذى الكلام فيه بل هو أمر سابق

(قوله فلا تجب على كافر الخ) ينبغى ان المراد لا يطالب منا والا فهو مطالب شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة الخ حج وقوله المجمع عليها أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يكسر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتى فى قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتى فى القضاء وعدمه وما هنا فى عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد به لانه لازم للصمم الخلقى فليراجع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز وأن كان عرف الاحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداه اجتهاده الى شئ فعل به والا وجب عليه القضاء لاستقرارها فى ذمته بعدم أدائها فى الوقت وقولنا لهاته قال فى المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) أى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء بخلاف من خلق أعمى أصم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه اهـ سم على حج وقد يتوقف فى وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة فانه باق على كفره غايته انه غير مهدر كما سيأتى فى كتاب الديات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة فأى فرق بينه وبين اليهودى أو النصرانى وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة التى لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهى النفرة عن الاسلام منتفية فى حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلى كان عنده عناد زال بالاسلام وربما عاد بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلى بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب فى الدنيا) أى مجموعهما وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة وقوله ورد الكافر أى لانهما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أى عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثانى أى عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول بمنعه) أى الورود (قوله لمدلوله الشرعى) وهو الطلب فى الدنيا والاثم فى الآخرة (قوله غاية ما فيه ان فى الكافر تفصيلا) أى وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمرتد قسم وان كان مستويين فى الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكر والثانى ان الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلبا جازما ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل فى الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا اذ اعما

على كافر اصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثانى ورد الصبى لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان فى الكافر تفصيلا

على الطلب فكان ينبغي ذكره عند قوله المار ومن صور تيقن فقد كما في البحر مالو أخبره عدول الخ وعن خط الشيخ ان محل
عدم الاخذ بقول الفاسق أي بالنسبة للوجود ما اذا لم يوقع اخباره في الوهم وجود الماء وهو ظاهر وقد تلخص ان طريقة

(قوله على أن دعواه عدم اثم الخ) يتأمل ماذكر فان المعترض لم يدع عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول ورد أيضا الخ صريح في أنه قائل باثمه وفي قوله على أنه الخ اشارة الى حاصل ماقاله سم على حج (قوله فلو قضاها الخ) أي عالما عامدا والا وقعت له نفلا مطلقا ﴿فرع﴾ لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه م ر اهـ سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء مافاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أولا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أولا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من ذلك الا أن يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبينا الوجوب عليه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهم من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا ان أحدهما كان كافرا قبل وينبغي أن يسن

لهما القضاء وبقي مالو ماتا هل يصلى عليهما أولا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية سواء ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين أشبه مالو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعواه عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على مافعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من ان الارجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء مافاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى أدائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من

حج ونقل سم عن الشارح أن قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اهـ لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها للكراهة وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من أهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أولا فان قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال وبحولان الحول أي كليهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو أسلم أثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها في الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما وقوله على مافعله أي في الكفر (قوله الا المرتد) ﴿فرع﴾ لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء في مدة التهود أيضا بر بخطه اهـ سم على منهج . وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء معيار العموم وأيضا تعليلهم للقضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من أن الارجح) وهو منقول عن خط المصنف اهـ حج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) أي الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما أمرت به) أي وهو الترك والمراد بالتأدية فعله وبالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف أصلا

الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق فى طلب الماء مخالفا فى ذلك الشهاب بن حجر (قوله وقد يجب طلبه قبل الوقت) نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما يأتى من جواز اتلاف الماء الذى معه قبل الوقت انتهى وقد ينظر فيه أيضا بان الذين يجب عليه استيعابهم هم

(قوله سبق قلم) يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغ كما فى حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغ اوأن المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أى فى غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (أقول) وكلا الجوابين بعيد (قوله لما مر) أى من عدم تكليفه (قوله المذكور) أى الشامل للصبية (قوله لان يأكل وحده) وهذا أحسن ما قيل فى ضابطه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادى والمراد بمعرفة يمينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه وعبارة حج ويوافقه أى تفسير التمييز بما ذكر خبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) أى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) أى فلا يجب أمره بها اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله حج فى قن صغير لم يعرف اسلامه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ اه وينبغى ان يلحق به فى ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) أى وجوبا زاد ابن حجر أى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا مبرح تركه وفاقا لابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح أى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا ٢٩٠ من حديث غط جبريل للنبى ثلاث مرات فى ابتداء الوحى وروى ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله الاسنوى فى الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل اه

قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبى) الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبى المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لان يأكل وحده ويشرب ويستنجى كذلك (لسبع) من السنين أى بعد استكمالها وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه فى أثناء العاشرة كما صححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل فى ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كما فى المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولى له ولا يقتصر كما قاله الطبرى على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد

(قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط والصوم استكمالها الخ على ان الاسنوى لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرره حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله فى أثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته فى شرح الروض وعبارته فى أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) أى وجوبا (قوله على الولى أبا كان الخ) ﴿فرع﴾ يجوز للام الضرب مع وجود الاب م ر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم (أقول) لكن قوله فى الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبى بل لكونه أمرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب وأما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله أو جدا) أى وان علا قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادى قال الاسنوى ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج وأقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولى له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولى له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولى حيث لم يقم به (قوله بل لا بد معه من التهديد)

رفقته المنسوبون اليه لا جميع القافلة كما يأتي (قوله ولا يهمه) لا محل له هنا (قوله وضبطه) يحتمل رجوع الضمير الى ما يجب التردد اليه فيكون قد أثبت المخالفة بين هذا وبين ما في المتن من أول وهلة ويوافقه قوله الآتي وقول الشيخ قيل الخ وان كان فيه مؤاخذات تأتي ويحتمل رجوعه لما في المتن فيكون قد أشار الى ما صرح به في شرح المنهج من نفي المخالفة بين هذه العبارات

والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بأن لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من أمره بهما من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بهما لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نتحقق كفره وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمر به أو تصح منه الصلاة المفروضة على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر أصح الوجهين انها لا تصح منه جالسا مع قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها

أي حيث احتيج اليه (قوله ان أطاقه) ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شئ منه بان تردد في حاله فينبغي امتناع الامر أيضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي للولي أن يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال حج والاوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي أيضا انه لا يصح الاقتداء به (قوله أو يصح منه) أي وهل يصح الخ وكان الانسب أن يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذي فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم لانه انما لم يضرب قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبري عن بعضهم ﴿فرع﴾ قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام بمكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على ذلك فثبتت له بهذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت ٢٩١ لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له فليتأمل (وأقول) أيضا ينبغي أنه يجوز لمؤدب من سلمه اليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت اه سم على منهج (قوله ويؤمر به) أي وان لم يسبق أمره بالفعل قبل خروج الوقت ولا ضربه عليه (قوله وجريان الوجهين) أي في الصحة قاعدا وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اه سم على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف (قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام) افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب عليهم الضروري كاطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أي ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي آن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أولا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة ينفق على نفسه منها

لان مؤداهما واحد (قوله واضح) خبر قول المصنف وفى الحقيقة الوضوح انما هو للقيل الذى حكاه الشيخ لانفس حكايته وقوله وانما عبر عنه بقيل لا يخفى ان الضمير فى عنه للمخالفة التى أثبتها القيل بين ماهنا وبين ضبط الامام وليس فيه اثبات حكم حتى يقال وانما عبر عنه بقيل لانه ليس فى كلام الشيخين على ان كونه ليس فى كلام الشيخين لا يقتضى التعبير عنه بقيل وبالجملة ففى سياقه غاية القلاقة مع انه لا يعلم منه مارجحه فى ضبط ما يجب التردد اليه والذى يظهر ان الشيخ الجلال انما مراده

(قوله فى ذمته) أى الصبى (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) أى لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا امارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) أى البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها اذا كانت فاقدة الابوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان كذا نقل عن المؤلف والذى فى تاريخ ابن خلكان وطبقات الشافعية الوسطى للسبكى انما هو بفتح الباء الموحدة وفى المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ٢٩٢ قال ابن السكيت ولا يقوله الفصحاء الا بالكسر فهو أفصح (قوله انه يجب عليه ضربها) ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) دفع به كالمحلى ما يرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وانما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض (قوله وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله أو ذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الحلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أولا الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على او ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم فى زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء أيام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان حكم به كان أسلم أحد أصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتى ذلك فى قوله ويستثنى الخ (قوله كذا أطلقوه) أى حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات فى زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم أسلم أحد أبويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله أيام الجنون الواقع فى ردته يخرج ماذكره فانه باسلام أحد أبويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله فى زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) أى من الجنون الواقع فى زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبى لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى وفى فتاوى ابن البزرى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها فى الباب المار (أو) ذى (جنون أو اغماء) أو سكر أو عته أو نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم ورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد الا أن يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون وعلم مما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء أيام الجنون الواقعة فى ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال فى الخادم كذا أطلقوه وينبغى أن يستثنى منه ما اذا أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم أبوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما أو أكره عليه

بما ذكره عن الشيخ نفي المخالفة بين ماهنا وضبط الامام الذي قدمناه عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل اشارة لضعفها الا كما فهمه عن الشيخ (قوله وقولهم ان كان بعستو الخ) مراده به الجواب عما اعترض به على المتن في ايجاب التردد من انه مخالف لكلام الشافعي والاصحاب من عدم ايجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب بن حجر تصرف الشيخ في ايراده بما فيه

(قوله أو أكله) ومثله مالو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به فلا تعدي منه لعدم علمه بما أكله ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أولا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالما بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره وان استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه (قوله التي ينتهي اليها السكر غالبا) أي حقيقة اما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ح بالمعنى (قوله والكفر) أي الاصلي (قوله والاغماء) أي والسكر بلا تعد ولعله لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله أي الموانع) بين به ان في التعبير بالاسباب تجوزا ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه ان كان الخبر في ادراك الوجوب نافى قوله الآتي لان مفهومه الخ أو في ادراك الاداء لم ينهض الاستدل ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة (أقول) قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة بادراك الركعة فيقاس الوجوب بادراكها على الاداء بادراكها ووجه عدم النهوض انها انما جعلت اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجودا في الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بادراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لان وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال حج وكان قياسه لوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافي القياس المذكور) أي في قوله وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخف ما يمكن) أي لاي شخص وعبارة المحلي أخف ما يقدر عليه أحد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وان أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فانه لا يعتبر فيه الا قدر طهر يمكن تقديمه وسيأتي عن حج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن المتبوع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كاربع في المقيم واثنين في المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته (قوله بأخف ما يمكن) أي من فعل نفسه لان المقصود مضى زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلي حيث قال في استمرار السلامة أخف ما يمكنه أي من فعل نفسه وفي آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك أي والتحري يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف

أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداله متلاما تأكله لم يكن متعديا فيسقط عنه القضاء لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن ان ما تناوله منه لا يزيله لقلته فانه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدى به وجب قضاء المدة التي ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المصنف الى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) أي الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أي صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون اداء لا انها لا تجب قضاء اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان

متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد أشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر ففي حالة الضرورة أولى لانها فوق العذر والثاني لا بد مع التكبيرة التي في آخر العصر من أربع ركعات لان ايجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا أوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بأنه اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسئلتنا هذه أولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت أولى منه خارج الوقت ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان أدرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر أولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا انزل المني الى ذكره فأمسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها وأجزأته وان تغير حاله الى الكمال في اثنائها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر تمامه أو في صوم رمضان وهو مريض

ثلاثة (قوله وتأخيرا لتيمم عن الطلب في الوقت جائز) أي فلا يمنع صحة التيمم لانه لا معنى للجواز هنا الا ذلك كما هو ظاهر وبهذا اتضح معنى تقييده بقوله ان لم يحدث الخ وهذا أولى من جعل شيخنا له قيدا للمتن لانه خلاف الظاهر من السياق (قوله بمحل) الاولى تأخيره عن قول المصنف ماء كما صنع في التحفة (قوله وعليه أن يسعى) أي ولو لماء فوق حد القرب ما لم يبعد مسافرا كما صرح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة (قوله فلا أثر للخوف عليه) أي على المذكور (قوله ولان دائما) الصواب فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فانه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه (قوله وفيه نظر) نقل سم عن الشارح الجزم بمقتضى النظر ثم رأيت قوله الآتي وحاصل الخ (قوله قدر الطهارة) أي في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لانه أعم من أن يكون في الوقت وبعده (قوله وشرع في الاخرى) قد يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من انه يعتبر لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هي ما أفهمه المتن (قوله أولى من تلك) أي ما صرح به الرافعي (قوله فأمسكه) أي بحائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) أي كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصب لانه بناه على مردود بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل قاله الاقفهسي اهـ سم على منهج (قوله وأجزأته) أي وان كان متيمما كما اختاره طب وم ر وان لم يكن نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي م ر وهو متعين اهـ سم على منهج ثم رأيت ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) أي فان أوله يقع نفلا وباقيه واجب وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك

حذف الواو (قوله غيرمنها) يعنى الاختصاصات (قوله مع كون التيمم جائزاله فى اثنائه) أى فان لم يكن التيمم جائزاله فى اثنائه بأن كان فى محل يغلب فيه وجود الماء فان الانتظار واجب عليه وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادى (قوله أو تيقنه) أى الفقد (قوله وهو ممن تلزمه الجمعة) قيد فى الوجوب وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الافضل له تحصيل فضيلة الصف وان أتمها ظهرا أو تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف الظاهر الثانى (قوله على بئر) أى والمحل

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط لانه جعل استحباب القطع مقابلا للصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ أفضل بانه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه أى من خلاف من أوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهره أيضا ولو منفردا (قوله وهذا) أى وجوب الاتمام ٢٩٥ (قوله وأمكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من أهلها من وقت عقدها اه ح ومفهوم قول الشارح وأمكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة أى للظهر سواء أمكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع مافعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى ومابعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا مانقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف فى فعله فقيل مبنى للفاعل أو للمفعول وتقدم مافى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) أى لفظ الاول وقوله فى كلامه أى المصنف وقوله نسبى أى اذ المراد به ماقابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن أن يدرك معه فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر أخف ما يمكن) أى من فعل نفسه فيما يظهر اه وعبارة المحلى أخف ما يمكنه اه وهى صريحة فيما قلناه (قوله وأدرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا مانقله الرافعى عن الجمهور والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها فلا اعادة) لازمة له (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه أدى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثانى انها تجب سواء أكان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاولون بأن المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبى مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتى ان الارجح عدم وجوبها فى حقه نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ماأعقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر أخف ما يمكن لانه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع وقت الثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حينئذ ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثانى فيجب فقط لان الوقت له أو الاول بان لم يجز له القصر وأدرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز أن تجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع

يغلب فيه فقد الماء والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب بن حجر (قوله كعين اعارها) لعل الصورة ان الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة

﴿فصل في بيان الاذان والاقامة﴾ (قوله في بيان الاذان) قال الخطيب وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة اهـ (أقول) هل يكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله الاذان والاقامة أي وما يتبعهما كاجابة المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان (قوله الاذان والاذين) اسما مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله واذان) أي اعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم ان الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بان يكون العرفي فردا من افراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لان القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الاعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشئ في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الاعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة حج وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة اهـ وأشار بقوله اصالة الى اخراج ما شرع فيه الاذان لغير الصلاة كالاذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الارشاد لحج وعقبه بقوله وبينت بهامشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة أذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اهـ ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) ٢٩٦ أي الاتيان بقول الخ اهـ سم على حج (قوله وقت الصلاة) أي وقت دخولها (قوله اذا أقيمت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة حج لبلة تشاوروا وهي تفيد عدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار لناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فقلت فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اهـ وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكر ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اهـ وهذا الكلام منهم يفهم انه من خصوصيات هذه الامة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما قاله السيوطي في الخصائص اهـ ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وانما ثبت حكم الاذان برؤيا عبد الله مع ان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي ان جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اهـ وأخذ ذلك من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي بذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام وهو المنصور في الاصول

بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) أي وان لم يدرك قدر الفرض كما مر (فلا) تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر الاصلي

﴿فصل﴾ في بيان الاذان والاقامة (الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

العين لرهنها ضمان الدين فيها ولا يصح باحتياجه لبيع ثلاث العين للماء بان لم يكن معه مستغنى عنه غيرها الا انه ليس له تصرف فيها الا انها مرهونة ولا يشكل على ما صورنا به قول الشيخ الآتي بخلاف الدين فانه لابد أن يكون عليه لان له غرضا في فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله ان يريده) ظاهر السياق ان الضمير للسفر

ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اهـ وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني انه لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني في الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا والبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفي اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اهـ باختصار وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه بان يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الاذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك الوحي بهذه الكلمات والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث ان جبريل

فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه و يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فأكمل له الشرف على أهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم أن يأمر من يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب وروى أيضا من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

---

٣٨ نهايه ل

حين أراد ان يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه ليأتي به في ذلك الوطن ولا يلزم منه مشروعيته لاهل الارض (قوله فلما أصبحت) في رواية انه جاء ليلا ويمكن الجمع بينهما بانه أطلق على الوقت الذي جاء فيه ليلا صباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اهـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بذلك أي بالرؤيا المتقدمة الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) في رواية سبقك به الوحي وبه يندفع السؤال المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى الاذان الخ) ليس هذا بيانا للوحي بل اشارة الى انه علم به ليلة الاسراء وعليه فلعله لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحي به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ والتعريف هو قوله قول مخصوص (قوله في أذنه) انظر أي أذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أي فلو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند من دحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اهـ وقوله سوى

ورجعه شيخنا المؤنة بتضمين تريده معنى يحتاجه (قوله بحضر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع (قوله في الوقت) مفهومه انه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب ومن أن له اعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ

اذان المولود قال شيخنا الشوبرى هل ولو ولد كافر أم لا فيه نظر ولا يبعد في الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة أن فيهم قابلية الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيأ من أحكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان اذا سمعه ادبر) (فائدة) قال المناوى في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ ما نصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أى ادباره من أذان شرعى مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (أقول) ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما فهم من الحديث من انه يدبر وله ضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافى انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفى شره وان لم يكن ادباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه ٢٩٨ الصورة) أى المعبر عنها بالانواع فى قوله وله أنواع يأتى بعضها فلا يرد انه لم

أى تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لان كلامه فى أذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود وأما هو فأفرده بالذكر فى باب العقيقة (والاقامة) فى الاصل مصدر اقام وسمى به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف فى كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجمعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط أما فى حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع أهله لو أصغوا اليه لكن لا بد فى حصول السنة بالسنة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان اذان الجماعة يكفى سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه فى المجموع بانه ليس فى ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان أيضا انه صلى الله عليه وسلم تركه فى ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذى ليس بواجب ولذكره صلى الله عليه وسلم فى خبر المسئ صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فعليه لو تركهما أهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما

يذكر اذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أى وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ج (أقول) وينبغى ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما فى حق المنفرد) محترزما أشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أى فى كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ

(قوله كما ذكر) أى فى قوله ولو أذن فى جانب الخ غير ان فى افادة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على يشرعان سماعهم بالقوة نظرا (قوله يكفى سماع واحد له) ظاهره بالفعل لا بالقوة ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط فى الذى يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما لم يجبا الخ) أى عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه فى المجموع) أى القياس على الصلاة جامعة (قوله وفى المهمات بان ذلك) أى الصلاة جامعة (قوله فى خبر المسئ صلاته) قد تمنع هذه الملازمة بانه انما ذكر فى خبر المسئ صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز ان تركه فى ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسئ صلاته كترك ذكر بعض الواجبات له لعلمه بها اه وأشار فى شرح البهجة للتوقف فى كل من الثلاثة بقوله قالوا حيث جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان فى ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتى من انه اذا والى بين الصلوات يكتفى باذان واحد (قوله فعليه) أى على هذا القول (قوله قوتلوا) أى قتال البغاة لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أى الترك على الاول أى فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان

(قوله وان أمعن فيه) يجب حذف الواو اذ محل الخلاف ما اذا أمعن في الطلب (قوله كما في مخيم بعض الامراء) ذكر الامراء

الخلاف في المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت في كلام بعضهم ان كل ما قيل فيه بالسنية وقيه شعار ظاهر اذا تركه أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف في غير الجماعة لعله شديد الضعف فلم يذكروه (قوله وسائر النوافل) محل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية وفي كلام سم على حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتي للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بنيته معللا له بانه متعاط عبادة فاسدة الا ان يقال ما هنا محمول على ما اذا لم ينوا ويفرق بينه وبين ما يأتي بان هذا أذان للصلاة في وقتها وهو مشروع في الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فمراده بالقولين الخلاف المذكور لكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان

(قوله ويقال في العيد) وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي اه زيادي هذا وقد يقال في جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أي قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتي من عدم كراهة اجابة نحو الحائض بذلك ونحوه وينبغي ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها وأما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال ألا صلوا في رحالكم ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أي وان نذر فعله وعليه فالمراد بالمنذورة التي لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر ونذر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخي فعلها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) أي في أداء أصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله أو الصلاة رحمكم الله) أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج أو الصلاة الصلاة على ما في حج قال والاول أفضل (قوله التي لا تسن الجماعة فيها) أي وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه

بشرعان للمكتوبة) من الجنس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به في الانوار وعبر بيشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (ويقال في العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانها بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الاول والحالية في الثاني لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة كما في العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله في العيد ونحوه النافلة التي لا تسن الجماعة فيها والتي تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) أي الاذان (للمنفرد) بالصلاة في صحراء أو غيرها

ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر وان فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه فى حاشيته (قوله فى القدر المحتاج اليه) انما لم يقيد به فى المسئلة قبلها لانه صورها باحتياجه لجميع الماء فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط كما هو ظاهر فالمسئلتان فى ذلك سواء (قوله وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا فى النسخ ويجب حذف لفظة مثله لافسادها

وان سمع أذان غيره كما فى التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وما فى شرح مسلم من انه ان سمع أذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعى يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم ففى كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين فى الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأنصوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه لما فى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب الى أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) أى ونحوه من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما باسناد صحيح قاله فى المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على انه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه كذا أفاده الشارح (قلت القديم أظهر والله أعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل

(قوله يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم) أى يصلى معهم أى لكن لم يتفق ذلك له فان لم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرعى بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد مطلقا سمع أذان غيره أو لا أراد الصلاة معهم أو لا (قوله ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه) أى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الاجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) أى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشئ (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج أو صلوا فتوضا فيه فرادى ومثله فى شرح الروض وفيه أيضا انه أذن اذلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) أى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلى وهى الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه أى الفائت على الحاضرة التى لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح فى ان المغرب لم تفته ويمكن انه تعدد الفوات فى أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكى بأن

المعنى وليست فى شرح الروض الذى هذه عبارته (قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة ان معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا أى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد وفى التحفة مثله وكتب عليه الشهاب

للانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف فى هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) أى بأمره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) أى الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) أى من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعدا فرض ٣٠١ اذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) أى لم يشرع لها الاذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله فى وقت واحد) أى بأن كان والاها (قوله أما اذا لم يوال) محترز الموالاة المشار اليها بقوله فى وقت واحد كما مر وهل يضر فى الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من قول حج بعد قول المصنف الآتى وشرطه الوقت الخ مانصه وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر فى طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر فى الموالاة لانها مندوبة ويؤيده قوله بعد ان الفصل بين الجمعة وخطبتها يضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتى الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبخلاف الفصل بين الاذان والاجابة فانه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثانى للاول أصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب (قوله عقب سلامه من الفائتة) قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة وهو فى أثناء الفائتة أو قبل ان أحرم لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه فى الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل فقوله عقب سلامه مثال لا قيد (قوله أذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه من سننها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق فى عبارة الفقهاء انصرف للحقيقى (قوله وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن) بقى مالو أذن وأراد ان يصلى ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من اطلاقهم الاذان للفائتة أولا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه أذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتبعها واستقراها فضبط جميع ما وقع له فيها من الافعال الظاهرة (قوله ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب لما مر عن حج فى أذان المرأة (قوله لا الاذان) أى فلا يندب لهن وان فقد الرجال

فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق الفريضة على القديم الاصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها فى وقت واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما فى المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها فى جمع التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبل الزوال أذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة أذن للظهر أيضا وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقى لها وهو ظاهر وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها أقامت لنفسها أيضا ولو أقامت لرجل أو خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

ابن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثانى من التفصيل وهو احتياجه اليه لذلك حالا فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق والتقدير ويحمل كلام القائل بعدم جواز الخ) قوله وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ منه الخ هذا انما يؤخذ من اطلاق الخوف لا من

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم أجنبي استحب وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو أذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما شرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة أذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقا الا أن يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة أذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فأجاب بأن ظاهر اطلاقهم انها لا تؤذن انتهى

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان بان تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها واثمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن أو الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفى رفعهن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بأن الاصغاء اليها غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة أذانها وانما يفيد عدم طلبه منها فى تلك الاحوال وعدم الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) أى المسبب عن أذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة قال فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب أم لا كما فى الجهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فأثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قوله أو النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انهن يحرم نظرهن اليه الا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ أى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله أو أذنت المرأة) أى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا أن يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا أى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك أو أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبي (قوله والمرأة ليست من أهلها) أى من أهل تلك العبادة وجعل الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة مجرد الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بان الاصغاء اليها) أى التلبية

التعبير بالعضو (قوله وكثرة المقدار) الواو للتقسيم (قوله فلا أثر لخوف ذلك فيهما) يعني في المسئلتين والاشارة بذلك للمحترزين المذكورين والضمير فيهما الثاني لذينك المحترزين فتأمل (قوله بأنه يلزمه ذلك في الظاهر) أي بالنسبة للشين اليسير (قوله لتعلق حقه تعالى بالطهارة) هذا يشبه المصادرة فان المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أي طبا لا تجربة (قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميري لكان واضحا (قوله عند

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفي بانتفاء احداهما والتشبه منتف في ٣٠٣ حق الامرد فينتفي تحريم الاذان عليه

قولنا ان الاذان عبادة وليست من أهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) أي معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في آخره مفردة والتكبير في أوله اربع للاتباع (والاقامة) أي معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنى للاتباع أيضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ورفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة (الا لفظ الاقامة) لخبر انس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) أي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج الطي ثم استعير لادخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من أكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلامه ابن المقري في روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل الم كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأني (والترجيع فيه) أي الاذان كما رواه مسلم عن أبي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما

(قوله وعدتها بالترجيع) أي وهو سنة كما يأتي في كلام المصنف فلو تركه صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه وينبغي انه ليس من ذلك فك الادغام في أشهد أن لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام في التشهد حيث قيل بأنه يضر بان أمر الصلاة أضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) أي الاقامة (قوله كخطبتي الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفي في احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية فالثانية أطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأذكار زائدة على الاركان فليراجع من بابه أو المراد انها انقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الاولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما علل به) أي المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) أي فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس خلافه لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلي سم على حج وقوله في نفس قال حج أي مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) أي الاذان الخ سئل مر هل يسن الترجيع في الاذان في أذن المولود ونحوه أم لا فأجاب بأنه لا يسن فيه وانما يسن في الاذان للصلاة هكذا قرأه بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

غلبة ظنه الخ) لايخفى ان هذا القيد لابدمنه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه (قوله قال الاسنوي الخ) كان الاولى تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ (قوله لان مسح الصحيح منها) الصواب منه وكذا يقال في ضمنها (قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه انه غاية في المسح أي فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس

وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وماذكره في شرح مسلم من انه اسم للثاني نسب فيه الى السهو والاوجه مافي المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (في) أذاني (الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لوروده في خبر أبي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب في أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الاصله ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ويسن في الليلة الماطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في قول ابن عباس برفعه لاتقل حي على الصلاة أي لاتقل ذلك مقتصرا عليه انه لوقاله عوضا لم يصح أذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما في الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميري ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ أيضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه أبلغ في الاعلام فيكره للقاعد وللمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لايكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له أن لايؤذن الا بعد نزوله لانه لابدله منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لايكره ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوي ولايكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزئ من الماشي وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط ان لايبعد عن محل ابتدائه بحيث لايسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما في المقيم وسن ان يتوجه (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

(قوله وهو الاسرار) أي قبل الاتيان بهما جهرا ويأتي بالاربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) أي للقول سرا لكن التعليل بما ذكره من قوله لانه رجع الخ لايناسبه (قوله متوسط الخطة) أي غير كبير (قوله وهو من ثاب اذا رجع) وأصله ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته انتهى سم على منهج (قوله ويثوب في أذان الفائتة) أي في كل من أذاني الصبح على ما يأتي ويوالي بين أذانيه (قوله فهو رد) أي مردود (قوله أو المظلمة) المراد بها ظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) أي بدل التثويب (قوله ألا صلوا في رحالكم) أي مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) أي التثويب وقوله عوضا أي عن حي على الصلاة (قوله حي على خير العمل) أي اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) أي جالسا أخذا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) أي فلا يكره له الاذان راكبا جالسا عميرة ولانها (قوله لابدله منه) أي من النزول (قوله ترك القيام) أي للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافي مامر في قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لايمشي في أذانه ولا اقامته (قوله والا لم يجزه) أي لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ماجرت به العادة من الدوران في الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتي ذلك عن سم

كذلك وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولا بد) أى لصحة المسح اذ هو قيد له كما لا يخفى أى الا عند عدم امكان نزعه كما يأتى (قوله والا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين مالو وضعها على حدث

(قوله منارة) أى وتسمى المئذنة أيضا (قوله ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم) أى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب أن يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اه وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لانه لا يخل به ويسن أن يلتفت فى الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين ويسارا أخرى فى حى على الفلاح كذلك حتى يتمهما فى الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وفى رواية لابى داود باسناد صحيح فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمى كالسلام فى الصلاة يلتفت فيه دون ماسواه من أذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب فى الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب فى حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره فى الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمنى ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والا فهو أولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لا أنه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه (ويشترط ترتيبه) أى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت أو كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن أن

والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال أظهر فى حصول المقصود به وفى سم على منهج قال م ر ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الاصلى بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز وأصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد أيضا فى حديث عبد الله الرائى انه قال رأيت فى المنام رجلا قام على جزم حائط فأذن الخ رواه البيهقى والجزم الاصل انتهى سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) ظاهره استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف

نهاية ل ٣٩

وفى حاشية سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذر النحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه فى التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة طالب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمتروك) أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله أو كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار أعمى أو انذار من قصدته حية وقضية ما مر عن حج من قوله لا لحاجة خلافه وكذا ما يأتى من قول الشارح وقد يجب الانذار لنحو حية الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى أن يقول وخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال حج فان فحش بان مضى ذلك أى الزمن الذى يخل بالاعلام أعاده وظاهر ان الكلام فى غير الجمعة أى فى غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغى أن يضبط الطول المضر فيها أى فى الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره فى جمع التقديم ولا يضر الطول

أو طهر الا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله فان تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما اذا كان في غير أعضاء التيمم أما اذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتي (قوله ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالا يجب غسله) عبارة مقلوبة اذ ليس لنا صورة يظهر فيها من الصحيح مالا يجب غسله وعبارة شرح الروض بعد ان أجاب بالجواب الآتي في كلام

هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاولين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد السلام) أي وسن له أن يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو مخالف لما في الاسباب المشهورة التي أوهاردا السلام واجب الاعلى الخ حيث عدمنها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله وقد يجب الانذار) أي وان طال ولا يبطل به الاذان على ما مر (قوله بل عدم الصارف) قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر انتهى ولم يبين وجه النظر والذي يظهر عدم تأتي النظر فيما قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا فحيث قصد الاذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي مالو أذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا ان يقال طر وذلك ٣٠٦ يبطل خصوص الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه (قوله لنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك مانقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله مالم أشهد أن محمدا رسول الله وانك برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافي ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفارانه ذكر الشافعي ان الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على حج وماذكر في صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ماذكر شيخنا الزيادي ان الشيخ يعني الرملي رجع اليه آخرا بعد ان قرر أن صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال اما مع ترك أشهد فلا بد من الواو وعبارة العلقمي عند قوله عليه الصلاة والسلام أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة تفريعا على أنه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان قائله يراه بابا من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم وأتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما أي خلافا لابن حجر على الاربعين من أن كل ما يدل على العلم والاقرار يسلم به كما أن المذهب ان الشاهد لو قال اعلم وأتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نص في المختصر والام هنا يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ الشهادة ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي

يستأنف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة فكانها أقرب بها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له أن يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار لنحو حية تقصد محترما أو رأى نحو أعمى يريد أن يقع في نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما أتى به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين أن يشتبها صوتا أولا (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

الشيخ بعد نصها ثم رأيت الزركشي أجاب بحمل ما هنا أى مسئلة رفع الساتر على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هنالك فى مسئلة الجبيرة على ما اذا ظهر منه ذلك وهو أولى انتهت (قوله أو ما اذا تردد) هذا تصوير آخر للجبيرة فكأنه قال وصورة الجبيرة انه ظهر من الصحيح ما يجب غسله أو ما اذا تردد الخ اذ ليس قبله ما يصح عطفه عليه فى اللفظ وعبارة الشهاب ابن حجر فى هذا المقام ولو سقطت جبيرته فى صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شئ مما يجب غسله اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر أو ما اذا تردد فى بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه أيضا والا فلا وبما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم الى آخر ما يأتى فى الشرح فالشيخ تصرف فيها وفى عبارة شرح الروض بما ترى ﴿فصل﴾ (قوله جعلت لى الارض الخ) بدل من رواية الدارقطنى (قوله للامتنان) عبارة التحفة فى حيز الامتنان وكتب عليه الشهاب بن قاسم مانصه قوله فى حيز الامتنان فيه شئ اهـ وتوقفه كما ترى انما هو فى كونها فى حيز الامتنان لا فى كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله كالوضوء) لعل التشبيه فى مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه تعبديا أو معقول المعنى فلا ينافى ما مر له فى الوضوء

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان غير العيسوى الاول فان أعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان أعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم أسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه أما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح أذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان سكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه أيضا (الذكورة) ولو عبدا فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن

أن الاقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب ياعم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه مالم يقل محمد رسول الله انتهى وهذا استدراك على أنه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا أن يقول لفظ الشهادة فاعلمه ولا نزاع فيه ولا مرية ونص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله وجرى عليه الاصحاب وما روى فى الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الاتيان بلفظ أشهد ومن وقف على طرق الاحاديث علم ذلك انتهى كلام الاذرعى بحروفه قلت وفى الحديث الصحيح أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها انتهى قلت فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى أحكام كثيرة (قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) أى من الاعمال أما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام أولا (قوله ذلك) أى الاذان (قوله نعم قد يقبل خبره) أى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى أذن المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه أيضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به للتنبيه على أنه اذا لم تبين حالا طلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه

وفيه شئ خصوصا مع ما يأتي بعده فلعله مشى على خلاف ما رجحه ثم (قوله ما يشمل) الصواب حذفه (قوله لقوله تعالى الخ) لا حاجة اليه هنا كالخبر الآتي لانه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي ان يقدم الكلام على الآية ثم (قوله ولا يشترط تراب) لعل صوابه غبار ثم رأيته كذلك في نسخة (قوله ويدل له) أي لما في المتن أي يدل له من القرآن الآية المارة على ما مر فيها ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح به كلام الدميري الذي ما هنا عبارته كالذي مر في الآية وان أوهم سياق

(قوله من قبل الامام) عبارة حج ويشترط لصحة نصب نحو الامام انتهى وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح ويشترط لجواز الخ فانه لا يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الامام انما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله وعلى ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بتوليته فالفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن أهلا لذلك ولعله ان الخلل في صلاة الامام الذي يخشى من غير الاهل يعود على المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه في أذانه ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أو من له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف

راتب من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة أغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير متيمم (والاقامة) من كل منهما (أغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان المحدث الجنب أشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة

(قوله وبه فارق التيمم والصلاه) وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى حج رحمه الله وقوله فتبين انه في الوقت أجزأه هو المعتمد (قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) أي بخلاف غيرها من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قاله الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى ويبين قبل ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالي فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على حج (قوله وقضيته) أي قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) أي فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادي (قوله فان انتظره) أي انتظروا من أقام وذهب ليتطهر شق الخ (قوله والا ساءت به الظنون) أي وان لم ينتظروه بأن أقام لهم وهو محدث أو جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) في كون ما ذكر قضية كلام المصنف خفاء فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول في قوله والاقامة أغلظ يفيد انها أغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوي يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) أي المتوضئ

الشيخ ان الضمير في له راجع لكلام الشافعي (قوله لي) الذي تقدم في رواية مسلم لنا (قوله وهذا الوجه ضعيف أو غلط) أي فكان على المصنف ان يعبر بالصحيح أو ان يهمله (قوله بناء على الخ) أي والاصل في الحرمة اذا أضيفت للعبادات عدم الصحة والافلا يلزم من الحرمة عدم الصحة (قوله ولو صبيا) أي ولو غير مميز كما أفتى به الشيخ بل أفتى بأن البهيمة مثله (قوله قيل واسقاطهما أولى) قضية حكايته ذلك بقيل انه لا يرتضيه في المسئلتين لكن يحط كلامه في الثاني على الرضا به (قوله فانه يلزم منه) أي اذا وقع على الوجه المشروط (قوله لا يقال) سيأتي ان محل الجواب تسليم الاشكال فمؤداهما واحد فلا ينبغي التعبير بلا يقال وعبارة الروض واستشكل ذلك أي قول المتن فلو تلقاه من الريح بكمه أو يده الى آخر ما مر في الشرح بأنه

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن) للاذان مؤذن (صيت) أي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لرائي الاذان ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هي ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) أي عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه أمين على الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن في غير الوقت ولان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال في المجموع ويسن أن يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) أي الاذان (في الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولا

(قوله ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه) أي فلو كان الاذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان انتهى سم على حج بالمعنى أقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يتأت له فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له الا اذا أكمله بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان في مروره أو ببابه المسجد ان أراد اكماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله في شرح منهجه) أي حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل بأذانه) أي الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه في الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان اذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة لم يبعد لان الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال (قوله والتغني به) قال حج مالم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم أي ليس من أولاده عليه السلام (قوله ويفصل في المغرب بينهما) أي الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن وأقام أو أقام بغير أذان وكذا هو عند أحمد ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما أجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي عنده شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامي جزم النووي في شرح المهذب بأنه اذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

المبيد نئت بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر ولذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك الى آخر ما يأتي ثم قال ويجاب بأنا نقول بجوازه الخ (قوله بخلاف ما اذا كان متعمدا) أي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه انه ليس عليه أكبر قاله الشهاب بن قاسم وظاهره وان لم يتلفظ بذلك (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وجه الدلالة منه انه أطلق عليه جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب بن حجر ولك ان تقول هو صلى الله عليه وسلم انما أطلق عليه جنبا بناء على عدم صحة تيممه قبل علمه

(قوله قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم أذانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان أفضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامور مهمة جاز أن يكون لهم فضل على الامامة يزيد على فضل الاذان لو وقع منهم ٣١٠ (قوله لاستهموا عليه) الضمير في عليه راجع لما مر في قوله ما في النداء (قوله

القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه (قلت الاصح انه أفضل والله أعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه أي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بأنه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وأما انه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بأنه أذن في بعض أسفاره ورد عليه بأن الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى وسواء على رأي المصنف أقام الامام بحقوق الامامة أم لا وسواء انضم اليه الاقامة أم لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا ويظهر ان امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا

مدى صوته) انظر ما معنى ذلك ولعل المراد انه لو جسمت ذنوبه وبلغت بتقديرها جسما مكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان فليراجع ثم رأيت في شرح العباب لحج ما نصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أي بالاذان ومن لازمه ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) أي القيام بأمر الخلافة وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها

(قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى انتهى وقوله فقال ذلك أي ان محمدا رسول الله (قوله والاحسن في الجواب) أي عن توجيه أفضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) أي القول بأفضلية الاذان والقول بأفضلية الامامة (قوله انضم اليه) أي الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفي نسخة ولا قامة وما في الاصل أولى لما يأتي من ان الراتب أي المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله رزقه الامام) أي وجوبا

بالسبب ومن ثم لما أخيره به سكت (قوله العام المتعلق) من اضافة اسم الفاعل لفاعله فالمتعلق بفتح اللام وكذا يقال فى خاص المتعلق (قوله حتى انه لولم ينو بعد ذلك) الاولى حذف قوله بعد ذلك لانه لا يصح الآن كانت الاشارة به الى مجرد صورة النقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) أى قبل قول المصنف فلو نقل من وجه الى يد الخ وان لم يكن بعنوان الفرق (قوله ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة) أى بل يكفى قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه (قوله أذنية الاستباحة الخ) عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالخطا صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (قوله وظاهر لحيته الخ) هو عطف الخاص اذ هو من مشمولات الوجه

مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز لواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال وأجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى أن الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة أن يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق أمرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب أن يكون الاذان بقرب المسجد وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بغيرها أجزأت ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه فى المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) أى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التدليس وافهم كلامه صحته ما دام الوقت باقيا وبه صرح المصنف فى مسئلة

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شئ له من سهم المصالح وهذا وامثاله متى عبر به كان فيه خفاء بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر أجرة مثله وان كان غنيا الان ما يأخذه فى مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعله هذا وقد يقال ما ذكره من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى ما ذكر لجواز أن يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) أى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) أى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) أى وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شئ له فى مقابلة الاوقات التى أخل فيها لانه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الاذان بجملته (قوله وتدخل الاقامة فى الاستئجار) أى فلو تركها سقط من الاجرة ما يقابلها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا فى الاجارة فى الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ (قوله افرادها) أى الاقامة (قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كأن احتاج فى اسماع الناس الى صعود محل عال فى صعوده مشقة أو مبالغة فى رفع الصوت والتأنى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل افرادها باجارة (قوله بل فى صحتها بغير اذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج الى اعادتها لو وقعت قبل اذن الامام (قوله وشرط الاجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف الذى ذكره ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لان شرط الاجارة أن يكون العمل الخ لكان أولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) أى أشد استحقاقا للنظر فى دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان أقيمت بغيرها أجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) أى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) أى يسن له (قوله صحته) أى صحة الاذان

ونكتته الاحتباك للنص على انتفائها (قوله ولانه ممسوح الخ) لا بد فيه من الواو ولانه مسلك آخر فى الاستدلال بالقياس خلافا لما فى حاشية الشيخ لكن لا بد من لفظ كالوجه بعد قوله كغسله لان الدليل لا يتضح الا به ولعله سقط من النساخ (قوله من الحدث الاكبر) لا يخفى انه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل الواقع عن الوضوء بالصب (قوله ولا ترتيب) بالرفع والتنوين عطفا على قوله اتصال كما أشار اليه الشيخ الشارح بقوله أى لا يجب ذلك و بقوله لكنه يستحب وهو أولى من ضبط الشهاب بن حجر له بالفتح لافادته عدم مشروعية الترتيب أصلا (قوله كأن يأخذ بخرقة الخ) سيأتى ان المراد بالضرب النقل وتصويره بما

الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعى فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قاله الجوجرى ان ذلك بالنسبة الى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط عبادة فاسدة (الا الصبح) أى أذانه (فمن نصف الليل) شتاء كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا فى الوقت ولو للصبح نعم يشترط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ فى الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا فى أقطاره كل واحد فى قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى الى تشويش أذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على أذان مع اتساع الوقت وهى أذان يوم الجمعة بين يدى الخطيب نص عليه الشافعى فى البويطى وسببه التطويل على الحاضرين فانهم مجتمعون فى ذلك الوقت غالبا بما من امتثال السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال فى المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى (ويسن لسامعه) ومستمعه

(قوله نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله (قوله لانه متعاط عبادة فاسدة) فيه ما مر عن شرح المنفرجة (قوله فمن نصف الليل) قال حج واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ما حاصله لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر اه وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) ٣١٢ أى فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله نعم يشترط أن لا يطول الفصل) أى وذلك فى الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن وفى غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر فى المندوب ما لا يغتفر فى الواجب كما تقدم عن حج (قوله فى قطر) أى ناحية قال فى المختار القطر الناحية والجانب وجمعه أقطار (قوله الى اضطراب واختلاط) عطف مغاير بحمل الاضطراب على اختلال الاداء والاختلاط على اختلاط الاصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل ووجه ما ذكره ان المراد التطويل لو ترتبوا فى أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله أن يؤذن المرتين) أى فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ومثله ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على بهجة فى كل منهما نظر والاقرب انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب فى أذان فائتتها انتظر الذلك (قوله فان اقتصر على مرة) يؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين فى رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف فى أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدى الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدى الى مفسدة أخرى وهى صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحرى تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) اه لانه بتقدمه استحق الاقامة واذان الثانى بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الآتى فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن م ر انه لا يجيب

ذكر بوهم ان المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كأن معك وجهه ويديه فى التراب معا كان أولى على انا نمنع انتفاء الضربتين اذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بان مسح الوجه غير مسح اليدين غاية الامر انه انتفى الترتيب بينهما (قوله سوى جزء منهما أو من احداهما) باثبات ألف مع الدال فى احداهما تأنيث أحد خلافا لما فى نسخ فالضمير فيه كالضمير فى منهما لليدين فلا يرد ان الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لانه مادام جزء من

ومثله المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكى فى قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه فى التوشيح فى قوله ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض فى معناها لما ذكر انتهى اذ فى دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف المجامع وقاضى الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما فى المجموع وظاهر ان محله مالم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن فى صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة فى حقه بل هى مكروهة فان قال فى التثويب صدقت وبررت أو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما فى المجموع ولو كان المصلى يقرأ فى الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه فى ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ماهو فيه أو فى طواف اجابه فيه كما قاله الماوردى ويستحب أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله فى المجموع قال الاسنوى ومقتضاه الاجزاء فى هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة فى حالة المقارنة محمول على نفى الفضيلة الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره أى او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال فى المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع فى خبر اذا سمعتم المؤذن وكما فى نظيره فى تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشى وغيره باستحباب الاجابة فى

الا اذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع وظاهر قوله لسامعه أنه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة ج انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بأن يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتى فى السورة للامام انتهى وفى سم على البهجة قال فى العباب ولو ثنى حنفى احتمل انه لا يجيبه فى الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكما لو زاد فى الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بأنها سنة فى اعتقاد الآتى بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الامامة لا بد فيها من رابطة وهى متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة فى الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع الخ وهو مخالف لما هنا (فرع) لو دخل يوم الجمعة فى أثناء الاذان بين يدى الخطيب ففى العباب تبعا لما اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلى التحية بخفة ليسمع أول الخطبة سم على ج ولو قيل بأنه يصلى ثم

٤٠ نهاية ل يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل مالم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل (قوله ونحوهما) أى كالنفساء (قوله على كل احيانه) أى فى كل احيانه وقوله ولابنه أى السبكى فى التوشيح وهو التاج السبكى (قوله مالم يطل الفصل) قد يخالف هذا ما مر له بعد قول المصنف وموالاته من أنه اذا عطس أو سلم عليه ندب حمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حى على الصلاة) خرج به مالو قال فى اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول ج ويكره لمن فى صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) أى قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله فى هذه الحالة) وهى المقارنة والتأخر

الوجه باقيا بجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته (قوله لان المراد بالضرب النقل الخ) لا يخفى ان ما مر قبله انما يأتي على ان المراد حقيقة الضرب والحاصل ان التعريفات المارة والآتية انما تأتى على ذلك (قوله بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه) لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله كما يأتي) أي بقيده (قوله بخلاف

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) أي سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) أي جوابه (قوله ما اذا أذن المؤذنون) أي في محل واحد او محال وسمع الجميع (قوله والذي أفتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) أي اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة او مقارنة (قوله وبررت) زاد في العباب وبالحق نطقت به (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد حج مادامت السموات والارض وقوله وجعلني من صالحي أهلها زاد حج لخبر أبي داود به (قوله ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى ٣١٤ الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفي

﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع وردفيها اخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا انتهى مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين في شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء في السماء والارض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان نقلا عن الشيرازي انه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله في الاذان أم لا ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء مانصه قوله (بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول

جميعه اذا لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذاني الصبح فلا أفضيلة فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى (قلت والا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير للمناسبة ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره (ان يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر

توهمه السترة) يعنى توهم المصلى لا بقيد كونه متيمما (قوله وشمل ذلك مالو وجده) أى أو توهمه (قوله وخرج ما اذا كان فى صلاة الخ) فى هذا الصنيع نظر ولعل المراد انه خرج بالتوهم فى غير الصلاة الذى زاده التوهم فيها وان مثل التوهم فيها الشك والظن (قوله أو كانت مقصورة) لا حاجة اليه (قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها) فهم من اطلاقه صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ولما كان ابن حجر ان يخالف فى ذلك بالنسبة للحاضر أردف بكلامه ورده فاتضح ايراد كلام ابن

لكن فى شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودى فى حواشى الروضة ولعله سبق قلم فان المعروف والوارد فى أحاديث يعمل بها فى الفضائل انه بعدها وقد أفتى شيخنا الشوبرى بندبها قبل الاقامة فان كان مستنده ما تعقب به السمهودى فقد علمت ما فيه والا وكان عليه ان ينبه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أى من ذلك) أى المذكور من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهر أن كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتى بالباقى (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله) ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز ان يكون السؤال التنجيز ما وعد به من انهما له ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود انتهى حج (قوله اظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعى (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) أى وان طال ما بينهما وتحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أى وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره (قوله اغفرلى) عبارة شرح البهجة فاغفرلى (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) أى كان يقول اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة ﴿فصل فى بيان القبلة﴾ أى فى بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) أى كوجوب اتمام الاركان كلها أو بعضها فى نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده فى نفل السفر أيضا (قوله لا بوجهه) أى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا

(بعد فراغه) أى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هى دعوة الاذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) أى التى ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة فى الجنة (والفضيلة) عطف بيان أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة (الذى وعدته) الذى منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما فى خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة فى سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك اغفرلى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفرلى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة

﴿فصل﴾ فى بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) أى الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

خيران عقب هذا واندفع ما في حاشية الشيخ هنا (قوله قيل حيث لم يكن ثم غيره) القائل لهذا القيل هو الشهاب بن حجر فان هذه عبارته في التحفة الى قول الشيخ انتهى لكن في سياق الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع ان الضعيف عند الشارح انما هو تقييده بقوله حيث لم يكن ثم غيره نظر لا يخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم و يصلي على الميت مردود حيث لم يكن ثم غيره وان أمكن توجيهه الخ (قوله ولو رأت حائض) أي من انقطع حيضها (قوله الذي لم ينو قدرا) لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ لانه سيعلم من حكاية الشارح للقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به

من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فهاهنا محمول عليهما للادلة المذكورة وهو كونها مطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب أيضا (قوله أي جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان ان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع الجهة المفسر بها الشطر في الآية مقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنف له في وجوب اصابة ٣١٦ عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها والخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه و بينه

طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شئ فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصالة العين ومعناه أن يكون بحيث بعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اه سم على منهج وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان للمراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اي دخوله مرتين (قوله بالنقل) أي السابق عن الامام أحمد وابن حبان (قوله وأما خبر) مقابل قوله أي الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) أي قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا أوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله أي جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا التسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره أو ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) أي الكعبة بوحي والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوي وروي انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فانحصر ما فعله في مدة الذهاب

الشارح وصورة قوله الا من نوى عددا عكس ذلك (قوله أى شيأ ولو ركعة) كلام مستأنف اذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ احدهما غاية فى الآخر والحاصل انه لما اعترض على المصنف فى تعبيره بالعدد بأنه لا يشمل الركعة سلكوا فى الجواب عنه مسلكين فنهم من سلم الاعتراض فحوّل لفظ عدد الى لفظ شئ ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبنى على طريقة الحساب وان طريقة الفقهاء تخالف ذلك على ان هذا الاعتراض كما قاله بعضهم لا يأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه اذ

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابراهيم وقيل لان قبلة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لايهامه اليهود ان المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذى ينزل بالوحى والا فهو صلى الله عليه وسلم أقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا امر اجعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز ان جبريل أخبره بأنه لا يجاوز المقام الذى انتهى اليه أو لانه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان التحوّل كان فى ابتداء الركعة الثالثة وفى النور مانصه الخامسة أى من الفوائد فى أى ركعة وقع التحوّل الجواب انه فى الركعة الثالثة السادسة فى أى ركن وقع الجواب فى الركوع والله أعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحوّل) ولم يبينوا مافعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحوّلوا فى أمكنتهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة مانصه فاستداروا الى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحوّل من مقامه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحوّل الامام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه وتحوّلت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله أى كاملة) خبر لقوله ومافى البخارى الخ (قوله وكان التحول فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول فى رجب مع حكاية الخلاف فى المدة أهى ستة عشر أو سبعة عشر يفيد ان فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عمن يوجهه) أى بان لم يجده فى محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بمأذونه (قوله من خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الاولى ادخال ماذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله أوماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) أى اذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف أو سائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ماتقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى فى أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لاخراجه ماهو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) أى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بلو او كان أولى (قوله وجب الاول) أى ولا اعادة كالمريض

وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحوّل اليها فنزل فول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحوّل ومافى البخارى ان أوّل صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عمن يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع

محرم المستعجب ويس فى الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء لكنه انما يتأتى ان جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم فى الحاشية قبل هذه انه ليس كذلك وانه مسئلة مستقلة (قوله ام لفقدماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء اكان لمرض لان هذا ليس قسيما لما قبله (قوله فى باب أسباب الحدث) أى وفى صدر هذه السوادة (قوله بطل تيممه) أى الاول كما صرح به الخطيب (قوله بدليل الخ) هذا دليل للنفل من حيث الجملة والا فهو خاص بالنفل المطلق (قوله فاندفع ما قيل) لا يخفى ان الايهام لا يندفع

القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض فى حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد فى الاظهر لكن فى القرب يقينا وفى البعد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقى بانه يلزم عليه ان من صلى مأموما فى صف مستطيل وبينه وبين الامام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج امامه عن سمتها ويردوان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ماذكره من البطلان خروج أحدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتى فيما لو صلى لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسامتة مع البعد فأحدهما وان كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك فى وجود المبطل (الا فى) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء أكانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة فى نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص فى أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايماء (و) الا فى (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلى غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتى الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وليس

(قوله لان المسامتة تصدق) أى لما قالوه من أن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة اهـ ج (قوله ورد بانها) أى المسامتة (قوله وأجاب) أى عن الرد (قوله ورده) أى الجواب (قوله ويرد) أى رد الفارقى (قوله لانا لا نعلم المسامت من غيره) وقع مثله فى ج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اهـ يعنى انه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل مستقبلون عرفا (قوله الا فى صلاة شدة الخوف) قضية هذا الاستثناء ان شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فان شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة فى المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه ما مر للشارح من انه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أى فرضا أو نفلا (قوله اشترط ان لا يستدبر) قضيته ان مجرد الانحراف لا يضر وقال سم على ج ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل اهـ أى وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت أو يصليها كما فى المغصوب أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلى بالايماء) أى ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على ج عن م ر (قوله ولو عيدا) أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم اهـ سم على ج (أقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد وأما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب أولها لذاته بل انما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب (قوله أى فى جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تمر الى أى جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلوم انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أى بالتوجه فى نفل السفر

بذلك (قوله ولا يدرى انها مختلفة أم من جنس واحد) يعنى كل اثنين منها من جنس واحد (قوله ولو مات شخص بعد تيممه) أى المتيمم (قوله اذ صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم الخ) لا يخفى ان صلاة الخسوفين مؤقتة بمعلوم أيضا وهو من التغير الى الانجلاء فلا فرق بينهما وبين صلاة الجنازة فان قيل الانجلاء غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد يتأخر قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة

(قوله كالركض والعدو) أى بلا حاجة على ما يأتى وقوله والعدو زاد حج والاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما) أى أو وصل المحط المقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى و حج هنا وعبارته فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الاقامة أو نواها ما كنا يجعل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة مالم يمكنه ذلك عليها و يجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن عمله اه حج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا و وصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتى له (قوله ولا يجوز له) أى وحكمه انه لا يجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول فان أمكن استقبال المصنف الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ماهنا على ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال ٣١٩ غايته ان حكمه يعلم من قوله بعد

بالراكب الماشى لان المشى أحد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار ولو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم و يشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو و يشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيثما توجهت لتيسر الاستقبال و يستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة وغيره قال فى الروضة لابد منه و جزم به فى التحقيق وان صحح فى الشرح الصغير انه كغيره وألحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى أداء الفرض على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة

فان أمكن استقبال الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) أى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) قضية ما فى المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم و يقال أيضا ريس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل ما فى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة لابد منه) أى من الاستثناء (قوله وألحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال حج و يفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا و يحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى و يؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور ان كان داخله و مجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه

الجنازة الا ان يفرق بان الدفن متعلق بالاختيار ولا كذلك الانجلاء ثم رأيت الشهاب بن قاسم ذهب الى نحو ذلك الا ما ذكرته آخرا (قوله لا يقال الخ) هذا وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح وحاصله انها موقتة بغير وقت الكراهة والموقت يصح التيمم له فى وقته مطلقا سواء اصلاه فى وقته أم فى غيره وهو اذا تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه

(قوله فان أمكن) تفصيل بين به ما أجمله أولا فى قوله الا فى شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من فى السفينة مجاز ففى القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام أركانها كلها) عميرة قضية كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال فى الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع ان يجب الاستقبال فى الجميع والاتمام فى ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يكن ذلك دخل فى ذلك ما اذا سهل التوجه فى جميع الصلاة دون اتمام شئ من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو فى جميع صلاته فقضية كلامه انه فى جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عند التحرم معتمد (قوله وشمل مالو كانت مغصوبة) أى الدابة فلا يضر غصبها فى جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج (قوله و يختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أى ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل و يمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثانى و يردانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول فالخروج دون الثانى اه وهى ظاهرة فى رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضى ان فيما بينهما خلافا أيضا وان عدم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلى ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهى صريحة فى نفى الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول فى كلامهم فليتأمل (قوله انه ما دام واقفا) أى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلى الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أى فيصلى بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتى ما يوافقه عن المجموع و ينبغى تقييده بما لو وقف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) أى وجوب الاتمام للقبلة

انتهى والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) يعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (فى مرقد) كهودج ومحمل واسع فى جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أى وان لم يكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل مالو كانت مغصوبة (والا) بان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما فى دوام الصلاة (و يختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى الماء فى اثناء النافلة ليس له أن يزيد فى النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط فى السلام أيضا) ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة وهو ضعيف أما فى غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

كمن يتيمم في وقت العصر ليصلي به وقت المغرب وحاصل الجواب منع كونها موقتة (قوله هي موقتة) الضمير للنفل المطلق بالتأويل (قوله والثاني تجب الصلاة بلا اعادة) هو أحد اقوال ثلاثة في القديم والثاني منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور والثالث حرمته مع وجوب الاعادة فيهما (قوله فعلها) الضمير فيه للنفل بالتأويل (قوله ومراده بالاعادة هنا القضاء) قال الشهاب بن حجر بل مراده ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ماء فيه والا فخارجه (قوله وتعبيرهم بمكان التيمم الخ) كان ينبغي له ان يمهد لهذا ما يرتبه عليه (قوله ولانه لما لزمه فعلها الخ) هو تابع فيه للشهاب بن حجر ولم يظهر له معنى هنا لانه مساو لتعليل الثاني الآتي وتوقف فيه أيضا الشهاب بن قاسم (قوله فيحتمل عدم معرفتهم) كذا في النسخ ولعل الصواب حذف

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما في الشرح المذكور أيضا ان يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لصيرورته بدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعي لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره أو الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وانما تكون الاولى قبلته مالم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا أو لاضلاله الطريق أو جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعي عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فليصرف اليها فورا أخذا مما مر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه له قطعا توسعة في النوافل وتكثيرا لها ولهذا اجازت كذلك في السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعي ولم أر في ذلك شيأ وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أي ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفي بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تمييزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه الايماء ولا يلزمه

(قوله ان يتمها بالايماء) أى وان كانت واقفة كما تقدم عن حج وظاهره ٣٢١ انه لافرق في الاكتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان ساروا وبين عدمه وقد يتوقف في جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا أن يقال اغتفر ذلك لما في الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعي) أى في قوله أو خلفه وما قاله الاذرعي هو الموافق لما قدمه في شدة الخوف من أنه اذا أمن واستدبر في نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان تلك الحالة ضرورة وقد زالت وما هنا في النفل في السفر وقد توسعوا فيه مالم يتوسعوا في غيره على أنه قد يقال الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) أى طريقا (قوله ولو قهرا) أى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فليصرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما في المختار (قوله وفي بعض النسخ وبسجوده) وعليها فاخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على ان في الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر الى أن قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذي ينبت عليه العرف اه وفي القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه وفي المصباح وعرف الدابة الشعر النابت في محدب رقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح (قوله ولا يلزمه

لفظ عدم (قوله أو جهلوا بحاله الخ) أي فاقتداؤهم به صحيح ولا قضاء عليهم كما يعلم مما يأتي في صلاة الجماعة (قوله وعليه دم كثير حائل) وعليه فراد المصنف بكثرته حيلولته (قوله ثم التفريع في أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا الخ) هذا مبني على الجواب بان المراد الكثير الحاصل بفعله أو الذي جاوز محله أما على الجواب الثاني فهو ظاهر مطلقا (قوله في مفهوم الكثير) أي وهو انه ان

اتمامهما) لا يقال هذا عام من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على عرف الدابة نفيه مطلقا لجواز أن يكلفه على نحو السرج وبتقدير لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل السجود أخفض من الركوع) أي فتحصل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشي يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل سم على منهج بالمعنى (أقول) ولو قيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) أي الاستقبال (قوله يكفيه أي الايماء في هذه الاحوال) أي ولا يسن اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكان من يصلي النفل قاعدا اذ عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الايماء (قوله وتشهده) أراد به ما يشمل سلام التحلل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وما يتصل بها من الادعية (قوله فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه انه لو كان يزحف أو يحبو جاز له ذلك فيه اه حج أي ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو والزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز وقوله انه لو كان يزحف قياسه انه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أي البلد الذي نوى الاقامة فيه أو الذي هو مقصده فلا ينافي ما سيأتي في القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكبا ينزل ينبغي نعم سم على حج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتي للشارح في صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء نصها فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة اه رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أي فيركب ويكملها (قوله ذكره المصنف في مجموعه) لقائل ان يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال الركض

اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء لانه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخاري وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لانه يلزمه اتمامهما كما لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على الاصح ولا يلزمه في السلام على القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدي الى الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (الا في قيامه) شمل اعتداله (وتشهده) ولو الاول فلا يمشي في غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيأ من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذي ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم أن الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره المصنف في مجموعه وله

كان حائلا بعضو التيمم ضر والا فلا (قوله من أعضاء طهارته) يشترط طهارة محلها فقط كما نقله الشهاب بن حجر عن ترجيح الزركشي (قوله كما أشار اليه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر ﴿باب الحيض﴾ (قوله لان أحكامه أغلب) أى من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى (قوله لانهما من حيز واحد) أى فى الجملة اذ لا يكونان من حيز واحد الا اذا كانا حرفى مد (قوله على سبيل الصحة) قد يقال لا حاجة اليه للاستغناء عنه بقوله دم جبلة وبقوله أقصى رحم المرأة بل لا يظهر له معنى (قوله يتبع فيه الوجود) انظر ما معنى الوجود بالنسبة للقبض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الامداد فرجع فيه الى التعارف

الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أن الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذى أورده فى شرح المهذب عن الائمة انه كالوصلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما الماشى فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهى يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالا فاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط فى مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية أركانه بان كان فى نحو هودج (وهى واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يمشى به رجال أو فى زورق أو أرجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك فى نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج فى نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله فى جميع ذلك أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم فى مسئلة السرير صحة ما أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة فى المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعى القبلة وهى مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولى بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال

المبطلة فينبغى تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع أنه ينبغى أن يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة فى النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل قاله شيخنا الشوبرى فى حاشيته على التحرير (أقول) وقد يجاب ٣٢٣ بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة النزول لانه لما انتقل الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك فى حقه والركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا (قوله وله الركض للدابة والعدو) أى ولو كثرا (قوله فى الثانى) هو قوله أم لغير حاجة (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) أى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتى (قوله كالوصلى وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) أى وان طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير جمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أى من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها فى المحل بحيث يشق تحرى المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به أن لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اه زيادى وحج (قوله أو أرجوحة) هى بضم الهمزة كما فى المختار (قوله اذا استوحش) أى بخلاف ما مر فى التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم فى الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجب معه الماء بالطلب روعى جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله فى المحفة) قال فى المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لا تقبب اه ومثله فى القاموس (قوله وهى مسئلة نفيسة) وهى مأخوذة مما يأتى عن القاضى

بالاستقراء (قوله فيغتفر نقص زمن) راجع للدم والنقاء وان كان التفريع الآتي خاصا بالدم ووجهه في النقاء احتمال البلوغ (قوله والاقرب عدم الفرق) أي فيكون تقريبا فيهما كما أفصح به الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة عن الشارح (قوله كان كافيا في أقل الحيض) يشكل عليه تسميتهم النقاء الحاصل بين أوقات الدم حيضا والمتعين كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشارح المحقق وتبعه عليه تلميذه الشهاب بن قاسم من ان ذلك يكون كافيا في تسمية ما ذكر حيضا ولكن لا يكون الاقل وعبارة الشهاب البرلسي بعد ان قرر كلام الشارح المحقق على ما ذكرنا نصها فالحاصل ان تحقق وجود الاقل

(قوله بأن الدابة لا تكاد تثبت) وقضية هذا الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا عميا او كين للمحمول أو مأمورين له وان كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على منهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد (قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق بهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام (قوله حتى لو فرض اتمامه) أي القيام (قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم) أي لا يصح حيث كانت لغير القبلة والدابة سائرة اما اذا كانت لها وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير فيه راجع للقيام ولا يلزم منه استقبال القبلة

السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الاذرعي وما نظر به في كلام المتولي صاحب الاسعاد بأن المنظور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بأن العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح مناطا لتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا موجود في المسئلتين وفرق غير المتولي بأن السرير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا احتيج في وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به في اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعى ان كلام الرافعي يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هنالك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا يضره احالة سبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب (أو) صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

وعبارة حج ولو صلى شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا او كذا صلاة جنازة على المعتمد الى ان قال وهي واقفة جاز (قوله وان صرح الامام بالجواز) أي في الجنازة (قوله ولا يضره) أي النووي (قوله كدوران رأس) أي ومع ذلك لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام (قوله فتحول صدره عن القبلة) أي يقينا فالشك لا يؤثر (قوله وجب رده) أي رجوعه (قوله وله البناء ان عاد فورا) وقياس ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو لجماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى بمثله هنا (قوله أو في عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مسامتا بلا هواء المنهدم دون شئ من الباقي هل يكفي لانه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها أولا لقدرته على استقبال الباقي فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي أن يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه سم على منهج

فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض نقاء في خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الأقل انتهت (قوله لزم ان يكون الخ) فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده (قوله تحيضي في علم الله الخ) تحيضي بفتح أوله وتشديد التحتية المفتوحة أيضا أي اقعدي عن الصلاة (قوله بدليل انه يحرم به أمور زيادة الخ) أي بالنظر للمجموع والا فحرمة عبور المسجد عند خوف

تعالى (مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا ليس بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل ان غايتها نحو ذراع قال الامام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العصى الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها لمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس أجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض أفعالها

(قوله أو استقبل شاخصا) فلو أزيل الشاخص في أثناء صلاته بطلت بخلاف ما اذا أزيلت الرابطة والفرق ان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن م ر وفيه أيضا لو كان الشاخص في جانب فقط هل يكفي الحالي عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادي أو خرج ببعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزءا وبباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج ٣٢٥ من انه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بأنه لما كان داخل الكعبة هنا قويت التبعية بخلافه ثم (قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فأكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها المصلي الهائم بأخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أي سترة المصلي (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الاولى أن يقول لا ان استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها امامه) ينبغي أن يكون مثله أحجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أي جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بباقي بدنه للمجاور له ان كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزءا منها ببعض بدنه وبباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال وبباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أي من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أي ركن كان (قوله لانه مستقبل للبناء المجاور) أي وهو الذي في جانبي الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أي ويسجد للسهو لان عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ أسفله) أي ما استقبله في نسخة لم يحاذ أسفله وهي ظاهرة (قوله بخلاف غيرها)

التلويث لا يقتضى انه أغلظ لانه لامر عارض بدليل انه لا يختص بها (قوله فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر) قد يشكل عليه تصريحهم بتحريم اسراج المذكورات بالنجس الا ان يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا فى مجرد الخوف وقد قال الشهاب بن حجر ان محل عدم الحرمة فى الحائض اذا عبرت الرباط ونحوه من حيث الحيض وأما من حيث التلويث فيحرم انتهى وظاهر انه انما يأتى فى الحائض لكونها الماجهة ان كما تقرر أما غيرها ممن الحق بها ممن به حدث دائم ونحوه فلا يتأتى فيه اذ ليس فيه الاجهة التلويث والشارح كغيره صرح فيه بعدم الحرمة ثم رأيت الشهاب بن قاسم نقل عن

ظاهره انها لا تنعقد وقياس الصحة فيما لو أحرم وجيبه مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله الخشبة المذكورة الا ان يفرق بسهولة التدارك فيمن أحرم مفتوح الجيب وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لان ماذكر لا يأتى فى قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتى لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرناه (قوله أو يرجوها) أى أو بأن يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله أفضل منها بالمسجد) أى ولو الكعبة اهـ ح (قوله وقد نقل الطرطوشى) الطرطوشى بالفتح والسكون والضم آخره مهملة الى طرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اهـ لب اللباب لكن فى التى آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان قال فى القاموس طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالاندلس اهـ قال ابن خلكان ما كنيا أبو بكر الطرطوشى المالكى مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها فى سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أى سهل عليه أخذا من قوله الآتى أو ناله مشقة وعبارة ح أى بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدث لغير حاجة أو أحدثه غيره تعديا وأمكنته ازالته فيما يظهر اهـ (قوله أو بمكة ولا حائل) أى بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة والا فبعض أماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة جاز (قوله أى الاخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتى والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أى بما ذكر من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به فى الفرق الآتى من ان القبلة مبناها على اليقين الا كتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قول المتن والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أى ولو عن علم الخ) الاولى أى ممن يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) أى شخص محرابه أى أو نصب علامة (قوله على المعاينة) أى يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) أى بأن رآها بعينه فعرف عينها ليستقبلها أو أخبره بذلك عدد التواتر

واعلم ان النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه ولا نظر لما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشى المالكى الاجماع على ان الصلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى سائر المساجد حتى فى المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد) أى الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتى أى ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضى الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير فى المياه ونحوها بأن المدار فى القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء

شيخه الشهاب ابن حجر ماقدمته من الحمل بقوله الا أن يقال الخ (قوله التي كان يفعلها الخ) ظاهره وان كان غافلا عن نية انه لو كان صحيحا فعله وكلام المصنف الآتي يفيد انه لابد من هذه النية وعليه اذا لم تكن له عادة لكن كان في نيته ماذكر هل يكون كذلك (قوله والتعليل المذكور) يعني الآتي في قوله ولان القضاء محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشارح تصرف فيها بما ترى ووقع خلاف هذا في حاشية الشيخ (قوله بخلاف المجنون الخ) مقابل قوله والاوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضائها

(قوله وهو مقيد) أي ما في التحقيق من الجواز (قوله كما سيأتي) أي في قوله والا أخذ بقول ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) أي ولم يطرأ الاحتياج له كما صرح به حج فيما يأتي بعد قول المصنف والا الخ (قوله لتفريطه) يفيد ان الباني له بغير حاجة هو المصلي حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل أن لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد في محاريب المسلمين) أي فالمحاريب المعتمدة في معنى المعاينة قال سم على حج في أثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي ان محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال (قوله ومحاريب جادتهم) أي معظم طريقهم قال في المصباح ٣٢٧ والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التي نشأ بها قرون من المسلمين) أي جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه ويكفي الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه اه سم على حج (قوله وفي معناه) أي المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) أي بان أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله والا لم يجز تقليده) أي بان علم انه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره (قوله فيما ذكر) أي في قوله والاجتهاد في محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) أي جهة ويمنة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطا) يعني انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحي وهذا بناء على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الانبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب انما هي بحسب المفهوم والا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أي ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادي (قوله اذ لم يكن في زمنه محاريب) اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي (قوله ويجوز له الاجتهاد) أي يجب عليه ان أراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك في بانيه المفيد للتردد في النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده انه يجتهد في هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوي مرور الفريقين) قال سم في حاشية شرح البهجة قوله أو يستوي مرور الخ قال في شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثر مرور

جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتي وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد في خربة أمكن ان يأتيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوي مرور الفريقين

(قوله اذلا يلزم الخ) لك أن تقول يلزم اذا كان النهي راجعا لذات العبادة ولازمها على ان ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما (قوله ولانه يلزم على القول الخ) قد يقال لا محذور في الاستواء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الاوقات المكروهة (قوله مباشرتها) يجوز أن يكون المصدر مضافا لمفعوله أي أن يباشرها فيما بين سرتها وركبتها ولفاعله أي ان تباشره لكن

الفريقين مع الاستواء وقوله السابق يسلكه المسلمون كثير صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيحتاج لحمل أحد الموضعين على الآخر وهل الاوجه حمل هذا على ذاك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله أو يستوي كالصريح في عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التي استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر) أي من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب ونحوها تقدم على المخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان المخبر عن علم أقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره يمنة ولا يسرة كما نقله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه ٣٢٨ وهو ظاهر في مخالفة كلام الشارح في المحراب (قوله أوناله مشقة) قال حج أي عرفا (قوله أخذ بقول ثقة) أي ومنه ولي يخبره عن كشف أي واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيأ منها تعين عليه فعله حيث لا عذر له في الامتناع ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق أجرة والا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) أي ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج وكتب عليه سم وظاهر انه لا عبرة الاخذ بجوابه المستند للاجتهاد السابق اذا لم يكن ذاكرا الدليله اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتحجب المسؤل (قوله كما في تلك) أي فيجتهد (قوله وكافر) قال حج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة حيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف اه (واقول) ولعل مراده بمخالفة الماوردي ان كلام الماوردي يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم الفلاني اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم) ظاهره ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر في تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام الماوردي فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضها فيما وقع في قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أي تعلم (قوله أن يعول عليه) أي ان يبني عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله وتطرق فيه الشاشي (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به في قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان المأخذ لا لافادة الحكم

بها كما صرح به في الروضة (والا) أي بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر أو ناله مشقة في تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان في الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه وتطرق فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو في ليلة مظلمة

على الثاني تكون في بمعنى الباء (قوله ولو بوطء) المراد به المباشرة بالذكر (قوله في زمن امكانه) أي بان كان بعد مضي يوم وليلة . (قوله لان الحيض قد زال وصارت كالجنب) هذا التعليل يدخل حل نحو الجماع (قوله ومما يحل لها أيضا) أي بالانقطاع مع قطع النظر عن قول المصنف قبيل الغسل والا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل اذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل أي أو بدله كما لا يخفى (قوله ويخرج عنه ما تراه نحو الآيسة) قضيته ان الآيسة اذا رأت دما

الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فان فقد) ماذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر

(قوله الاخذ به) أي بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد الا بالمس الذي يحصل له به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قدر أي تخلافيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او أخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد معللا ذلك بحصول المشقة وفي حاشية سم على منهج ما نصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه أي على الاعمى مواضع لمسها أي بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند ٣٢٩ امكانه الآن يفرق بان المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لاوجبنا صعود الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أي أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أي بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ماذكر) أي بان كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحلي ومفهومه ان من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف الآتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا المخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه لكن في حج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها ثم افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضي ان بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر وينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفي سم على حج ما نصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل المراد به

وجاوز أكثر الحيض لا يحكم على ما استوفى شروط الحيض منه انه حيض وهو الذى يأتى فى الشارح فى الرد على الغنى ومعاصريه والذى فى شرح الروض ان الخلاف انما هو فيما تراه الصبية التى لم تبلغ تسع سنين (قوله ليس ذلك بتفسير للاستحاضة الخ) اعلم ان حاصل ما قرره ابن حجر فى هذا المقام ان قوله حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة فى انه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالى ثم أشار الى حكمها التفصيلى بقوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ وأما ما قرره الشارح ففيه أمور منها ان قوله والا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها ان جعله كسلس تشبيها بعد ما قرره

عدد التواتر اه (وأقول) ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ فى رؤيته لاشتباهه على الرائى أو لمانع قام بالرائى ورؤية القطب أقرب لتحرى ما يصلى اليه عند الرائى فان المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن فى الاخذ بقوله من الانحراف عنه أو يسرة (قوله لم يقلد فى الاظهر) ظاهره انه لو اخبره غيره بأن القبلة فى هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه أقرب الى الصواب من كونه يصلى الى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ويقضى لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لمارجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم فى حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه فى شرح الوسيط) أى النووى (قوله والمشهور التعميم) أى ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجـديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من

(وان تحير) المجتهد فلم يظهر له شئ لنحو غيم أو تعارض أدلة (لم يقلد فى الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) لندرته والقول الثانى يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه فى شرح الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد فى نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا فى اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثانى عند المخالفة لانها لا تكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته فى شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو فى جماعة اه وبقى ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتى فى الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه توطئة أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل (أقول) وقد يتوقف فى وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الاولى حيث تبين فسادها كانت كالولم تفعل غاية الامر ان المعادة هى الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجـديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفى للتراويح تيمم واحد لا يجب تجـديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أى عرفا وفى طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية التعبير بتحضر ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة اذا اجتهد فى وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد

فى معنى قول المصنف حدث دائم يضل المعنى عليه الى قولنا السلس مشبه بالاستحاضة فى أن حكمه حكم الحدث الدائم وسيذكر ان المراد بالسلس هنا سلس البول والمذى والغائط والريح وحينئذ فيقال كل من الاستحاضة والسلس الشامل لما ذكر يعطى حكم الحدث الدائم وليسا حدثا دائما فاذا يكون الحدث الدائم الذى أعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج لغيرها ومحل ماذكر مالم يكن ذاكر الدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم فى بابه والثانى لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كاعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا او امرأة (عارفا) يجتهد له ولغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثانى فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه فى الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على

(قوله توطئة) التوطئة هى التمهيد للشئ وهو انما يكون فى المتقدم على الشئ ولفظ الجنس متأخر عن تحضر الا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك فى سوبا من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت المعادة ومر عن حج فيها ما يخالفه (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروأة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله أما الاول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أى فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول أما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما قدمه من قوله وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار فى تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بان الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير فان تساويا تخير زاد البغوى ثم يعيد لتردده حالة ٣٣١ الشروع اه حج (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد وبه صرح سم على حج حيث قال لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال فى شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفى شرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هذا وتقدم للشارح فى المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل باصل الطهارة اه وعليه فالفرق بينهما ويمكن الفرق بان الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعى فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بانه اذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كداخلها ثم قال وسئل م ر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقى ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كان قال له شخص القطب فى هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف اذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثانى أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضاهما هنا اختلفا فى علامة واحدة للتعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا أخذ بقول أحدهما وجب عليه اعادة الصلاة بعد لتردده فى النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو أوثق وأخذ بقوله عملا بما هو اولى لان اختياره لزيادة علمه يلغى اثر مقابله فلا تردد فى النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد هو وأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله أو ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم

المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يقال عليه حيث بين حكمها اجمالا بقوله كحدث وتفصيلا بهذا التفريع فما يكون موقع قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ فتأمل (قوله أي في الوقت) كما يأتي في المتن فتنبه (قوله وحيث وجبت المبادرة الخ)

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال وحود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له (قوله والنجعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كأصحاب الخيام البعيدة أو من أقام بجبل أو غار بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المعجمة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن احمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد بها لقول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطأ ولا اعادة عليه لكن الخطأ غير معين كما يأتي في قوله ويتعين الخطأ (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الآن يقال من للبيان أو انه أراد بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه و بين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطأ) هذا الحكم علم من قوله السابق أو يمنة أو يسرة فذكر تصريح بما علم وقد أشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي أو استوى الامران على ما يأتي

الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها أعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيهما وخرج بتيقن الخطا ظنه ويتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فات لم يوجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة أو يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بأنه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولا نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفي

... الشهاب بن حجر وتأخيره عن قوله والا فيصفر (قوله وهما ليسا من الوان الدم) عبارة القوت وهما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم كما قاله في شرح المهذب انتهت (قوله وهي القصة) أي فهو تفسير مراد من القصة والجص تفسير لهما باعتبار أصل اللغة (قوله وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع) مراده بصحة ما في المجموع بالنسبة للمقيس عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله واما الجعل الخ (قوله ويفرق بينهما) أي بين المقيس والمقيس

في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب باعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ في ثلاث قد أدى كلا منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي وأقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد فما في المجموع وغيره من وجوب التحول أخذا من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثاني في الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بأن لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان في القبلة اتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) يمنع الاخذ بان الاعمى انما وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدي للعود الى المحل الذي كان مستقبلا له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التي كان يصلي اليها وقد يفرق بين من أمكنه العود الى محله والعلم بالجهة التي صلى اليها أولا وبين غيره فيقال من فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التي كان متوجها اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التي كان متوجها اليها الاعادته عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع ٣٣٣ السؤال عنها وهي ان جماعة مكثوا يصلون في قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص وأخبرهم بأن في القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه في المدة الماضية أم لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ في وضع المحراب الذي كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشئ مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم المخطئ وان ترجح بدليل غير قطعي كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثاني ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) أي الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتما ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) أي ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو في الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) أي التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) أي من قوله فظهر له ان الصواب في جهة الخ ومن قوله عمل بالثاني حتما ان ترجح فان معنى العمل بالثاني ان يتحول الى جهته فورا ومعلوم ان ذلك انما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارنا للخطا (قوله مقارنا لظهور الخطا) ينبغي ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة أو حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كما لو تردد في النية وزال تردده فورا وكما لو انحرف عن القبلة نسيانا أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا (قوله وان اختلف) غاية أي ولا يكون التخالف مغنيا عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم أعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيرا على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف أقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام في حق الاعمى لانه لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) أي فلا تفوته فضيلة الجماعة

عليه فى كلام المجموع أى يفرق بينهما بما قدمه عن والده على انه كان الاولى حذف قوله وعلم الخ اذلا حاجة اليه مع مافيه (قوله فيقرأ بالرفع) عبارة الشهاب البرلسى ينبغى أن يقرأ بالنصب لاتا وان فرعنا على الاظهر لنا قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت وماذكره انما يتم ان كان الخلاف قو يا نظر الاصطلاح المصنف (قوله وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله) أى وهم عدلوا الى وزنه فقط فى تهراق ولم ينظر والى عمله الخاص بل ابقوه على عمله الاول من نصب المفعول به فتأمل (قوله وشمل كلامه تحريم المكث فى المسجد عليها) يعنى قوله والمشهور وجوب الاحتياط (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) قال سم ينبغى

وهو فى صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثانى أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بأن أخبر به و بالخطا معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاولى و بقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول أيضا فى الثانية قطع بأن الصواب ماذكره ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب لمامر ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة لمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ماظنه

﴿باب صفة) أى كيفية (الصلاة﴾

المشتملة على واجب و ينقسم لداخل فى ماهيتها و يسمى ركنا ولخارج عنها و يسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى وعلى مندوب و ينقسم أيضا لما يجبر بالسجود و يسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتى فى سجود السهو ولما لا يجبر و يسمى هيئة وهو ماعدا الابعاض و يعبر عنه بعبارات أخرى فيقال ماشرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أوسن وجبر فبعض والافهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا فى المحرر بجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة و يؤيده ما يأتى فى التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوى انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفى الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها فى كل من محالها ركنا والخلاف لفظى قيل و يصح أن يكون معنويا أيضا بدليل أنه لوشك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لوشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أومقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لوشك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتى فليتأمل و يرد بتأثير شكه فيها وان جعلناها تابعة فلابد من تداركها و يفرق بينها و بين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها و بعد المصلى ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا

(قوله تحول) اى وجوبا و يفارق هذا مامر من ندب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه خارجها بانه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى ٣٣٤ خطأ الخلاف مطلقا فليتأمل سم على منهج وانما لم نوجب الاستئناف لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطأ الاول (قوله ولم يكن الثانى أعلم) أفهم انه لو كان الثانى أعلم أثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثانى أو الاولوية فقط فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ماظنه) أى ولا اعادة عليه كما تقدم

﴿باب صفة الصلاة﴾

(قوله أى كيفية الصلاة) عبارة الاسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية اهـ أقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط (قوله وينقسم) أى الواجب (قوله و ينقسم) أى المندوب (قوله و يعبر عنه) أى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب و ينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ماتشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قائله حج (قوله أيضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظى لا يجعله معنويا وكذا عكسه ثم رأيت فى نسخة صحيحة اسقاط لفظ أيضا (قوله و يرد بتأثير شكه فيها) أى فى طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) أى الفاتحة (قوله و بعد) مستأنف وقوله المصلى ركنا أى مع جعل الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا المترتيب

ان لا يسقط الفرض لعدم اغنا صلاتها عن القضاء (قوله وشمل اطلاقه) التنفل بعد خروج وقت الفريضة قال الشهاب ابن قاسم انما يظهر ذلك اذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله ولا يلزم مهاتية الوضوء) يشعر بجواز نيته قال سم والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا تكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء

(قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك (قوله ولهذا) أي لكون البائع انما عد ركنا في البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) أي العاقد والمعقود عليه (قوله وفي الصوم) أي وانما عد الصائم ركنا في الصوم الخ (قوله توجد خارجا) أي عن القوى أي المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) أي من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها (قوله

وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة أي كالطهارة (قوله وشمل هذا التعريف) أي قوله وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة (قوله انها مبطلات) أي فهي موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) أي على الراجح (قوله ولانها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والاوجه) هو ظاهر ووجهه بأنه انما يتم القول بعدها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان أراد بافتتاحها ماسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط

في البيع نظر للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج النظر لفاعلها ثم الركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها لكن صوب في المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر في الوضوء وهي فعل قلبي اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صحت أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل بنفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) أي اراد ان يصلي (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره

أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اهـ وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أي سواء قيل هي شرط أو ركن (قوله ولانها) عطف على قوله اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) أي لئلا يؤدي ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) أي النية (قوله فانها تزكي نفسها) أي تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) أي من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله أي أراد أن يصلي) كأنه دفع لما اعترض به الاسنوي من ان ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القياتي كلام المصنف أولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي اهـ ع (قوله وهي) أي الافعال (قوله لانها لا تنوى كما مر) أي في قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم في رد القول بأنها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها

يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل انتهى (قوله بما قدرته) تبع فيه الشهاب بن حجر وتعجب منه سم فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة (قوله الاول والرابع) في نسخة والخامس

(قوله كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب ماخوذا من الرفع نظر وانما هو مأخوذ من قوله أي أراد ان يصلي ماهو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة وابن عبد الحق (قوله انه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله أو يقنت فيها ابدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات النازلة لا نزلت (قوله عند توفر شروطه) أي الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله عن نية الظهر) أي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف (قوله مع ماذكر) أي من القصد والتعيين (قوله الصادق) أي ماذكر (قوله يقتضي عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ماسيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند المحلي لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لمنافاته لقوله ليتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لابد من قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) أي القاضي مجلي (قوله اذ النذر لا يكون الا فرضا) يؤخذ منه انه لو قال ٣٣٦ أصلي الظهر مكتوبة الصحة اذ الكتب لغة الفرض كما في آية الصيام وأقول قد يمنع

كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بأنه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيأ (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وتكفي على الاول نية النذر في المندور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية

هذا الاخذ بان الكتب لما اشترك بين الجعل كما في قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة وبين المقدر كما في قوله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا لم تكن قائمة مقام الفرضية اللهم الا أن يقال ان الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الاصل وبقي مالو قال اصلي الظهر الواجب أو المتعين هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى التعين انه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد اطلقوا وجوب نية الفرضية في المنذور قال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أولا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيأ وفيه وقفة اه أقول لكن المجرد صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي مالو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي

بدل الرابع وهى الصواب (قوله ومقتضى كلامه الخ) هذا على جعل الضمير فيه راجعا الى المتحيرة قال سم ولا يتعين بل يجوز أن يكون راجعا لمارجع اليه ضمير كانت فى قوله أو كانت متحيرة وهى من جاوز دمها أكثر الحيض الذى هو مقسم لجميع الاقسام المتقدمة وادعى انه المتبادر ولا يخفى انه يبعده الاتيان به بصيغة الفعل دون المتقدمة حيث اتى بها بصيغة اسم الفاعل وأيضا مقابله النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب ابن حجر (قوله اذ توفرت شروطه) بخلاف ما اذا انتفى

الطهر مثلا فلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق ام لو اراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما ويفرق بينهما وبين الصبى بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبى (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أى نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أى نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أى لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أى وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أى ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا له) أى لا تكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى (قوله كأن ظن بقاءه) ٣٣٧ مفهوم قوله ظن يقتضى عدم الصحة

الفرضية الى أقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميرى ومن تبعه هنا فى الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه فى شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهى التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضى ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم والثانى لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح فى الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغى خطأه فيه وكذا فى القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما فى التيمم وهو المعتمد ووقع فى الفتاوى للبارزى ان رجلا كان فى موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه فماذا يجب

فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما الخ الصحة فقد تنازع المفهومان فى صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل أن يقال بالصحة فى الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدمها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء من القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح

٤٣ نهايه ل لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التى هى صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التى هى صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية لانها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت فأى فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض فى لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته وفى سم على حج بقى ما لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة اهـ (قوله معناه اللغوى) أى بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادى

شئ منها كان رأت يوما فقط ثم وضعت متصلا به كما نبه عليه سم (قوله فيكون أكثر النفاس ستين) قال الشهاب البرلسى قضية هذا أن يكون غالب النفاس أربعة وعشرين ولم يقولوا به (قوله ولا يمكن تصوير متحيرة مطلقة فى النفاس الخ) قال الشهاب حج قد تصور بان تقول ولدت مجنونة واستمر بى الدم وأنا مبتدأة فى الحيض فانها تحتاط أبدا

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته و يوافقه ما صرح به من انه لا يضر الخطأ فى اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن فى حاشية سم على منهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين ٣٣٨ اللذين ذكرناهما وذكر مر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه أى حمل مسئلة البارزى على مالو لم يلاحظ فرض الوقت الذى ظن دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشرح (قوله يقع عما نواه) بقى مالو اطلق فى نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى لقربه منه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه لما ذكر) أى لانه عين مالا الخ (قوله وقد علم) أى ما أفتى به والده وقوله مما مر أى من قوله ولا يشترط أن يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله اذا ووجه) أى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله تحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب فى شئ من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سيأتى ان ذات السبب تفوت بزواله وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فواتها الا انها طلبت بعد الزوال فالزوال السبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها (قوله والصلاة فى بيته) وأقلها ركعتان

عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية تطير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء و يوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما فى الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى فى ذى السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بأن تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحرا لانهما مستويان فى جميع الصفات فيلحق بالكفارة رد بان الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته

(قوله مفتتحة بالتكبير الخ) قد يقال لا حاجة اليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على قول مخصوص لكان أولى اذ هو صادق بما اذا أتى بالافعال المخصوصة من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم (قوله فلا ترد لندرتها) وأيضا فهي صلاة بالنظر الى أصلها فلا يرد ماسقط لعذر (قوله أو وخمسة) لعله معطوف على مقول الاكثرين أي ستة أي وقيل ستة وخمسة أشهر ففي العبارة مسامحة (قوله ولم تدخل في كلامه) أي الآتي في قوله الظهر الخ (قوله اذ ولادته كطلوع الشمس

اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد ولو تر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فيتنزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ووجه بأنه أقل ماطلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها اذ لم تكن مطلوبة له

(قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) أي تحية المسجد (قوله في الثانية) أي ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ماقصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله لمقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلي سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ماحلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به حج رحمه الله وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها في ضمن مافعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا ولا ينافيه ما قالوه في الجنائز من انه لو صلى على الميت ثم أعادها مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط فعلها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب اضافتها) أي فلو أضافها لها صح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بحسن الاضافة اقتصاره على نفي الوجوب حيث قال فلا يجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أوسنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى (قوله كنية الصلاة) أي في النفل المطلق (قوله فانها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ما ذكر يصلي ماشاء بتلك النية فلعل الغرض من هذا انه لا يتعين حمل مانواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ولا حصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده) أي يختاره بعد اطلاق النية (قوله ووجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي بالنسبة لسنة الظهر ثم رأيت في كلام سم على حج في صلاة النفل نقلا عن م ر مانصه فرع يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اه م ر اه وبقي مالو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو احدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فالمعنى ان الثلاثة تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ولا يجوز حمله على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع مازاد عليها الا ان عدم الزيادة لو قلنا به إشكال من نذر ماليس بقربة ونذر ماهو كذلك لا ينعقد

الخ) لم يظهر منـه تخصيص الاوقات الخمسـة اذ يلزم عليه زيادة الصلوات على خمسة (قوله وذلك يتصور الخ) راجع لقوله أو حدوثه ان لم يكن (قوله وعلم على رأس الظل) محل هـذا في شرح قول المتن المار وأول وقتـه زوال الشمس (قوله وهو أول وقت العصر) لا يناسب التصدير بقوله خمس وانظر ما أعرب المتن (قوله واقبال الظلام من المشرق) راجع للمسئلتين (قوله أو غسل أو تيمم) صريح العطف بأو انه يعتبر قدر واحد من المذكورات وكان المراد انه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وان كان

(قوله قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية) أي وعلى هذا وما سبق من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوي بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته و يتخير بين ركعتين أو أربع على ما تقدم عن م ر (قوله ملازمة للنفل) عبارة حج لان النفلية لازمة له وهي أوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله وجب) أي ثبت وفسر بهـذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحـلي على جمع الجوامع بعـد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو أي الخلاف لفظي أي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا ٣٤٠ هل يسمى فرضا فعنده لا أخذ الفرض من فرض الشئ بمعنى حزه أي قطع بعضه وللواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظـني ساقط من المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخـذنا أكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم أعرض عنـه وقصـد ما نواه عند تكبيرة الاحرام (قوله وللخـروج من خـلاف من أوجبـه) أي هما وفي سائر ما يعتبر فيـه النيـة (قوله أو بنيتها ان قصـد التعليق) أي ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد في الثانيـه بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بان وقع بعد التحرم لانه كلام أجنبي ودفع (قوله والتردد فيـه) أي حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن في حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أي فلا يبطل بنية الخروج (قوله و بتعليقه بشئ ظاهره) ولو مستحيل عقلا سم على حجة و يوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان أجابه (قوله لما مر) أي من ان الصـلاة أضيق أو من المنافاة وهـذا أقرب (قوله وهو في الاولى) أي الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيـه ما لو كان في سـنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما و يقع مما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصـل بقاء كل منهـما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر منـلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الاول) أي أهو الاول أو الثاني (قوله في ظهره) قضية هـذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه يعـني عن قرب وقد يتوقف فيه بانه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ثم تذكره) أي انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) أي لانه تطويل لركن قصير سهوا

بنفسها (وفي) اشتراط (نيـة النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضيـة في الفرض ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصـنف الالف واللام من نسخته لما فيها من ايهام اشتراطها وقد صوب في الروضـة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشـترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة للنفل بخـلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تـكون بدليل صـلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقـدم (و يكفي في النفـل المطلق) وهو ما لا يتقيـد بوقت ولا سبب (نية فعل الصـلاة) لان النفل أدنى درجات الصـلاة فان نواها وجب ان تحصـل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهـذا جار في سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه أبعـد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصـد التعليق أو أطلق للمنافاة و بنيـة الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق و بتعليقه بشئ وان لم يحصـل لما مر وفارق من نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له ولو ظن أنه في صـلاة أخرى فرض أو نفـل فأتم عليـه صحت صـلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في ظهره فقام لثالثـة ثم تذكره ولا بالقنوت في سـنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة

ثدأتى به قبل الوقت وعبر الشهاب حج بالواو (قوله ولا نظير له فى الاوقات) هذا الازم لما ذكره عقب هذا أيضا (قوله ولشر وطها كالتثليث) وانه مسنون للوضوء الذى هو شرط لها (قوله بلا امد) هو خبر قول الشارح (قوله الى انقضاء الوقت) يعنى غروب الشفق كما علم من المتن (قوله لا بما بعده) من الاصفر ثم الابيض بمعنى أنه لا ينسب الدخول اليهما السبقه عليهما والمراد من هذا نفى مذهب من قال ان الوقت لا يدخل الا بغيبهما (قوله وقول من قال) أى وهل قول من قال الخ (قوله اتحادا أول وقتى

(قوله لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) أى فلا تنعقد (قوله صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك مالو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أى ولو بين أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع فى حقه الجماعة) أى التى أرادوها مع الامام كما يعلم من تمثيله (قوله فوجد من يصلى) تصوير للنفى (قوله كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطا فى القبل يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه سم على حج أى بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح اذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو اذا اطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أى الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه ان يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافى الصحة ولا الايمان وان أريد أنه لم يفعله الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته اه (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهى مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح فى الاسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أى من محض عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسىء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقى اه عميرة (أقول) وانما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أى وكان الذى معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاولى الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ فى شرح منهجه

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه فللتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمنافى الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجزله قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها ما لم يتمها التبين بطلانها او اتمها وقعت له نفلا القيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازى ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر فى بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا شبهة فى صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه فى ذلك وطلبه اياه لا ينافى صحتها (الثانى) من اركانها (تكبيرة الاحرام) فى قيامه أو بدله لخبر المسىء

العشاء والصبح) لفظ أول ليس فى فتاوى والده (قوله الشق الاول) أى المذكور فى قوله هل مقتضى ذلك انهم يصلون بعد فجرهم وحاصل ماذكره ان والده سئل عن قضية ماقدمه هو فى قوله ومن لاعشاء عندهم الخ هل يقتضى انهم يصلون العشاء بعد الفجر أو قبله فاجاب بان فرض كلام الاصحاب فيه فى الشق الثانى أى بان يفضل بعد الزمن الذى يغيب الشفق فيه فى أقرب البلاد اليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن ايقاع العشاء فيه وانما كان فرض كلامهم ذلك للدلائل التى ذكرها من

(قوله من مفسدات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى أمر محرم قال ع يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة احرام (قوله الله أكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها أى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة وبقى مالو فتح الهاء أو كسرها من الله ومالو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر ٣٤٢ أولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من أن اللحن فى القراءة

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية البخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى أى كما علمتمونى حتى لاترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر أى ولا الله أعظم وأجل لانه لايسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم) أى اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لاتغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الاول أما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لاتغير المعنى وابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لان ذلك لايسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لايراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كماموم خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

اذا لم يغير المعنى لايضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح مايوافق ماقلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى فى توجيه مقابل الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى الدميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الاول) أى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) أى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ماذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا ان يقال ماتغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كالوجهل ويمكن وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا مالو علم الحكم ثم نسيه (قوله لايراه أحد من القراء) أى فى قراءة غير متواترة اذ لايخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار مانقل عنهم على مانقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله أكبر (قوله كماموم) انظر فى أى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله أكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فنسب وصلها للمصنف

كلامهم وان كان كلامهم في حد ذاته محتملا للشق الاول أيضا أعنى كونهم يصلون العشاء بعد الفجر فهو غير مرادلهم (قوله فان اتفق وجود الشق الاول) بان لم يمض زمن غيبوبة الشفق في أقرب البلاد اليهم الا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه انهم يصلون العشاء حينئذ اى بعد الفجر و بعد التقدير المذكور وتقع لهم أداء فتلخص من كلامه انه لابد من ذلك التقدير مطلقا وان لزمه

و يمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الام وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال واما ماروى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه أى و يكون معناه الجزم بالمنوى ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر) أو الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (في الاصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحمن اكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) أو الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتى والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه و يخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظام لا يدل على القدم وكلها تقتضى التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر مل ءما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى في شئ منهما قصمته ولا أبالى استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط اوغيره ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بأن يسرع به أولى وأن يجهر بالتكبيرات

(قوله و يمكن رده الى الاول) أى بان يقال مراده انها كراهة خفيفة لم يرد فيها نهى خاص ولكنها استفيدت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بانه لا أصل له) أى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) أى من قوله كالله لا اله الا هو الخ (قوله هو ما في التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردي من أنه لا يضر ٣٤٣ وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر اه (قوله وأولى منه) أى بالضعف وقوله زيادة الشيخ الذى أى لفظ الذى مع لا اله الا هو (قوله لا أكبر الله) هل ولو أتى بأكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف أو أطلق فلا (قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر انه أكبر منه على ان فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال يعنى أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان و بين قوله الله أعظم فقال الشافعي وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازارى والكبرياء ردائى والرداء أشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعنى) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد في نفسه انه أعظم من غيره أو أكبر من غيره بل أو أنه عظيم وان لم ير أنه أعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس معينا أما في الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله في قيامه أو بدله (قوله و يسن أن لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التى جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة وفي حديث أقصرت الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة و التضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) أى لانه يكون أقرب لاستحضار النية في جميعه

عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء ولا يخفى بعده حينئذ ومن ثم اعتمد الشهاب حج الاخذ بالنسبة فى هذه الحالة (قوله لخبر جبريل) أى بالنسبة لاول الوقت اذ لم يقدم دليله وقوله مع خبر مسلم أى بالنسبة لآخره (قوله المذكوران) أى فى المتن قبل

(قوله الامام لاغيره) أى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء فى ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كأن نسى كونه أحرم أولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل أن ينوى) أى قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه أحرم قبل تبين انعقاد صلاته والا فلا (قوله ولو اقتدى بامام) أى أراد الاقتداء لقوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتى ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ ٣٤٤ (قوله فكبر ثم كبر) أى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد مالم يتحقق) أى افساد فعل لم يتحقق صحته والمراد انه هنا شك فى انعقاد صلاة الامام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه فيها بخلاف مالو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ماذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا أن يكون) أى الامام فقيها أى فلا يفعل ما يؤدى لبطلان صلاته وان (قوله انا لم نتحقق صحته) أى لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) أى ابطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) أى النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) أى فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما باى لغة كانت) أى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله اذ لا اعجاز فيه) أى التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لا بد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل ما يعتبر فيها وجب مطلقا ثم رأيت فى حج ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان أمكن الفرق بأن هذا فورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال لكن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

الامام لاغيره الا أن لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا او أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه أحرم أولا فاحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد مالم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض فى الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم نتحقق صحته ولو أحرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما باى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه

وبعده فقوله ويبقى الى الفجر الصادق هو وقت الجواز والاتى وقت الاختيار (قوله ثم اختيار) أى فقط والا فهو يشارك الفضيلة فى وقتها (قوله لو رود الفجر فى الكتاب الخ) عبارة شرح الروض لان القرآن جاء بالثانى أى الفجر والسنة بهما معا (قوله عدمها) أى المخالفة لما بينه بعد وحاصل كلامه انه لا مخالفة فى كلام النووى الذى فهمه منه أكثر المتأخرين لان ما نقله عن الام ليس فيه تعرض لحكم التسمية اذ الذى فيها انه يستحب ان لا تسمى فيبقى اذا سميت هل يكون مكروها أو خلاف

(قوله والاوجه خلافه) أى خلاف قوله من التمييز يكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه

ان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه ما دام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله وانما جاز له التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قاله الاسنوى وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ ويطرد ذلك فى جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعى والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لا بد أن يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلى ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع (فى تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعها نحوها كما ذكره المحاملى وان ذكر البلقينى وغيره انه غريب كاشفا لهما قال الاذرعى وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا كما فى الروضة وان قال فى المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أى مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلا لاعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعى رضى الله عنه بين الروايات المختلفة فى ذلك والاصل فى ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخارى روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعى رضى الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد

يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) أى فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان أن يتعلم ولو باجبار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذه منه لان الشرع الجأه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهى اللحمة المنطبقة فى أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادى (قوله أعم من ذلك) أى بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلى (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) أى من طرأ خرسه ويخرج به الخلقى فلا يجب معه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه فى حك أو غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان كثرت وفى

سم على بهجة ويشبه أن يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه ويقال بعدم البطلان للعلة المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش فى ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعى) وهذه الحكمة مطردة فى جميع المواضع التى يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة فى الاجلال وهو التعظيم

الاولى لاتعرض فى النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا الى الكراهة المصرح بها فى كلام النووى فى الروضة والتحقيق الواردبها النص (قوله وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت)

(قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله رفع يديه الخ لكنه على هذا كان الاولى أن يقول رفع يديه وكونه مستقبلا الخ بزيادة العاطف فى كل (قوله وينبغى أن ينظر الخ) أى لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أونحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لاول التكبير) فيكون كالو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ماذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد ان يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ماليس بنية لادليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرر التكبير كى يضر لان الصلاة لاتنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لايتفطن له كل أحد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها باوله) علل هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لايحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير اه عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بان أوجبوا يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله واتما أخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا أن يكون ماقاله منقولا فلابد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت بدونه لم يشترط اه سم على ج

القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار مايمكن اظهاره به من الاركان وقيل الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أونقص عنه أتى بما يمكنه فان أمكنه أتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى و يرفع الاقطع الى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها أثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من أنه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة ومايجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية الجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو مابحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما شبهه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (باوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه فشمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو مرادالروضة وأصلها بقولهما يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

أي فالكراهة خاصة به فما نقله بعد عن بحث الاسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه وسيأتي ان محل الكراهة اذا ظن بقطته في الوقت والاحرم (قوله وأكل لقم) يؤخذ منه ان المراد بالاسباب أعم مما تتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب (قوله فالجميع أداء) أي وينوي به الاداء (قوله وأجاب بعضهم) هو فرض قوله في صدر المسئلة ومن كان لو اقتصر على

(قوله أوجبوا الذكر الخ) اي قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) أي وأوجبوا ألفاظ التشهد في جلوس الخ وقوله التشهد أي الاخير (قوله بين قدميه بشبر) أي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) أي فيقاس عليه ما هنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغي حيث لا ضرورة اليه ٣٤٧ (قوله فلو أخذ اثنان بعضده) بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان أوضح (قوله وان أمكنته الصلاة على الارض) أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه قوله خاف نحو دوران رأس الخ أي فيصلي قاعدا وان أمكنته الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه) أي في عدم الاعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو أوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشي نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته

أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أي عظامه التي هي مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع زاد في الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعي والزركشي فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردي تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز للزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر أو كان هو عارفا ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة أحب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بأفضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر الفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) أي ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله بأفضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بهامشه سم ما نصه قوله جاز له قراءتها مع القعود فيه حيث لم يقل جاز له الصلاة مع القعود تصريح بأنه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لاجل سنة الجماعة) أي حيث يقتدي بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه

لاة أدركها (قوله وقد بقي منه ما يسعها) أي يسع كل مجزئ من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه كما نقله
شيخه الشهاب حج (قوله امتنع عليه الاجتهاد) لعل المراد امتناع الأخذ بقضية الاجتهاد حينئذ (قوله لتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لا لأجلها لتجوّز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة
سورة (قوله من ذكر عاجز) أي فحكمه مستفاد من قول المصنف الآتي ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر
كلام على هذه الى هناك لكان أولى (قوله أقرب) أي منه الى القيام (قوله لا ان كان أقرب الى القيام) هذا انما
يأتي في الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبة انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة المحصلة له أقرب الى الركوع (قوله
ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ان محل ذلك في
النهوض فقط بأن احتاج الى ذلك حال النهوض ٣٤٨ فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله أو بغيره اعلم ان النووى
رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا أمكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شئ لا يلزمه ذلك اه والذي في الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر وأوجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان أحدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام أمكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاوّل دون الثاني مر (أقول) وكذا امكنه
يقال في المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب مر وعبارة
الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شئ أو على القيام على ركبتيه أو قدر على النهوض
بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله أو قدر على النهوض بمعين ما لو
لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي ويتحصل منه مع قول الروض متكئا على شئ ان من قدر بعد النهوض على
القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافي ما مر من سن التفريق بين
القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من
عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف
ما بعده للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود
صورة الركن الا بالنية

فانه يكون من أركانها ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو وجلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرة ذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بأن من ذكر عاجز لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه أو خلفه (أو مائلا) الى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع أقرب قاله في المجموع لا ان كان أقرب الى القيام أو استوى الامران كما أفهمه كلام الروضة أيضا وان نظر فيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ أو الا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما يأتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر أو مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه أقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو

من نام الخ) هو دليل على أصل المبادرة فقط (قوله كلها بعذر أو عمدا) أى و بعضها بعذر و بعضها عمدا البتأتى قوله خلافا لبعض المتأخرين (قوله وقد عارض بحثه المذكور) لعل المراد ببحثه المذكور ماذكره بقوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم الخ (قوله أولى من رعاية التكميلات) لا محل له هنا (قوله فبان ضيقه) أى عن ركعة بقرينة ما مر (قوله غمر) بفتحتين أى دهن ونحوه (قوله وقت الوقوف) لعل المراد الوقت الذى يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع

أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما فى الروضة عن البغوى ويفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعى نعم ان تعدى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع ان المذهب خلافه انتهى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أم لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة فى مسئلة المقام أم يلزمه أن يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزله أن يصلى قاعدا وان كانت مثلها جاز له أن يصلى فى البيت المذكور قاعدا نعم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم أفضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقى لا رخصة فى ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول أوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (فى الاظهر) وسيأتى بيان ذلك لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها والثانى التربع أفضل وصححه جمع واختاره السبكى

(قوله ولو بمعين) اى فى النهوض دون ما بعده على ما مر (قوله لا ينافى ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة وأما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لنا حالة دون يعد معها ساجدا (قوله لان القيام قعود وزياده) ٣٤٩ يتأمل اه سم على ج (أقول) أى لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجه بان القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة فى القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام اما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله والا بطلت) أى بان كان عالما أى وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كأن جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكن غيره) أى مكان يكن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشكل بان المطر وان كان من الاعذار العامة لكن فقد الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادر الا ان يمنع ان فقد الكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقى) وفى نسخة ابن العراف (قوله والاول أوجه) أى ما قاله أبو شكيل

بعبر بنه مابعده ، مصدق الوقت الذى يصح فيه الوقوف (قوله أوجههما) ليس هذا أحد الوجهين حتى يقال انه أوجههما ففى العبارة مساهلة (قوله بخلاف مالو شك بعد وقتها الخ) لعل صورته انه حصل له مانع فى الوقت كاغماء وشك هل حصل له فيه افاقة فلزمته الصلاة أولا (قوله بتأويل) انظر ماوجهه وفى حاشية الشيخ مالايشفى (قوله اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه) أى

(قوله وفى سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية أوتشعر بعدم اكترائه بالحاضرين ٣٥٠ وهو ممن يستحى منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما

والاذرعى وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك فيما يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفى سائر قعدات الصلاة للنهى عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن مافسر به ووجه النهى عنه مافيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به فى بعض الروايات وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) فى الاول (والاكمل ان تحاذى) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم واكمله اذ الاول يحاذى فيه ماامام قدميه والثانى يحاذى فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد (فان عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على الايسر كما فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال فى المهمات هذا فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أوتشهد فيها نقلا اه وماذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه أوصدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فطرفه أى بصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لايجب هنا ايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا للبجوجرى لظهور التمييز بينهما فى الايماء بالرأس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجرى أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أوفعلية ان عجز عن النطق أيضا بأن يمثل نفسه قاعدا وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا

(قوله ويكره ان يقعد مادا رجليه) أى فى الصلاة وأما فى غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحى منه ومحل ذلك حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك (قوله فى المهمات) أى الاسنوى (قوله تعينت تلك الزيادة) أى فان لم يقدر على زيادة كرر الاكمل ولا يكتف الاقتصار على الاقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله أقرب الى الارض) وصورته ان يصلى مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض أو صدغه دون جبهته وجب أن يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب الى الارض فى تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله وطرفه) أى بصره وعبارة المختار الطرف العين ولا يجمع اه (قوله الايماء بجفنه) قال ع على بهجة فلو عمل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أوفعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من يلزم الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتى بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى تحتاج الى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) اى ومعتدلا على مامر أى نظيره عن حج أى بعد قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقرى ان يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان

هنا (قوله ككسوف واستسقاء) جعلهما الشهاب حج مما سببه متقدم بناء على ان التقدم وعدمه بالنسبة للصلاة ووجه ماصنعه الشارح ان السبب الذى هو الكسوف أو القحط موجود عند الصلاة وان تقدم ابتداؤه والصلاة انما هى لهذا الموجود بدليل انه لو زال امتنعت الصلاة واما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هى للشكر لا لطلب الغيث فتأمل (قوله ومتيم)

قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال فى نفسه كان مثل نفسه را كعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى ﴿فائدة﴾ قال حج فان عجز كان أكره على ترك كل ماذكر فى الوقت أجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة ولا اعادة وتوقف سم فى عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الاعادة وهو الاقرب (أقول) لان الاكراه على ماذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة فى مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) أى وهو فى اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله فى حق الامام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغى ان لا تنقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله فى هوى العاجز) أى فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لان فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) أى القراءة (قوله بلا طمأنينة) أى بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن فى قيامه لم يضر (قوله وانما تجب الطمأنينة فيه) أى القيام (قوله وعلى الاول) أى اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) أى اذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف مامر له عن أبى شكيل من ان من يصلى بالانحناء قاعدا فى غير موضع الركوع تبطل صلاته ان كان عالما الا جاهلا الا ان يقال مامر مفروض فى الفرض وماهنا فى النفل وهو يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن أبى شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة فى حال انحنائه فلا تعارض (قوله بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله نعم اذا قرأ فيه) أى الانحناء (قوله بركوعه وسجوده تامين) أى بان يقعد ويأتى بهما

يلزم نحو القاعد والمومى أجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم مما تقرر أنه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وهنا فرع وهو انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط فى الفاتحة بل يقوم ساكتا ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به فى الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعى وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع أو قدر عليه فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) اجماعا راتبا كان أم غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدى الى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود فى العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا فى الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوى لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه منه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتى بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل

... وسيم في عبارة الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ما وجه كون هذا من السبب
الطارئ مع ان التسبب فيه وجود الماء مثلا (قوله اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات) ينظر ما موقعه هنا (قوله وأيضا

(قوله قبل اعتداله) أي انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل في الصلاة الخ) يعني انه لو أراد ان يصلي النفل من قيام فاحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له ان يقرأ في نهوضه للقيام لانه صائر لا كمل مما هو فيه (أقول) وفيه نظر لانه وان كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا فصيرورته لما هو الا كمل لا تقتضي وجوب القراءة عليه في الادون فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في الهوي الى القعود (قوله من قيام عليها) أي على العشرين من قعود امالو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع ٣٥٢ (قوله لما سيأتي) أي في قول المصنف وتتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال ج وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) أي ولو مع ظنه سماع قراءة امامه كما سيأتي (قوله بان أدرك امامه في القيام) خرج به ما لو أدركه في غيره ومنه الجلوس في التشهد الاول فلا يأتي به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتي ماعدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت في سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وأمن فوات الصلاة) أي بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة أصلا لهجوم الموت عليه فيها أو طرو دم الحيض أو نحو ذلك وعبارة الروض وشرحه لا من خاف فوات القراءة خلف الامام أو فوت الوقت أي وقت الصلاة أو وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج في المراد بفوت الوقت فليراجع (أقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا للمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغني عنه (قوله أو الاداء) أي بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل وأما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها وبقي من الوقت ما يسعها للوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان اشتغاله بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء أي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت وبهذا تعلم ان ماذكر من أمن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا مالم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها أشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من أركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) أي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان أدرك امامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوت الصلاة أو الاداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها أو غلب على ظنه

فاباحـة الصلاة على القول الخ) ظاهر التقييد بايضا انه توجيه ثان لعـدم الانعقاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفى ولو أسقط لفظ ايضا ليكون جوابا عن سؤال مقدر نشأ من اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالاباحة والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب ان الجهة منفكة (قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ) الفعل المنقسم الى هذه هو

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة وتطرفيه سم على حج اقول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن أدرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان أمن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) أى لا يجوز له ذكره الا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ٣٥٣ ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر أو غائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى فيها ويأتى به سرا ان لم يتعوذ أو يدرك امامه فى غير القيام وان أمن لتأمينه وهو وجهت وجهى أى قصدت بعبادتى للذى فطر السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا ارقاء ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا أنت الى آخره وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا

مافيه ويبقى مالو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه

٤٥ نهايه ل

يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى يسن له وقوله الاقتصار عليه أى ماتقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور وتتمته سبحانك وبحمدك أنت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله أكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر

الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفى (قوله وجوب مطالبة) أى منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك فوروده هنا بالنظر للشق الاول (قوله ورد غيره) قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب ورد الصبي انتهى أى لانه امطلوبة منه ولو بواسطة وليه قال سم بخلاف المجنون والحائض والنفساء فانها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الاخيرين وفى نسخة من الشرح ورد الصبي وهى تصرف من عبارة المعترض لان المعترض

كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله فرع نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم م ر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال فى شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياى الخ) تتمته كما فى شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامي ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله فى الافتتاح) أى فى قوله وأمن فوت الصلاة أو الاداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أى أما لو أدركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر فى الافتتاح فانه حيث أدركه فى غير القيام لا يأتى بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم للجلوس معه ذكر فى كلامه فلعله مذكور فى الشروط فى كلام غيره ومثل الجلوس مالو أدركه فى غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله ويفوت) أى التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه القراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتى عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أى حيث يجهر به المأموم فى الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أى والفرض انه خارج الصلاة وفى كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه م ر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ماخصه م ر بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى أثنائها نعم لو عرض للمصلي مامنعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياى الى آخره وبأيها فتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله فى المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعى (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو فى جنازة بالشروط المتقدمة فى الافتتاح كما ذكروه فى بعضها ويقاس به الباقى ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه بتم لندب ترتيبه اذا ارادهما لا لنفى سنية التعوذ لو أراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أى الافتتاح والتعوذ استحبابا فى الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بأن تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأمين تستحب فيه مقارنته ما يأتى به الامام لما يأتى به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون فى الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثانى من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل فى ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أى أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة ام من أثنائها كذا رأيته فى زيادات ابى

عاصم

انما قال و ردغيره ومن ثم اعترضه الشهاب بن حجر كما مر (قوله لانا نقول بمنعه الخ) قال سم فى حواشى التحفة لعل الاوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما انتهت (قوله انما ينصرف لمدلوله الشرعى) اى الطلب الجازم (قوله ان فى الكافر تفصيلا) صوابه ان المفهوم تفصيلا (قوله على ان دعواه عدم اثم الكافر) يتأمل فانه انما ادعى انه حتى أورده (قوله كالسواك) لكن لا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح (قوله وليس الخروج الخ)

عاصم العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التتمة غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة و يستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة ولو أمكنه بعض الافتتاح أو التعوذ أتى به محافظة على المأمور به ما أمكن وعلم عدم ندبهما لغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرناه بل قد يحرمان أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) فى السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف أو بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت أو نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسئ صلاته كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فأنصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على أن محلها القيام فلا تجزئ فى نحو

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضا فهو مطلوب لكل قراءة وفى حواشى شرح الروض لوالد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى به (أقول) وهو صادق بأن يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته انه لو اطاله اعاد التعوذ وهو الاوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه أى كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وقوله ويستحب أى التعوذ (قوله أحدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة (قوله الافتتاح أو التعوذ) ٣٥٥ أى بأن خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى أثناء الفاتحة (قوله أو أحدهما عند خوف ضيق الوقت) أى بأن أحرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر أنه يأتى بالسنن اذا أحرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح فى انه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح و يخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو أدرك الامام فى ركوع واعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لغيره لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة (قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة) (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها واعلم بان الصلاة واجبة عليه وأنها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد أم لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه أتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفى وانما لم ينههم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى فى رواية غير الشيخين لما مر له من ان روايتهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولي لها خاص وظاهر انه ليس كذلك اذا هو من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولي الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما ولعل كلام الشارح محمول على غير هذا (قوله وظاهر كلامهم الخ) لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر انما رتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من أغمى عليه أو سكر بتعد ثم

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة أو حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذ الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتي بيانه مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك في قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع أوهاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر

(قوله فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما أشهرها الفاتحة الثاني الحمد لله الثالث أم الكتاب الرابع أم القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوفاء العاشر الكافية الحادي عشر سورة الكافية الثاني عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثاني العشرون القرآن العظيم الحادي والعشرون المجزئة الثاني والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) أي كان وجده راكعا وقوله أو حكما أي كان زحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) أي وهل يثاب على القراءة التي فاتته في هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا في المسبوق حكما كان يقول وسيأتي أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعله مثالا لقوله أو ٣٥٦ حكما فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز للصلاة أي فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه أن يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من الطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان رأيه طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح في فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سها عنها أي القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفي بعض النسخ اسقاط لا القراءة وعليها فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمه يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أي وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطيء الحركة (قوله أوهاو) أي من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك في القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة أركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتي في متابعة الامام تصويره ذلك بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فقام ووجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادي كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) أي بأسباب مختلفة بأن أدركه في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود وجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل اه زيادي (قوله وان وقع في عبارة الشيخ) أي في شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات

جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به الى آخر ما ذكره (قوله كذا أطلقوه) الذى تقدم فى كلام الشارح ليس فيه اطلاق بل هو مقيد بقوله الواقعة فى ردته فهو مخرج لهذه الصورة فكلام الخادم انما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد واتيان الشارح بلفظ كذا فى قوله كذا أطلقوه بعد ايراده الحكم مقيدا فيه ما لا يخفى (قوله قدر) الذى ادخله فى حلال كلام

رأيه عليه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) أى الفاتحة عملا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثانى و بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه أحد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول أنس كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أى بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب ما فهم وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة فقال انك لتسألنى عن شئ لا أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفى وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته أكثر وتركه عليه السلام للجهر فى بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة أجمعوا على اثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى على ان اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا

(قوله والسبع المثانى) أى لانها تثنى فى الصلاة (قوله أى سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس الخ (قوله لا آلو) أى لا أقصر بل أجتهد حد الاجتهاد فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) أى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) أى أنس (قوله فقال) أى للسائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووى فى التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة فى قراءة الاسباع أو الاجزاء لا يستحق شيأ من المعلوم الذى شرطه الواقف ووجهه بأن الواقف انما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما فى الاجارة من ان من استؤجر لعمل فيأتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ (قوله سوى براءة) أى فلو أتى بها فى أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أى المصحف فى الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه حج ومراده بذلك اثباتها فى المصاحف لا انه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أى كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشى فى البحر قال سليم الرازى فى التقريب لا يشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم فى شرح الورقات الصغير وهو أى التواتر ان يروى جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده فى جمع الجوامع حيث قال ولا تكفى الاربعة وفاقا للقاضى أى الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اه ولو فساقا وكفارا وأرقاء واناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال حج ولا بيقينى لم يصحبه تواتر وان أجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اه وقضيته انه لا فرق بين العالم به وغيره

المصنف يلزم عليه تغيير اعراب الماتن (قوله أي صلاة ذلك الوقت الخ) عبارة شرح الروض أي صلاة الوقت كما يلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه ادراك الركن ولعل في الشرح سقطا (قوله لخبر) لعل هذا من باب التنزل مع القول الثاني المستدل بالخبر المذكور كما يأتي والا فسيأتي في الشرح انه بالنسبة للاداء لا للوجوب وهو تابع فيما ذكره لما في شرح البهجة واعترضه سم بقوله قد يناقش بأنه ان كان الخبر في ادراك الوجوب نافى قوله الآتي لان مفهومه الخ أو في ادراك الاداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس انتهى (قوله والفرق

(قوله فعطس في صلاته) أورد عليه م ر ان شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة البدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه يعذر في التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم قوله حالا الظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان أمن ركوع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر ٣٥٨ المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر في التأخير وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احداهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل فيه نظر والأقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا أو ما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لانه حرفان أولهما ساكن لا عكسه اه ع ش (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أي فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن ولم يمكن قيامه مقامه اه ع ش (قوله لتغييره نظمها) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفي ع ش ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو أي بدل الياء اه (أقول) وينبغي بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه أبدل حرفا بغيره (قوله لان الايا) أي بالقصر (قوله وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو) أي في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل أصل المعنى أو استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس ارادته للسجود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله أساء) أي أتى بسيئة

لا لخلل في الصحة وانما هي لحيازة فضيلة كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ما قدمناه وأبلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قادرا لانها هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظمها بل ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوأها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كما ذكره الماوردي

بين اعتبار زمن الطهارة الخ) لم يتعرض للفرق بين الطهر والتحرى (قوله تختص بالصلاة) فيه وقفة (قوله لتقدم ايجابها) بمعنى ان وجوبها سابق على الصلاة لا للصلاة بل لذاتها وان لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم ايجابها وايجاب تقدمها فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم (قوله زال العذر وعاد) أى فى الوقت بقرينة ما يأتى فى كلام الاسنوى (قوله أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى) فيه وقفة اذ أوله ليس بنفل وان كان جاز الترك للعذر كما لا يخفى (قوله ما يسع ذلك) أى قدر ما تجمع معها أيضا

الماوردى والرويانى (ولو أبدل صادا) منها أى أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (فى الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقى الحروف والثانى يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أمى والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذالا معجمة بمهملة فى الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسى والرويانى وابن الرفعة فى الكفاية وان نظر فيه فى المجموع وادخال المصنف الباء على المتأتى به صحيح كما تقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتى بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعى بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبنى هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتى اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعى فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله فى المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلو أخل بها ساهيا لم يضر كالو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف مالو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

(قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) ﴿فرع﴾ حيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقى الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى حسين فى قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذى لا يغير المعنى (قوله والقادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن مر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالا معجمة بمهملة) أى أو بزاى وقوله لم تصح أى قراءته أى الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أى خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة فى كلام الشارح ٣٥٩ الصحة مع الكراهة (قوله لانه مناط البلاغة) أى مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتى (قوله ويفارق نحو الوضوء) أى حيث يبنى على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن الصور هى الجار (قوله الا بقدر تنفس) أى وغلبة سعال وعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومنه التثاؤب (قوله بخلاف مالو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) أى يضر فى عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذى أتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها ﴿فرع﴾ لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى أولا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذلك انما ضر لانه ينافى اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافى الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع فى السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثانى والفرق فليحرر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

﴿فصل﴾ (قوله يعلم به وقت الصلاة) قال حج اصالة انتهى وظاهر ان مراده بذلك ادخال اذان المهموم ونحوه مما يأتى أى فهو اذان حقيقة وليس القصد بتقييد يعلم به وقت الصلاة اخراجه وانما قيد به لانه الاصل والشهاب سم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله أصالة احترازا عن الاذان الذى يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه فى شرح

(قوله بخلاف بقية الاركان) أى فيضر الشك فى صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتى له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) أى وجوبا (قوله لا سائر الاركان) أى فانه اذا شك فيها أو فى صفتها وجب اعادتها مطلقا كما مر ومن ذلك ما لو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما أو منفردا أو بعد سلام الامام ان كان مأموما أى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بأن تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) أى خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافى ما صرح به فى العباب من انه اذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه سم لعل المراد انه يسن له فى غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله وبخلافه

مع النسيان) أى فلا يقطعها أى وان طال ما أتى به جهلا أو نسيانا حج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه أرتج عليه مخففا مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولا بد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة أم لا هل تبطل صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) أن لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح سن الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس ما يأتى فى القنوت ان كان الامام أتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) أى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها أو قرأ بعضها بعد اتمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكأنهم انما لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى أثناء القراءة (قوله وافاد أيضا) أى الزركشى

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) أجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذ الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال الرحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكأنهم انما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه أضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهى مسئلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشى انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وافاد أيضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والاقدم مذهبه

الارشاد بلفظ الاحتراز فتأمل (قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ) المتبادر من الرواية أولا ان الاشارة راجعة الى الاذان

(قوله ومقابل الاصح يقطعها) أى ماذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) أى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) قضية الاقتصار فى الرد على ماذكر تسليم ان ماتعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من انه يسن له ان يؤمن مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) أى الغالب كل منهما فلا ينافى مامر من انه اذا سكت للتنفس أو العى لا يضر وان طال لحمل مامر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول بخلاف ماهنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ ٣٦١ وقوله لانه قد يكون لنحو تنفس الخ ومثله فى

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لنحو تنفس أو عى كنقل الوديعة بلانية تعد وبخلاف مالو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع أو غيره من الاركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وماقاله ظاهر والرد عليه مردود والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أو لا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ماهو فيه أو ماقبله واستصحب بنى والا كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر انه بسمل أعاد ماقرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوى وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه فى صورة البغوى ان يعيدها كلها ويستحب له وصل أنعمت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت أو بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء لو وجد مايحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة أو لوضوء ومع غيره

سم على منهج وعبارته ويستثنى مالو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده مر حيث قال لم أر مايخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم أر مايخالفه اشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف مافهم من كلامه هنا من الجزم به وانما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) أى فى الموالاة (قوله أو التفكر) أى فى معناه أو ليتذكر مابعده على ماهو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والاوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر

٤٦ نهايه ل

فى صلاته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراء الان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج مانصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قاته (قوله لم يلزم مالكه اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال مر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر انتهى بحروفه ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة مالم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين

ثوب أو ماء فينتقل الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره في المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور ولاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء السور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قرآن متواتر وادعى الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني فان كان وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشئ الواحد أصلا وبدلا الا لضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن

الفاتحة

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر له ذلك فيقال فينتقل الى البدل الذى أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) أي التي هي سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغي للقارئ مراعاة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله أوجههما عدمه) أي عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) أي وان طال كما قدمناه في تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) أي بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تخل باعجازه وعبارة شرح الارشاد لحج بعد قول المصنف وترجم عاجز لا بقرآن أي فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبي ٣٦٢ (قوله فانه تجزئه الترجمة) أي بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به انتهى حج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لانه كلام أجنبي (فائدة) لو لم يحفظ غير التعوذ فهل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به أولا بقصد التعوذ المطلوب أم لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله ان المختار ما ذكره الامام) لم يتقدم هنا شئ عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الامام من غير الجمهور فيقول بعدم اجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا شرطه الامام قال في المجموع وغيره والمختار ما أطلقه الجمهور ولاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) أي من اجزاء المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما (قوله انما ينقدح) أي يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها أم لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل للقراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط أو آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد حج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) أي ما يعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) أي بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

قلنا سمع بذلك بزيادة الباء فى اسم الاشارة ويؤيد الاول ترتيب ماذكر على مجرد الاذان وقوله وهو فى بيته فليصر (قوله وانما

الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه لاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتى به فى تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه لا اعجاز فيه أى مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعى والدميرى وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة فى أثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل وأتى بها أو بعده وقبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد ومراد المصنف بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء أخروى كما فى المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوى وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أحد نعم حديث سبحان الله الى آخره أقرب فى الدلالة لكلام البغوى قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة فى الاصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة وخمسون

(قوله ولا قوة الا بالله) زاد الـ حج عميرة العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفى حج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه الى السبعة أى الانواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الآخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشئ من الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا انما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتى ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية (قوله فى تلك) وهى ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه أى قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الاذرعى الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله فى شرحه على العباب من انه اذا ذكر كلاما وتعقبه بما يخالفه كان الثانى هو المعتمد (قوله لاقتضائه ان من أحسن الخ) أى وحيث لم يحسن الا ذلك قرأه فان بلغ ٣٦٣ عدد حروف الفاتحة فذاك والا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كان عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذى يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب ان الذى يكرره من البدل أخذا من تعليله لسابق بأن الشئ لا يكون أصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى أصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل فى وجوب الاتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولو قبل الركوع كما صرح فى شرح الروض (قوله قبل ان تمضى وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتى من قول الشارح لانه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) أى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله أو دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروى وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوى لكن فى حج فى الخطبة ما نصه بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار الخ وهو أى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) انظر فى أى محل مر ولعل مراده ما قدمه من انه عليه الصلاة والسلام أمر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد جزم حج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل)

واقتها نزول الوحي) فالحكم ثبت به لابها لكن لك ان تقول لو كان الحكم ثبت بها ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء فلعل المراد ان جبريل أخبره عند الرؤيا المذكورة ان ماسمعه في ليلة الاسراء شروع للصلاة وعليه فالوحي في الحقيقة انما هو

حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لاينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة اذ كار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لاتختلف فاعتبر في بدلها المساواة ولايشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط ان لايقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة في محل طلبها وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للبدل (آمين) سواء أكان في صلاة أم لا لكنه فيها أشد استحبابا للخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته ومراده بالعقب ان لايتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافي ماتقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لايفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع أي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز في عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبني على الفتح مثل أين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد أي قاصدين اليك وأنت أكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل شاذ منكر

هل يكتفي بظنه في كون ماأتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما سيأتي انتهى سم على حج وينبغي الاكتفاء لمشقة عد مايأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) أي بالالف (قوله والبدل) أي حيث لم تزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والاحسب حرفا واحدا (قوله أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف) ينبغي ان مثل ذلك مالو قرأ آية تشتمل على دعاء وقصد بها الدعاء لنفسه والقرآن فلا تكفي في أداء الواجب ان كانت بدلا ولا في أداء السورة ان لم تكن لانه لمانوى بذلك القرآن والدعاء أخرجهما بالقصد عن كونها قرآنا محضا فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) أي لقارئها محلي (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه لافرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن ٣٦٤ في سم على منهج عن الشارح مانصه قال مر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو يقتضي انه لايؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح محاكاة للبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال في الايعاب مانصه وأخرج الطبراني عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر أحدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد أخذه من الحديث لايقتضي ان الشافعي يقول به لجواز انه اطلع عليه وظهر له فيه مايمنع من الاخذ به وقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ليس على اطلاقه بل لكن اعترته أمور ذكرها حج في الايعاب في الكلام على وقت المغرب (قوله ان لايتخلل بينهما لفظ) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين انتهى حج وينبغي انه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضا (قوله اذ لايفوت) أي التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لايفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال نظير مامر في الموالاة (قوله ويجوز في عقب ضم العين الخ) لم يذكر لعقب ضبطا العينه حتى يكون ماذكره مقابلا له وفي المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعد كلام طويل مانصه قلت قال الازهري في آخر عقب قال ابن السكيت فلان يبقى عقب آل فلان أي بعدهم ولم أجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان أي بعده الا هذا وأما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فليس في الكتابين جوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر أي التشديد مع المد والقصر وبه صرح في شرح الروض (قوله أي قاصدين) تفسير للمد

أخبار جبريل المذكور فليراجع (قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها) قضيته انه لا يسمى اذانا لكن الذي يأتي عقبه يخالفه (قوله ولا ترد هذه الصور) أي على قول المصنف الآتي وانما يشرعان للمكتوبة (قوله وأما هو فافرده الخ) هذا لا يجري مع الحصر (قوله فيحصل بفعل البعض) محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما يأتي من أنه يطلب من المفرد وان سمع اذان غيره (قوله والضابط الخ) هذا لا ينسجم مع الذي قبله والشهاب حج امما رتبه على القول بأنه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثاني نصها وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل أهل

لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك مالو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر ولفظ مسلم اذا قال أحدكم في الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم أن المراد بقوله اذا أمن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتي في جهر الامام أو اسراره من أن العبرة فيه بما يفعله لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الاظهر) تبعا لامامه والثاني يسر كسائر اذكاره وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان

(قوله لقصده الدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح حج حيث قال في شرح الارشاد فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك انتهى ومثله في شرح المنهاج (قوله ولو زاد) أي بعد آمين ٣٦٥ (قوله تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام في حج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلي فان لم يتفق ذلك أمن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) أي وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمي على الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (أقول) فيه انه ان كان مأخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسيرا لصلاة الملائكة أي دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص أما اذا أسند اليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله في الرواية الثانية وقالت الملائكة في السماء آمين وان كان مستنده في ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله في المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) أي الامام عن الزمن افهم انه لو لم يؤخره بأن قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به في أصل السنة أو لا فيحتاج في أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضي التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) أي جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة حج عن عطاء انه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الخ

بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكتفي بمحل أو كبيرة لابد من محال تظهر ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لابد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتي ان أذان الجماعة الى آخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما في كلامه (قوله يكفي سماع واحد له) أي بالقوة كما يصرح به كلامه الآتي ولتأتي المنافاة (قوله مبتدأ حذف خبره) لا يتأتى في جامعه (قوله يحمل على ما اذا أراد

(قوله من وراءه) فاعل أمن (قوله للجة) هي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات ح (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله في صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه ان ما دون الآية لا يجزى في أداء السنة وسيأتي ذلك في قوله والاوجه الخ (قوله لا بقصد انها التي أول الفاتحة) أي فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) أي فيكررها بتمامها ٣٦٦ ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان أراد أن أصل السنة هذا وقد يقال الاولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان في غير هذه الصورة (قوله ودليلنا) أي لسن السورة بعد الفاتحة وعبارة ح ولم تجب أي السورة لحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح ذكرها بالنون فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان

ابن الزبير امن من وراءه حتى ان للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس على المأموم ويجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة خلافا للاسنوي أو نافلة أي قراءة شئ من القرآن آية فأكثر والا كمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان أفاد وانه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة ما زاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) أي ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت السورة أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا ما لو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله على ان أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك وعبارته وافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا في الثالثة والرابعة

غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى وأما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها أقوى وانهم انما قدموا النافي خشية من حصول الملل على المصلي ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيهما أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الاولين لبيان الجواز أولانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه وشمل كلام المصنف مالو نوى الرباعية لتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع (قلت فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار في آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أولكون الامام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الاخيرتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الاولين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكروا ما يفعله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث أو يأتي بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فان) لم يسمع قراءته كان (بعد) عن امامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت) صلاته (سرية) وأسر فيها امامه أو جهر بها ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الاصح) اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهر في صبح وأولي مغرب وعشاء وامام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وان كانت أداء وهو الاوجه نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالاداء

الصلاة معهم) لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد (قوله من أمكنة الجماعة) لا موقع لهذا البيان المتقدم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) هذا انما ساقه في شرح الروض دليلا على سن الاذان في أولى المجموعتين وهو ظاهر وأما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع (قوله وأجابوا الخ) فيه ان المدعى هنا سن الاقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به فلا حاجة للجواب (قوله فيهما) أي بالنظر للمجموع بدليل حكاية القائلين الآتيين (قوله ورفع صوته في هذه الصورة فوق ما يسمعن) افهم عدم الاثم عند انتفاء الرفع المذكور وهو

(قوله قلت هو) أي الذي قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضي الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله مالو نوى الرباعية) وخرج بها مالو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتي قبيل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) أي وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاول صادق بكون الفعل مباحا والثاني محتمل لكونه مكروها أو خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يشتغل قرأها في الاخيرتين وفي كلام شيخنا الزيادي ما يخالفه حيث قال وفي شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أولتيه لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معه ولا يعيدها في آخرتيه أي وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) أي المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) أي بعيد وعبارة حج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتي بذكر آخر

مشكل مع التعليل بعده (قوله فلا يصح لهم) قد يقال لا حاجة الى قوله لهم (قوله وان أمن الفتنة) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله ليست من أهلها) أى ليست من أهل هذه العبادة المخصوصة (قوله بتكبيرات) فيه تساهل بالنسبة للاقامة (قوله

كما قاله الاسنوى هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم أجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما وقع فى المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورده فى المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر أو أنثى ويستحب له الجهر فى الحالتين ويجوز جعل كلامهما على اسراره حال اجتماع الرجال والنساء ويجهر فى نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر فى رمضان وركعتى طواف وقت جهر فان كانت مطلقة وفعلها ليلا سن له توسط بين جهر واسرار ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما فى المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشى قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلهما ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه فى الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة فى الصلاة أربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين فى الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله فى المجموع وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) أى فى محل الجهر (قوله فان كانت) أى الصلاة التى يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر فى نحو عيد الخ (قوله سن له توسط) قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة فى عدد معين أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهى من حيث عدم العقاب عليها ٣٦٨ أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانه لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شئ بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقى حكمة الجهر فى محل الجهر ما هى ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضى كراهته أو وجوبه كرؤية مشرف على هلاك وأمكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلهما) أى من قوله والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه أن يقال المراد بالتوسط أن يرفع صوته بها رفعا لا يقصد به سماع من عنده وان سمعه بالفعل (قوله والقراءة أولى) أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ مما يلى السورة التى قرأها فى الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة أى باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل فى الصبح ينافى ما قيل فى حكمة مشروعيتها ركعتين من كونها عقب نوم وفتور قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فى جعلها ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيهما ووكل الى خبرة المصلى حيث لم يحتم عليه فان حصل له نشاط أتى به والا اقتصر على ما يجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما فى شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

جمع

هو القياس) الضمير في المعنى راجع الى قول العوام الذى حكاه الهروى ففى العبارة مسامحة (قوله لان الاذان سمع موقوفا) لعل مراده بالموقوف ماقابل المعرب والمبنى والالم ينهض ماقاله لان من المعلوم ان المعرب اذا وقف عليه ثم حرك انما يحرك بحركة اعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الآتى نعم فى جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذى ذكرناه مع وجود العامل

(قوله ان يقرأ فى الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة و يوجه بأنه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه فى نفسه لم يبعد ثم رأيت فى حج مانصه وأما المسافر فيسن له فى صبحه فى الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين مافى الحديثين لكن قضية كون الحديث الثانى أقوى سندا وايثارهم ٣٦٩ التخفيف للمسافر فى سائر قراءته

جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ فى الظهر بقريب من الطوال كما فى الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما او وقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى عقود المختصر واحيائه صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ فى الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كق والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ماهو عليه الآن فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا خلاف وخصه الاذرعى بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافى ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة) فى الاولى (الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك وشمل ذلك مالو كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعهما قرأ ماأمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ماأمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة فى الكل أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من أركانها (الركوع) للكتاب والسنة

ان المعوذتين أولى (قوله وسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) أى وان يوالى بين السورتين فلو تركه كان قرأ فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان مايفعل الآن فى صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيفيا وهو ماعليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جميعهما لكنه رجعه هنا للسجدة لقوله بعد ولو آية الخ ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنت له السورة فى الكل) ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس مايأتى فى النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كانه التزمه فالحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء انتهى مواهب بالمعنى واستدل السيوطى لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلى صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفى ظهر صبيحتها ونظر بعضهم فى دلالة ماذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به فى ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى واركعى مع الراكعين

٤٧ نهاية ل

وقفة فتأمل (قوله كما هو ظاهر للتأمل) وجهه ان الاصل في ميم السكون فحرك بالفتح لالتقائه مع الهمزة التي الاصل فيها السكون أيضا اذ هي همزة وصل وانما لم تحرك بالكسر لتوالي كسرتين وهو ثقيل بخلاف الراء من أكبر فان الاصل فيها

ما نصه وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح في ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله وأقله في حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة لو لم يقدر على ذلك الا بمعين أو بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب وأقله انحناء محض ولو بمعين أو ميل لشقه أو اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف (قوله ولا به مع انحناء) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل ٣٧٠ غير مطلوب فهي تلاعب أو تشبه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وجعل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الا بمعين) قضيته انه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ أو الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه لوجود مقدوره انتهى ويخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه في الابتداء فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهي أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفي المصباح هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوي أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وهو يفيد ان الهوي بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هي ان الهوي بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله أم لا) أي بأن أطلق أو قصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

والاجماع (وأقله) في حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماده على شئ أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المار وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي بالهوي (غيره) أي الركوع سواء أقصده أم لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف)

التحريك (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى يرجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع (قوله لوروده) أى التثويب (قوله أو المظلمة) قال شيخنا فى الحاشية أى لنحو سحاب لا لغيبة القمر فى آخر الشهر (قوله انه لو قاله) أى ألا صلوا فى رحالكم عوضا عن حى على الصلاة حى على الفلاح كما أفصح به الدميرى وغيره (قوله لم يجزه) لعله بالنسبة لمن فى محل ابتدائه اذ لا توقف فى أجزائه لمن يمشى معه ومن ثم

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيأ يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة جائز حيث قطعه ليعود الى القيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله فرآه لم يسجد فوقف عن السجود) ولو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد ان وصل للسجود فهل يقوم منحنيا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا لا اعتداد بهويه القياس نعم بناء على المعتمد المذكور وفاقا لمر على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان لهم ترددا فى اجزاء الهوى والحالة ما ذكر ففى العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام فى العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشى نعم) أى خلافا لحج كما يأتى (قوله وهذا أولى) قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم انما أقام مقام الواجب لان نية الصلاة شملته كما يأتى فى قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا للمتابعة فحقه ان لا يكفى كما لا تكفى السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) أى وهو التشهد الاول فى ظنه وقوله مقام الواجب أى وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد و يركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفى

لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشى نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفى الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا او كان قد أتى بالتشهد فى الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد و يركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز (وأكمله) أى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه فى الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه أعون ولا يثنى ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) أى بكفيه للاتباع رواه البخارى (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى من غير ذكر الوسط (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولى العراقى وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه ولو تعذر وضع يديه أو احداهما فعل الممكن (ويكبر فى ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان يكون

(قوله والاجاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار الى الركوع أقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) أى ترك الاكمل (قوله والساق مؤنثة) وهى ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله فى القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر فى التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة (قوله لم أفهم معناه) أى قول معنى المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاى وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الزراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر فى ابتداء هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله ان يسوى وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخارى فى ذلك تصنيفا رد فيه على منكرى الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عن أحد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره أى غير البخارى عن أضعاف ذلك

احترز بالتصوير المذكور عما اذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح وذكر انه يبحث معه فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل انه ينبغي حذف قوله كان كان ثم معه من يمشي اذ حكمه حكم ما اذا كان

(قوله مع ابتداء تكبيره) أي ويمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه انتهى ج (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل ان تركها للعلم بها كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب وقد دل في التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم ٣٧٢ على منهج (قوله للافضل) وهو السجود يفيد ان السجود أفضل من الركوع

ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوي يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود وأيضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ربي الاعلى أي عن قرب المسافات زاد في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال) ولو في نفل

وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتي في السجود عن الروضة وعبارته فرع جزم في الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة ج اذا كان ساجدا (قوله زاد في التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) أي مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) أي ندبا (قوله للتخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك أسلمت) انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس أي أو معتقد على العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعي) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لمر وخلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمي) قال حج ويسن فيه أي كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انتهى وينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) أي قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره) قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغي ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت وقوله بآية من القرآن أي فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) أي ولو في نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في انه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني

يؤذن لنفسه (قوله ويبنى على المنتظم منه) ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح (قوله طويل) وصف للسكوت والكلام اذ العطف بأو (قوله لم يسامح فيها بفاصل البتة) لعله بالنسبة للسنة بقرينة ماقبله أى فالاذان سومح فيه

(قوله كما صححه فى التحقيق) أى وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك أى الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور فى التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالغفلة ينبغى أن يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح فى مواضع فى كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بطمأنينة أى فى الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله فى السجود ويجب ان يطمئن وفى الجلوس بين السجدتين مطمئنا ثم لو قيل عبر هنا كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما لهما فى الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله لما مر) أى فى خبر المسىء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته انه اذا كان يصلى من اضطجاع لا يعود له وهو واضح فى الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء مادونها فمتى قدر على القعود لا يجزى مادونه وأما فى النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ٣٧٣ ثم المراد من عوده الى القعود

على المعتمد كما صححه فى التحقيق لخبر المسىء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) لما مر ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاى أى خوفا على انه مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه اسم فاعل منصوب على الحال أى خائفا (من شىء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر فى تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) فى رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق فى ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد ولخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أى مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسميع ان احتيج اليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار للجمع بينهما بقوله (فاذا انتصب) أرسل يديه

انه لا يكلف مافوقه فى النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود وعبارة المحلى قبيل الرابع ويعود أى المضطجع للركوع والسجود انتهى وهى تفيد جواز العود اليه وان صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض معتدلا) وله ان يرتفع الى حد الركوع ويطيله ان شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين مالو شك فى الفاتحة بعد الركوع مع الامام حيث يوافق الامام فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه ان ماهنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه ولو شك فى اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتى بركعة بعد سلام امامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لو شك فى الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ مصور بغير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) (تنبيه) ضبط شارح فزعا بفتح الزاى وكسرها أى لاجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكسر الزاى بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لاجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقى مالو رفع ثم شك هل كان رفعه لاجله ام لغيره هل يعتد به ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان تردده فى ذلك شك فى الرفع والشك مؤثر فى جميع الافعال (قوله أى مع ما علمتموه) خبر عن قوله ولخبر اذا قال الخ (قوله ان احتيج اليه) راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج اليه مكروه ويحتمل رجوع الضمير الى الجهر (قوله فاذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتى قريبا رده اه وأراد به ماذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة فى الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

بالسكوت والكلام القصيرين فلم يسن الاستئناف لاجلهما بخلاف الاقامة يسن الاستئناف فيهما مطلقا ولم يسامح فيهما بذلك (قوله وأن يؤخر رد السلام) هذا ظاهر اذا كان المسلم يمكث الى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا أو يترك الرد (قوله وشرطه) أى المؤذن المذكور فى المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح (قوله فلا يصح أذان غير الذكر) أى

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو ولك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه يتضمنه جملتين اه أى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله أى ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو قبل لك فيحتاج الى تقدير المعطوف عليه امابدونها فلا حاجة الى ماذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أول وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم ٣٧٤ فلما رفع رأسه من الركعات قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقوده الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة كقبل وبعد أى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة أول مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره أولهم يعنى كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالفتح (قوله ويزيد المنفرد) أفهم ان الدنيا ماقبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) أى فيكره تركه عباب قال الرملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضية انه يقول ماقبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر بربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) أى فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) أى فيهما (قوله حظه فى الاخرى) الضمير لذا المتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لا ينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) أى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو ما فى الاقليد

و(قال ربنا لك الحمد) أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحقيقه بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب فى مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال أى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أى الغنى (منك) أى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدأ أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أى هذا الكلام أحق والاصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما مر رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائى روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى العدة ونحوه خلافا لما فى الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه والاصل فى ذلك ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق

للرجال والخناثى بخلافه للنساء بلا رفع صوت على مامر فيجوز ولا يستحب و يكون ذكر الله تعالى كما ذكره ع ج وعليه فعدم الصحة في كلام الشارح على اطلاقه (قوله لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر) قضية الاستدلال به ان الكراهة مع الحدث من

(قوله ولا يجزئ القنوت قبل الركوع) أي فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاولى بنيته أو ابتدأه فيها فقال اللهم اهدني ثم تذكر عباب اه سم على منهج ويأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) أي فالاخذ به أولى (قوله فانك تقضي) ليست الفاء فيما ذكره المحلي عن الشرح بل فيه ما يقتضي عدم ثبوتها فيه حيث قال فيما رواه عن النسائي في قنوت الوتر وهو ما تقدم أي في قنوت الصبح مع زيادة فائي انك وواو في انه اه ثم رأيت في نسخ متعددة انك بحذف الفاء وهي توافق ما ذكره ٣٧٥ المحلي (قوله ولا يعز) هو بكسر

للدنيا ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرائض فكانت الزيادة اليق (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له في قنوته ان يأتي (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقي في احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف في اذكاره بأنه يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذي وحسنه نعم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وثبت ان دعاءه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدى ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض أو من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن ويسن للمنفرد

العين ونظم ذلك السيوطي مع بقية معاني عز فقال

عز المضاعف يأتي في مضارعه
تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت
فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا
يعز يارب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بيريه المتعدي الذي تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني الخ والجواب ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هي قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقي (قوله فان فعل فقد خانهم) أي بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) أي خلافا لحج وعبارته والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أي القنوت (قوله فلو قنت بالمروي عن عمر

حيث كون الاذان ذكرا وليس كذلك لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره مع الحدث كما بينه الشهاب سم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بوهم من ادعى ذلك والشهاب حج استدل بخبر لا يؤذن الا متوضئ (قوله من لا تباح له الصلاة) فلا

أى وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع بينهما) أى فى قنوت الصبح والوتر (قوله أولم يقصده) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى ان المراد بالاطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ أبو حامد يقول فى قنوت ٣٧٦ الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع انتهى وهو صريح فيما

قلناه وقوله لا تعقنا بفتح التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال بمعيق أو معوق (قوله فقسنا بهم الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ثم رأيت فى حج ما نصه ويسن أيضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله أفتى المصنف) ظاهره اعتماد ما أفتى به وانه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر أو بالضمير لكن حمله حج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالقياس بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج عن الشارح طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى وسن ليفيد انه من محل الخلاف وعبارة المحلى والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى انه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ثم رأيته فى حج وعبارته ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الادعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة (قوله ان للاول) أى القائل بسن الرفع (قوله كما قيس الرفع الخ) من قوله كما قيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقى انتهى ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات وعلى احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهورى فى شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة

وامام من مر الجمع بينهما ويؤخره حينئذ عن الاول ولو قنت بآية نواه بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة اجزأته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجورى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول كما فى المجموع عن البغوى وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما أفاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوى نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للاخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الآل والاصحاب أيضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى لسن الصلاة بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثانى لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال فى العدة لا بأس بها أوله وآخره لورود أثر فيه وما ذكره المحلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقى فيه باسناد جيد وفى سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من أدعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

كراهة فى أذان فاقد الطهورين كما بحثه الشهاب سم وصرح به الدميرى وان أخرته عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب المذكور فى محل آخر الكراهة وينبغى أن يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وان كان اذانه لتأدية الشعار كره الا أن يكون لمثله فتدبر (قوله وتضييه كلامه) أى بالنظر لما قرره هو به حيث أطلق فى الاذان من قوله من الاذان واما غيره فاضافه للضمير فقال من اذانه لكن يبقى النظر فى المتن فى حد ذاته فى أى المعنيين أظهر (قوله

(قوله ومقابل الاصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا اثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من المشاق التى تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الثناء وهو من فائت ٣٧٧ تقضى الخ وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة

بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه فى القنوت لانه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورها الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء نفى أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما سيأتى فى الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على الاطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ما ذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه والاولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثانى يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره وليكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره وبكل تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما والثانى لا كسائر الادعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى ولا يعارضه خبر رغم

قوله ويسن جعل ظهرهما للسماء الخ أى حتى من أول القنوت الخ هذا مرادهم فيما يظهر شوبرى اه سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شئ) أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شئ ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل قائل ذلك ببطون الاكف أم بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد ان يفعل ذلك مقرونا ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه أقول والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أى الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ما ذكر وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين حج اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أى وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت فى السرية مع انها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع أصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على" لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو فانك تقضي الى آخره أو يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا بمشاركته فيه ففي جهر الامام به نظر يحتمل أن يقال يسر به كما في غيره مما يشتركان فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بأن اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه بالثناء أو ما ألحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) لا لغيرها بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدى نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة وسواء فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي أخذا من أنه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم وأشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من

فتكون الكراهة معهما أشد الخ) مراده اذانهما بغير رفع صوت والا فقد مر ان اذان المرأة والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب سم عبارة شرح الروض وفيه نظر اذ لا يسمى أذانا وانما هو مجرد ذكر فالاولى الجواب بأنه بالنسبة للاقامة

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب يارب صلاة الامام كما أشار اليه الشارح بقوله لان طلب استجابة الخ (قوله رغم انف) أي لصق أنفه بالرغام بالفتح وهو التراب اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) ٣٧٨ يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضي انه المنقول ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) أي النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بأن اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شئ بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أي فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اختلفا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي أصحابه) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القائلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتي والدعاء الخ النوازل

(قوله لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أي الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان أول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها (قوله لا ريب انه) أي في انه

(قوله الخليفى) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة كحثه حثيثى وخصه خصيصى (قوله ان يجمع بين الاذان والامامة) أى خلافا لمن منع السنية فى ذلك ولمن أثبت فيه الكراهة وفى نسخ والاقامة بدل الامامة (قوله الاستحباب عليه) أى على مطلق الاذان (قوله الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن الخ) فى هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلامهم فى باب الاجازة (قوله وبه صرح المصنف فى مسئلة الموالاة الاخيرة) هو تابع فى هذه العبارة للشهاب حج فى شرح الارشاد

(قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أى فلا يرد عدم اجابة معاذلهم فى الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر على ان طلبهم منه يدل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل عدم نهى معاذلهم عن سؤالهم مع ماقيل فى حقه من النبى صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر فلو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أى من الائمة للمساجد وأما مايطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا لتلك الشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا الخ والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اه وهو مساو لقول الشارح فلا يسن اذ نفى السنية عبارة عن نفى الطلب لا طلب العدم ٣٧٩ (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما نظرا للنفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التى شملها النفل (قوله لكونهما مقصدين) فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على مايظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ماذكر توجيه للراجح والافق المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ماصححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ماصححه فى البسيط اه (قوله لذلك) أى لاتحادها (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود فى حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد اه وهى صريحة فى ان ماحكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل فى معنى ماقبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان أمكن) أى سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتى (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اه فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير أو مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار

النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما أنا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة والثانى يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا أو استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من أركانها (السجود) مرتين فى كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو فى اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) أما فى الشرع فـ(أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أى مايصلى عليه من أرض أو غيرها بكشف ان أمكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان فى صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا

ببعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك مانصه وكذا لو أخر مؤداة لآخر الوقت فأذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها قاله النووى انتهى والشارح قدم هذا فى أوائل الفصل عقب قول المصنف فان كان فوائت لم يؤذن

اى لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرته أشرف مافى الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس فى معناها اما اذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوى فى الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه كالمنفصل واغتفر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته فى قيامه أو قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق ما مر بان اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل ولو

(قوله أى لم يزل شكوانا) اشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب قال فى المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وان كره) أى الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين ع ج (قوله اما اذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشف ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد لج ما يوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أى وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه ج (قوله جاز مطلقا) أى سواء أمكن السجود على الخالى منه أم لا وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوى) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع ٣٨٠ يعلم منه تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله واغتفر ملاقاته) أى ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة فى البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم اذ لك بتبعيته للجبهة وينبغى ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة سجد (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغى ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله والا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نبه بعد القيام عامدا فأراد السجود لم يجز له لانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أى فى الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفيه (قوله وليس مثله) أى فى صحة السجود عليه

لغير الاولى ثم ذكر ما ذكره هنا فاشكل مراده (قوله وسببه التطويل) أي خشيته (قوله ومستمعه) لا حاجة اليه (قوله ولابنه) أي وخلافا لابن السبكي في كتابه التوشيح (قوله والخبران لا يدلان) أي من حيث المجموع اذ الاول وان كان عاما فهو مخصوص بالثاني هذا هو مراده فيما يظهر والا فهو لا يسعه ان ينكر عموم الاول في حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الآتي في كلامه فتأمل (قوله ومن في صلاة الخ) عبارة الامداد للشهاب بن حجر بعد قول الارشاد ويجب لا مصليا ونحوه

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولو نحاه ثم سجد لم يضر) ولو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز ان التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوا فان جوز انه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها اقدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بني وأخذ بالاسوا كما تقدم والا استأنف اهـ سم على حج أي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيأ (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام في فتاويه (قوله وركبتيه) ٣٨١ قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة

سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أي بطنهما (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وان كره قياسا على ما مر لما سبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتي والمراد بالقدمين بطون أصابعهما فلو تعذر وضع شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه

وعرفها في القاموس بأنها مفصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ وصريح ما يأتي في النامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بدالك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أي مخصوص (قوله ويتصور) أي على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) في المحلي اسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعل في الحديث روايتين (قوله والركبتين) أي فلو منع من السجود عليهما مانع كان جمعت ثيابه تحت ركبتيه فمنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره وبقي ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب انه ان أمكن ذلك ولو بمعين وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أولا أقول قياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أي الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة في الاكثر (قوله واكتفى ببعض كل) فائدة مستأنفة (قوله قياسا على ما مر) أي من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق في الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

[illegible]ا ممن يكره له الكلام كقاضي حاجة ومجامع وغيرهما ممن يأتي فلا تسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل ان كانت اجابة المصلي بحيعلتيه أو تثويب أو صدقت و بررت أو قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها الله وأدامها وتتأكد له الاجابة بعد الفراغ الى ان قال وكذا يقال في كل من طلب منه ترك الاجابة لعذر كقاضي الحاجة والمجامع

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد بالكسر وازند وازناد اه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق ما يجب غسله في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بأن ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقي الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض فقد فات فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سنن الاصلي وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي أن يعامل هنا معاملة الاصلي الا أن يفرق بأن النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى بواحد منها فلم يكتف بوضعه ولا يعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلي بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال وان اشتبه الزائد بالاصلي وجب السجود على الجميع بأن يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك م ر اه (قوله ويدين) أي من الجهتين ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهي لا تكفي (قوله حالة وضع الجبهة) أي بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم الوالد على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد او رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بأنه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجدتم فضعوهما) لا يظهر ايراد هذا الحديث معارضا لما قدمه من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة جلوسه بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى وضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد واطمأن بها مجتمعة (قوله الخبر المار) أي قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أي قوله ثقل فاعل وفي نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لانداك) والمراد من هذه العبارة أن ينداك من القطن ما يلي جبهته عرفا والافمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجيء ما سبق) أي من الوجوب (قوله والظاهر مجيئه) هذا هو المعتمد وفي مجيئه ما مر في الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه و بين القيام على ما فيه

فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أي وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها أي احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسيء صلاته أي بجميع الاعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة وأما خبر أبي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجدتم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فلبيان الافضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون يتحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن أو نحوه لانداك لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعين لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجيء ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به

ومن يحمل النجاسة الى آخر ماذكره رحمه الله (قوله فى هذه الحالة) يعنى حالتى المقارنة والتأخر وذلك لانه انما نفى بهما السنية لا الاجزاء (قوله والذى أفتى به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم) والصورة ان الاذان مشروع اذ الصورة ان كل واحد يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت أصواتهم على السامع (قوله أى من ذلك) أى الاذان والاجابة والاقامة (قوله عطف بيان) يعنى عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحى اذ هو لا يقترن بالواو (قوله يسكنها ابراهيم وآله)

الو الدرحمه الله تعالى خلافا للشيخ فى شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى بقصده أو لا بقصد شئ (فلو سقط لوجهه) أى عليه من اعتداله (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من هوية لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس فى الثانية ولا يقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى فى الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع أسافله) أى عجيزته وما حولها (على أعاليه) من رأسه (فى الاصح) لما صح عن البراء رضى الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو

(قوله فى شرح منهجه) أى حيث قال بوجوب التصامل فى الجميع (قوله أو لا بقصد شئ) أى أو بقصدهما معا ثم رأيت فى نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) أى مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو أراد الهوى وهو فى الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوى لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوى) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فقتضى ما قدمه الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط ٣٨٣ على ظهره وقفاه جرى فيه التفاصيل المذكورة فى مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال فى هذه الاحوال للضرورة مع قصر الزمن فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله فى شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس فى الثانية) قال حج وبعد أدنى رفع فى الاولى (قوله وان نوى صرفه) أى الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد تستشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان فى نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة فقط ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر فى قصدها وبأنه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أى ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أى يقينا فلو شك فى ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك فى جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما (قوله أى عجيزته) فى التعبير بها تغليب ففى المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشئ يذكر ويؤنث أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير أو كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن فى حج تنبيه اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه فى حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالى الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادى قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أى فى الانعكاس قطعا وفى المساواة على الاصح

يقال عليه وحينئذ فما معنى سؤالها السيد نا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حاشية الشيخ فى الجواب عنه ما لا يشفى

(فصـــل) (قوله بصدره لا بوجهه) انما قيد به لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ عن البابلى مع الجواب

(قوله لميلها) أى أو غيره كزحمة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغى تقييده بما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله نعم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالقادر (قوله الا كذلك أجزأه) أى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار ٣٨٤ (قوله ان حصل منه التنكيس) قال حج ولا ينافى هذا قولهم لو عجز

كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالى لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك أجزأه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما فى الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه (وأكمله) أى السجود (يكبر) المصلى (لهويه) لثبوته فى الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخارى (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه أبو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما فى أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجى وغيره لكن فى موضع آخر منه عن الشيخ أبى حامد انهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال فى المجموع

الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قادر على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه (فرع) لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يراعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والا سن) هذا كالصريح فى عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ما عجز عنه من الاركان يأتى فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أى حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والا سن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أى أطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أى لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها الخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفى شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لا من اللفظ المجرد (قوله سبحان ربى الاعلى) زاد حج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر منها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به أى الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى

وكذا

عنه (قوله لان المسامتة تصدق مع البعد) الذى يصدق مع البعد انما هو المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه امام الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتى ولا يحتاج للجواب عنه اذ كل ذلك مبنى على ارادة المسامتة الحقيقية لغير المختلفة بالقرب والبعد (قوله ويرد الخ) هذا الايلاقى كلام الفارقى كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين

(قوله وكذا اللهم اغفرلى) وبقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذبك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج فى أذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى وينبغى ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى الباقى (أقول)

٣٨٥

وكذا اللهم اغفرلى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذبك منك لا أحصى ثناء عليك انت كما أثنيت على نفسك ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ماذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (ويضع يديه) فى سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع فى ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر البخارى والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقى ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع الا فى رفع البطن عن الفخذين والا فى تفريق ركبتيه فى الركوع فبالقياس وقوله فى ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو بغير النبين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو فى خلوة فيما يظهر لما فى تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعى انه أفضل من تركه (الثامن) من أركانه (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو فى نفل نظير مامر (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر فى الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطوله ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو

وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الفانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مساويا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجد افلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ماذكر) أى من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين فى النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيقاس بها تفريق بين الركبتين اهـ سم على منهج والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله فى ركوعه وسجوده) قال فى العباب

٤٩ نهايه ل ويكره تركه وكذا تطبيق كفه وجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه اهـ سم على منهج فى الكلام على الركوع (قوله فى الركوع) راجع لكل من قوله الا فى رفع البطن الخ وقوله والا فى تفريق الخ (قوله ولو بغير النبين) أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تخويتهما وهى التفريق فهما متساويان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة مولده اهـ أى من ساعة مولده ويستمر ذلك الاسم (قوله وان بحث الاذرعى انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يقل مع الضم وما تقدم فى القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير مامر) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد أى فكذا هنا (قوله لما مر فى الركوع) أى من انه لا يقصد به غيره أى يجب انه الخ (قوله فى سجود السهو)

وانما ابهم من حصل له المبطل فى صلاته منهما والفرق بين ماهنا ومن صلى أربع ركعات لاربع جهات ان ذاك فى كل استقبال على

قال حج هنا فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدورهما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء فى الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليبه على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أى ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه حج أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أى فى قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر) أى زيادة على ماتقدم فى كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قول رب هب لى قلبا الخ وبين تأخيره عنه أى وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى (قوله شكر الله على استخلاصه) أى اخراجه من الخدمة التى طلبها منه بأن اعانه على وفائها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط للجلسة الخفيفة والمراد أصل الجلوس لأنه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله فى عشرة) أى مع عشرة وهو يفيد انه ليس من العشرة كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى مع أمم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة فى أوله واسكان الجيم فى آخره راء موحدة وماوقع فى شرح المناوى على الجامع انه بجيم ثم حاء لعله تحريف أوسبق قلم ثم رأيت البكرى ذكر ماقلته (قوله لانه يسير) قد يقتضى انه لو طولها ضر وليس غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتى والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا أن يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طوله لما يأتى ان التطويل مكروه لا حرام فيكون أصل التخلف سنة ولا يضر تطويله له لكنه يكره أو يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت فى بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا اشكال

(وا كمله يكبر) من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتى بيانه لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعى انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أى كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما الركبة للاتباع ولا يضر أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواوان كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما فى السجود أخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولى يستحب للمنفرد أى وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعنى وارحمنى من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمنى وزاد فى الاحياء بعد قوله وعافنى واعف عنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) فى أقلها وأكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكر الله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكر الله على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فأجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكر الله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى أنه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لا غير تلاوة وقيل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخارى والترمذى عن أبى حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثانى لا تسن لخبر وائل ابن حجر الآتى ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به

حدثه يحتمل انه مصيب وانه مخطئ فلم يتعين الخطأ فى حالة معينة وأما هنا فانا على تسليم ما مر نعلم ان أحدهما فى هذه الحالة المعينة خارج عن سمت الكعبة ولا بد فلم تصح القدوة فالحاصل انا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقى لا محيد عنه فالمتعين الا كتفاء بالمسامتة العرفية التى قال بها امام الحرمين وسيعول الشارح عليها فيما يأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى فى الكعبة واستقبل جدارها الخ (قوله لاتساع المسافة) كذا فى نسخ والصواب ما فى نسخة أخرى لاتساع المسامتة (قوله

(قوله والاوجه خلافه) أى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة و يأتى فيه ماقيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) أى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) أى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله و يستحب له أن يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اه ح (قوله لانه لا يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد و يكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطىء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد و ينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام و ينبغى أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) أى التشهد (قوله عقبهما) بابه قتل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) أشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى عن ابن الناظم و بأن المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) أنظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب أو مندوب (قوله قبل أن يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى وانظر فى أى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى مانصه قوله كنا نقول قبل الخ أى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين اه أقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث فى مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث مايدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغتهم التى يأتون بها أو المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله فقط ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى

ابن النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها و يظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشرة لمن صلى عشر ركعات مثلا بتشهد و يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة و يؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى البحر والرونق انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيقى الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اه وافتاء البلقينى ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية و يستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه لا يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ماصح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

يحتمل انه وامامه من المسامتين) ان أراد المسامتة الحقيقية وهو الذي يوافقه قوله لأنا لا نعلم المسامت من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة أحدهما امر مقطوع به وان أراد المسامتة العرفية وهو الذي يوافقه قوله لاتساع المسافة مع البعد فالمسامتة بهذا المعنى متحققة لا محتملة فتدبر (قوله من مباح قتال) لعل من بمعنى في (قوله وجب عليه اتمامها الخ) أي للعصمة

(قوله فالتعبير بالفرض) أي في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لهما) لم يجعل المصنف جلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا لاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) أي فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهي بمنزلة ان يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف أصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب وأما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فقياسا لما يأتي في الكلام عليهما (والا) أي وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) ولكن (يسن في) جلوس تشهده (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع اطراف أصابعه) أي بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز (و) يسن (في) التشهد (الاخير) وما انضم اليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) في التشهد الاخير لامامه لاستفزازه للقيام (والساهي) في تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بأن اراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي وأقره الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أي في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) في صوب القبلة

سم على منهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا طلب وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتي من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة في المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله اه وعبارة العباب والسنة في التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه أو استخلفه اه سم على منهج وعبارة حج قبيل باب شروط الصلاة نصها نعم لو قام الامام منه اي التشهد الاول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أي يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفي التخصيص) أي تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوي) أي فيما اذا لم يرد شيئا (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر في الامام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فحيث لم يعلم من حال امامه شيئا افترش لان الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أي فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على حج أي وان ادى ذلك الى انحناء يصل به الى ركوع القاعد لانه ولده من مأمور به

(قوله مسير المرقد) انظر ما صورته فان المسافر ماشيا يتنفل لصوب مقصده وان لم يكن مسير المرقد والا لغيره فالمراد بالالحاق وما الحاجة اليه (قوله ذلك كله) أى الاستقبال واتمام الاركان أو بعضها بأن لم يمكنه شئ من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو اتمام الاركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ماذكره الشهاب حج بقوله وظاهر صنيع المتن انه لا يجب

القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة فى ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى فى الاظهر) للاتباع والثانى يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع امالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله الا الله) بان يبتدى به عند الهمزة للاتباع فى ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع فى اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوى به الاخلاص فى التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح فى بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (ولا يحركها) أى لا يسن بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وأبطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات

(قوله وما تقرر) أى من ان التفريج يزيل الابهام عن القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من تشهد جالسا فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله جاز له ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام أو فى الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ماذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسى وفى القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتى به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع امالتها) أى لجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدى به) أى الرفع عند الهمزة ٣٨٩ أى همزة الا الله اه حج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فأجاب القياس الاشارة بهما فى الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغى ان مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف باحداهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة حج ليجمع فى توحيده بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى حج ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله حج بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من ان الغاية غير داخلة فى المغيا (قوله مخالف للمنقول) أى المذكور لقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن أحد لكن سياقه يقتضى انه منقول الاصحاب وعبارة حج فى شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر ويسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول يشير الى ان هذا الذى ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) أى عرقه وفى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم بر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر (أقول) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولى من تقديم أحدهما على الآخر حملنا التحريك على

الاستقبال فى الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا فى تحرم سهل قال وفى كلام غيره مايؤيد ذلك انتهى ويشمل البعض فى كلام الشارح الركوع وحده أو سجود وحده مثلا وأصرح منه فى ذلك مافى شرح المنهج بخلاف مافى التحفة وقد قال الشهاب سم انما اقتضاه كلام المنهج أى كالشارح لاوجه له

الرفع جمعا بينهما ويؤيد هذا الحمل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج أى لكنه يحيل الخلاف (قوله وقد أشار الشارح) أى اجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى أو سبابتها اه ج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها الان الظاهر سن قبضها مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة ماثبت لها قبل قطع الاصلية ويحتمل ان يشير بها لكونها على صورة الاصلية فتنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة اه فيقدر فى كلام الشارح مضاف أى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل رأس الابهام عند أسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله وأكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه أجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (أقول) ولا ينافيه كلام الشارح لجواز انه أراد ببعض الحساب أقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا وضعها كذلك وما اذا لم يضعها فينافى قوله وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم أجاب فى شرح الروض بقوله وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج الى قرينة (قوله ولو أرسل الابهام) هذه الاحوال هى مقابل الاظهر كما يشعر به قوله فعلم ان الخلاف فى الافضل وعبارة المحلى فى بيان مقابل الاظهر والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين أيها أفضل بعد الاولى وقد اقتصر فى مقابل الاظهر السابق على التحليق فلعله أفضل (قوله والاول أفضل) قال حج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفقه اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) أى بانه محجوج (قوله وجمع به) أى انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرة أو كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيها أولا فيه نظر والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله لدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بين به وما استدل به الحليمى كغيره على وجوبها مطلقا أو قوله وصح أمرنا الله الخ ولعله الاقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) أى وهو حاصل بالقراءة أو ان المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعده والثناء عطف تفسير

على بيان الجواز وقد أشار الشارح الى ذلك وأيضا فتقديمهم النافى لو افقته الاصل من السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ولو قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها الان فيه ترك سنة فى محلها لاجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا يأتى به فى الاخيرة (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسهما أو وضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة والاول أفضل فعلم ان الخلاف فى الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول أفقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن لصلاته سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل فى ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمى وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها لدليلين وصح أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره خرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتى بالاجماع فبقى وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه

وايصل

(قوله وهو ضعيف) أى لا باطل كما قيل به وهذا وجه تنصيصه على انه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف عنه بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفى التحفة مايؤيده (قوله فالمذهب الخ) هذا انما الاخلاف فيه وان أوهمه كلام الشارح (قوله أو الرجوع الى وطنه) انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على ساقط من النسخ عقب قوله عزم (قوله ولو قهرا) فى أخذه غاية للعمد

وكتب عليه العلقمى قوله اذا صلى أحدكم فليبدأ أى فى تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما فى الترمذى عن ابن مسعود قال كنت أصلى والنبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيد ما قاله العلقمى قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله يوجبونها فى التشهد) قال الزيادى بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعى تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده) أى الشافعى رضى الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) أى لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبنى على التخفيف) فى أبى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم ٣٩١ والرضف الحجارة المحماة عميرة

وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد ففيه دلالة على وجوبها ومحلها وروى أبو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها فى تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعى شذ حيث أوجبها ولا سلف له فى ذلك يتبعه فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظى والشعبى ومقاتل من التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب فى مختصره وابن العربى فى سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها فى الاول) بأن يأتى بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب فى الآخر فاستحب فى الاول كالتشهد والثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل فى) التشهد (الاول على الصحيح) لانه مبنى على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى ذلك وسيأتى تعريف الآل فى كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى (وتسن فى) التشهد (الآخر) لما صح من الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعى منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

وعبارة المصباح فى فصل الراء مع الضاد المعجمة الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة وبابه ضرب (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) انظر وجه الافضلية مع كون الاول أصح ولعل وجهها اشتماله على زيادة المباركات ثم رأيت فى سم على منهج قال الشيخ عميرة قال النووى وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود شرح الروض اه بحروفه وبهامشه عن الدميرى على قوله ولتأخره عن تشهد ابن مسعود لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم (فرع) لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه قراءته فهل يسقط فى هذه الحالة ويجلس فى موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط جلوس التشهد فى هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلى النفل كما قلنا فيما سبق بحثا أن من عجز فى الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراه الا جالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثانى قياسا على ماذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثانى أى فيأتى بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا

وقفة (قوله ويكون مجموده الخ) أعرب الشهاب حج اخفض حالا وعليه فيقرأ مجوده بالجر واما صنيع الشارح فيقتضى قراءته بالرفع (قوله وفي حديث الترمذى) هذا بيان الاتباع المتقدم (قوله لانه يلزمه اتمامها اما كثا السهولته عليه) هذا جعله في شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال فيما ذكر لا لوجوب اتمام الركوع والسجود والشارح تبعه في ذلك فلزم عليه اهمال تعليل الاتمام المذكور وايهام انه تعليل له أيضا مع انه غير صحيح (قوله وفرق بينه الخ) هذا فرق بين الاعتدال والجلوس

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت الاسقاط في رواية الصحيحين وأما الصلوات والطيبات ولم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما التحيات وجعل ضابط جواز الحذف أحد أمرين اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية أول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

ولم يقدر على المندوبة الا قاعدا فقياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع ان يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله أيها النبي) ولا يضر زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به اه وأقره سم عليه وقوله لا بطلان أي وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل وعبارة حج قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اه وظاهره ان النووي لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته ٣٩٢ انه لو ترك اللام والتنوين معا ضر وفي حج ما نصه اذا ترك تشديد النبي ضر بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اه وفيه نظر لان ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لان التنوين حرف في الكلمة المذكورة والعبرة باللفظ بمثل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اه سم في شرح الغاية لعبي ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى الجزم بالبطلان في هذه الصورة فليراجع ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال وقضية كلام الانوار ان يراعى هنا التشديد وعدم حقوق الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة أقول وقد يوجه ما قاله حج من جواز حذف التنوين بأن التنوين وان كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في الحالين وقياس ما يأتى عن سم على منهج في الثاني عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر في سلام التحلل عدم الضرر هنا أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية أول التشهد) عبارة حج ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف اه (قوله بأنه مالك لجميع التحيات من خلقه) أى مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أى هى الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اه عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

بين السجدتين كما فى شرح الروض وعبارة الشارح لا تقبله (قوله ولو بقرية له أهل فيها) فى حاشية الشيخ تقييده بما اذا لم يرد النزول بها أخذا مما يأتى فى الشارح فى صلاة المسافر فلينظر معه (قوله أو أوطأها نجاسة لم يضر) لعل الصورة ان اللجام مثلا ليس فى يده ليلاقى ما يأتى فى شروط الصلاة وما يأتى قريبا من قوله ويظهر ان يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الخ ثم رأيت الشهاب سم قال عقب قول الشهاب حج وطء نجس خرج بطء الدابة لكن اذا تلوثت رجلها ضر امساك ماربط بها كما فى مسئلة الساجور (قوله اتصلت بالدابة) اى وان لم تلاق اللجام كما هو ظاهر لانه قابض متصل بالنجاسة (قوله

(قوله وحقوق عباده الخ) أى فى ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبى صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضى طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول ٣٩٣ بانه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضى خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ أو بان ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوى أو نحوه (قوله الثابت فى ذلك) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أى فى تشهده صلى الله عليه وسلم وانظر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم فى التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت فى تخريج العزيز للحافظ العسقلانى ما نصه قوله يعنى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده أشهد أنى رسول الله كذا قال ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد أما موالاته فشرط كما فى التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر فى قراءة الفاتحة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقينى على المصنف من ان ما صححه هنا أى أقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز اذ ليس فى تشهد عمر وبركاته رد بأن المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس فى تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست فى تشهد عمر فقد لا يكفى لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى الخ لانه يؤدى معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعى من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة فى صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط أشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية أبى موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وأفاد الاذرعى ان الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام المصنف

٥٠ نهايه ل أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج فى الاذان نصها ونقل عنه فى تشهد الصلاة انه كان يأتى باحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتى ثم اه وعبارته هنا ووقع فى الرافعى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صح خلاف ما نقل فى الاذان بل أشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى ثم (قوله فليس ما قاله) أى المصنف (قوله وهذا) أى ما أفاده الاذرعى من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن أبى موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع أشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفى وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أى حيث جعل سلام من الاقل

فان كانت معفوا عنها الخ) هذا لا يختص بالمسافر كما يأتى فى شروط الصلاة بما فيه على ان قوله ولم يجد عنها معدلا لم يشرطه ثم وحينئذ فالعفو عما ذكر ليس لخصوص السير وقوله لان تكليفه ذلك الخ لم يفد هنا شيأ (قوله أو زورق) ان كانت الصورة انه فى البحر فلا حاجة اليه لانه قدم مسئلة السفينة وان كانت الصوره انه فى البر فان كانت صورته انه يجره رجال فكان ينبغى تقديمه على قوله يمشى به رجال وان كانت صورته انه تجره دابة مثلا فهو من أفراد مسئلة المحفة الآتية (قوله لان سيرها

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا ليبان أنه يفهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أو على النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله فقد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وأيما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة مانصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد ونعم ماذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ماورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا تزيد فيه بل تقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم ٣٩٤ وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها له حتى تكون صلاته زكاة أى طهارة ومدحا له نعم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفى صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى لانها صريحة فيه لكن فى شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد

ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التى لا توجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل فى التشهد الآخر أو باستحبابها فى الاول على رأى مرجوح فيهما أو باستحبابها فى الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما فى آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول فقد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ماذكر فيكفى صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحى او الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفى أحمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما فى الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد فيها وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة نعم فى النبي لغتان

وردت الانشاء فى كلام الشارع فى القنوت وكثر استعمالها فى الانشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد الهمز وغيره وأما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفى أصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن ببعيد فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأى صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى أن قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لا يكفى (قوله وشروطها) أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) يتأمل وجه كون ماذكر قضيته فان المستفاد منه انه يعتبر فى الصلاة على النبي ما يعتبر فى التشهد ولا يلزم مما ذكر ان التشهد كالفاتحة فليتأمل ثم رأيت فى سم على منهج مانصه وفى الانوار وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل أى تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اه وعليه فكان حق العبارة ان يقول بعد قوله شروطها شروط التشهد وقد قال فى التشهد مراعاة تشديداته وقضيته الخ واسقاط قوله نظير مامر الخ ويعلم من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل نا من قوله السلام علينا او الكاف من قوله

منسوب اليه) هو تعليل لمسئلة المتن خاصة مع قطع النظر عما أدرجه فيه كما هو ظاهر على انها مقيدة بمـ.
زمامها كما يأتى (قوله ويومئ) لاحاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان أتم الاركان (قوله انها او مسـ ـ
حيث اشترطنا وقوفها او هو راجع الى مسئلة المتن وكأنه أخرج بقوله مشت ما اذا تحركت اذ تحركها ليس منسوبا اليه فليراجع
(قوله وشمل كلامه) أى فى خصوص قوله أو سائرة فلا والا يلزم عليه خلل لا يخفى (قوله ويلحق بها صلاة الجنازة) أى فلم يشملها ا

السلام عليك بالاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من علينا بالهاء كما يقع من بعض العوام بلفظ لسلام علينه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استمرت صلاته على الصحة وان لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لا تركهما معا) ومنه السلام عليك أيها النبى بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عاميا كان أو غيره ثم ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل (قوله انه لو أظهر النون الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى ذلك تطر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك قال ابن الجزرى فى باب احكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف ٣٩٥ فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان هنا رجوعا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على حج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير للمعنى) ولا يحرم الا ما دغيره وعليه فلو أتى بياء فى اللهم صل بسبب الاشباع للحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف هذا (قوله انك حميد مجيد) قال فى شرح البهجة الكبير مانصه وفى الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة فى الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضى العموم فى جميع المواضع التى يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففى شرح المناوى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ مانصه وفى الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أى أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان

الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر فى التشديد انه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال فى الرحمن باظهار أل وزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كبن ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا أبطل فى غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (الى حميد مجيد) كما فى الروضة تبعا للوارد وهى وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع للذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشرى وخص ابراهيم بالذكر

كلامه لكن ينافيه قوله فيما مر فى حـ ل المتن عينيا أو غيره وكان الاولى اسقاط هذا فيما مر لانه لا يناسب قول المتن وأتم ركوعه وسجوده (قوله بأن القصد ثم) أى فى قاضى الحاجة وسكت عن سترة المصلى (قوله وكأنهم راعوا الخ) هـذا حكمة فى اعتبار الثلثى ذراع والكفاية بذلك (قوله لا استقبال نحو حشيش الخ) بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ (قوله بأن وقف

وزمران وسرج بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعـدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان ويافث هكذا ذكره السهيلى فى التعريف والاعـلام اه وفى القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذى فى وسط البلاد اه ٣٩٦ وفى شرح مسلم للنووى نحوه اه وهو صريح فى أن أولاده كلهم ذكور فليراجع

لان الصلاة من الله هى الرحمـة ولم تجمع الرحمـة والبركه لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاءه ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو ليطلب له صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسـبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال فى الاذكار تبعا للصيدلانى وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عـدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محقق أهـل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبى زرعة وهو من أئمـة الفن بعـد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعـل المنع أرجح لضعف الاحاديث فى ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صـلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافى امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة فى رده فقـد صح فى سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمـة الله وبركاته وصح انه صـلى الله عليه وسـلم أقر من قال ارحمنى وارحم محمدا ولم ينكر عليـه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمـة فكيف يدعى له بها لان المراد بها فى حقـه تعالى غايتها المارة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسـلم أجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصـلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيـه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسـلم بزيادة ترقيه التى لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (سـنة فى) التشهـد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيـه كما لا تسـن فيـه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء فى ذلك المفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خـلافا للاذرعى (وكذا) يسـن (الدعاء بعـده) أى التشـهد الآخر بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسـناء لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقـل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخـير من المسـئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسـلم وروى البخارى ثم ليتخـير من الدعاء أعجبـه اليـه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صـلاته كما فى الشامـل ثم محـل طلب ما زاد على الواجب

(قوله ولم تجمع الرحمة) أى فى اللفظ (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوى على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهـد فى قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو ليطلب له صلى الله عليـه وسـلم الخ وقوله أو التشبيـه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله فى الخطيب (قوله أوقات التشهد) أى ازمنتـه من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها فى جميع مواضـعها (قوله لان المراد بها) أى الرحمة المطلوبة (قوله المارة أول الكتاب) أى وهى الانعام أو ارادته (قوله والداعى) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضـوا بالتطويـل ويصرح به ما يأتى من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهى عنه الزيادة على التشهد فافاد ان الدعاء بقدر التشهـد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت فى حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينها أى الاذكار والادعية هنا وفى غيرها نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقنى جارية حسناء) زاد حج وقال جمع انه بالاول سنة وبالثانى مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله لو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمـة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولا فلعدم تعيين

بطرفها أو خرج عنه بعضه) صورته كأن جعل بعضه كأحد شقيه متوجها الى أحد وجهي ركن الكعبة والشق الآخر متوجها للهواء خارج الكعبة بأن لم ينحرف الى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في الحاشية (قوله من عتبتها) ليس المراد العتبة التي يطؤها الداخل بقرينة ما بعده بل المراد بها نحو الخشبة الآتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله أو بعد

المدعو عليه وأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لان الدعاء به دون اللعنه وأما ثانيا فلان لظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من أراد أن يدعو على شخص بدعوله لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للدعوله وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء محرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شئ في طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على أبي شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أي الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا نحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته وثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاقوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز ٣٩٧ لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه

مالم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال اهـ والاوجه انه يأتي بها بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه في المواقف انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل

الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر

ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالي الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور والمكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغي أن يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال في شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ماعدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا المحمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك في كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوي الطرفين وهو الاباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والاكره وقوله واختلفوا في جواز التأمين على دعائه وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاق وقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي أن يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والاحرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتي بها) أي بالزيادة في غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء له فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتي عن سم

غن الرياء) هذا انما علل وابه صلاة الانسان فى بيت نفسـه كما يأتى فى كلامه فى آخر صفة الصلاة اماهنا فهو ع وع كما لا يخفى (قوله من لم يرج جماعة خارجها) أى فقط بقرينة ما بعده (قوله على ان صلاة النافلة فى البيت أفضل الخ) المراد بيت الانسان كما سيصرح به آخر صفة الصلاة لا الكعبة وسيأتى ثم انه لا يلزم من كثرة الثواب أى الوارد فى المسجد الحرام التفضيل ويدل لما ذكرنا أنه المراد ان الطرطوشى مالكى فهو قائل بحرمة الصلاة داخل الكعبة (قوله وحصل له شك فيها انحو ظلمة) مراده

(قوله انه لا يكره له الدعاء) ومنـه الصلاة على الآل كما نقله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملى وعبارته لو فرغ المأموم من التشهـد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصـلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشـهاب الرملى اه (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منـه هنا عنه الخ (قوله اللهـم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة ٣٩٨ قال فى القوت هذا متأكد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه سم على منهج (قوله ومن فتنـة المحيا والممات) يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصـل عنـد الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعـد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى عند قوله صلى الله عليه وسـلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف ابن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اه مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) أى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد امام من مر) أى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) أى الدعاء وقوله يجوز أقل منهـما قال حج فان ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الاولى قدر ثم رأيت فى نسخة اسـقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) أى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والاقضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى التشهد عن الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اه حج (قوله العاجز) ولو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعيـة المطلوبة أولا فيه نظر وسيأتى فى الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدره ان لم يحسن ذكرا والا أتى به أى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبـل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا أتى به الخ

لسانه أو غـيره وأئمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء أيضا بل يسـتحب الى أن يقوم امامـه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صـلى الله عليه وسـلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليـه (ومنـه) أى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الى آخره) وهو وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسـلم والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورد بأن المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عنـدك انك أنت الغفور الرحيم (ويسـن ان لا يزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعتمد كما فى الروضة وأصلها وهو المنصوص فى الام والمختصر أن الافضـل كونه أقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وخرج بالامام غـيره فله ان يطيل ما شـاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هل هو أقلهما أو أكملهما والاشـبه ان المراد أقل ما يأتى به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا بأى لغـة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسـن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمـة وتبطل بها صـلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المنـدوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقـال وتسبيح ركوع أو سجود (العـاجز) لكونه معـذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (فى الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضـيلة كما فى الواجب والثانى

بالظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة وسيأتي ما يدل له في كلامه (قوله ولو عن علم) الاولى اسقاطه ولولا ان المخبر عن غير علم هو المجتهد وسنأتي مسئلته في المتن (قوله في المياه) أي مع امكان الطهارة من ما متيقن الطهارة (قوله ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد) ومن غير الاجتهاد أخذهم قبلة استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها او أوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان مستندهم الاجتهاد فعلم ان هذا لا يختص بدور مكة فتنبه (قوله ويجوز له لا اجتهاد في خربة الخ) هذا وما بعده محترزان لقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب

يجوز ذلك القادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف فيه أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته (الثاني عشر) من أركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) من قعود أو بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وكره عكسه ويجزئ لتأديته معناه ولا يقدح في أجزائه عدم وروده هكذا لما علم النابه ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص بغير المعنى ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام (قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله

(قوله المزيد على المحرر المأثور) أي المنقول في ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بالخصوص هذا المصلي كادعية الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة (قوله من أركانها السلام) قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اهـ ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة ويصرح به قوله بعد وأكمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها لا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) أي تحليل ما حرم بها ويباح في غيرها (قوله السلام عليكم) أي ولو سكن الميم (قوله من قعود) أي في قعود (قوله وصدره للقبلة) أي فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرناه له وعذرناه فيه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) أي كان يقول عليكم السلام (قوله لما علم النابه) أي من قوله لتأديته معناه (قوله والموالاة) ينبغي اعتبارها بما سبق في الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعني ان الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموالاة شرط (قوله بغير المعنى) قضية ذلك انه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لمر ويفرق بينه وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على منهج أي ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط أن يسمع نفسه) أي ولو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) أي التشهد (قوله حيث اشترط اعادته في نظير ذلك) أي من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم فعل سنته سهوا ثم تذكر أعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك في انه سجد أولا وتشهد ثم تذكر أعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضي وان يصدر عقب التشهد الذي هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع في السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك في سجدتي الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلها فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر أعاد وأجزأه تشهده اهـ من نسخة سقيمة وأطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي رحمه الله اهـ سم على حج (فرع) ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر أي في الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اهـ حج

المسلمين ومحاريب جادتهم (قوله قرون من المسلمين) فى فتاوى السيوطى ان المراد بهم جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم انه طعن فيه وليس المراد به ثلثمائة سنة ولا مائة ولا نصفها (قوله الآن يوافق عليها مسلم) لا يخفى ان منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين فى ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فاوقفه على فهم معانيها كافر

(قوله والتعريف وغيره) أى غير ماذكر وعبارة حج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء ومجىء الحال فمن فروع التعريف اه أى وكذا العهد والجنس (قوله وان نظر فيه) أى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور ههنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على حج وكذا لو شرك بينه و بين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف و حج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لا مع ضمير الغيبة) أى كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج أى أو عليهن (قوله بل تستحب عند ابتداء الاولى) أى وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) أى قبل الشروع فيها وليس من ذلك ما لو قصد فى أثناء التشهد ٤٠٠ أن ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى فى ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوى الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع فى المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله فى أثناء صلاته) أى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) أى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) أى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها فى صلاة النفل التى اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضية ماذكر اعتماد ما قاله الامام وفى حج ما نصه وفيه أى فى كلام الامام نظر ومما يدفعه أى كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص متضمنة لسلامه الذى أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه لا يجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) أى ويشترط أن يقصد بذلك الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على حج فى فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتى (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج الا فى الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) أى ماذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما سيأتى) أى فى كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) أى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلى (قوله عند عروض مناف) أى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قبل وصدره للقبلة اذ لم يعتبره فى غير الاولى

أعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما أجزأ فى التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل فى العموم والتعريف وغيره ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتى بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه لانه يأتى بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل أيضا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فتته لسنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما فى المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام فى صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهى انه لو سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وان تركه امامه كما سيأتى للاتباع وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثانى عند عروض مناف عقب الاولى

فليس ذلك من محل النزاع (قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ) لا حاجة اليه لانه نص المتن وعذره انه تابع فى هذه العبارة لشرح الروض لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا (قوله فلا يجوز للاعمى الخ) فى حواشى التحفة للشهاب سم مانصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله أى الشهاب حج

لحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهى وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ماتقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادى فى طبقاته عن الشافعى رضى الله عنه وصرح به الغزالى فى الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوى فى فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسى سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا) فى التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئ به وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمنى انس وجن) سواء أكان مأموما أم اماما أما المنفرد فينوى بهما

(قوله لحدث) أقول وجه الحرمة فى هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهـ سم على حج (قوله وانكشاف عورة) أى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) أى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغى ان يسجد للسهو لان مافعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى بعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب مانصه سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ (قوله يمينا وشمالا) قال فى شرح العباب بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتى عن المجموع اهـ وبقى مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثانى عن اليمين ينبغى نعم اهـ سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتى بالثانية عن يساره أيضا لان هيئتها المشروعة لها فعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير بغيرها لان له هيئة مطلوبة فالاشارة به تفوت ماطلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذ ان كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الا على مايأتى عن المجموع أى فى كلام حج بعد قول المصنف وعندى لا يكره الى آخره من قوله تنبيه قد ينافى سلبه الكراهة مانقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف فى وجوبها كما يأتى أواخر المبطلات بزيادة اهـ وقول المجموع

٥١ نهايه ل يكره ترك سنة من سنن الصلاة مثله مالو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب) وهذا علم من قوله قبل وصدره للقبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال فى قوله أخرى بعد وماتقدم من قولنا انه ينبغى اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكرته لم رفمال الى انه لا يشترط ذلك أى وهو المعتمد لان هذا مأمور به اهـ سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله فى حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب مامال اليه مر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) أى ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال مانصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلى غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن أى بعد فراغ الصلاة كما يأتى وقياسه ندبه

الا ى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم فليتأمل وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع انتهى (قوله مع القدرة على اليقين باللمس) شمل ما لو

هنا أيضا اه أي حيث غلب على ظنه ذلك كأن علمه من عادته باخباره له سابقا لا يقال يشكل على ذلك ما قالوه في الايمان من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولو من الصلاة حنث لانا نقول ذلك محله اذا قصده بخصوصه بخلاف ما هنا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وان بعد والى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم ﴿فرع﴾ استطراد وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أولا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر وأقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل ٤٠٢ تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء) لا يأتي اذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اه سم على حج أي فينوي حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) وبقي رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره فحرره وانظر لم تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا وسن للمصلي أن ينوي بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينوي به على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره وللامام اذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغه منها فيسن له ان ينوي الرد عليه بالثانية خلافا لما في أصله من اختصاص الرد بالمأموم اه سم على منهج أي وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فان حاذاه) أي بأن كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال في بيانه اه سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فانه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم ان الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب ان التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الانس والجن (وينوي الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينوي به من عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى أولى لانه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم وأجيب بأن هذا مبني على ان المأموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الاصح في شرح المهذب والتحقيق والاصل في ذلك خبر البراء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية في أداء السنة وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى نية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الاركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام

... بيعين في الجهة دون العين كما في محاريب بلد تنازشيد المطعون فيها تيامنا او تياسرا الا جهة وهو مفهوم
تمام فليتنبه له وحينئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر

(قوله وعده) أي الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على منهج و يصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد و بمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل اه أقول لكن حج كشيخه والمحلي انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزأ محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعي) أي صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله و بعضهم بعدم طول الفصل) أي أو مضي ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما ذكره غير مراد وأن الباء في كلام المصنف بمعنى الكاف وسيأتي التصريح بذلك في كلامه) قوله بل عليه اعادته في محله أي و يسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بان غير) كان الاولى ان يقول بيأن فالباء الاولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التي عبر بها فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله أي المتروك) زاد حج غير المأموم (أقول) وقضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا انه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد و يلحق امامه و يمكن توجيهه بانه لما تمت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أي حيث كان اماما أو منفردا لما يأتي من ان المأموم لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد و ينتظر في السجود حذرا من تطويل الركن القصير

الاحرام واستحضار النية مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد خلافا لما في شرح المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في أصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا و بعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (فان تركه) أي ترتيب الاركان (عمدا) كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما أشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن (وان سها) أي ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعله (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر و يستثنى من قوله فعله

فليحرر (قوله وأمكن الاجتهاد) أى والصورة انه عارف بالادلة بالفعل بقرينة ما يأتى (قوله ويجرى ان وراء ظهره) لا حاجة اليه مع ما قبله لان حران من أعمال الشام والحكم واحد (قوله لكل صلاة تحضر) ظاهره ان الضحى مثلا اذا نذرها يكفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها وتردد فيه شيخنا فى الحاشية (قوله توطئة لقول المصنف تحضر) أى بناء على حمله على ظاهره (قول المتن ومن عجز عن الاجتهاد) أى لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد يتأمل هذا مع ما تقدم من ان العالم بالفعل بادلة القبلة يمتنع

(قوله مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه فى الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بانه لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه فى مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما فى ركوعه فركع ثم بان انه سهى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أصليا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشى لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتى على نزاعه فى مسئلة الروضة أما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد أصليا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود فى مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن أن امامه هوى للسجود الركنى فبان أن هويه للركوع أجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتى على ما فى الروضة واشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشى مما يتعجب منه اهـ حج بالمعنى هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق فى الركوع انه يجزئه الهوى حيث وقف امامه فى حد الركوع وان قصد سجود التلاوة فى الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد القيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أى وان كان المثل يأتى به للمتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة الشوبرى أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو أتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانها لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) أى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشى حج اهـ سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والأخذ بالمتيقن) أى فما تيقن فعله حسب له وما لم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقى) قال حج بعد ما ذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى ذلك اهـ وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم ر فانكره اهـ رحمه الله (أقول) وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا فى عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا قد يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسى النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تمم ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أى حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أى اماما كان أو مأموما أو منفردا

مالو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفى هذه الصورة زيادة على المتروك (والا) أى وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقى) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى ويسجد للسهو فى جميع الاحوال كما سيأتى فى بابه ثم محل ما تقرر ما لم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه فى النية أو تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن فى آخر صلاته)

تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة فى كل ذلك (قوله أكثر) أى من البصير (قوله بخلاف الفاسق) محترز المتن (قوله فيما ذكر) أى عند ارادة السفر فهو الذى زاده المصنف فى غير هذا الكتاب وعبارة شرح الروض

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر من انه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل أتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا ان الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى انه لم يسبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) أى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) أى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اه سم على منهج وقدم

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها واعادة تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) أى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها والغى باقيها (وكذا ان شك فيها) أى هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعله من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) بقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه و بين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصل بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها و يأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة و يلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها الاسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل فى كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) أى ذكره على وجه لا مسامحة فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثانية أى فيحسب له من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) أى الثانية والرابعة (قوله يعنى سجدتها) أى جنسها وكان الاولى أن يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) أى المحلى

بعد قول المتن تعلم الأدلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه النووى فى غير المنهاج وأطلق فى المنهاج تبعا للرافعى تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره انتهى بجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح اطلاق أنه فرض عين وهو واضح وأما

والمتروك شرعا وهو سجدتاها والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أوست) جهل موضعها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا تكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ماذكره المصنف تبعا للجمهور وقد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والا فحق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح ان والده وقف على رجزله فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

وفى الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه ما مر وهو المعتمد كما أشار لذلك الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

(قوله وانه فى الست ترك سجدتين) أى ولاحتمال انه فى الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك ٤٠٦ سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق فى الاعتدال فأتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أوان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ماذكره المصنف) أى من وجوب ركعتين أحدا بالاسوا (قوله على رجزله) نصه أى

وتارك ثلاث سجدات ذكر * وسط الصلاة تركه فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى * عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ترك السجدة * وأنت فانظر تلق ذاك عمده

وقوله ذكر أى تذكر وقوله فقد أمر اى أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) أى مبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) أى بأن يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

الشارح رحمه الله بجعله فى حيز التفصيل فأشكل (قوله الفرض الواحد اذا فسد) وكذا اذا أعاده فى الجماعة كما صرح به الشهاب حج بهامش باب صفة الصلاة (قوله وخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى) لك أن تقول لو أراد

(قوله أى المصلى) اشارة الى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة بكرى (قوله ان محل ذلك مادامت مرتفعة) ويؤخذ من ذلك انه لو قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت بهامش عن المؤلف انه أفتى بما قلناه (قوله ان لا ينظر اليه) أى فان لم يتيسر له ذلك الا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله الآتى وقد يسن كان صلى بحائط الخ (قوله فنظره الى ظهره أولى) ضعيف وقوله فانه ينظر الى الميت ضعيف (قوله ولعله) أى الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردى أى وهو مرجوح كما تقدمت الاشارة اليه فى قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قال العبدرى) بفتح العين والدال وراء الى عبد الدار ابن قصى اه انساب (قوله وعندى لا يكره) أى ولكنه خلاف الاولى ٤٠٧ (قوله ونحوه) أى كالبساط الذى فيه صور (قوله ليسجد البصر) أقول وقد يقال قياسه سن فتحهما فى الركوع ليرجع البصر فليتأمل اه سم على منهج وماذكر ظاهر فى البصير اما الاعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع السجود بأن ذلك أقرب للخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لقلة الحركة فى حقه بخلاف ماهنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ماهو فيه) أى وهو الصلاة (قوله وان تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غير ماهو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا ان يقال ان هذا انشاء من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس اجنبيا عما هو فيه (قوله على فاعليه) أى الخشوع (قوله كالسكون) افاد انه من أعمال الجوارح ووجهه ان السكون الذى يخاطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك انه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذى قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أى بجملته بأن لا يشغل شيأ من جوارحه بغير المطلوب منه فى صلاته (قوله الا وقد أوجب الله له الجنة) أى انتهاله وفى سم على منهج وفيه أيضا فى آخر حديث ان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو أهل له وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه اه

أى المصلى الى موضع سجوده) فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو فى ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب للخشوع نعم يسن فى التشهد كما فى المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل السجود ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر اليه واستثنى بعضهم أيضا مالو صلى خلف ظهر نبى فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده ومالو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردى القائل بأنه لو صلى فى الكعبة نظر اليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم (وعندى لا يكره) وعبر عنه فى الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فيستصحب ذلك فى جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر به غير ماهو فيه وان تعلق بالآخرة وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا مراده لانه سيذكر الاول بقوله وفراغ قلب وفى الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضا وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن فى البعض وقد اختلفوا اهل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة

بالصفة هنا مايشمل الشرط لترجم الشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية (قوله تكون الجملة خمسة عشر) أى بناء على ظاهر عبارة الحاوى وظاهر تعويله عليه دون ماقبله ومابعده انه مختاره (قوله غير موجودة فى الخارج) رده الشهاب سم بأن ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على

(قوله الا الضرورة) ومنها خوف الاستهزاء به (قوله أى تأملها) عبارة حج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) أى القراءة ومحله حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة والا وجب الاسراع لانه يقتصر على أخف ما يمكن (قوله وحروف الترتيل) أى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيله سنة قراءتها أفضل من أكثرها مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) أى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل استحباب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى شئ قرأه بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) أى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف مالو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل أى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوهما فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان أتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال حج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية جزء فى المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة حج للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

رواه أبو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ولو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تأملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخوله الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف مايقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكون فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض

المفصل

الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به في الاصول انتهى وأقول الظاهر ان المراد من كلام الشارح ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم (قوله لكن صوب في المجموع انها) يعني الاخلال بها (قوله والاوجه عدم صحتها مطلقا) أي لانها لا تصح الا مقارنة للتكبيرة وهي ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رأيت بعضهم وجهه بما ذكرته (قوله وهي هنا ماعدا النية) أي اذا قطعنا النظر عما قدمه من قوله ولك أن تقول الخ (قوله كما قاله الشارح)

المفصل وبين نشرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج أصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الام والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء في سجوده) لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وفي لفظ فاجتهدوا في الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومأثور الدعاء أفضل ومنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم (و) يسن (ان يعتمد) في قيامه من السجود والقعود (على يديه) أي بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان أو قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعي بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لا في كيفية ضم أصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله في شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد السابق فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل والثاني انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه أما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد فيتبع أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى

(قوله صوب الساعد) قال حج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج أصابع يسراه) قضيته انه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحط يديه) أي من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره أي في جميع القيام الى الركوع فخرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه في الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) أي لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين في الرسغ أفصح محلى ويسمى الزند أيضا قال في المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أي ويقال للكوع زند وللكرسوع زند وفي المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل) والكرسوع الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء في سجوده) أي وان كان مصرا على الكبائر لما في الدعاء من اخلاص توحيده لان الداعي حين يدعو كأنه يقول لا يحصل مطلوبي أحد سواك يا الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغي ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه ويعتلجان أي وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أي المأثور (قوله أوله وآخره) تقدم للشارح في بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ وأوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أي من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

وأما غيرها من النوافل فلا لاخارج بالتعيين هذا تقرير كلام الشارح الجلال وانظر ماء لهذا الوجوب على تفريع الشارح هنا من وجوبها حتى في الصلاة المعادة ثم رأيته في التحفة (قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) هذا لا يناسب ما رجحه من وجوب نية الفرضية في المعادة وعذره أنه تبع فيه الشارح الجلال وهو انما بناه على مذهبه (قوله ولا يشترط أن

الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء آخر ولهذا استثنى منه صور رفعلها في المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكل ماتشرع فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) أي وان لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه) لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ماتقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر أو وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت

(قوله فليجعل لبيته من صلاته) أي نصيبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن أبيات فقال رحمه الله

صلاة نفل بالبيوت أفضل • الا التي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف ونحو علم لاحيا بقعة • كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر • وقادم ومنشئ السفر والاستخارة والقبلية • لمغرب ولا كذا البعدية

(قوله للتبكير) ٤١٢ يفيدان الكلام في السنة القبلية وان فعل البعدية في البيت أفضل وعليه يحمل قوله في النظم ونفل يوم الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي أجاب رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب اه دميري (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قوله والافضل استسقاؤهم صلاته بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة وكما استسقى معاوية بيزيد الاسود لا سيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اه قلت لا تعارض لجواز ان ماذكره العز مفروض فيما لو سال بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل أسالك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي ان تسليمه عقبه أولى حيث اتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام سن للمأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين

يتعرض للوقت) أي الذي يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى يتأتى قوله اذ لا يجب التعرض للشروط اذ الشرط انما هو الوقت المذكور كما لا يخفى وحينئذ فقوله كاليوم تنظير لا تمثيل (قوله ظانا دخوله) أي بمستند شرعي كما هو ظاهر (قوله

(قوله أو جاهلا فلا) أي ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كامر) أي في شرح قول المتن والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله ترجيحه) أي ترجيح قوله وقيل عكسه ﴿باب على شروط الصلاة﴾ (قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة في تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها في اثناء صلاته بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الآتي لا نا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط ٤١٣ بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله

صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كامر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احراز الفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء

﴿باب﴾ بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع في القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح اهـ وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره وانما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وأفتى حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن

وموانعها) أي وما يتبع ذلك كتسبيح من نابه شئ في صلاته وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أي على الالسنة وليس مراده انه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم اره لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) أي في غير شرح منهجه تبعا للاسنوي اهـ الشيخ عميرة وقوله أي في غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قدمه من ان الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الاول) أي ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثاني) أي قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) أي ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) أي وهو مرجوح في باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وان مشى في البهجة على انه لا يمنع في زكاة المال ويمنع في زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد به ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أي بل تأتي في كل عبادة (قوله وأفتى حجة الاسلام) أي فهو تخصيص لكلامهم (قوله بأن من لم يميز من العامة) اي من العوام بدليل ما يأتي في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامي على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اهـ وكتب عليه سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامي والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة

• سبع) أى الصلاة (قوله وعيد الاضحى الخ) هذا من ذى الوقت لاذى السبب ولعل فى نسخ الشارح سقطا (قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لاسبب (قوله فلا تجب اضافتها الى العشاء) افهم انه يجوز وصرح به الشيخ فى الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلا يصح اذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا

(قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيأ الخ) أى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها الان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) أى المجموع (قوله ان المراد به هنا) أى وأما فى غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد و يقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) أى وان كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أى ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها) وقع مثله فى المحلى (أقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وأيضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار ٤١٤ تتميز عن غيرها ويمكن انه انما أراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى

لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى و يستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر لعورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد به جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب الستر فيها ما جرت به

أحدها وبه عبر (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو ما فى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى الدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) أى لا فرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت) ﴿فـــرع﴾ استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسئل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا عادة وأقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم أول المبعث هل هو ملك أولا فان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد أشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله

وأماطت عنها الخمار لتدرى * أهو الوحى أم هو الاغماء فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفى الاول) أى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى أى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى الحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ما فى القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من ان الصلاة من النساء لا تكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

تضاف الى العشاء (قوله فانها تنعقد ركعتين) أى تنصرف اليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما الا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله كلها باطلة) أى الا الاول منها كما يعلم من باقى كلامه (قوله ويحمل على ما يريده) ان كان مراده ما يريده فى ابتداء نيته خالف فرض المسئلة وان أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر فى كلامهم م ر

(قوله قال الزركشى الخ) بين به ان العورة التى يجب سترها فى غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الامة لكن جعلها حج كالرجل وكتب عليه سم المتجه الامة كالحرة وهو المعتمد م ر (قوله يرى الاول) أى يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها الادنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة بجر كراهة منونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله فى الكلام كخروجه وليست هذه منه اذ هى تفيد النفى قلنا هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) فيه حج بندوب التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتى تقييد التقييد بالواسع الا أن يقال ان ذاك مجرد تصوير وما ذكر فى الضيق ظاهر فى غير الاعمى اما هو فينبغى أن لا تبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين ان بيدن امامه أو ثيابه نجاسة 415 من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ وانما قلنا بعدم بطلان صلاته لان سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما فى فتاوى المصنف) أى فعلى هذا يكون النظر حراما اه رملى على شرح الروض وهو ظاهر ان كانت الصلاة فرضا وكذا النفل ان لم يقصد قطعه بالنظر والا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أى شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أى فيحرم على غيره أن ينظر منه الى ما بين السرة والركبة وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل حج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافى قوله أولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغى للشارح أن يقول أى الامة الا أن تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ فى شرح منهجه مثل عبارة الشارح م ر (قوله الى عورته) أى السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال ﴿فرع﴾ تعلقت جلدة من فوق العورة اليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه فيحتمل أن يجرى فى وجوب سترها وعدمه ما ذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره أو بالعكس ﴿فرع﴾ آخر فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب ﴿فرع﴾ لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى

عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه نعم لا يجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ولخبر البيهقى اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة

(قوله فاذا نواها) أى الصلاة وقوله وجب أن يحصل له أدنى المراتب أى النفل فتأمل (قوله بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميرى ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر وان علق أو شك ضر (قوله فى طهره) هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ فى الحاشية فهم انها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أى لفرضية وقوله بطلان العموم أى عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل (قوله ان هذا) أى الحل وقوله

وحدوث الركبتين اه سم على ج لكن فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر فى الاولى لانها ليست من أجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر ما يحاذى محل العورة مما نبت فى غيرها ويجب غسل محاذى محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) فى ادخالها فى الامة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) ٤١٦ شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما الباطن لقدم فيكفى الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم ولا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظهرا) أى الصلاة (قوله هو الوجه) أى ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أى بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الاول) أى وهو عدم الصحة (قوله ولان الاصل) الاولى اسقاط هذا التعليل لانه ينبنى الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ما عدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل فى صلاته المؤدى للتردد فى النية (قوله راجع فى ذات المصلى) الاولى الى ذات المصلى وعلى ما ذكره فينبغى أن يقدر راجع الى معنى كائن فى ذات المصلى (قوله ما منع ادراك لون البشرة) أى لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسر وال) أى لباس (قوله وخلاف الاولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره انه فى الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة فى الرجل والمرأة خروجا من الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أى الساتر (قوله من سوادها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج وهو يقتضى ان ما منع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغى ان من ذلك فى عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح انه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ويقال ينبغى ان الرؤية

والركبة (وكذا الامة) مدبرة أو مكاتبة أو مبعضة أو أم ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) فيها ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وادعى الاسنوى ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرأ الا بيقين وظاهر انه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الاثناء وما صرحوا به فى الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع فى ذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الذات (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفى ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

مراد المتكلمين أى الذين منهم الفخر الرازى على ان الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم ان لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك ان تدعى دلالة كلام المتكلمين على ان كلام الفخر على اطلاقه (قوله خروجا من الخلاف أى المذكور فى غير هذا الكتاب وعبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور (قوله اذ الراء حرف تكرير الخ) لا يخفى ان التكرير غير التشديد ويظهر ذلك فى حالة التحريك (قوله وصل همزة الله أكبر بما قبلها كمأموما) أى كوصلها بلفظ مأموما والموجود فى نسخ الشرح لفظ كامر تحريف من الكتبة فان العبارة للامداد وهى كما ذكرناه (قوله بخلاف الاولى) أى الزيادة الاولى المذكورة فى قول المصنف كالله الاكبر اد اللام لا تستقل (قوله يدل على القدم) أى ان تطرا الى

بواسطة الشمس لا تضر لان هذا يعد ساترا فى العرف ومحل هذا انتوقف ان كان الشارح فى الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغى تعين ذلك عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التى لا جرم لها) ومنه النيلة اذا زال جرمها وبقى مجرد اللون (قوله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قميص جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملى وولده وفى حج بعد ماذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أى ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر فى جواز ذلك عند القدرة (قوله أو خابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما فى القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحباب بالكسر اه وفى المصباح والحب بالضم الخابية ٤١٧ فارسى معرب (قوله كما فى المجموع)

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التى لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام فى الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التى لا جرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم مما مر ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش او ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه فى حفرة أو خابية ضيقى الرأس يستران من أعلاهما وتفرض الصلاة فى الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفى صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما فى المجموع عن الدارمى ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة فى الاوجه كما لو

وحاصل مسئلة الصلاة فى الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عريا على الشط ولا اعادة وان

٥٣ نهايه ل

شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أى مشقة شديدة اه حج (قوله على فاقد الثوب) فى العباب ما نصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج (أقول) وينبغى ان السلف نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظر والظاهر الاول وانه فى هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان أو رجلان) أى وان صار على صورة القميص لهما أى أو رجل وامرأة بينهما محرمية

الكبير من حيث الزمان يقال فلان أكبر من فلان أى أقدم منه فى الزمان (قوله وان يسمع نفسه) هذا لم يعلم مما تقدم ففيه مسامحة اذ النطق لا يستلزم اسماع نفسه (قوله واستكسبه الظاهر انه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يتخذه ليكتسب أجرة الماء كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا (قوله ووجه الاعظام الخ) سكت عن وجه رجاء الثواب ولعل

(قوله وان توقف فيه الاذرعى) اى فى الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا اليه بتقدير مضاف أى ستراعلاه أى المصلى أى عورته وفى ع رحمه الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه انها لو رؤيت من أسفل وان كان المصلى هو الرائى لها لم يضر لكن فى حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه فى فتاوى النووى الغريبة ان المصلى اذا رأى فرج نفسه فى صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه أى وظاهره انه لا فرق بين ان يراها من أعلى أو أسفل (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين فى شرح التصريف وفصها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء فى الاحسن لان مقتضى كون الضم الاحسن جواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه أى فى كلام الجاربردى أى القائل باستواء الامرين (قوله وأليق) فى نسخة والصق ولها وجه لان معناها امس وادخل فى البلاغة (قوله وفائدته فى الاقتداء) أى تظهر فى صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه اذا كان فى ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر اه سم (قوله فيكفى قطعا) أى وان حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بأنه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة مع العرى للقادر ففى أى محل ذلك على ان الرافعى جرى على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السترة ولعله الاقرب واستوجه حج التخيير ووقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول أو الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط فى النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أى وعليه فهل له الاتيان بالاكمل فى سجوده

كان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعى ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة أو خنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كان صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير فى أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أى المصلى وان كان هو الرائى لها كما مر (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء فى الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها فى الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز فى دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة واليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين فى الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفى ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشئ صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافى وفائدته فى الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شئ بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلا مس ناقض (بيده فى الاصح) لحصول المقصود به والثانى لا لان الساتر لابد أن يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه فى الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى

الكفاية

المرادرجاء الثواب بذلك الاعظام (قوله على كبريائه) لفظة على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد (قوله وقيل الاشارة الى توحيده) أنظر ماوجهه (قوله وقيل) أى فى الحكمة غير ماص عن الشافعى (قوله ويرفع يديه) أى الرفع المطلوب مع التكبير وان أوهمت العبارة خلافه (قوله ومايجب التعرض له من صفاتها) أى من التعيين أوو الفرضية والمراد بذات

ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على مايصح صلاته فيه نظر وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أى ولو شريفا (قوله وأتم الاركان كامر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة فى اظهر القولين أى فى الصور كلها على ماشمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد مايغسل به لم يبعد لندور ذلك كما قيل به فيما لو فقد مايسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بيده وقضية قول حج السابق بل عليه 419 اذا كان فى سائر عورته خرق

الكفاية وكما لو استتر بقطعة حرير وكذا الوجع المخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد مايطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كامر ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعا ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض مايتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (أحدهما فقبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ماينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ماقرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى والخنثى يستر قبليه فان وجد كافى أحدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوى ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغى سترابهما شاء عند الخنثى أو الفريقين أخذا من التخيير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه أفحش فى ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة فى الصلاة غصبها من مالكها بخلاف الطعام فى المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو أوصى بصرف ثوب لاولى الناس به فى ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل فى اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

الخ خلافه وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا الوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فان وجد كافى سوأتيه) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه ج وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وان كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ومشى عليه المحلى ويجوز رفعه على انه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ويجوز جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وان كان ماقرب اليهما) أى السوأتين (قوله وطلبها عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة مابيده والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكما فى الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن للمعير غيره) أى ويحرم على المالك اعارتها ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أى من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) أنظر هل يقدم الميت هنا على الحى نظير مالو أوصى بماء لاولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحى أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر أمره والسترة تتوقع للحى وينبغى أن يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر او برد خيف منه محذور تيمم

الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة (قوله والابحصل) أى الانعقاد (قوله شمل فرض الصبي) فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه (قوله للزحام) أى والصورة انه فى السفينة (قوله لاجل السنة الجماعة) أى فيما

(قوله والامة والحرة هنا يستويان) أى فيه قدم أيهما شاء على الخنثى وفى نسخة مستويان أى شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أى المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عليهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه وان أوصى به أى بالثوب أى بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتهما أعظم ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل وبهذا يفارق مامر فى التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اهـ (قوله بل يفعلها فيها وجوبا) أى فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذى اعار فى وقته كما يؤخذ من قوله الآتى واتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه السترة)

فيه والامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغى تقديمها رد بان الموجود ان كفى مابين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض فى الزائد اذ لاعورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه ولو كفى سوأتى المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما أقبح وبه يفرق بين هذا ومامر فى التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلى عاريا بل يفعلها فيها وجوبا ويعيرها المحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع مازاد عليها وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما فى قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوى لمسامحتهم فى الاعذار المجوزة للبس الحرير ومنها بل أولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت أفعالا مبطلة أو انتظرت من يأتى به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كما لو وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة أو بالعتق الا بعد مضى زمن يمكنها فيه الستر ولو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل

وينبغى انه لافرق فى جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط لانه حيث استتر به فى محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل مالو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من أصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اهـ ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية أولى

قول الشارح ولما فى قطعه من اضاعة المال (قوله لمسامحتهم فى الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتى فى قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) وقضيته انه لو فقده ووجد متنجسا استتر به وليس مرادا لما مر من انه يصلى عاريا ولا اعادة على مامر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه فى الخلوة) أى وان كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أى وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال فى الدرس عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فانت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبيل ماعلق به السيد أم لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج فى وضعها الافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتى لها بها باشارة أو نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أى ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسرول) فى تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلى بالسراويل اهـ دميرى

سيصرح به قريبا ولو أخر هذا عنه كان أولى (قوله والانحناء السالب للاسم) وهل الميلان على وزانه أوله ضابط آخر (قوله أو الا على ركبتيه) أى أو لم يتمكن من القيام الا على ركبتيه كما سيعلم من بقية كلامه فى آخر السوادة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه (قوله ولو بمعين) يعنى فى النهوض لا فى دوام القيام كما علم مما مر (قوله بل ولو كان أقرب الى الركوع فيما يظهر)

(قوله ومن ازار مع سراويل) وبقى كل من الثلاثتين بعضه مع بعض فانظر حكمه ولعل أولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكى حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيه بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا نحوه ويجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوته فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو فى ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وان يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل بكراهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا نظر اليه (قوله غطاه بيده) أى اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) أى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ومثله أى مثل رجوع الضمير للتسديد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك التقييد أو يقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ (قوله ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو أحدث فى التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغى خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله ولو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لانه لا يتفرع عما قبله

أولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطبعا وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يجلل فى الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى الثانى بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقد مر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا ثم أحدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى (وفى القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و(يبنى) على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذى كان يصلى فيه مالم يكن اماما لم يستخلف أو مأموما يبغى فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعى عن التتمة وأقره وجزم به فى الروضة لكن فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر فى الحيض وان أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصلاة أم كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن

انظر ماموقع هـذا البحث مع انه نص قول المتن فيما مر فان لم يطق انتصابا وصار كراكع الاان يقال هـذا في الميل الى جنب بخلاف مافي المتن فانه في الانحناء وعليـه فلينظر مااذا صار في ميله الى حـد الركوع وقضـية كلامه ان الميـل لا يعطى حكم الانحناء فليراجع (قوله عن ذلك) أى عن كلام الامام الذى رده فى المجموع وفى نسخ وجمع الوالد رحمـه الله تعالى بين كلامى

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابتـه) قال سم على حج قوله الا من نحو جنب الخ يفيـد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى ان قراءة الجنب لا بقصـد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسـيانه الجنابة ولم يوجـد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعـدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغى حينئذ ان يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغى ان يثاب كذلك وان قصـدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته اه (قوله بان كشفته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى السـتر الى حركات كثيرة متواليـة فالمتجه البطلان بفعـل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ماقالوه فيمـا لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصـلاة ووجـدت خمارا تحتاج فى مضيها اليـه الى افعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من ان صـلاتها تبطل اه ورأيت بهامش عن سم مانصه وينبغى ان مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غـير المميز مفهومه ان المميز يضر ووجـه ذلك بان له قصدا فيعد الحاقه بالريح بخلاف ٤٢٢ غير المميز فانه لمـا لم يكن له قصـد أمكن الحـاقه به هـذا ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع (أقول) وهو قيـاس ماقالوه فى الانحـراف عن القبـلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمـده (قوله بنجاسـة رطبة) قال سم عـلى حج تنبيـه لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صـلاته لكـن يلزمه القاؤها فى المسـجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصـلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتاخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه مر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت اه وفيه أيضا قوله أونفضها حالا ينبغى أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا المـاء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهـما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا المـاء عليها الخ بحيث طهر المحـل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذلا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب المـاء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن الفتى فيمـا لو أصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصـدق عليه انه حامل للنجاسة الى وقت الغسل فاشبه مالو حمل الثوب الذى وقعت عليـه نجـاسة وفى كلام شيخنا العلامة الشوبرى وأما القاؤها على نحو مصحف أو فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أى وأسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أى فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلى لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أى وهو بطاهرة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

عبد السـلام وفى اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يؤخـذ ممـا مر عدم اثابته (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصـلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعـذر دفعـه فى الحـال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحـتاج الى الغسـل أو طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيـد (فان أمكن) دفعـه فى الحال (بان كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسـة رطبة فالقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت فى الحـال ولا يجوز له ان ينحيها بيـده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) فى دفعـه (بان فرغت مدة خف فيها) أى الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسـل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسـل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحـدث فلا تأثير للغسـل قبل فراغ المدة ومثـله غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محـدث على انه لو وضع فى المـاء رجليـه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لابد من حـدث ثم يرتفع وأيضا لابد من تجـديد نية لانه حـدث لم تشمله نية وضوئه

الرضه والمجموع الى آخره وماهنا أقعد (قوله وعلى القول بأنه لا يتعين القعود كيفية الخ) يوهم ان فيه خلافا وليس كذلك (قوله فالاولى ماذكره بقوله) حق العبارة فالافضل الافتراش كما قال (قوله وقد يسن الاقعاء) أي بالكيفية الآتية

وضونه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ماتقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لاسيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه أو انفه أو عينه أو اذنه (والمكان) أي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك وان كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها ومافي التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به مايعم ملابسه ليوافق ماقبله ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيان ويستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره يقتضي عدم الانعقاد والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه مايوافقه (قوله انعقدت) أي ويقتصر على ماأمكنه فعله منه (قوله أو لوثها قليلا) أفهم انه ان لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه واقتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغي ان محل عدم العفو عند فتحه اذا خرج الدم متصلا بالفتح ولو لم يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب مايدعو الناس) أي ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها مايترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستره لذلك) أي لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشئ نهي عن ضده) أي يفيد النهي عن ضده والا فليس الامر بالشئ عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ماقبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد مامن شأنه ان يلبسه بدليل قوله ليوافق ماقبله (قوله وجب علينا اعلامه بها) أي وينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطي) قد يشعر هذا بأن الحناطي كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطي قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد وقال في ترجمة الشيخ أبي حامد انه مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وقال في ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه أفتى الحناطي معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطي أو قاله فوافقه قول الحناطي وقوله الحناطي قال الاسنوي في طبقاته هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصاري أخرى قال ابن السمعاني لعل أن بعض اجداده كان يبيع الحنطة اهـ باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) أي فمع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشي في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة

فالاقتداء المفسر بما هو مكروه مطلقا (قوله وكان بذلك أقرب الى الارض) سقط منه لفظ بجبهة من النسخ عقب قوله أقرب كما هو كذلك في عبارة العباب واعلم ان من الواضح ان كلام الشارح فيما هو أعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فافى حاشية

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلى بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولى وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشى كلام المتولى وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولى والظاهر كما قاله الزركشى انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاوانى وتقدم عليه الكلام ثم لو صلى فيما ظنه طاهرا بما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثانى فيصلى في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كاحدكميه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو أصاب شئ رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسته موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

عم ذرق الطير المذكور وسائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) أى فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف تفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الزرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها اذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نقص الثوب الذى معه فان نقص بقطعه فوق أجرة الثوب الذى يصلى فيه وثمن الماء الذى يغسله به وأجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو في الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اى الاجتهاد بأن يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بأن شك في امامه ولم يظهر له طهارة الثانى وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار (قوله لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق صبى أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا نحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالطهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فيها فيها

الشيخ من قصره على المستلقي ليس في محله على ان كونه يضع مقدم رأسه على الارض وهو مستلق على ظهره غير ممكن كما لا يخفى (قوله ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجزاء الخ) لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجزاء القيام المعجوز عنه ولا المومي اجزاء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايماء والافهو من افراد ما قبله (قوله ويستحب له اعادتها) أي فيما اذا قدر على القيام أو الركوع (قوله من أجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه) والصورة انه في النفل كما هو فرض الافتاء وفيه

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أي ضبطه بالعرف وفي نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا اجوزنا الصلاة) يشعر بأن في جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا اجوزنا بأن حكم باتساعه اما عرفا أو على ما قاله ابن العماد وقوله اذا اجوزنا معتمد ٤٢٥ (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا نجس بالشك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (أقول) وقضيته انه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو

الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه والاحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه في ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع عن المتولي اذا اجوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلي فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة (ولو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر كأحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد فلو فصل أحد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد حينئذ واذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلي فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله والا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا نجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم

٥٤ نهايه ل قضية كلامهم انه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما في نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء الى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة

لرظاهر لان الحالة التى منع القراءة فيها أكمل بكل حال من القعود الذى له القراءة فيه فى الحال (قوله اذا استوى الزمان)
ينبغى ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام

وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان لم يتحرك) بها لحمله ماهو متصل بها (فى الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التى لا تنجر بجره فانها كالدار سواء أكانت فى البر أم فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا للاسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ما تنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس او مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله فى المجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا (فى الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق لذلك نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس والثانى يضر لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أى عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ

قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شئ على نجس الخ نعم مسئلة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل فى رقبة الكلب من خشبة أو غيرها (قوله أو مشدود بدابة) أى ببعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف فى الساجور) والراجح منه أنه ان شد به ضر والا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال) أى حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف ومن قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) أى فتكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) ى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من انه مهدر (قوله أى عند احتياجه) أى بأن خشى مبيح تيمم لو لم يصل به انتهى حج ومنه يؤخذ انه لو كان النجس صالحا والطاهر كذلك الا ان الاول صلاحه يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش والثانى صلاحه بما ذكر فينبغى تقديم الاول ان كان الشين الفاحش يبيح التيمم والا فلا رقول حج بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم فى التيمم ما يخاف منه شين فاحش فى عضو ظاهر أو والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا انه اذا خشى الشين فى العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر فى الانثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل فى الاول ولا الدهن فى الثانى ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه اطلاقه فيما يأتى فى قوله فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغى تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أى محل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا

ونفس تكثير الركوع والسجود والا بأن كان المراد ان الزمان الذى ضرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل (قوله أى عقبه) مراده بالعقبية ان لا يفصل بينه و بين التحرم تعوذ او قراءة لا العقبية الحقيقية (قوله دون الاعتدال) أى فما بعده وكان الاولى ان

وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة و ينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أى وان لم يكتس لحما وعبارة سم على منهج انظر قبل استتاره باللحم لو صب عليه ماء لغسله يجرى للمحل الطاهر هل يطهره و يغتفر أو لا والوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج و ينبغى حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى أى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكى تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كان وصل عظم يده بشئ من عظم رجله مثلا ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقينى وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمى ولو من نفسه فى تحريم الوصل به و وجوب نزعه كالنجس انتهى و ينبغى ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده بيده مثلا فى المحل الذى أبين منه ٤٢٧ فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه

أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما فى الروضة نزعه اذا وجد الطاهر أى وان لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه فى التيمم فى بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين فى تحريم الوصل به و وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الآدمى بين أن يكون محترما أو لا كمرتد وحربى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا و يؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمى مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد

ولمحله و يكون هذا مثل ردّ عين قتادة فى انه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله و بهذا فارق ما لو نقل الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر اطلاق جواز الوصل لعظم الآدمى انه لا فرق فى ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغى انه اذا مسه هو أو غيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكم بقية اجزاء الرجل فلا ينتقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للانثى ومع ذلك لا ينتقض وضوءه و وضوء غيره بمسه لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى وفى نسخة أى ما انكسر وهى ظاهرة (قوله و يؤخذ منه الخ) و يؤخذ منه أيضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافى قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الاول) أى وان كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمى الميت لحرمته و ينبغى انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان فى قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه فى السير من انه لا يجوز له قتل ما لا يؤكل لاتخاذ جلده سقاء وان احتاج اليه لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ثم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمى وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمى و ينبغى تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك فى غير النبى (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس فى تفصيله المذكور وقال فى الذخائر فى العظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفى معناه الصبى اذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه فى الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام لتعديه ولانه

بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر ففيه تفصيل الجبيرة لا فالمن قال ان بابه أوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) أي بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدي و(وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النيابة فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان أمن مآلا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف مالو شرب خمرا وطهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شرب به متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه

كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه اذ هو مكلف انتهى فليحرر سم على منهج (حادثة) وقع السؤال عنها صورته ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحمصة وكيفيته ان يكوى موضع الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة فما حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوق والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي أولا أفيدوا الجواب (وأقول) يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر أي في انه ان لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ما ذكر في الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيره وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر انتفاخها وعودها كما لا يضر تغير اللصوق المحتاج اليه وان بقي أثر النجاسة من الاول (قوله تحلا فالمن قال ان بابه) أي الوشم (قوله في حالة تكليفه) أي بلا حاجة له (قوله والا عذر في بقائه) أي بأن فعل قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من ازالته ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه هذا وفي حج ما نصه عطفا على ما يكاف ازالته وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه فمتى أمكنه ازالته من غير مشقة فيما لو يتعذبه وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا بلا عن سم على منهج قريبا خلافه (قوله وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى أيضا على انه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره باللحم ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أي أو بمغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق أو حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملي على شرح الروض أي ومع ذلك فينبغي انه اذا لاقى مائعا أو ماء قليلا نجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم مخاطبته بالصلاة هذا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه وبين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع عن الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله النجاسة تعديا بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله وان لم يتقايا) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح على الشيخ عميرة ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه ان يتقاياه (قوله فان خاف ذلك) أي ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة بدمن

يقول من القيام دون ما بعده على انه سيعيده قريبا بنحو ما ذكرته (قوله وأمن فوت الصلاة) أى بأن لا يخاف الموت بأن لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وأما من صوره بخوف المرأة نزول الحيض أو خوف جنون يعتاده فى هذا الوقت فيرد عليه ان الفائت فى ذلك انما هو الاداء فقط واعلم ان هذا والمسئلتين بعده لا يختص بالمأموم وان أوهمه كلامه بخلاف الاول والخامس (قوله وقد شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها) هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وأمن فوت وقت الصلاة فالحاصل

مسه من الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديه ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بأن الاحتياج الى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الازالة أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيما مر وعفى عنه بالنسبة له ولغيره ان غيره مثله (قوله والاصح لا) مقابل قوله قيل وان خاف والفرق بينه وبين ما قاس عليه انه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله عن عامة الاصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وان لم يستتر العظم النجس باللحم مع انه فى حال الحياة لا يصح غسله فى هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هى قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) أى ملائكته فى القبر (قوله ولا يرد عليه) أى الثانى (قوله والاولى تعليله) أى القول الثانى

بلا اعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا فى عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما فى البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردى والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية والثانى ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من ان المعاد للميت أجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقاء الله اذ هو أول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذن لها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز لان له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فالحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة أو

(قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى أما اذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذى انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهى فى نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله فى وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة فى كل من الصورتين أما فى الاول فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة وقته وأما فى الثانية فلانها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله فى وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمى) أى أما الآدمى فيحرم مطلقا أذن أولا لانه يحرم الانتفاع بشئ منه لكرامته ونقل بالدرس عن م ر انه يحرم ذلك الآدمى ولو من نفسه لنفسه (أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أو سيد) أى أو دلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج أو السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه انه اذا أشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن (قوله فى ذلك) أى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذى وحسنه قال فى المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام والنتف للحية المرأة وشاربها مستحب أى ولو خلية لان ذلك مثلة فى حقها اه شرح روض (قوله ويسن خضبه) أى الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوجة) أى ولو بغير اذن الزوج والسيد

انه لا بد من أمنه فوت الصلاة من أصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع ركعة وفوت وقت الصلاة بان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغنى عما قبله وفى حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفى (قوله و يأتى به سرا) لا حاجة ليه لانه سيأتى فى المتن (قوله أو يدرك امامه فى غير القيام) هذا مفهوم قوله فيما مر بان يدرك امامه فى القيام وما ذكره عقبه قصر كما مر التنبيه عليه ونبه الشهاب حج على ان محل هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه (قوله

المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها اما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له و بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتصاره على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفى غيره فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافى بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما ثم محل العفو فى حق نفسه كما أشار اليه بقوله (ولو حمل) فى صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتى أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت صلاته (فى الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه فى معدنه الخلق مع وجود الحياة المؤثرة فى دفعه كما فى جوف المصلى لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح والميت

(قوله أما النقش والتطريف فلا) أى فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) أى خضب كفها وقدمها بذلك وبقى ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره فى غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو منتف هنا ولانها تجر به الريبة الى نفسها (قوله و بالمرأة الرجل) أى البالغ أما الصبى ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة فى حق الصبى فلا تبعد الحرمة على الولى (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أى بالحناء تعميما (قوله الا) أى بأن لا يقوم غيره فى مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) أى وان لم يبح التيمم (قوله و يعفى عن محل استجماره) أى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفى القاموس العرق محركة وسخ جلد الحيوان و يستعار لغيره أى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل فى صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتى ذلك فى قوله و يؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة و يؤخذ منه ان المستنجى بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء و يده متصلة ببدن المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل الطاهر بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به وفى حج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بائنا ظاهرا انتهى (أقول) وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت أقول فوله لم تصح الخ ينبغى ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله أيضا اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بأن هذا صار فى حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) أى مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال حج و يؤخذ منه ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه فى معدنه الخلق) أى وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا فى ذاته (قوله كما فى جوف المصلى) قد يفرق بأن ما فى جوف المصلى حمله ضرورى له ولا كذلك حمل ما فى باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة فى صلاته) قال حج فى شرح الشمائل فى آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها وامامة هى التى حملها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى وسيأتى لحج نفسه فى الفصل الآتى بعد قول المصنف

أى مائلا عن كل الاديان الخ) عبارة الشهاب عميرة والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت (قوله ولم يطرأ غيره) أى الجمع (قوله وقل حضوره) عبارة الامداد التى هى أصل هذه وان قل حضوره انتهت فلعل لفظ ان سقط من نسخ الشارح (قوله بالشروط

والا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل الا أن يقال همار وايتان وان الواقعة متعددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت ان السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بان حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا أن يقال محل الحاق ماذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية أو انه لما لم يقطع بموته لامكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقوه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بحمل ماذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذورفيه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على حج (قوله وحكم بنجاستها) أى بان فسدت وأيس من مجىء فرخ منها اهـ حج (قوله بطلت) أى حالا فى الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلى) أى ولم يتجه حالا (قوله ولو سقط طائر) أى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أى أو منقاره أو رجله أخذا من العلة (قوله قبل استنجائه) أى أو استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) أى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك مالم يخش الزنا والا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف مذكر (قوله وطين الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شئ منه ومثله مالو نزل كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المار بن شئ منه فلا يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا أن يقال الابتلاء بمثل هذا ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلاب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما يتطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكرله مايقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات ومايقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ماوقع السؤال عنه فى الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) أى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وماحول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذ تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا ينبغى أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ماذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شئ متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) أى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما يظهر فالمراد باليقين

المتقدمة) يعني في قوله فتمكن منه بان أدرك امامه الخ ويغني عن هذا قوله قبله لمتمكن اذ الشروط بيان للتمكن كما أسلفه على ان الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كأنه قصر زمن التعوذ (قوله كما ذكروه في بعضها) حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه (قوله ماعدا الجلوس معه) أي الامام وان لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد نعم حق الاستثناء عما مر ان يقول الا فيما اذا

(قوله يعفى منه عما يتعذر) أي فان صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر بخلاف مايصيب بدنه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أي يتعسر الاحتراز عنه) أي ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلط بمغلظ) أي ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل (قوله وفارق دمه) أي حيث لا يعفى عن قليله على ما اعتمده (قوله في هذا) أي طين الشارع (قوله دون ذلك) أي دم الكلب الغير المختلط (قوله وقدم) أي ان الاصل الطهارة ويحتمل النجاسة الا أنا نقدم الاصل على غيره (قوله المعمولة) اي التي جرت العادة أن تعمل بالرماد اما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما أصابه اذ لا أصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة (قوله نعم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله المعفو عن قليل منه) أي طين الشارع وعبارة حج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى أي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو الضار ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر بالقليل كالروضة أراد ماذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما في تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغي أن يقال مثل ذلك في المشي حافيا ثم رأيته في سم على حج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم ان عمتها) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها (قوله بالعفو) أي عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج (قوله لسقطة) أي ولو بسقوط مركوبه وقوله على شيء في نسخة على شقه وما في الاصل أولى (قوله ونيم الذباب) أي روثه انتهى منهج ﴿فرع﴾ قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم منهج أي اما ان قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم سالم يعسر فيعفى عن اللون على مامر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين اه حج (قوله مما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل ولا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به

مايفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) أي يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلط بمغلط كما بحثه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها في هذا دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب وقدم ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وأفتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل نعم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها نعم ان عمتها فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر

الاحتراز

أدركه فى غير القيام (قوله وأفضل صيغه على الاطلاق) أى بالنسبة للقراءة أى أو مطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد (قوله ولو للقيام الثانى) لا موقع لهذه الغاية فى المتن فكان ينبغى أن يمهد بقوله للقراءة أو نحو ذلك (قوله استحب له الابتداء) يؤخذ منه مع قوله سواء افتتح انه لا يستحب

اه حج وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز فى الرماد النجس ثم انهم يفتونه فى اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه فى الطاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله انتهى كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذى يدفن فى النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب بجعل المعنى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى * وفى سم عليه فرع وقع من مر انه وافق بعض السائلين على ان من جملة العفو مع الاختلاط بماء الاكل ان تكون باصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من اناء فيه مائع قليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده فى نحو اناء لاخراج ما فيه من المأكول ليؤكل خارجه كاخراج الادام من انائه فى اناء آخر ثم أكله فليحرر انتهى وكتب على حج ما نصه قوله لم يحتج لمماسته له الخ اخرج المحتاج ٤٣٣ لمماسته فيفيد انه لو أدخل يده اناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للاذرعى) أى حيث قيد بعالم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم ٥٥ نهايه ل (قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله فى ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كان قتلها فى ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كان قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم فى اظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتى له بعد قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة فى الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث لم يمس جلدها وهى ميتة يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ومن الرطوبة ما يعلق من دمها بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله اذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها وفى حج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل فى بدنه أو ثوبه وان لم يقصد كقمل قتله فتعلق جلده بظفره أو ثوبه فمن أطلق انه لا بأس بقتله فى الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده انتهى ويؤخذ منه ان مجرد مسه فى غير الصلاة لا يضر فى العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط فى العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو وفى فتاوى الشارح ما نصه سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله فى الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك فى شئ أقليل هو ام كثير فله حكم القليل الا ان الاصل فى هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثانى العفو عنهما لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لا سيما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش وغلب على الثوب أم لا خلافا للاذرعى وسواء أقصر كمه أم زاد على الاصابع خلافا للاسنوى والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه

التعوذ لغير الابتداء والافتتاح كان شرع فى قراءة بعد ان كان فى قراءة أخرى وبه يعلم مافى حاشية الشيخ (قوله بعد الافتتاح) أى ان أتى به كما يأتى (قوله فثقلت عليه) أى شقت لكثرة الاصوات خلفه قاله شيخنا فى الحاشية ولا ينافيه الترجى فى قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن خلفى لاحتمال انه كان يسمع الاصوات ولا يميز ما يقولون (قوله فلا تتعين) أشار به الى دفع

فأجاب يعفى عن قليل دم فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم للجلد لا تؤثر انتهى ويبقى الكلام فيما اذا هرت القملة بين أصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل ثوب نحو براغيث) أى ليس من لباسه ولو للتجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله فى ماء قليل نجسه) أى حيث لم يحتج لذلك فلو أدخل يده لاخراج مافى الاناء أو الا كل منه وهى متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) أى وماء حلق ولا يضر لبسه الثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ما ذكرناه عن سم على حج ومنه ٤٣٤ أيضا ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ولبس منه فيما

أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك فى ماء قليل نجسه ولا فرق فى العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق فى ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة ليست نادرة (والاصح) عند الرافعى انها ليست مثلها الا انها لا تكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره فى المستحاضة ويعفى بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يعفى)

يطهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أى ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل ان عصره فلا) وكالعصر ما لو فجره أو وضع عليه لصوقا ليخرج ما فيه من المدة وانفتح بذلك (قوله والا فكدم الاجنبى فلا يعفى الخ) قال سم على حج اعلم انه وان كان المتبادر ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه عنه لانه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا وكون حكم المشبه به معلوما مستقرا الا ان كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بأن الخلاف انما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال والا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله

ماقيل أن ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية (قوله كما يأتي بيانه) أي المسبوق الحقيقي بقرينة قوله مع من في معناه ففي عبارته مسامحة لانها توهم ان المسبوق الحكمي غير من في معنى المسبوق وظاهر انه هو (قوله لا لقراءة الفاتحة) يخالف ما يأتي له في صلاة الجماعة وهو ساقط في بعض النسخ (قوله فلم يزل عذره) يعني لم يفرغ من قراءته في مسئلتي الشك والنسيان ولم تزل الزحمة من مسئلتها ولم تتم الاركان في مسئلة البطء (قوله حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة أركان الخ) يعني انه فرغ من قراءة الفاتحة قبل انفصال الامام عن السجود الثاني واشتغل بالركوع وما بعده فلم يفرغ من ذلك الا والامام راكع في مسائل الشك

عنه أي عن شيء من المشبه والمشبه به ووجهه بعض الشروح راجع للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه افيد (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به في دم الاجنبي (قلت الاصح انها) أي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله أو يجاوز محله وحاصل ما في الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليله فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله أو انتقل عن محله وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل أي ان كثر كما أفهمه كلام المتولي أي وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبي) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعي (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق له العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي مالو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الامام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الاظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به

المحقق المحلي فلله دره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا في قوله وهذا أولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الاجنبي (قوله غير نحو كلب) أي مالم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة اليه على ما مر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدمل ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع ٤٣٥ كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلاحيته المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر (قوله اي ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ماهنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل لتخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اي بعد ذكر التلفين بعد قول المتن وكذا في قول نجس لا يدركه طرف فمما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفي عنه ان كان يسيرا عرفا بخلاف ما لو كثر لامكان حمل ما سبق على غير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول أي فانه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) أي فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شيء منه لغلظه) أي مالم يتناه في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن امس شيأ من بدنه بذلك وفي المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال في مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أي الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج أي غير ضروري الحصول لما تقدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

والنسيان (قوله وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات) هو ظاهر في مسئلتي الزحمة وبطء الحركة لا في مسئلتي الشك والنسيان اذ يتصور في الاوليين أن يكون مسبوقا في الركعة الاولى فسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر في غيرها فسقطت عنه الفاتحة أيضا بخلاف الاخريين اذ يجب عليه القراءة عند التذكر كما يأتي (قوله لتلاوته واضطرابه) أي الخبر (قوله

(قوله ويلحق بذلك) أي في عدم العفو (قوله مالو حلق رأسه) هذا يخالف ما مر من العفو عنه في قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ومن ثم وجد في بعض النسخ انه ضرب على قوله فيما مر وحلق وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عن ماء الحلق اذا أصاب ما في بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث (قوله حتى ادماه) خرج به مالو وضع عليه لصوقا من غير حك فاختلط ماء على اللصوق بما ٤٣٦ خرج من الدمل ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري للعلاج (قوله

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو انفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك مالو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر أو حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي أخرى قذرا وأذى وفي أخرى دم حلمة وجه الدلالة عدم استئنافه الصلاة وأجابوا بأن القذر هو الشيء المستقذر نجسا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وأيضا فقد يكون الدم يسيرا أو انما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي

الانوار

(قوله ثم علم كونه) أي وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلي والمراد بالقضاء الاعادة في الوقت أو بعده انتهى (أقول) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي انتهى ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين مالو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيهما بل يعمل بما هو الاصل فيهما من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أي حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم لما في الكرش من القذر لكن في المصباح السلا بالفتح مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اهـ شيخنا زيادي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) أي قبل العلم به أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن م ر

فان تعمد تركه) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذى هو فرض المسئلة كما يعلم مما يأتى وأما أخذ الشارح مفهومه فيما يأتى فهو مبنى على ما زاده من القيد الآتى وستعلم ما فيه (قوله والطواف) لم تظهر صورة

(قوله ان كان ثم غيره) أى ولم يعلم أى الرائى منه أى من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والا فيه بر فى حقه عينا لان وجود من ذكر وعدمه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول فى انه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغى تقديم الخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافى وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره و يشكل عليه أيضا ما تقدم له فى أسباب الحدث من انه لو أخبره عدل بخروج شئ منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ﴿فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة﴾ حكمة ذكر هذا الفصل فى باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه اذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله وسننها) أى و بعض سننها أى ما يسن فعله فيها أو لها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) أى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع و يؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى فى بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق ٤٢٧ بها الاختيار متى أراد و يترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذى نبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة فى الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهى صريحة من الاخرس ان فهمها كل أحد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر فى وجه دخوله فى كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسى وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسى فى انه كلام الله قال حج وكالحديث القدسى ما نسخت تلاوته اهـ وتبطل أيضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله افهما أولا) أى ولو كانا غير مستعملين كاوع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بنحو رذه قلوب ذر من المهملات والاف أو مستعملة فى كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذى هو حرفان أى بناء على ما اشتهر فى اللغة والا ففى الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة فى المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفى المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء و يطلق على القيام فى الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت أى دعاء القيام و يسمى السكوت فى الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفى البيضاوى وقوموا لله قانتين أى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت أى عن كلام المخلوقين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام فى الحديث الاول

الانوار ونحوه و يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة فى رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها فى الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه و يفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره و يظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله و يجرى ذلك هنا

﴿فصل فى ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها﴾ (تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسى ان توالياً فيما يظهر قياسا على ما يأتى فى الافعال أفهما أولا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل فى ذلك خبر مسلم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

الترتيب الحقيقي فيه (قوله ولم يطل غير المرتب) هذا قيد زاده تبعا للامداد على ما في كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة اذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم انه أتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا أولا ثم أتى بالنصف الاول وأصل هذه السوادة للروض وشرحه وليس فيهما هذا القيد وهو انما يناسب مسائل قطع الموالاة الآتية (قوله فان طال غير المرتب) مبني على القيد الذي

(قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنية واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حج وأفتى بعضهم بابطال زيادة ياقبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل بعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج وأقره سم وقوله لا بطلان به أي وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من العلق أو الفلق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر

أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يفهم اذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار أنها لا تبطل بالمصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات أي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كالحي لاشفة كما لا يخفى (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) وان كان من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (ان ظهر به) أي بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة ثوبه ولو ظن

وهو محتمل ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في الفظة في فيحتمل انه لا يضر انتهى سم على حج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محل والاول أقرب اه حج (أقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أي بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) أي الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أي بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حل المتن ان يقول أي بما ذكر ليشمل ما لو كان الحرفان بسببين (قوله لما مر) أي من انها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أو لا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) أي لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) أي العرف (قوله والنحاة واللغويون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين او كان مجموعهما جزأ كلمة

بطلان

زاده ومر ما فيه (قوله غير متعلق بالصلاة) بيان المراد من الاجنبي وسيأتي ما يوضح معنى تعلقه بالصلاة في قوله لان ذلك ليس مختصا بها المصلحتها اذ يعلم منه ان المتعلق بها ما كان مختصا بها لمصلحتها (قوله وان سن) أي حمد العاطس وقوله خارجها

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها أو ان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام أو ان كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر الشخص بجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عنه لتحريمه يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام اعمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اه وعليه فالواو هنا بمعنى أو (قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمي بذلك لان بيديه كان بهما طول وفي المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أي أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذي اليدين على اتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أي ما أتى به ٤٣٩ فيها وان علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله أي الكلام فيها) عبارة حج أي ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه وهي تفيد ان من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله اليه أي الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل انه يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة م ر انتهى وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حاله ظن منها انه لا يجب عليه شيء الا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أي وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

أي الفاتحة (قوله يرد عليه الخ) أي فان رد حينئذ انقطعت الموالاة كما هو ظاهر (قوله ان كان بعد فراغ الفاتحة) أي الصادق به أولوية الاستئناف اذ هو أعم من أن يكون تمم الفاتحة أولا لكن محل الخلاف اذا استأنفها بعد تمامها كما نبه عليه الشارح (قوله ويستثنى من كل من الضابطين الخ) هو تابع في هذه العبارة لشرح الروض لكن ذاك تقدم له في المتن والشرح ما يصحح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له الا الاشارة الى ضابط واحد فيما يقطع الموالاة

(قوله كنت ناسيا) أي ناسيا لشئ من صلاتي كبعض التشهد مثلا فتداركته وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أي قبل طول الفصل والا فتبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) أي فيعذر في يسيره لكن ينبغي ان لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم في قوله لامامه قد سلمت (قوله فيما مر) أي فيما لو سبق لسانه أو نسي أو جهل (قوله ونحوه قضية اطلاقه انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجي زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان نذره لكن قضية قوله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الخ خلافه اللهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر في التنحنح) الاولى حذف في (قوله ٤٤٠ وهو) أي البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض أي يدوم زمانا طويلا وفي المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه في انتظاره والا ففي مراقبته ما يزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته قال بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا واجبت عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) أي ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو

دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (في الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والثاني يسوي بينهما في العذر لانه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته

ومالا يقطعها وهو قوله فيما مر من غير فصل الا بعذر تنفس وعى الخ وعبارة الروض وشرحه فان سكت يسيرا مع نية قطعها أى القراءة أوطويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع استأنف القراءة الى ان قال الشارح وماضبط به

(قوله يغير المعنى) كضم تاء أنعمت أوكسرها (قوله أى حيث لم تبطل) أى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتمد أى ولا ينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة فهو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل والاوجه الخ لجواز انه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى عما أورده من البحث الى أنه لا يفارقه مطلقا اه هذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى العود لما فوته وبين من مذهبه البطلان اذا لم يعذر فانه اذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل فى المخالف من انه اذا أخل بركن فى اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند انتقاله الى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره وان طال جدا لاحتمال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) أى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) أى أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله فى رسالة النور) هى اسم كتاب الشافعى (قوله والاوجه شمول ذلك) ٤٤١ أى وجوب التنحنح والاخراج

قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كما لو ترك واجبا اه ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه أى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو فى الصلاة فابتلعها بطلت فلو نشبت فى حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله فى رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم أيضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر فى التنحنح ولو يسيرا من أجله (فى الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوى ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو أكره) المصلى (على الكلام) فى صلاته ولو يسيرا (بطلت فى الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث و لثانى لا تبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما

(قوله نفلا كان أو فرضا) أى حيث لم يرد بيلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فى التنحنح أى ولو كان تعذر القراءة جهرا لانها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولى (قوله لاسماع المأمومين) أى أو امام جمعة مر اه سم على منهج ثم ان توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ثم رأيته قال على حج مانصه وعليه

ينبغى استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على

نهايه ل ٥٦

الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وافى الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغى استثناء الجمعة وينبغى ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم المطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى فى الثلاث اسماع واحد فتى أمكنه اسماعه وزاد فى التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر فى اسماعهم (قوله ولو أكره المصلى على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال فى الدرس عما لو جاءه يهودى أو نصرانى وهو يصلى وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى الى بطلان صلاته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يقال ان خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويعتبر التأخير لعذر بلا بسببه للمرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يحمل قول شيخنا الزيادى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة عما اذ لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام ما لو أكره على الاستدبار للقبلة أو على الاكل

المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ثم قال ويستثنى من كل من الضابطين الخ (قوله ولا التسبب الى حصوله) أي فيما اذا لم يكن حاصلا ويقدر نقيضه في قوله ولا قراءتها في نحو مصحف أي اذا كان حاصلا والمراد بالمصحف الذي يجب عليه التسبب في حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو ظاهر (قوله حتى لو لم يكن الخ) لا موقع للتعبير

وحمله سم مفاد القول ج ولو أكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أي مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان تكون السترة معقودة على المصلي فيكفها الغاصب قهرا عليه أو يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد أشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما في الوديعة من ضمان الوديع اذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعة البطلان فيما لو أكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أي للعاصب (قوله أو لم يقصد شيأ) ينبغي أو قصد واحدا لا بعينه بأن قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أي مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أي القرينة (قوله نفي كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أي في التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أي فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب تنفس وعبارته قوله ولو أعلم بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لا فرق في نظام القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذي ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح لكن نقل الاسنوي عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف ما لا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اه (قوله ارتج عليه) قال في المختار ارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أي أو التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أي سواء قصد القرآن أو غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أي حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى القفال) أي المروزي وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين أو لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف أعرض عن هذا (ان قصد معه) أي التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (والا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد وما تقرر في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فأثرت وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة في قوله والا ونوزع في الدخول لان مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق ويجاب بأنه اذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم ولعله لحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع وسواء كان انتهى في قراءته الى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن ما لو غير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في الغرر وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتي مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أي زائدا على سكتة

بالغاية هنا (قوله لم يلزم مالكه اعارته) أى ولا اجارته كما فى حواشى سم على المنهج وفرق بينه و بين وجوب التعليم بالاجرة الذى أفهمه مابعده (قوله فينتقل الى البدل) لا ينسجم مع المتن بعده ولعل فاء فينتقل هى فاء المتن فتكتب بالاحمر فتكون الفاء المتصلة بسمع زادها النساخ لكن كان عليه أن يأتى قبل المتن بلفظ وهو لئلا يتغير اعرابه و يجوز أن يكون تد جمله جواب الشرط محذوف (قوله ماذكره الامام) يعنى المقابل لما اختاره فى المجموع وهو وجوب افادتها معنى منظوما

(قوله فيما يظهر) افهم ان قدر سكتة التنفس والعى لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجه ذلك انه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فاشبه مالو نطق بقوله وما كفر سليمان بلا سكوت (قوله فى غير محل تلاوته) احترز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة اى كقوله الحمد كائن لله وان قلنا انها منه فتبطل بالنطق بها عمدا ٤٤٣ وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أى فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أى بان أطلق أو قصد الاخبار المجرد (فرع) لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال م ر ينبغى ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج و بقى مالو قال الله فقط فهل يضر ذلك أولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من أسمائه لا اشتراك فيه

تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله فى غير محل تلاوته أو النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم و به صرح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقى حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففى شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى ان لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا اعترض فى شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب (فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنه فأما بطلان الصلاة به فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أى بالله زم قال الاسنوى وهو الحق و يدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة فى نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة أو ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ انا أرسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر فى نحو يايحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا جائزين

ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فارعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتى له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل اه وقضيته انه لو أطلق بطلت وقياسه ان الله مثله وفى سم على منهج (فرع) ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها فى داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما منه نجسة لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده م ر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم اما الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا جائزين) ينأمل التقييد بالجواز

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان أردت أو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلي كذا فنبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي بحثا في النذر وألحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر بنحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر والايصاء بنحو افلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر اللجاج مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به أو كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بما في ذلك وأفتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا أو لعبده لله علي ان اعتقك فتبطل به ويشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض أو آمنت بالذي خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان اذا أحس به ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك لوالدي رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قلت قال أصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيؤول الحديث أي الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه أي لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان نفسيا لا لفظيا وان جرى جمع متأخرون

وان لم يصرح به (قوله وما اختاره المصنف) ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال (قوله ولم يأمره بتقديم قدر البسملة) أي بل انما أمره بسبحان الله وهو أقل من البسملة (قوله فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم) أي الذي هو تقديم البسملة لكن يشكل عليه حينئذ تقديم سبحان الله على الحمد لله والقرآن يجب تقديمه ولا يقال سيأتي انه بعض آية لانا نقول هذا جواب آخر والكلام في هذا الجواب على حدته على ان ذلك مبني على كلام ابن الرفعة الآتي وهو خلاف الراجح (قوله في ثلاث) يعني فيما اذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله دون هذه يعني فيما اذا كان المحفوظ من غيرها الا ان هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم بمراجعة شرح الروض وليس المراد ما في حاشية الشيخ كما هو ظاهر (قوله دون هذه) أي وان كان ذلك البعض معظم آية الدين أو نحوها وان استبعده الاذرعي والدميري كما يأتي كما هو الظاهر من سياق الشارح (قوله والحديث لا حجة فيه) مراده به حديث الترمذي اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ والا

في الذكر بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يجوز ان يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكرا غير وارد في محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية وانظر هل من ذلك ما لو أثنى على الله في مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزني بها فلما حصلت أثنى على الله لذلك وأقول الاقرب الذي يظهر انه منه فتبطل الصلاة به (قوله الا ما علق منه) الاولى منهما أي النذر والدعاء ليلاقي قوله اللهم اغفر لي الخ وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله وألحق به ما في معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد (قوله فنذر اللجاج) كقوله لله علي أن لا أكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه حج وكتب عليه سم المتجه خلافه اه اي فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) اي في عدم الضرر ان قصد الدعاء بهما (قوله خصوصية له) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله كاياك نعبد) أي حيث قصد به الدعاء أو القراءة على معتمد (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن مر اه سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أي ومحل ذلك ان كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض اما بغير الدعاء كأن سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فان ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقي ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب اليه هل تبطل صلاته أو لا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالذهاب اليه وان لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال مر وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب الاجابة هل له ان يعود لمكانه الاول قال مر ينبغي انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (أقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بازيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله مر والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه (أقول) قوله فيه نظر قياس ما بعده الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الامام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) في التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أي في النفل وعبارة حج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين اسمعنا بالله بان نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله ان يحمده) أي لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسبه) أي ولو كان من أمور الدنيا

على استثناء هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الانثى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى

فاحمد الله وهلله وكبره فكأنه توهم انه تقدم في كلامه وقد ساقه في شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدم في السؤال والجواب لانه سيأتي الاشارة اليه بقوله ثم حديث سبحان الخ ويدل لما ذكرته قوله لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع لان ذاك فيه خمسة أنواع (قوله بقصد السنية والبدل لم يكف) بحث الشيخ في الحاشية ان مثله ما اذا شرك في آية تتضمن الدعاء

(قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه ٤٤٦ وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه أقول وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة أولادهن وواجب

على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا ببطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل

(قوله فانه اذا سبح) عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق للنساء (قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اه سم على منهج أي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج ما نصه بقي ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) أي في مسئلة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية للبخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقاف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بل بأصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة فعلة واحدة وهي لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعدها يحتاج اليه

بين القرآنية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد أحدهما فات الآخر بخلافه فى تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء (قوله الا بالشروع فى غيره) أى أو بطول الفصل بحيث تنقطع نسبته عن الفاتحة (قوله ويجوز القصر) أى فهو لغة وان أوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله بعد وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة (قوله أى قاصدين) ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وقد صرح به فى

(قوله ان تعين) أى وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود (قوله من اعتداله) أى أو عقب سلام امام فى غير ٤٤٧ محل جلوسه اهـ حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله والوانتهى من قيامه) أى فى هويه من قيامه وقوله لم يضر أى وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولامسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بأن تعمد ملاقاة النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم فى حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثانى) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم فى مبحث الترتيب من انه لو نسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الاول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الارض) أى فلا تبطل وينبغى أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى

وواجب لواجب كانذاره أعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى أحكامه المذكورة (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير أفعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله أضوقة لم يحمل جلدها ولامسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق أدرك الامام فى السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه وأحدث وانصرف قال ابن أبى هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتى بالسجدة الثانية لانه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهى زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اهـ والثانى أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا أن ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى الحسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها أو سجد على الارض (والا) أى وان لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) فى غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولانه لا حاجة له غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا مما مر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة

الامداد لكن فى التحفة وشرح الروض وغيرهما انه تفسير للممدود فقط (قوله أن تخيب) لعله سقط قبله لفظ من وهى كذلك فى عبارة التحفة (قوله وهو لحن بل قيل شاذ منكر) صوابه وهو شاذ منكر بل قيل لحن ثم لا يخفى ان الشذوذ أو اللحن انما هو

(قوله وأمر بقتل الاسودين) أى كان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين فى صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلى (قوله تسوية الحصى) هو بالقصر ومفهومه ان المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتى ما يفيد ان كراهة مسح الحصى مخصوصة بكونه فى الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت حية) أى لانها اما ان تموت فيه أو تؤذى من به بخلاف القائها خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها ما لو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد ٤٤٨ (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج وأما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبى أمامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال فى العباب ثم امرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك اه ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال م ر وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه قال م ر فى فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبيرة وفاقا لم ر خلافا لما رأيت فى فتوى عن الخطيب رحمه الله ويلزمه أن يجوز كشف عورته فى أثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة فى أثنائها والا فما الفرق فليتأمل اه سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك فزعا من حية مثلا وينبغى خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ولان المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب فغير ضار ويحرم القاء نحو قملة فى المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمرانى وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك فى كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما فى معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى) نحو (سبحة أو حك فى الاصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ولا تبطل أيضا

بتحريك

اذا جعلناها لغة فى آمين بمعنى اسم الفعل لا اسم فاعل بمعنى قاصدين وان لم يقبله كلام الشارح أولا وآخرا (قوله لكن لا تبطل به الصلاة) ليس من مقول القيل (قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين) هو تابع فيه للامداد لكن الذى فى كلام غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعى رضى الله عنه فى الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا

(قوله بتحريك جفونه) وكذا الآذان ان تصور قال م ر ولا يضر تحريك الذكر وان كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقينى) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ أو يقال نظير ما هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك فى انه اذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواء ٤٤٩ ما هنا وما هناك أى بأن يحمل هذا على

بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقينى لانه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بفعله لعبا أخذا مما مر وخرج بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه انه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح به وذهاب اليد وعودها أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى فى حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ فى مصحف وان قلب أوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكى وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الاكل) أى المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أى بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقى طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما فى الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وانما لم يفطر به عند المصنف لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها

ما اذا صار عادة مزمنة وذلك على ما اذا لم يصرفهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح به) أى حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال (قوله التحرز عن الافعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية اذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم فى التحقيق بكراهته وهو غريب اه (أقول) لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هى القياس خروجا من خلاف مقابل

الاصح (قوله فعلية) أى والاحتمال يبطلها ل نهايه ٥٧ (قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه فى الاصح وظاهره وان كان قريب العهد بالاسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما فى الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسى له لاة الخ بناء على ما قرفناه ثانيا من انه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما قرفناه أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى اما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه فى طهارة الماء اذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه فى صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

(قوله والاصل فى ذلك خبر الخ) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة ايماء على ان علة طلب موافقة الامام فى التأمين هى موافقة تأمين الملائكة والا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة (قوله فظاهرهما الامر) أى باللازم وضمير التثنية للخبرين السابقين اللذين لفظ مسلم عبارة عن ثانيهما ولك ان تمنع كون ظاهرهما

(قوله ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغى ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغى أيضا ان فى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالالف لانه واوى قال الفراء أول لحن سمع قال الغزى أى بالعراق هذه عصاتى وانما هى كما قال تعالى عصاى اه عميرة (قوله ونحوها) أى مماله ثبات وظهور كطهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتى (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما فى شرح المنهج والمحلى (قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع بذلك فأكثر (قوله وان لا يبعد) عن قدميه أى رؤس أصابعه كما يأتى (قوله والاوجه الاول) وجزم حج بالثانى والاول هو المصلى قائما اما المصلى جالسا فينبغى ان يكون من الاليتين وعبارة الزيادى مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اه وفيه وقفة والذى يظهر ان العبرة فيه ببطون لقدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة فى الجالس بالركبتين وينبغى ان العبرة فى المضطجع بالجزء الذى يلى القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أى جزء منه (قوله يمنة) وهو الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب لحج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة وأقول ينبغى ان الاولى ان تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أى امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه حج ولا يبالغ فى الامالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند فى وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما ظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اه حج ومفهومه ان من فى صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح فى كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال مر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج أقول قوله مطلقا أى ولو رقيقا وعبارة سم على حج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله فى مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أولا

والصوم كف ولتلبس المصلى بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه أو تقصيره فى التعلم (بطلت) صلاته (فى الاصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده أولى من تعبير أصله بيسوغ وينوب أى ينزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفى معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما فى الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا فى صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثى ذراع فأكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوى وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلى

ذلك وتدعى ان ظاهرهما طلب التأخر ولهذا قال هو فيما يأتي وبذلك علم ان المراد اذا أمن اذا أراد الخ فلو كان ظاهرهما ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد اذ هو انما يكون فيما أريد به غير ظاهره (قوله ولان التأمين) دليل ثان لطلب المقارنة في

والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي غيره ومنه ما لو اقتدى شخص بامام استتر بعصا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الامام والمأموم لا يحاذي بدنه شيء منها فله دفع من أراد المرور بين يدي امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى سترة وان كان امامه مصليا اليها وتقدم ان حج قيد الغير بغير المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) أي وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد يسجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط وقوله أعلاهما كذا في المحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلى أو الخط فكان بين قدم المصلي وأعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم ٤٥١ المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها امتداد ثلاثة أذرع الى قدمه ويجعله سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف مر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم على منهج (أقول) ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه اما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بانه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله الا ما أجمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من انه يجب انكار ما أجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار في غير ما ذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمره كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة واحدة بل ولا ثنتين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدي المصلي فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور وبالنظر لذلك فالمعاصي كلها كانها لا تنقضي بفعلة واحدة اللهم الا أن يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومد رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمار في السترة انه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله أو امرأة) ذكرها بعد الآدمي من الخاص بعد العام والنكتة في ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

جرى على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما أجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حينئذ أي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت أو نفلا ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي والا بان كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم

وعلوه الخ) يؤخذ من التعليل ان محل الافضلية اذا قصد القيام بالقرآن وذكر الشهاب سم ان الشارح قد وافق عليه (قوله مالو نوى الرباعية) يعنى فعلها كذلك اذ الكلام فى الفرض بقرينة ما يأتى له قبيل قول المصنف الخامس الركوع والفرض لادخل لنية ذلك وعدم نيته فيه (قوله ولو سقطت قراءتها عنه الخ) انظر هل هذا فى الموافق أو فى المسبوق أو فيما هو أعم (قوله فان كانت مطلقة) أى الصلاة المفهومة من المقام (قوله ويقاس على ماذكر من يجهر الخ) أى فيطلب منه الاسرار فى

منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضى عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخارى لشيخ الاسلام اهـ زيادى وفى الشيخ عميرة فائدة نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله فى صلاتهم) فاشتد أى قوى قوله فى ذلك حتى قال لينتهن اهـ ج (قوله قال الهتنى الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله 454 عليه وسلم لا يشغله شئ عن الله تعالى (قوله الى أبى جهم) هو مسلم صحابى انما أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أى ودفعه للنبى صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته هى بفتح الهمزة وكسرها بفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله فى النهاية ونقل عن النووى واغرب ابن قتيبة وقال انما هى منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قال همزة أوله فقد غير ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعى (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجوازانها بالنظر للغالب (قوله أى غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود بها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتى والظاهر ان ذلك جار فى صلاة الجنازة (قوله لانى آمره ان يفضى الخ) هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفى يده خاتم لانه يمنع من اتصال جزء من يده بالارض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية فى ان من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ففى تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلدة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله فى صلاة الجنازة) وهل يجرى فى الطواف أم لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف فى الطواف لانتفاء العلة فيه وهى السجود معه ويحتمل الكراهة لعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشى) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) يؤخذ من الامر بفعل السنة وسن النهى عن مخالفتها وان كان الآمر والناهى من الآحاد (قوله لا كراهة) أى ولا الى كون اليد لها هيئة مطلوبة فى الصلاة كوضعها تحت صدره فى القيام وعلى الركبة فى الجلوس بين السجدتين والتشهد فهذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر فى ارتكاب مالا يعذر فى فعله (قوله ويسن اليسرى) الى أن يكون بظهرها لانه أقوى فى الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يفيد التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به فى كلامه

أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ويكره نظر ما يلهى عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وائتونى بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر أمرت ان لا أكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة فى آخره هو الجمع قال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أى جامعة لهم ومنه كما فى المجموع ان يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى فى النهى عن كف ذلك انه يسجد معه أى غالبا ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفى ابهامه الجلدة التى يجر بها القوس قال لانى آمره ان يفضى ببطون كفيه الى الارض والظاهر أن ذلك جار فى صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغى كما قال الزركشى تخصيصه فى الشعر بالرجل اما المرأة ففى الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح فى الاحياء وينبغى الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كم المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى نظيره فى بحر آخر من الـف فتبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهى عنه ولمنافاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان

الحالات المذكورة (قوله ان لم يخف الخ) هذا لا يتأتى على ما اختاره فيما يأتى فى تفسير الواسطة (قوله ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر الخ) أى الواقع ذلك فى كلامهم أى فلا ينافى طلب الاسرار فيما ذكر لهذا العارض (قوله لمنفرد وامام محصورين الخ) هذا بالنظر للمجموع والا فلا يفترق الحال فى القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر (قوله وان نوزع فيه) لعل وجه المنازعة ان فيه منافاة لما مر من انه لو تعارض ايقاع جميع الصلاة فى الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها يلزم الذى عليه

ناسب أن يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها أذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتنحية اذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها لا يقرب به فاى واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها او يكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة أى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالقاف أى مدافعا للريح أو حاقما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له فى أثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى

(قوله نعم الاوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال تنبيه قال الحافظ العراقى الامر بوضع اليد على فيه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ فى منعه من الدخول اما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ما قالوه) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة ٤٥٥ التثاؤب فى الصلاة وغيرها وبه صرح فى التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة فى بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اهـ قال فى المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت انتهى أى فانه عامى كما فى المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغى ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته (قوله أى بضيق الخف) عبارة حج أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أو حاقما) أى أو صافنا وهو الواقف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لاصقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالمثناه) أى تحت وفوق قال فى المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد به الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اهـ (قوله أى يشتاق اليه) أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك

بأصل السنة فتأمل (قوله والراحة بطن الكف) أي من غير الأصابع بقرينة ما بعده (قوله لأنه إذا قام المستصحب الخ) الفرق أن ذاك شملته نية الصلاة الذي هو شرط وقوع الفعل أو القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على أنا نمنع في صورة الروضة قيام مستصحب مقام واجب كما يعلم بالتأمل (قوله ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع الخ) لا يخفى أن حاصل هذا أن التشبيه في قول المصنف كإحرامه راجع إلى مجموع قوله ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه إلا أنه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص ولك أن تقول ما الداعي إلى هذا التكلف وما المانع من جعله قاصرا من أول الأمر على قوله ويرفع يديه

كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلى وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سيأتي (و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا وهي ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر صلوا في مرابض الغنم أي في مراقدها ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين والفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها العلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أي إني أنهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولمحاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وإن كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء

ذريعة

ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى منه (قوله وغيرهما) أي من كل ما يعظمونه ٤٥٨ (قوله صور معظمة) أي لهم (قوله فإنها خلقت من الشياطين) أي خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء وعبارة حج بعد قوله في الحديث فإنها خلقت من الشياطين وفي رواية إنها جن خلقت وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين بل في حديث أن على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين اهـ وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين زاد في رواية ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها قال القاضي المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والأعطان المبارك والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ما ذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب بخلاف صلاة على المركوب منها اهـ ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي أو أنبياء) أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى غير الأنبياء بصلاته كره وإلا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل الدنيا ولا مانع منه لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

فيكون التشبيه تاما (قوله لخبر المسيء صلاته اذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل قائما السادس) اعلم ان لفظ قائما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها ان تكتب بالاسود والموجود في نسخ الشارح كتبها بالاحمر وسببه ان في نسخه التي رأيتها ساقطا في هذا المحل اذ لفظ المتن السادس الاعتدال قائما مطمئنا فلفظ مطمئنا الا وجود لها في النسخ كلفظ قائما وكان الكتبة ظنوا

(قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي الى محرم (قوله لانه يعتبرهنا) أي للتحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أي الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أي وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي أو فوت جماعة اهـ ج ولعل المراد في غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أي الاسطبل كما مر

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لاسيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبرهنا قصد استقبالها التبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر مالم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

﴿باب﴾ بالتنوين في بيان سبب سجود السهو وأحكامه *

وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للاول واطلاق من أطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك

لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا والمراد بأحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الاول أو نحوه وارغاما كأن ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للثاني) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شيء من الصلاة) أي على التفصيل الآتي (قوله سجود السهو) قال سم على ج هو أعني السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اهـ (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك ما لو سها الخ) في دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أي سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أي قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل اما كمبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اهـ شيخنا زيادي ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضي الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضي السجود الا نفس القراءة

ان قاعما التي في المتن هي التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالاحمر فلتراجع نسخة صحيحة (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) أي اذا كان غير مأموم كما في حاشية الزيادي (قوله بفتح الزاي) ذكر الشهاب ابن حجر انه متعين فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله (قوله أي ربنا استجب لنا ولك الحمد الخ) هذا التقدير انما يحتاج اليه على

وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن حصل به خلل باق يحتاج الى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسي بعضا معينا سجد بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو قرئ باللام فانه يقتضي ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود أبدا (قوله ولم يأت بمبطل) أي اما لو أتى به فان كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على ما يأتي (قوله اذ الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلي بانه ذكر مقصود في محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لاذكار الركوع ونحوه ويمكن ٤٦٠ ان يجاب عن المحلي بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الاول وان تكرر بفعل الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فانك تقضي والواو في وانه وقوله وترك أي وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك مالم ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك أو شيأ منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبيل في القنوت بعد قول المتن وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه م ر في شرحه (قوله ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج (أقول) وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اهـ (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى

هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك صلى ثلاثا أم أربعا فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به وبفرضها لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) منهما وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال الصلاة وهذه الزيادة من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضاحا (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك واحد مما يأتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة

روايةولك الحمد بالعطف ولعل الشارح زادها وأسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد الى ان قال والاولى أولى لورود السنة به لكن قال فى الام الثانى أحب الى ووجه بأنه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا

آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على ما مر وبقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها (قوله مالم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أى فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتى من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع ٤٦١ القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق ما مر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) أى ولو أتى به المأموم مؤلف وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اه أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضا مالم يأت به امامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى مالو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على مالو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى وأشهد (قوله مالو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان أو غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن مر وأقول ان التزم استصحاب تشهد أول ان أراد أربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان أطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استصحابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد

مالم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت مالا بد منه فى حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على مانقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير أو بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك مالو نوى أربعا وأطلق أو قصد ان يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد فى صورة القصد ان تركه سهوا أى أو عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير أخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه كما

استحب اماالخ (قوله سرا) ليس بقيدهنا فكذلك ماص يأتي به سرا الا التسميع بالنسبة للامام والمبلغ المحتاج اليه (قوله في الاخرى) متعلق بينفع لابحفظه (قوله بعد اتيانه بالذكر الراتب) وهو الى قوله ومهماشئت من شيء بعد كما صرح به غيره ومنه مع مابعده يعلم انهم مجمعون على عدم من زاد عليه لكل أحد (قوله خلافا لما في الاقليد) أي في قوله انه لا يزيد على ربنا

الاتيان بشيء لايستحب لاتيان به وذلك لايقتضي السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك فليحرر الاستحباب وعدمه (أقول) وقديقال المقصد الاتيان بالتشهدين المحقق من حيث الفعل المنوي برباعية فصار التشهد الاول مطلوبا بالجبر بتركه بالسجود (قوله فالابعاض اثناعشر) أي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ماسنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد ٤٦٢ حال أيضا أي بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أي هذا الذكر وهو الصلاة

جزم به ابن الفركاح واعتمده جمع متأخرون والجلوس لهافي الاول والقيام لهافي الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثناعشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عوده لكل ماذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف باو فافراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء أترك ماص عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه ورد بما مر (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته الا أن يعذر بجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مر) أي من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) أي وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة ج بعد قول المصنف والله أعلم وذلك في القنوت ومثله اقيامها وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثناعشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر انه ان تركه هو فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلاجائز ان يعود اليه لا نالم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) أي ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود (قوله الا ان يعذر بجهله) أي أو سهوه اه ج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن أحد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف أو عاد له أي للتشهد الاول جاهلا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) أي مقتضيه اه ج

لك الحمد كما يؤخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الاذرعى ونقل عن النص أيضا ومختار الشارح هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته ولا يقدح فى اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر (قوله لشرفها) أى فى الجملة فلا يقتضى انها أفضل من غيرها على الاطلاق أو انه جعل الحكمة مجموع هذا وما بعده (قوله وبالتثويب) متعلق بيؤذن كالظرف قبله (قوله من أدعية الصلاة) هل المراد بها المطلوبة فى الصلاة أى المأثورة أو المراد ما يأتى به منها فى الصلاة وان لم تكن

المنهى عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده لما يأتى فى المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده فى محل العفو فسهوه أولى (والا) بان أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (فى الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه فى صلاة ففى الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة مالو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد فى الاصح ولو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف فى المجموع وغيره والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعى فى شرحه الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه وقال الاسنوى انه القياس وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثانى لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع كالقنوت فى محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا فى تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل فى حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب

ثم قال وأوان محله بعد ذكر لانه الذى نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه أصلا ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه اه (قوله سجد) أى غالبا أيضا لما يأتى فيما لو سها فى سجود السهو أو نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهى قول المصنف والثانى ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أى بان تكلم ٤٦٣ ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) أى أو فى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال واستثنى من هذه القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسى خفف عنه لمشقة السفر وان قصر انتهى وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة أو بانحراف لا الى جهتها ناسيا أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الاصح انتهى قول الامد اه وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف فى كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان فى الجماح لكنه قال بعد وقال البغوى يسجد فى النسيان والخطأ دون الجماح اه فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد فى الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله أو قرآن أو اخر الذكر عنه كان أولى ولكنه أخره لما يأتى من ان تطويل القيام الثانى من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثانى فى صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أى فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة فى ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بانه مشروع له فى الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبران أى ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أى قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثانى أى قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ

بمأثورة ظاهر السياق واضافتها الى الصلاة الاول وعليه فلا مخالفة بينه وبين ماذهب اليه الشهاب حج من ان الوارد يتبع لفظه من جمع أو افراد وغير الوارد يأتى فيه بلفظ الجمع فليراجع (قوله أونحوه) مثله فى الروضة وغيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب العطف بالواو دون أو ولمناسبة أى انه لابد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمنع كون

لكلامهم وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ماشرع تطويله بقدر القنوت فى محله أو التسبيح فى صلاته أو القراءة فى الكسوف فلايؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه فى موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع فى الاعتدال والثانى انه طويل لما مر (ولونقل ركنا قوليا) غير مبطل نخرج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة فى ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أوتشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهدا أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده فى الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلى (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (فى الاصح) لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لوقرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى مافى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (مالا يبطل عمده لاسجود لسهوه) واستثنى معها أيضا مالو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت

(قوله لم يشرع تطويله) فى نسخة تطويله مرتين وما فى الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله فى محله) أى وهو اعتدال الركعة الاخيرة فى الصبح أو الوتر فى رمضان أما الاعتدال فى غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوّله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لايضر مطلقا لانه عهد تطويله فى الجملة ونقل عن الزيادى اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) أى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام فى سم على منهج ومنه ان حديث أنس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا أى كما ورد تطويل الاعتدال فكان ٤٦٤ ينبغى له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد ان اشتراط الطمأنينة ينافى ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة انتهى سم على منهج (قوله لما مر) أى فى قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولونقل ركنا قوليا) قضية ماذكر انه لايسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج فى شرح الارشاد ويضم الى هذه أى نقل الركن القولى القنوت فى وتر لايشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلايسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكره فى تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ماذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبى لايسجد لان القعود أخذا محلها فى الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى الا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان اقول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله نخرج السلام عليكم) أى وان لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بان كبر بقصده) أى الاحرام (قوله بخلاف الفعلى) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذى عبر عنه المحلى بقوله والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى اه وكان ينبغى للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا نستثنى هذه الصورة) أى وهى قوله ولونقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك مالو فعله امامه الحنفى قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله والا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه

الشاطى والدعاء فليراجع (قوله وقضيته عدم البطلان بتطويله به) قضيته ان محل عدم البطلان اذا اطاله بخصوص القنوت بخلاف ما اذا أطاله بغيره وقضية التعليل الآتى خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ما سيأتى فى سجود السهو فليراجع (قوله قياسا على ما تقدم) يعنى الصلاة على الآل فالمقيس سن الصلاة على الاصحاب والمقيس عليه سنها على الآل وهو الواقع

(قوله أخذا مما مر) اى فى قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) أى شيأ من القرآن غير الخ وظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيرها فى الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغى ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله فى غير محله) أى ٤٦٥ وهو انتظاره فى قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل لصلاة على الآل فى الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولى ٥٩ نهايه ل نقله الى غير محله (قوله فى شرح منهجه) أى من انه متى نقل مطلوبا قوليا سجد للسهو فانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اى أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحد يجزئه فى قيامه) أى بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) أى أما القولى فسيأتى (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض للنفل وأما اذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أو لا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول فى حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته اه حج

أخذا مما مر وما لو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام وما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أى وصوله لحد يجزئه فى قيامه (لم يعد له) أى يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

فى كلام غيره ويدل له قوله الآتى قريبا بل زاد واذ كر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما تخلت والا فهو لم يتقدم له غير ذلك ويحتمل ان قوله ماتقدم عبارة عن قول غيره الآل ويكون نظره سبق الى انها الاول بزيادة الواو فعبر عنه بقوله ماتقدم (قوله عن عدم استحبابها) لامحل لقوله عدم فيجب حذفه (قوله وفى سائر الادعية) أى خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله ان

(قوله أو حرمة عوده) أى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ما تقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عادله جاهلا) قال فى الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ماسبق فى الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد فى الفروق اهـ سم على منهج (قوله اما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد افادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير فى قول المصنف ولو نسى من قوله الامام أو المنفرد (قوله فان تخلف) أى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أى وان قل التخلف حيث قصده (قوله اذا لحقه فى السجدة الاولى) أى فان ظن انه لا يدركه فى الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لا تبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بأن هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى فى قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) أى الامام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الاصالة والا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه اذا قصد ترك التشهد الاول (قوله ولو انتصب) أى المأموم معه أى مع امامه (قوله وفراقه هنا أولى) أى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعد) أى فورا (قوله وماذكرناه عليه فى التفصيل بين العمد) كان الاولى تأخيره عن قوله الآتى اما اذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أى فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتى ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده انه مأخوذ من كلام الانوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يفرق بأنه فيما لو تركه فى القنوت والامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا

(أو) عادله (ناسيا) كونه فى صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه نعم يجب عليه عندئذ كره النهوض فورا ولا ينافى ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته مامر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عادله (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (فى الاصح) لما ذكر ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه فى قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعادله لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه فى ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) اذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثانى ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) أى العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهى آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال فى الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب ولا يرد

للاول دليلين) يعنى الاتباع الذى ذكره عقب هذا والقياس الآتى فى قوله وأفاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن فى سياقه قلاقة وانظر مامعنى القياس فى كلام الشارح الجلال فان الذى جعله مستند القياس وهو حديث البيهقى كاف فى الاتباع فانه فى خصوص القنوت والدعاء جزء منه فما معنى قياس الشئ على نفسه وغير الشارح الجلال جعل خبر البيهقى مستند

فيه بما ذكروزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لايضر بالركوع اهـ أى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) أى مع استمراره فى القيام بخلاف مالو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لايمتنع وعبارة ج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت اهـ (قوله ولا كذلك فى الصورة المذكورة) وهى مالو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله لجازله المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فعله منزلة فعل الساهى والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا فى نية المفارقة مع استمراره فى القيام على مامر (قوله كما لو ركع) أى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وانما تخير) أى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه) أى أو سجد من

عليه مالو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك فى الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة لجازله المفارقة هنالذلك أما اذا تعمد الترك فلايجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود ليعظم أجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلايلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ماقرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل مافعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى اماما أو منفردا التشهد الاول (قبل انتصابه) أى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة مافعله حينئذ كما صحح ذلك فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوى حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به لايقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه

القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لايعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لايعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن السجود شئ واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فانها ركن (قوله ولو ظن مصل قاعدا) أى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أى وان قلت كأن نطق ببسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لايمتنع عليه العود (قوله جازله العود) أى وجاز عدمه وعليه فينبغى اعادة ماقرأه لسبق اللسان على مايفيده قوله وسبق الخ وانه لايطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) أى بأن لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة على مامر (قوله كما صحح ذلك فى الشرحين) أى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه (فرع) نوى ركعتين تطوعا أو أطلق فى نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أرادزيادتها فقط بطلت صلاته وقال مر بالذهن على البديهة جوابا لسائله عن ذلك لاسجود فليتأمل اهـ سم على منهج (أقول) والاقرب ماقاله مر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له مايأتى للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها يعنى بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ماقاله الاسنوى

الاتباع وهو المشار اليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقي (قوله ومقابل الاصح) صوابه الصحيح (قوله لانه بمعنى الثناء) أي مع كونه متعلقا بالصلاة والا فلا قائل بأنه اذا كان بمعنى الثناء لا يبطل وان لم يتعلق بالصلاة كان أجاب به ثناء غير

(قوله أي بقصد تركه) خرج مالو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته ماليس من أفعالها (قوله أو اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الاكثرين) هو قوله وقال في المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أي سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتي في قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتي عن ظاهر عبارة الروض (قوله أي جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) أي بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أي التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها أوجب اعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه في القنوت ويؤيد ما ذكرانه في عد ترك المأمورات ذكر ان ترك بعض القنوت ولو كلمة ككلمة واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض الشك في بعضه (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك في ترك بعض مبهم انه كما تردد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتي وكذا ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا بخلاف مالو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه في حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتي عن سم في قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين في محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل و راجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج وجهه ماذكره قبل من أنه لو شك في انه هل اتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك في انه قنوت أو غيره سجد

حد الراكعين سجد مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمده هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) أي بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولا ولو نسي التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبني على ماقبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسي) امام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أي جاز له العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) أي أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله فعرفا يحرف وكذا في غيره الجاهل أو الناسي ما مر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم أو في انه سها أم لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا العدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والاذرعي بجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول أو بالثاني سجد

الامام (قوله بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي) انظر ما معناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضائه ان مناط البطلان اعادة الامام فاذا لم يعده بلفظه لا تبطل الصلاة ولا قائل به وعبارة الامداد ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي انتهت (قوله والدعاء كان لدفع تمردهم الخ) جواب عما يقال ان قنوت النازلة انما شرع لدفع أمر نزل بالمسلمين فلا شاهد في الحديث لانه فعله في أمر انقضى وعما يقال ان وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع

كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد (ولوسها) بما يقتضي سجوده (وشك) أى تردد (هل سجد) للسهو أولا أوهل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) اى تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا أو أماما اجمته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتى اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا نما صيراها ستا وقد أشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثانى لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) في رباعية (في) ركعة (الثالثة) في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى الثالثة

(قوله امتروكه القنوت أو التشهد) صورة هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدرى عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك واحدا منها والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم على منهج (أقول) وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهدان بصورة ما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية ان يأتى بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا بما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم ان عليه مقتضى السجود وشك في انه هل ترك القنوت في آخر صلاته أو ان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله أى تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوى ينبغى ان يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هى أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه الذى قدمه ان المجيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط وأقل ما قيل فيه ان يزيد على الاربع اللهم الا ان يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) أى وجوبا (قوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافى اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيما للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفى المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كانه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله انفه ثم قال وهذا ترغيم له أى اذلال اه فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما رغما اه وعليه فيحمل ما في الحديث على انه لمخالفته كانه قال رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج واشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعنا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع

بقبولها فكيف دعا عليهم هذه المدة ولم يستجب له (قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك) هـذا الدليل أخص من المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتي (قوله لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما ظاهره وان

(قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد وهو مشكل لانه لو علم ان هذه رابعة وفعل ذلك عمدا بطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منـه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيـه من الاشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) أي من قوله في نفس الامر (قوله فمؤدى العبارتين شئ واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركعة أثالثة هي (قوله لم يقع في باطل) أي المصلي بسببه وعبارة حج في مبطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في الفائتة ليس باطلا ٤٧٠ لانه ان كانت الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له نفلا مطلقا وأياما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أي وصوله الى حد تجزئه فيـه القراءة وان صار الى القيام أقرب منـه الى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أي الاسنوي أي مردود (قوله بعـد بلوغ حـد الراكعين) أي من الامام (قوله فيما قاله الاسنوي) أي فيسجد ان صار الى القيام أقرب وظاهر كلامـه اعتماده لكن تقـدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيـه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) أي وان تذكر
ويسجد
انه الاول لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصـل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصـنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذي لا يحصـل به عود للصلاة) أي يحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذي لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف ما لو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السـلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر انه لا تسن مراعاة هـذا القول لانها لو وقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السـلام بتقدير كونه زائدا أخـذا من قوله السابق ولا يرد عليـه لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث نأمره

قبل قيامه للرابعـة انها ثالثـة (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقـدير وبما تقرر اندفع قول القـائل بانه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثـة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثـة هي أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فمؤدى العبارتين شئ واحـد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعـة) في نفس الامر المأتي بها ان ما قبلها ثالثـة مع احتمـال انهـا خامسـة ثم زال تردده في الرابعـة انها رابعـة (سجد) لتردده حال القيام الى زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانهـا ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر ولا يرد عليـه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليـه حيث نأمره بقضائها ولا سجود عليـه وان كان مترددا في انها عليـه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخـلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصـلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسـنوي انهـم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبـه على ذلك ابن العماد اهـ وما ذكره في الروضـة من ان الامام لو قام لخامسة ناسـيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حـد الراكعين سجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انهـا خامسـة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعـده وقد قام سجد لانه فعـل زائد بتقدير (ولو شك بعد السـلام) الذي لا يحصـل به عود للصـلاة (في ترك فرض) غير النيـة وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصـل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على الصحة والا لعسر على الناس خصـوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصـل عدم فعله فيبني على اليقين

كان عاجزا عن القيام فليراجع (قوله والراحة وبطون الاصابع) عطف تفسير لان هذين هما مسمى بطن الكف (قوله قياسا على مامر) أى الجبهة وقوله لما سبق أى فيهما من صدق الاسم بذلك (قوله بأن علم اصالتها) سكت عما لو اشتبه الزائد بالاصلى

ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف أما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده ومنه مالو شك انوى فرضا أم نفلا لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه مالم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ماقبله وقد علم مما مر انه ان كان فى ترك ركن أتى به ان بقى محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقائه فى الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسيرا واستدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع فى نفل فان شرع فى فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوى فى فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندى لا تحسب اه وهو الاوجه وخرج بفورا مالو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ماتقرر انه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا فى الصلاة فلم تضر زيادة ماهو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريدا كما لها به خلافا للزركشى فى دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على يبنى الاولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض أى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به فى موضع فى المجموع فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء فارقا بان الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر الاصحاب بمعنى ماقلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من أحد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثيران الشرط كالركن لانه أدى العبادة

(قوله فيؤثر على المعتمد) أى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه مالو شك) أى من الشك فى النية وخرج به مالو أحرم بفرض ثم ظن انه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه حج بالمعنى (قوله فى غير الجمعة) ينبغى ان يلحق بها مايشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) أى ثانية (قوله قبل طول الفصل) أى عرفا (قوله وان تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أى أو خرج من المسجد بخلاف مالو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة اه سم على حج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد أى بغير فعل كثير أخذا مما يأتى فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندى لا تحسب) أى بل يجب العود للقعود والغاء قيامه (قوله فيصح التحرم بها) أى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) أى الزيادة السلام وعبارة حج اليه أى الخروج وهى أولى (قوله خلافا للزركشى) ومما يؤيد اشكال الزركشى ان سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغاية مافعله بعد حيث لم يأت بمبطل انه كالسكوت الطويل وهى لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغى أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أى والمسح فى الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح فى الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أى قوى (قوله ان الشرط كالركن) ومنه مالو شك بعد السلام فى نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه فى نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا للبعض

وعن الزيادي انه لابد من وضع الجميع لكنه جعل مثل ذلك ما اذا علمت اصالة الجميع (قوله فبيان الافضل) سقط قبله كلام من النسخ فانه جواب عن حكم جزم به ابن العماد في التعقبات التي مامر في الشرح عبارتها الا أنه أسقط منها الذى هذا مرتب عليه ولفظه بعد مامر في الشرح واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم

المتأخرين اهـ زيادي وبقي مالو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف ان طال تردده ثم رأيت في سم على حج التصريح بذلك وعبارته في اثناء كلام نصها وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل ان طال اهـ (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك مالو شك بعد الفراغ من صلاته في ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفي حج مايخالفه ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ (قوله وهو المعتمد) أى قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يتحمله امامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وانما أثيب المصلي خلفه) أى خلف الامام المحدث الذى لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أى جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أى وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اهـ سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله أتى بركعة) أى وجوبا وسجد أى ندبا

في الطاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يتحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل مالو أدركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر في الفضائل مالا يغتفر في غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ماظنه (سلم معه) أى بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف مالو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك في ادراك ركوع الامام أو في انه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا أما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك

احدهما

ان اليدين تسجدان الحديث الذى أجاب عنه الشارح بأنه بيان للأفضل (قوله بنية الاستقامة فقط) أى ولم يقصد صرفه عن السجود والابطلت كما نبه عليه الشهاب حج (قوله بعد الجلوس فى الثانية) أى وبعد أدنى رفع فى الاولى (قوله مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب) أى فى بعض رواياته المذكور رفعها الانف بدليل ما بعده (قوله بين قدميه قدر شبر) انما اقتصر على القدمين لانهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين (قوله وعلم من ذكر الواو) يعنى فى قوله وينشر

(قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعضه وهو ظاهر وبعض الركن صادق بالقول والفعل وفيه كلام فى شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله أى بعده) أى أو معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه)

أحدهما أو شكه فيه أو فى شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يقتضى اعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعى وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتى انه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام وأتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله فاذا سلم امامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم فى قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها ساهيا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم فى قيامه للخامسة فى صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها الان الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد فى الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتى فى الجمعة ان المسبوق لو رأى

أى السلام (قوله لم تصح القدوة) أى وتنعقد فرادى (قوله ولو نطق) أى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لان نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه أعادها) أى الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أى الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة

 الامام أم لا فأجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه وتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتى بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أى بأن استمر فى جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم فى المبطل (قوله لان قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

الا في وكان الاولى تأخيره عنه (قوله ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الخ) عبارة الدميرى ورد وى انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا اشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكر الله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكر الله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن أبى الحسن القرطبى فى

(قوله مالم يتيقن) أى المأموم غلطه أى الامام (قوله كان كتب) أى الامام (قوله فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك) أى تيقن غلط الامام (قوله مع وضوح حكمها) من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أو معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان مخالفا (قوله لو ترك) أى الامام (قوله فلو انفرد) أى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو 474 بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه (أقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته قال سم على حج الاقرب الثانى وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بأنه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام (فائدة) لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه اه سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) أى فلا يكون سجوده مع الامام مانعا له من الاذكار المأثورة او غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أى المأموم

الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتى بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتى اذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهذا لم يعلم ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف مالم يتيقن غلطه فى سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده قرآه هاويا بالسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو فى انه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) أى وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول أو سجدة التلاوة لا يأتى بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتى به بعد سلام امامه كما تقرر وفى قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود ويندب له موافقته فى السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام أو قبله أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر فى المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق

بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو فى الجملة كما صرحوا به فى السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لنقلها لان القيام محلها فى الجملة هذا والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قال الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد منافى السجود فان وجد فلا كحدثه أو نية اقامته وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله فى الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيهما (انه) أى المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر فى الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقى وما قاله الزركشى من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فانها تبطل ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لانه نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهى مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه ولو أحرم منفردا برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسهاديها

كتاب الزاهر (قوله وهو المراد) لم يتقدم ما يصلح مرجعا للضمير وعبارة الفتاوى المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولى يستحب أن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره أن يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما فى البحر والزركشى ونقل انها بقدر ما بين السجدتين انتهى المراد منها فمرجع الضمير فيها الاستحباب أى فتقدير البحر والزركشى ونقل بما ذكر انما هو للاستحباب لا للوجوب (قوله انه يجب عليه الخ) أى فلا يتابع الامام فى السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافا لحج (أقول) والاقرب ما قاله حج وذلك لان الاصل وجوب متابعة الامام فى فعله فلا يتركها الا لمعارض اللهم الا أن يقال ان هذا كبطىء القراءة فيعذر فى تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك فى تمام الفاتحة (قوله بعد سلام امامه) أى ناسيا ان عليه ما يقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أى المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية اما فى الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا لظهور انه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه (قوله حيث لم يوجد) أى من المأموم (قوله فان وجد) أى من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر امامه) أى المسبوق وقوله لم يسجد أخرى أى لان سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقى) أى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة انتهى وانه بقصد بعض السجود الذى فعله بعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع ونية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده فى النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أى الصلاة وقوله حينئذ أى حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أى المصلى (قوله كما قررناه) أى فى قوله فان عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وان كثر سجدتان

بدليل كلام المتولي (قوله اذ لو اقتضى تطويلها الخ) علة لاخذ عدم البطلان من كلام التتمة (قوله ولان محله لا يتميز) هذا لا موقع له هنا واعلم ان ما ساقه والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام الرد عليه فهو دليل لنقيض المطلوب وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان بما مر نصها وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في التعقبات الى أن قال ويؤيده ما سيأتي عن البلقيني فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل تقول ببطلان الصلاة جزما أو يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر

كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما قال بعضهم ويستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعي انه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له أثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده مما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما أي على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد وظاهر انه لا تكبير بها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وأما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف الا ان تحمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك وانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا الفارق لمعناه ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أي سجود السهو سواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يفصل بينهما شيء من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده

بعده

(قوله ومندوباته) كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن ان سها لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اهـ حج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سبحان الذي الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك واللائق به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أي في سجود السهو والتلاوة (قوله وهي) أي نية سجود السهو (قوله التبريزي) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاي نسبة الى تبريز بلد بأذربيجان اهـ لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفي في هذه) أي نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أي النية في سجود التلاوة وقوله الفارق لمعناه ثم أي النية في سجود السهو

(قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أي ادعى يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفي مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه للخطأ والاظهر ان تكون مسئلة مستقلة والاولى حينئذ ان يقول لا والاوجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أي السجود والسلام (قوله لما مر في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجابوا عن سجوده بعده) أي السلام

بعده فى خبرذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والخلاف فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثانى انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها او بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا لانقطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله أولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير ومقابل الاصح لان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) أى وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع فى محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا حرم كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكره جمع متأخرون ان من ذلك ما لو ضاق وقتها وعللوه باخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمعتن بالاول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يحسن هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا تبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به الا ناسيا لما عليه من السهو وفيه بعده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر

من تطويل جلوس الاستراحة ولا يأتى فيه الخلاف فى تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين أحدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة الثانى ان له ذكرا يخصه وهو مقصود فى نفسه على الاصح لانه شرع للفصل بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على مسمى الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له حصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى (قوله فيهما) لا يخفى ان تقدير هذا فى كلام المصنف يفيد

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة الدميرى محمول على ان تأخيره كان سهوا لا مقصودا أى وأعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فى غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد فى غير موضعه اذا طال به الجلوس لجوازه له على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله والا حرم) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كان خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود للمانع (قوله نعم لمعتن بالاول) هو قوله ما لو ضاق وقتها (قوله ويلزمه الظهر

بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام بحدوث موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما فى صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقد مر آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه واقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد فى الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا ببطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا الا انه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل أو سجد لمقتض فى ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثانى لا لان سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره * ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

(باب) بالتنوين

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهى) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصى بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وعن أبى هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بانه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافى الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان آخر

ان قولهم كان خبر مبتدا محذوف والجملة منهما جواب الشرط وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان قوله ركنان هو خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر (قوله والامر) بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية فى قوله ظاهران وأيضا فانه لم يقع التعبير فى الخبر بمادة الامر (قوله لاحتياج الاول للقيام) لا حاجة اليه لانه عين ما تقدم فى قوله لاستيفازه القيام (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أى اجمالا فى قوله لما قام (قوله طريقة لبعض الحساب الخ) نقل الاسنوى عن صاحب الاقليد عندهم والا فهو لم يزد على ذلك ان اشتراط وضع الخنصر

بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صبر ورته عائدا الى الصلاة (قوله لم يعده) أى السجود

باب يسن سجدات التلاوة

(قوله بفتح الجيم) أى لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى فى غير الصلاة أخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله أعلم للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) أى سجدة التلاوة

(قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفى شرح الروض توجيه العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر أمرنا بالسجود يعنى التلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اهـ وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مراد الشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) آيتها ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر وا به وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اهـ ح (قوله ناف وضعيف) قال فى شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اهـ وقوله وغيره بالرفع أى غير الراوى لهذا الحديث صحيح وثابت

آيتها فى النحل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ونص المصنف كأصله على سجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أى من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف الا فى المصحف (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع فى كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم و وجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل فى ذلك خبر أبى سعيد الخدرى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هى توبة نبى الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون وانتصر له الاذرعى ورد قول المجموع بأنه باطل وفى ص وأناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اهـ ع (أقول) و لا ولى له فى الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اهـ سم على ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ ابن عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها لقبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على منهج فى اثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى الثانى طب و مر اهـ بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب وبقى أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من اضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجته اهـ ع (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى انه ارتكب أمرا محرما قوله أمرا محرما أى وهو كما فى قصص الثعالبى أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردىء من كل شىء والامر الحقير وفى الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها ويروى ويبغض اهـ مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كما لهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أى ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) الا ما جاء عن آدم عليه الصلاة والسلام من شوبه بالحزن على فراق الجنة اهـ ع (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضيته هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس منها وعليه فكل من قصد التلاوة

على البشمر في تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين انما هو طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى واعلم ان جميع هذا مبني على تسليم الاعتراض وقد يقال ان التشبيه في عبارة المصنف انما وقع في مجرد ضم الابهام الى المسبحة كأنه قال ضم الابهام اليها كما ضمها اليها عاقد ثلاثة وخمسين فليس في عبارته ما يفيد انه يأتي بجميع الهيئة فتدبر (قوله جرى على الغالب) يقال عليه اذا كان المراد بالآخر ما ذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب فكان الاولى ابدال الفاء بأو ليكون جوابا ثانيا (قوله والقائل بذلك) يعني بأنه محجوج بالاجماع والضمير في به لوجوبها مرة أي والقائل بأن القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا ينظر الى قول الحليمي والجمع المذكور به لان الجميع محجوجون بالاجماع ومراده بذلك الرد على

والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) ى استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا ان يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم انه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا لحج حيث قال ما نصه ويأتي في الحاقه الا التفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أي انه في صلاة محلي أقول ومفهومه انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم في الصلاة ناسيا انه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر ٤٨٠ (قوله لاعتقاده) أي بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتي واعل الفرق بين هذا و بين ما تقدم فيما لو نسي الامام التشهد وقام وانتصب معه المأموم ثم عاد او قعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وهو

المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجد امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد أي بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا أي مميزا فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو لعارض لا لذات قراءتها الا ان قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا ان قرأ في قيام (والمستمع)

وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا أبطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان الى الركوع أقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود في حقه (قوله أي مميزا) هذا التقييد انما يحتاج اليه في السجود من غير القارئ أما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أي اذا لم يكن في النزول كلفة والا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله ان قرأ في قيام) أي بخلاف ما لو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) أي ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغي ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما

الشهاب حج في الامداد حيث نظر في كون القائل بذلك محجوجا بالاجماع بأنه قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة وعبارته والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وفيه نظر فقد قال به الحليمي وجمع من أئمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها الدليلين انتهى وظاهر ان ايراده هذا عقب النظر انما يفهم منه انه تقوية له كما هو حق السياق فكأنه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وانه لا نظر فيه فلا مانع الخ فهو بخلاف ما يتوهمه

﴿فائدة﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي ان يقال ان كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمي حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك ما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا) أي ولو جنبا معاندا الا انه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اهـ سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغي ان مثله الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا الا انا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافر أي رجي اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) أي مسلم مكلف أي فلو فعلها لا تنعقد اما الصبي ٤٨١ فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم نمنعه ولية منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ

٦١ نهاية ل فيه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب (قوله وسكران) أي وان لم يتعد اهـ حج وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) أي لان القراءة في نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل في الساهي والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر له معناها) أي والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للاخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد) أي السجدة وقوله له أي للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه مر انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت بأن ألهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا سماع القراءة في الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له مر وقوله فليتأمل لعل وجه الامر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله لتفسير معناها) ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويتجه الجواز اهـ سم على منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا أو ملكا أو جنيا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ أم لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتفسير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما

سياق الشارح فلينظر ماص ادهما بهذا وماص ادهما بالدليلين وفى حاشية الشيخ هنا ما لا يشفى اذ حاصله محاولة تحصيل دليلين يتنزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام بعضه فليراجع (قوله وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه الخ) أعقب هذا فى الامداد الذى ما ذكره الشارح فى هذه السوادة عبارته بما لا يتم الدليل الا به وكان على الشارح ذكره وهو

(قوله من قراءة مشروعة) أى حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلاته اهـ ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أى بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل كما لو عزم ان يأتى بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) أى اما الجاهل والناسى فلا ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود

اقتضاه كلام القاضى والبغوى (قلت ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن أبى حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وان كان فى الصلاة أو فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الاوقات لا لغرض صلاة سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اهـ فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو أراد ان يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما أو فى أحدهما فالحكم كما لو دخل فى الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر ان الكلام فى قراءة غير الم فى

﴿فائدة﴾ يتصور ان يسجد فى الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية بأربعة بأن اقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بالباقين فى الركعة الاخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها فى ركعته الرابعة فيسجد للسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها فى ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشى الرملى الكبير (قوله وفى غير الصلاة لم يكره) أى بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له صبح الصلاة) أى ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووى) أى السابق فى قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) أى وهو انه لا تنعقد صلاته وبقى ما لو قرأها فى وقت الكراهة ليسجد فى غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل فى وقت الكراهة لخصوص التحية ﴿فرع﴾ نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظاهر على الفور ووافق مر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اهـ سم على منهج أقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق أميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه ﴿فرع﴾ لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر أو لا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا تسن لمن سمعه

قوله والمراد بالصلاة ذات الاركان بدليل رواية البغوي في المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه وتقدير فرغت قبل فقعدت لا دليل عليه انتهى * واعلم ان هذه الرواية تدل على ان المراد بالحمد في الاحاديث الثناء اذ لا حمد حقيقي في القعود للصلاة فتعين ان المراد به مطلق الثناء وهو لفظ التحيات الخ (قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس) قال

صبح يوم الجمعة وقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضي انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية السجود ومن زعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير في قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا أجود من أو أي كل منهما فحينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ومثله الجنب العاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه اه وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه أيضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ومن نفسه أو غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

(قوله في أنه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف في (قوله من التعليل) أي من قوله لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنيتها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) أي من أنه وارد ٤٨٣ في الكفار (قوله أي كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) أي لما يأتي من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفي سم على منهج بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فانه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد به لانه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أي عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) أي كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ) أي فانه لا يسجد بل ويجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لاية السجدة لحدث أو نحوه عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان به مقام السجود كما قاله ابن الثلاثي داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما في الاحياء اما أولا فلانه لم يرد فيه شيء وانما قال الغزالي انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل وقال غيره ان ذلك روي عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته وأما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ منصوص مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك وأما ثالثا فلان الالفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها اه وهو يقتضي ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان فعل به في التحية لما ذكره

المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود (قوله لورود اسقاط المباركات الخ) أى كما قاله المصنف فى المجموع وهو مرجع للضمائر الآتية فى كلام الشارح وان لم يقدم ذكره (قوله والحديث فيه ضعيف) لا يخفى أن ضعفه لا يمنع العمل به فى فضائل الاعمال كما هو مقرر فلعله شديد الضعف (قوله الصلوات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا الا أن يكون على حذف العاطف اذ لا يصح أن يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه (قوله كما اقتضاه

(أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على ما مر ولو فى سرية ثم يستحب له تأخيرها فى الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم تلك الآية فيها فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) أى أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته مالم ينو التحرم وحده نظير ما يأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) أى لا بد منها لانها كالنية ركن وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه والثانى انها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لا بد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم والثانى لا يشترط

(قوله فان لم يعلم) أى المأموم وقوله حتى رفع رأسه أى الامام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثانى حيث قال فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله ﴿تنبيه﴾ ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو كما ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اهـ حج (قوله من السجود) أى من عدم قصد وذلك فى غير الم تنزيل فى صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) أى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) أى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له أن يقوم الخ) أى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن أن لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر فى أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لا انها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أى لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ما قلناه) أى من انها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال م ر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى أقول المتبادر ما قاله م ر

كلام المصنف) لعله فى غير هذا الكتاب أو فيه حيث لم يشترطه فيه مع اشتراطه له فى الفاتحة كما مر (قوله وقيل بحذف والصالحين) الموجود فى نسخ الشارح اثبات واو والصالحين بالحمرة بعد قوله وقيل بحذف وهو يفيد ان صاحب هذا القيل يقول بحذف وبركاته أيضا وهو خلاف ما يفيده حل الجلال المحلى والشهاب حج حيث أدخلا واوا التن على قولهما قيل (قوله رد بان المراد به) لا يخفى ما فى هذا الرد لمن تأمل كلامهم فى هذا المقام فان أحدا لم يذهب الى وجوب التزام رواية بخصوصها

كما لا يشترط ذلك اذا سجد فى الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام تحلل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة ثم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أو سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح ولكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) أى أراد السجود (فيها) أى الصلاة (كبر للهوى) لها (وللرفع) منها ندبا ولو نوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه فى غير الصلاة ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيأ من القرآن ولو قرأ آيتها مركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر أن محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود ومقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لابى زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير لكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما لو قرأ آية

(قوله ولا يسن تشهد) أى فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) أى فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل فى السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له ٤٨٥ فى جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لانه انما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط ان لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم فى قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) أى وينبغى للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) أى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أى فان لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار الحول الحيلة وهو أيضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال وصوره بقوته (قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد حج رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقى اه (قوله أى أتى بها مرتين) أى أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشئ مرارا وأقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشئ بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان أقل الجمع ثلاث (قوله ان قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) أى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

وكلامهم كالصريح فى أنه يجوز اسقاط ما ورد اسقاطه فى بعض الروايات مطلقا ثم قضيته انه اذا تشهد بالتشهد الذى ورد فيه اسقاط وبركاته يكفيه وهو خلاف المذهب كما علم من كلام المصنف على ان الذى فى الروضة كالصريح فى أن تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع (قول المصنف ويقول وان محمدا رسوله) سيأتى للشارح اعتماده قريبا تبعا للاذرعى (قوله وقول الشارح

(قوله سجد ثانيا) أى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القرا آت فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) أى فان لم يتمكن من التطهر ٤٨٦ أو من فعلها الشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قياسا على ماقاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغى ان يقال مثل ذلك فى سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ماتقدم قريبا عند قوله وشمل مالو تبين له حدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له فى الوقت الذى يتوقعها فيه لم يسجد وفى الزيادى خلافه وعبارته سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتى وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أى ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوى والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث الولد اه عميرة (قوله بشرط) قيد فى المال وقوله كون ذلك أى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة والاسلام ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتى) عطف تفسير (قوله ثلث أمتى) أى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) أى سألت ثانيا فاعطانى ثلثا آخر وثالثا فاعطانى الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة واما بفتح الميم وبالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما فى اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أى المنظر (قوله والاولى ان يحترز به) أى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أى لغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) أى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) أى للصحيح

خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ثم شرع فى السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية أى وهو أهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أولا الاوجه الثانى ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى ايضاحه (أو اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا ورواه فى دفع النقمة ابن حبان ولما روى أنه قال سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب على من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد أيضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعى والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوى الظاهر خلافه واغتر به الجوجرى المعرفة وستر المساوى على ماقاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى أولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ماذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت عامة للمسلمين هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط فى النعمة ان يكون لها بال أى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدرى تبعا لما فى الروضة وان نازع فيه الاسنوى واغتر به ابن المقرى فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجرى مالو تسبب فيهما تسببا تقتضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما اليه فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب فى العادة الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية

الخ) يعلم منه ان الشارح جعل استدراك المصنف راجعا لما مر في أول التشهد تبعا للشارح الجلال بخلاف الشهاب حج فانه جعله راجعا الى القيل قبله (قوله نعم في النبي لغتان الخ) هـذا من مباحث التشهد لا من مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابع في هذه السوادة للشهاب حج في التحفة لكن ذاك انما ذكرها هنالك فكان على الشارح أن يذكره أيضا هنالك ثم يحيل عليها هنا وهو كذلك في الانوار وعبارته في التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة ثم قال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ثروة) أي غنى (قوله أو صلاة لسجوده) أي بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أي أو أقامهما مقامه فهو حسن اهـ حج وعبارة الروض وشرحه وتستحب أيضا أي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد لفظة أيضا ليفيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو أقام

التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود

والاسلام والغنى عن الناس فلا سجود لها لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه انه يقوم مقامه والاول أوجه (أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد أكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشي ومنه الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلي والاوجه كما قاله حج انه لو حضر المبتلي والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما أصم ولم يرهما سن له السجود أيضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الاعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمره به كذلك الا اذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقيده المار ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله

كان حسنا انتهى فما قاله حج اعتمد فيه كلام الخوارزمي (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما اذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر وعبارة سم على حج أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييده بلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب اهـ ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييده بلائه الخ وينبغي ان من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله أو بدنه) ومنه مالو رأى عقيما في غير أوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصيته) ومن ذلك لبس القواويق القطنية للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا يتزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أي ولو تكررت رؤيته اما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي أولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ما ذكر تكرارا مع قوله أولا لانه سجد مرة لرؤية زمن الخ لاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أي فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة حج قال الاذرعي أو مستتر مصر ولو على صغيرة اهـ (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصي (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) أي سواء كان مثله أو أعلى أو دون

وشروطها شروط التشهد (قوله اتركه شدة الخ) نازع فيه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله وهى وعلى آل محمد) ليس هذا من الزيادة وانما الزيادة مابعده نعم الاتيان به بدل وآله أكمل (قوله أوليطلب) معطوف على قوله لان الصلاة من الله

(قوله وهذا) أى الاحتمال ﴿باب فى صلاة النفل﴾ (قوله واصطلاحا) قضية التعبير به ان تسميته ماذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من ان ماتلقى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ماعدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم فهو عبارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد سم فى شرحه للورقات ٤٨٨ الكبير والاحسان وزاد ج والاولى أى الاولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا اه الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل أو ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على ج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء سلام ورده مردود بان سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب اه حج أى فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أى اما هو فهو أفضل مطلقا وجعله من عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتى قوله وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر ولعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

من كل وجه أو فسق الرائى أقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى فى بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) أى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشرائطها كما فى المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) أى السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان أذهب الايماء أظهر أركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان فى مرقد وأتم سجوده جاز بلا خلاف والماشى يسجد على الارض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) أى الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل فى الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره فى سجدة التلاوة

﴿باب﴾ بالتنوين (فى صلاة النفل﴾

هو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمى بذلك لانه زائد على مافرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو مالم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهى ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو مافعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع انه لا خلاف فى المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف فى الاسم والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أى صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب

هي الرحمة الخ وحينئذ فالا تعد بناء طلب للمجهول (قوله لانا نقول مرادنا بالمساواة الخ) عبارة الامداد التي هي في أصل هذه السوادة وقد يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا الا أن يجاب بأن المساواة في هذا الفرد بخصوصه ان سلم ان التشبيه يفيدها انما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك (قوله ولا يتوهم من كونه عليه السلام الخ) عبارة الامداد عطفا على قوله : ما قاله ابن عبد البر الذي مر في الشارح اصها ولا ما توهم من انه صلى الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها لان المراد بالرحمة في حقه تعالى غايتها المشار اليه أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصولها

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الاضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما في المجموع في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها انه الذي يقصد في الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به في شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أي الصلاة وقيل هي أفضل العبادات زيادي أي وعليه فالذي يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله عبادات القلب) أي فانها أفضل من الصلاة (قوله والتفكر) أي في مصنوعات الله التي يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة انتهى (قوله والتوكل) أي التفويض الى الله في الامور والاعراض عما في أيدي الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أي وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أي أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال في التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أي ويثاب على ذلك انتهى سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما هو في اقتداء المستمع بالقارئ أولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلي في التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر في أي وقت طلبت الرواتب

له لايمنع طلبه اله الخ (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) أى يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر (قوله والاشبه فى الموافق) صريح هذا الصنيع ان الموافق الذى أطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يستقل بالدعاء والالم يحسن التفريق بينه

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ماتنقص من الفرائض) وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج مايقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه مافى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ماانتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ماافترض الله تعالى على أمتى الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى هى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه وهى ظاهرة فى خلاف مااستظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا مايصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا أن يقال أراد انه لم يقصد بشرعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس أصليا ٢٩٠ فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الاول

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ماتنقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى ذلك فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم

مثلا (قوله ماتنقص من الفرائض) بل وانقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اه ج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل ياأهل الكتاب عليهما الى قوله أيضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير بأو انه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال ان ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر لو أراد الاقتصار على أحدهما فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت فى حج على الشمائل مانصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافى ذلك مافى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل ياأهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والاولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكر أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى شرع فيها وينبغى ان اشتغل له بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين

وبين ماقبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح في ذلك (قوله امام من مر) يعلم من صنيعه هنا وفيما يأتي ان المسئلة عنده ثلاثة فامام من مر يسن في حقه أن لا يزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير كراهة وهذا هو الذي نزل عليه مسئلة المتن وامام غير من مر تكره في حقه الزيادة والمنفرد يطيل ماشاء أي ولا يكون بذلك مخالفا للسنة كما يقتضيه التقسيم وسكت عن المأموم لانه تابع للامام وهو في ذلك مخالف للشهاب حج

كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أي المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي أن يقول أصلي الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتي الوسطى بل قد يقال حتى هي أيضا بجعل الاضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) ٤٩١ لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل

عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ونفي الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتي وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري (وقيل وأربع بعدها) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر

المسجد فلا يتصور ان يعني بانصراف أهل المسجد الا ان يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافي ان انصرافه ليفعلها في البيت أفضل (قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغي حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ماشاء ومثله يقال في الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم الى ذلك ماشاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة لتي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي الانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أي صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله على ان تينك) أي الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أي منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء

وموافق لما في شرح المنهج فما في حاشية الشيخ من تنزيل كلام الشارح على كلام الشهاب المذكور ليس في محله (قوله لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه) صريح في تأخر الترجمة عن الذكر الذي أتى به بدلا

من الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذه الناس سنة أي طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما اذا أذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل أذانين أي أذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدها

(قوله وكان في الخبر السابق) هو قوله كان يؤخر صلاة الليل وعبارة ح وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر الخ وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان في الخبر الخ يحتمل انه أراد كان الواردة في هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر في كلامه ثم يحتمل انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وانه أراد الوارد في سنة العصر خاصة لان الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الاولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاولين ٤٩٢ للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أوهما على حد سواء قال الذي ذكره بعض من لقيناه ان البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه (أقول) الاقرب التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو ولا ترتب اه أي ما ذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذي قدمه شيخنا الزيادي في صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها (فرع) يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر اه وفي كلامه أيضا على البهجة لو أطلق النية في تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين وليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال في الثالثة) أي في المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أي قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي (قوله والخبر الصحيح) أي ويبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هي) أي السنة القبلية (قوله الى ما بعدهما) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الامام

عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن (قوله من قعود أو بدله) شمل الاستلقاء وقوله وصدره للقبلة لا يتأتى فيه لان استقباله انما هو بوجهه وقوله وصدره القبلة لا يخفى ان المعنى فيه أن يكون الشرط وهو استقبال القبلة موجودا الى تمام الصلاة كما هو شأن سائر الشروط وحينئذ فالمستلقي يمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر وانما الامر للندب هنا لارادة مزيد التأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا الأخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (وأقله ركعة) لخبر من أحب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول أصل السنة بها وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة لخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهي أعلم بحاله

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أي لانها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله اذ الفرض أنه ظن الخ والاصل الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) أي جمعة (قوله اذ الفرض انه ظن وقوعها) وفي نسخة اذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه ٤٩٣ النسخة وان شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا اشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) فسيم قوله وينوي الخ (قوله فيما يظهر) أي ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي اذا خرج الوقت وهو فيها أو منع مانع من اكمالها جمعة كانقضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفاره) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفاره بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه أشار الى ما ذكره النووي من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فاثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله وأكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو مفرقة أخذا من قوله الآتي وشمل الخ (فرع) نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا اذا قلنا اذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيأ بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملي

فيقال للمصلي متى التفت السلام بطلت صلاته (قوله بغير المعنى) راجع للزيادة والنقص وتوجيه ما اذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الآتي (قوله لانه دعاء لا خطاب فيه) ينبغي ان محله مالم يقصد به التحلل (قوله كالدخول فيه) كذا في نسخ الشارح ولا مرجع للضمير وهو تحريف من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته (قوله وهي انه لو سلم المتطوع)

قال لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزم انه لو نذران يأتي باكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالتزمه ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك اهـ سم على منهج وقول سم ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ماقاله حج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية ألا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه 494 ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وتراثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه مالو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي وأنا أقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن أوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر باكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا أو في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو أوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أنقص من ذلك كان يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعى خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع أكثر من تشهدين

وذلك لان نذر الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان أحرم بركعتين ركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان أحرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم باثني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اهـ

سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي ومابعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اهـ في أثناء كلام (أقول) وماذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح ان ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي الى مكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أي وان أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

أى الذى نوى عددا او اقتصر على بعضه (قوله والفرق ظاهر) أى بين هذه الصورة المستثناة و بقية الصور (قوله أما المنفرد) لاوجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه فى الحكم وهو تابع فى هذا التعبير للشارح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى مؤمنى الانس والجن (قوله زيادة على ماتقدم) فيه نظر ظاهر فانه عينه باعتبار ما حل له هو به والشارح الجلال لم يذكر

(قوله والنهى عن تشبيه الوتر) أى بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى بعد فراغ لوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقدمر) أى فى قوله ولوصلى ماعدا أخيرة الوتر الخ (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وان صار مقيما قبل فعله و بعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل) وينبغى تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذا ٤٩٥ من قول الشارح لتقع هى موترة الخ والا

تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما فى التحقيق فرقا بينه و بين المغرب وللنهى عن تشبيه الوتر بالمغرب ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقدمر مايعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس فى جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح فى ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل فى حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكى الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سنتها لتقع هى موترة لذلك النفل ورد بانه يكفى كونها وترا فى نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جميع وتره (آخر صلاة الليل) لخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة ثم ان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا وعليه يحمل كلامهما فى النكاح انهما متغايران وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تأخير كله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة و يكمله بعد تهجده بان الافضل تأخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فان

فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الايتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لوصلى أول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة ووقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره الى وقت الضحى فيه نظر وفى كلام بعضهم مايقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل المطلقة التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى (أقول) ويمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى (فرع) قال فى الايعاب ماحاصله لو كان لوصلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدرك جميعها فى الوقت أو مفصولة خرج بعضها صلاها موصولة وبقى مالو كان لوصلى خمسا أو سبعا وتسعا أدركها فى الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل أولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية مابعد الوقت لما وقع فيه وكأنه صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم على حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا مايدل له (قوله والا كان وترا) أى بأن فعله قبل النوم (قوله بان الافضل تأخيركله) أى مالم يخف من تأخيره فوات بعضه والا صلى مايخاف فوته وأخر باقيه و يكون ذلك عذرا فى التقديم لما صلاه (قوله الى الليل) أى آخر الليل ثم رأيت فى نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أى منفردا كان أو اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه

قول الشارح هنا فيما مر وبأيهما شاء على محاذيه واقتصر عند قول المصنف وينوى الامام السلام على المقتدين على قوله هذا يزيد على ماتقدم بالمقتدين خلفه انتهى وهو ظاهر بخلاف ماصنعه الشارح هنا (قوله ومن على يساره بالاولى) هذا ظاهر بالنسبة للرد على الامام دون غيره فليتأمل (قوله على ان تقدم الانتصاب الخ) هذا ينتج نقيض مطلوبه والشهاب حج ذكره في مقام الرد على ماتقدم من قول الشارح ويمكن الخ وعبارته ودعوى ان بين ماذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لا بد من

(قوله لم يعده) أى ولو في جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة وقوله أى لا تطلب اعادته بيان لما في كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول أى لم تجز اعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) ٤٩٦ لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الاخيرة ومابعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له مايقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الاول) هو قوله في النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) أى الوتر ومثله مالو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو على مااعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل مايبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه أى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد في أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به الى ان ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين في لفظ واحد وفي المصباح لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته وألحقته بالالف مثله وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو وألحق أيضا وفي الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار أى ينزله بهم اه (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله ذات بينهم وفي البيضاوى في تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم مانصه أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

أوتر ثم تهجد أو عكس) أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أى لا تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهى وقد قال في الاحياء صح النهى عن نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على مالو زاد في الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة في العزيز والانوار نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر مايقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (في النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أى صلاة التراويح (وقيل) يسن في آخرة الوتر (كل السنة) لاطلاق مامر في قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد وامام غير من مر زيادة ماسيأتى عليه كما أشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون أى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أى أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع بين قلوبهم

واجعل

تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن (قوله ومنه) يعني من الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أي على وجه الحقيقة والا فالصحة ثابتة وان قلنا بالتغليب (قوله فالترتيب بينها) حق العبارة فالترتيب فيها حتى يلاقي التمثيل اذ الترتيب فيه انما هو بينها وبين الفرض (قوله كسلامه قبل تشهده) الكاف استقصائية بقرينة ما يأتي (قوله فان

(قوله وهي) أي الحكمة (قوله الذي عاهدتهم عليه) أي في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه في أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه في بعض السنة (قوله وهي صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى م ر اه وفي ح ج ما يوافقه وعليه فتصل بركعتين وينبغي انه لو أحرم بأكثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة ٤٩٧ تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يعقل ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها منه وباقيه يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد مجموعه على ثلثي القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) (فائدة) قال حج في شرح الشمائل عند قول المصنف في باب صلاة الضحى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي

واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أي ومن القسم الذي لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن نفاها انما أراد بحسب علمه وهي صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع

٦٣ ثم ل

صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح أي صلى ثماني ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال أيضا في الباب المذكور وقيل وقولها أي عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها الا تكريرها اه ثم قال فيه أيضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (أقول) ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر أيضا فيما بينهم ان من صلاها يموت أولاده

قدم ركنا قوليا) أى على ركن فعلى بقرينة ما بعده (قوله أى المتروك) لا حاجة الى لفظ أى (قوله لان الانحناء) حق التعبير لان
الهوى (قوله حتى بلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كالو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود
أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبرى سقى الله عهده
ومنازعة شيخنا الشبراملسى فيه بأن نية الصلاة لم تشمله مدفوعة بما نقله هو قبل هذا فى الحاشية عن الشهاب حج من قوله

(قوله لانه ورد الخ) أى ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه
بخلاف التراويح فانها شرعت فيه بجميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل
فى جنسه) الاولى الوصل كما عبر به حج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت الخ (قوله اذا
مضى ربع النهار) أى ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين)
أى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل
الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى ينبغى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر
فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله ٤٩٨ يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه
فانها تنعقد فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الد واخلى كما هو الغالب فيما ننقله عن بعض الفضلاء (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية أى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة البقعة
يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد
عليه (فرع) أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ولا
بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف م ر
فى ذلك والقلب الى اشتراط ابقائها جميعها فى المسجد فى كونها تحية أميل وانه اذا خرج فى الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره
فتنقلب نفلا مطلقا (فرع) لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى ان طال الفصل فاتت والا
فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين السجدتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى
على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا (فرع) نوى قلب التحية
أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه م ر والقلب الى البطلان أميل اه سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان أحرم
بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم
المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية
الرواتب وانما امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد
على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر لانه ورد الفصل فى
جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع وقول الروضة
عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها رده كما قاله الاذرعى بأنه غريب
أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك
حكاية وجه كالاصح فى صلاة العيدين وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى
وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب ووقتها اذا
أشرقت الشمس الى الزوال أى اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد
الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى فى
باب الغسل سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره
لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريد الجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد
الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما

ومعنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل أي ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض في مسمى مطلق بخلاف الصلاة سجود السهو والتلاوة انتهى اذ لاخفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى (قوله بل لابد من استثنائها) قال الشهاب حج ولم يشترط هنا طول ولا مضى ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك (قوله اذ غايته انه سكوت

(قوله أو كان خطيبا) أي فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله وما بنى في أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كـ ٤٩٩ استأجرها لما مع تشمل البناء ونحوه

البقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة او فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها أو دخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الروضة ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريد الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه وهي (ركعتان) للحديث أي أقلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد الا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (لا ركعة) أي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثاني نعم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا (وتتكرر) التحية أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منها انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا بل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو أحرم بها جالسا فالاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فوتها

وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق في احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من أنه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم ينعقد) أي الماتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة ولا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله في شرح الروض له رحمه الله

وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده وينبغي ان لا تفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها فصل (قوله وبطول الوقوف) أي قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول لو توقف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يتنفل فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد انه يفوت بالسلام أي سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) أي حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتي بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

. طو يل الخ) أي لان الصورة انه لم يأت بمناف غير ذلك (قوله ولم يطأ نجاسة) أي وان مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما يأتي وتعبيره بيطأ جرى على الغالب والمراد تنجسه بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك (قوله لم تتصلا بها) أي مجموعهما والا فلا بد من اتصال احداهما كما يعلم من التصوير ومن قوله في الضابط غير متواليتين (قوله وقول الشارح الخ)

(قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وان كان به عطش وعبارة حج ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب جالسا على الاوجه لانه لعذر أي وهو مخالف للشارح كما ترى الا ان يحمل كلام حج على ما اذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما اذا لم يشتد لانه متمكن من انه يشرب من وقوف من

غير مشقة وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغي أن

بجلوسه للشرب عمدا الا انه اذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى ومر أيضا ان لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة في وجوبها وما نحن فيه أولى وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وغيره زاد العلي العظيم لانها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف انه لا بأس به واعلم ان التحيات متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (و يدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت اداء نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وان كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذا مما مر لان القضاء يحكي الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانها لا يفوت طلبها وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق الشيخين ان من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما اذا كان الزمن قصيرا وان ذهب بعضهم الى حمل الاول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة اذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أي دعاؤهم (قوله ان يقول ذلك أربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) أي التحية التي تطلب منه اذا دخل هي الخطبة (قوله أخذا مما مر) أي في الوتر (قوله أوجهها ثالثها) *(فرع)* لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنتين وتدخل الاخرى أو يصلي أربعا بان يصلي ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة والافضل ان يصلي أربعا وينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف أبدا المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله الى حمل الاول) هو قوله ويستحب لمن توضأ الخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) أي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل ان مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لاشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ينبغي ان يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل

اعلم ان الشارح لم يصور بالذى صور به الشارح هنا وانما صور بتصوير آخر من بعض ماصدقات الضابط المار وهو ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح أن ينقله ليتنزل عليه ماذكره والا فالمتبادر من سياقه انه موافق له فى التصوير خصوصا مع قوله الآتى ويمكن الاعتناء بكلامه الخ فانه لا يتنزل الا على ماصور

الموقت هنا ونقل عن شيخنا الشبشيرى خلافه معللا بان له معنى وقد فات اه وفيه وقفة ثم رأيت فى سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين مانصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال اذا فات ذلك (قوله أبدا فى الاظهر) أى فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل ببقيته خلافا لمن قال به اه محلى بالمعنى (قوله ولانها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نذره وهو واضح لان مافات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) أى وان لم يطل الفصل بين النزولين (قوله قبل ان يدخل منزله) أى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتى دخوله) أى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما فى مسلخه فيفعلهما فى بيته أو المسجد وينبغى ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أى ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها

أبدا (فى الاظهر) للاحاديث الصحيحة فى ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح فى قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرى والثانى لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء ثم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا الوقاته ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعى ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف وفى الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة وللقتل بحق اوغيره وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى ان يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغى أيضا ان فعلهما فى مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) أى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) أى التى يهتم بها عادة وينبغى ان فعلها عند ارادة الشروع فى طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع فى قضائها لم يضر بها وتقع له فلا مطلقا (قوله وفى الاحياء انها) أى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن فى المذكورات نية اسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل فى ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله وركعتان عند ارادة سفر الخ وانما سميت بذلك لان فاعلها رجع الى الله وتاب مما فعله فى نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما موقت أخذا مما تقدم فى صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال مالم ينفها قياسا على مامر فى تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى

هو به ببادئ الرأى ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال الا بتكلف بان يقال قوله يعنى سجدتها مراده به الجنس أى سجدتيها وقوله أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة أى وأما الاولى منها فقد كملت بسجدة الركعة الثانية أى

(قوله وهى ركعتان أو أربع) وهى غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع فى شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر أى أربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو أى وقته عند الزوال قال العلقمى هذه يسمونها سنة الزوال وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر وقال شيخنا قال الحافظ العراقى وممن نص على استحبابها الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهى أربع بتسليمة) أى فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعله فيها وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شئ منها ودخل فيه مالو فرقها ففعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال فى والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن ظنى بك سبحان خالق النار اه وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد ج العلى العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاخيرة بعد القراءة قال البغوى ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اه ج وبقى مالو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله فى التهذيب) أى تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهى عنه لامر خارج وهو ما يؤدى فعلها اليه فى هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها ثم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب

وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء يقول فى كل ركعة بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما او الجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة علمها النبى صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وان جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان فى ندبها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن فى ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ فى المجموع

وسكت عنه لوضوحه (قوله ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوي) يقال بل فيه خلاف معنوي وذلك فيما اذا تذكر بعد تمام الثانية انه ترك قراءتها مثلا فان قلنا ان الاولى غير لاغية تقول تمت له ركعة ملفقة من قراءة الاولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وان قلنا لاغية لا يحصل ما ذكر (قوله ومعنى قوله) أي الشارح أي عقب قول المصنف فيما مر فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته فكان عليه أن يذكر هذا هناك اذ لا وجه لتأخيره الى هنا مع ايهام ان الضمير فيه للمصنف

فينبغي البطلان وعبارة حج في رد كلام السهروردي ومن استحسن من كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم انه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة اهـ وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) أي صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أي ولو بركعة كما صرح به حج وان كره الاقتصار عليها وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها اثنتا عشرة ما نصه وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها مما دخل ٥٠٣

في انكاره ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم وأي فرق بينهما مع ان المحفظ بطلان حديثهما وان في ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان الاصغر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه عبد الله بن قرط رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وتدرج في الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه وأشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح)

تحت الكاف ليس في رتبتها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الخ (قوله والكسوف) أي وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أي الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذلك المغاير ولو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) أي من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) أي على التكبير المرسل في

الاضحى أما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أي وتفضيل اليوم يقتضي تفضيل ما وقع فيه (قوله انه الارجح في النظر) أي في المدرك (قوله وقيل) أي ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) أي وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج هل المراد ان ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اهـ وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) أي المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر في ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر

الذي عاد اليه الضمير السابق في قوله وقوله جهل موضعها الخ اه واعلم ان ماذكره من شمول ماذكره من كلام الشارح الجلال للمتروك حسا وهو الركوع في حيز المنع أما أولا فلانه ينافيه وصفه بالآخر واما ثانيا فلقوله عقبه لوقوعه في غير محله اذ الواقع في غير محله هو السجود فتعينت ارادته واما الركوع فلم يقع أصلا حتى يوصف بأنه في محله أو غير محله فتأمل (قوله وقول الشارح هنا أيضا) يعني في صورة ترك الخمس (قوله بل قال الاسنوي الخ) هذا صريح في ان الاسنوي كر على اعتراضه

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها للعلم بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اه وقال ع ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزيادي وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر اه (أقول) وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاول فليراجع وبعض الهوامش قوله ثلاث ليال أي في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة ٥٠٤ فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته في الاسنوي وعبارته وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح رواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الخ) واسلم الاجوبة ما نقله ع عن الاسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجهان اذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فان قلنا بعدم بينهما استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما صرح به كلام المحلي ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله أيضا بعد وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبي بكر الصديق اه وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه ويستفاد منه ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر وفي الرمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

بالابطال والواقع فى كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب حج وغيره خلافه وانه انما قال هذا الكلام فى جواب سؤال أورده من جانب الاصحاب على اعتراضه وعبارته فى المهمات بعد ان ذكر ما مر عنه فى الشارح فان قيل اذا قدرنا ان المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذى بعدها كما قلتم فحينئذ لا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال باطل فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا واما المأتى به فى الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله ولزومه من سلوك اسوأ التقادير فلا

بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون قال الحليمى والسر فى كونها عشرين ان الرواتب أى المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمى ومن تبعه وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما فى الروضة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التى قبلها وصلاها بعدها كان

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعى له رواية وولده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة له صحبة من هامش الفتح كذا فى الاصابة اه وهى كذلك فى نسخ متعددة وفى بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أى وصاروا يفعلونها فى بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته ويؤيده ما نقله ع حيث قال قال الاسنوى فى الصحيحين انه صلاها فى بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها اوضعفها لا فزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا لا خير هو المشهور (قوله لانه) أى ما ذكر من انه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) أى يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا)

(فرع) قال م ر فى جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وان كانوا ٥٠٥ غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لاهلها حكمهم وان كانوا احولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى اه وعبارة شيخنا الزيادى اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة ظاهرا ومع ذلك اذا فعلت يثابون

٦٤ نهاية ل

عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فاتت واحدا من أهلها وأراد ان يقضيها فى غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء اه شيخنا زيادى بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلى وما أنقله دائما عن هامش يكون مراده به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكى الاداء وعبارة الشيخ الشوبرى فى حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة أى لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو راد المدنى ان يقضى صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها فى المدينة والاول فى غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمى) أى حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوى ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان المعرض للعدد لا يجب ويحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث لو نواه بالعدد ويحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فانه تصح بنية الاربع بتسليمة واحدة.

يحسب في ترجمة المسئلة اذلو قلنا بهذا الكان يلزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط أو أربع الى ان
قال واغا ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يختلج في صدر بعض الطلبة والاذن حقه ان لا يدون انتهت . قوله أن لا يجاوز

له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف مالو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد نظيرما مر وماجرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع في الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلي ماشاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود في الفرائض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الاول كما مر (وفي كل ركعة)

(قوله بين القبلية والبعدية) أي اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لانها قد اشتملت الخ قضيته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه ويؤيده قوله الآتي ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كل سنة مقصودة في نفسها ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف مالو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء وبعضها اقضاء م ر وأظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الاربع أو الثمان أداء أولا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الاربع وخمسا في صورة الثمان قال م ر ينبغي أن يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث ٥٠٦ والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت والبعدية صلاة أخرى فيكتفي منها بركعة في الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذه العلة فعيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان (قوله أي لا حصر لعدده) أي بأن يقال هو محصور في عشرين ركعة مثلا فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد ركعاته أي فاذا أحرم وأطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض مايفيد ذلك فراجعه (قوله خير موضوع) هو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قربة ﴿فائدة﴾ قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك مالو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان يصلي ماشاء) أي ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) أي بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل والا فيما قبل التشهد الاول) أقول ولعل الفرق بين هذا وبين مالو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا

بصره اشارته) عبارة الشهاب حج ان يقصر نظره على مسجته (قوله القائل بانه لو صلى فى الكعبة) كان الظاهر أن يقول عند الكعبة والافتى صلى فى الكعبة ونظر الى موضع سجوده فهو ناظر الى جزء الكعبة (قوله ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر) لايخفى ان المراد هنا بالبصر محله بان لايكون بينه وبين محل السجود حايل نحو الجفن والافالبصر معنى من المعانى لايتصف بالسجود واذا كان كذلك فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر الى محل السجود فى القيام ونحوه اذ الحكمة فى نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف فى الاعمى

(قوله منعه فى كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات مثلا تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هى التى قبيل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة الاستراحة) أى وان لم يزد التشهد عليها وفى نسخة وان لم يطول جلسة الخ ٥٠٧ وهى أوضح (قوله لاسيما على ماقدمناه) أى سواء طالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) أى الخالى عن التشهد (قوله ان شاءها) قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان فى أثناء كلام وان زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وان نوى الزيادة قائما لان المأتى به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفى بها أو لابد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم فى الوتر من أنه اذا نوى عددا له الزيادة عليه والنقص منه اهـ حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق بين هذا الخ) كان المحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام ألغوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس والغوا تلك الحركة المتوهة لان القيام هنا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون الى القيام الخ يقتضى انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام أقرب وأن لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاسنوى وان المعتمد انه لا يسجد مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفى سم على منهج (فرع) لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اذ نسى (أقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله أن يترأفى هويه لان ما هو فيه حالة الهوى أكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة لاسيما على ماقدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه ان كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو رأى المتيمم الماء فى أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر فى بابه (و لا) أى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثانى لا يحتاج الى القعود فى ارادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر فى سجود السهو من التفصيل بين أن يكون الى القيام أقرب وأن لا بان المحط ثم ما يبطل

فاذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما فى الحاشية للشيخ من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين مامر فى غاية البعد (قوله ان هذا) أى خشوع الجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى ان هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وان أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف فى المعنى على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر (قوله فى البعض) أى بعض الصلاة فيشترط فى هذا الوجه حصوله فى بعضها فقط وان انتفى فى الباقى (قوله والقصد من القبض المذكور الخ) لا ينافى مامر من حكمة ذلك لان التسكين يحصل بغير الوضع المذكور فحكمته مامر (قوله كالعاجن)

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء أفضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما أفضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى أيضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اهـ ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا أو أرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء أى أمره وضمها روايتان وقوله وضمها أى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر أى حامل أمر ربنا أقول وهذا لا يحتاج اليه لجواز أن المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول ٥٠٨ آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اهـ عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اهـ وقوله يدل عليه أى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اهـ ج (قوله فغير مستحب) أى ولا مكروه اهـ ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على حج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اهـ ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر أبو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى أهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن أسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر اهـ سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة ﴿فائدة﴾ قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اهـ مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء ثم رأيت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا أى أمره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

ويسن

المرادبه الشيخ الكبيرلانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الآتى كالصريح فى ارادة عاجن العجين فليتأمل ومن اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر فاصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن (قوله واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميرى لكنه انما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه عقب سلامه لا من الانتقال بالصلاة الى آخر كما صنعه الشارح اذلا معنى له وعبارته فان لم يكن ثم نساء فالمستحب للامام أن يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أولا ولئلا يدخل غريب فيظنه فى الصلاة فيقتدى به الى ان قال قلت ينبغى ان يستثنى من ذلك ما اذا

على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب وريدتليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو أى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اه انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا أو الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه أى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبيل فعلها اه ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام ٥٠٩ أحمد ترك نوم القيلولة لا صحة ولا شبهة

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما أشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروريانه الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه وبنا كذا كذا الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل الاخير آكد وعند السحر أفضل

وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كان احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره للهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) أى أن لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) أى المتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه انه صح ان فى ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيدوم بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الخ) أى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب ان يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله حتى قال فى المصباح بابه تعب و لا ... م النعس

بعد مكانه بذكر الله الخ (قوله اما اذا كان خلفه نساء فسيأتى) مبنى على ما مر فى الاستثناء وقدمر ما فيه (قوله ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ) فيه نظر اذ كلام المصنف مفروض فى الانتقال عن محل صلى فيه الى آخر فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله ولهذا استثنى منه) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا للضمير لان الكلام فى سن الانتقال وهذا الاستثناء فى أفضلية فعل النفل فى المسجد لا بقيد الانتقال فلا يسترسل على ما الكلام فيه (قوله وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء) أى كل منهم

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾ (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر فى كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أوردها بكتاب مأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا للتلك المغايرة اهـ ع ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء عن سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله فى الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم وحده فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للآخر عيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته ٥١٠ حينئذ جماعة وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل

﴿(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها﴾

وهى مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها وأقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما هو مذكور فى فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تتعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها فى المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتى انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى بالمعجمة بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما فى المجموع لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم

كانوا

اهـ سم على منهج وقوله ففيه احتمال أى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) أى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافى ما سيأتى من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا مقابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام فى الفرائض للجنس جاز فى غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة أعربه الاسنوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ وهو صريح فى ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اهـ الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلى الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الى آخر ما ذكر (قوله يصلى بغير جماعة) لعل المراد أى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلى جماعة فى بعض الاحيان ويؤيد ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء جماعة وقول المحلى وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفى كلام الشامى فى مراتب الوحى انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلى فى بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اهـ وهو صريح فى انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى ﴿فصل شروط الصلاة خمسة﴾ (قوله وان قال الشيخ) أى فى شرح الروض [illegible] في حاشية الشيخ (قوله وقد صرح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الاسلام وعبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها انتهى فقول الشارح فيما مر هذا هو المشهور واصل المراد به شهرته على الالسنة على [illegible] بينهما لم يصح مافعله) أى ان كان غير عالم بالمعنى الآتى (قوله ان المراد به هذا) أى اما فى غيره [illegible]

(قوله ان الجماعة ثلاثة) أى أقلها [illegible] (قوله ان أقل الجماعة اثنان) أى التى يحصل بها ثواب [illegible] الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين ثمانية عشر (فرع) وقف شافعى بين حنفيين واقتدى [illegible] فهل يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفى عدم قراءته الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفى القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعى فيصير فى اعتقاده منفردا لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناسيا [illegible] يترل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعى بحنفى فسجد للتلاوة سجدة ص لاتبطل صلاة الشافعى بفعل الحنفى ولا تبطل بمتابعته [illegible] انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتى انه لو بان امامه محدثا [illegible] وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى فى الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص ٥١١ بان الشافعى يرى سجود التلاوة فى الجملة لانا

كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقينى ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فيحصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة [illegible] ثلاثة بسبعة وعشرين [illegible] وعلا يعطى كل انسان من الجماعة [illegible] لكل سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان كما قاله [illegible] ربنا جل وعلا يعطيهم بفضله وكرمه ما يعطى [illegible] وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطى فى الامالى وأشرت [illegible] فى معرفة الخصال الموصلة الى الظلال [illegible] الذكرى المقدمة فى قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله فى الخمس ولا اعتراض عليه [illegible] المنذورة التى لا تشرع فيها جماعة ولا [illegible] أصحابنا [illegible] وفى المجموع فى باب هيئة الجماعة ان من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) [illegible] الاحرار المستورين المقيمين فى المؤداة فقط لخبر ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتى وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء [illegible] ولا [illegible]

نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم فى الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا (قوله وخرجت المذكورة) أى بقوله فى المكتوبات (قوله التى لا تشرع فيها جماعة) أى قبل [illegible] غيرها [illegible] من حيث [illegible] (والأنسب جماعة فيها) [illegible] ولو نذر أن يصليها جماعة [illegible] ليست قربة [illegible] مشروعة [illegible]

لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا [illegible] قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر [illegible] (قوله ومن صلى مع اثنين) أى أو مع واحد (قوله لخبر ما من ثلاثة) [illegible] عبارة المحلى وشيخ الاسلام أو بدو [illegible] ثم رأيت فى شيخ الاسلام وفى رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أى المنفردة [illegible] عليه حال الامن بالاولى اهـ سم على منهج (أقول) وقد يقال [illegible] ثم حمله الشارح فى الترجمة [illegible] على المشروعة الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال [illegible] صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) أى فلو فعلها الصبيان أو الخناثى [illegible] سقط الطلب عن البالغين بذلك ولا [illegible] من أهل [illegible] الواجب بفعلهم [illegible] عدم السقوط [illegible] نحو الخناثى [illegible] يسقط الطلب [illegible] فى ترك ذلك سواء عذروا فى هذا [illegible]

بالعالي وهذا عرف الفقهاء وأما قول الشيخ في الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه الخ) قد يقال الذي يميز ما ذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار أو عدمه (قوله عن العيون) أي بفرض وجودها (قوله والامر بالشئ نهي عن ضده الخ) لا حاجة اليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حج في الامداد لكن ذاك انما يحتاج اليه لان الارشاد انما تكلم على الستر من حيث ان عدمه مبطل حيث قال وبعدم ستر عطفا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج في الشرح الى ما ذكر ليتم الدليل على

(قوله وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) أي وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضي لوجوبها) أي على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) ٥٠٢ أي بان اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر والصاين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) أي وتكون خلاف الاولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي العلامة اه وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام

وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أي شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بهم الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم وقد

والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه فلعل ما قاله شيخنا الزيادي من ان أفتى العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بان الكلام في الآدميين لانهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي اقامتهم لها في بلد وان ظهر بهم الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة سيما من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) أي وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الاسواق) أي وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأبى) أي تمنع (قوله الشعار بهم) أي ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن النحو العراة اه سم على حج أي والارقاء أيضا وتقدم في قول الشارح بجماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك وقول الزيادي أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء الخ

المدعي من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لا دنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع ومن السنة عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده واجبا لا مسنونا ويلزمه أن يقول بذلك في الكشف للبول أو الغائط لان الستر عندهم مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيهما فواجب) أي لصحة الصلاة كما يعلم بعد بقية له فلو

(قوله بعدم حصول الشعار) أي وعلى هذا فيحرم عليه التطويل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لانا نقول غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها الا انا نقول الغرض الاصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أولا فيه نظر والذي يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها في سفره فان كان ٥١٣ ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد

أفتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم يحمل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بجعلها مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر ولا يشترط اقامتها في كل محلة منها خلافا للجيلي (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بان لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه المتعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (في الاصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة (قلت الاصح المنصوص

لا يسقط بفعلهم الطلب عن أهل البلدة اهـ (قوله وتلزم أهل البوادي) أي الجماعة (قوله وأما في القرية) وسيرد قوله وان كانت كبيرة لحج (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أي حيث اكتفوا بجعل الخ ولو عبر بقوله وأ كمعاؤهم كان أولى (قوله المتعين) أشعر بأنه لا يجوز ان يتعاطاهم بالقتال لمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ حج أي فيؤوكنه ل البعاه ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أي بل أحد لوجهين وتقدم في باب الاذان في شرح قول المتن في الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجري في القتال على تركها الخلاف المذكور اهـ شيخنا الشوبري وقد صرح المحلي هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من اماتتها وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنة في الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيه أو في غيرها فلعل اقتصاره على حكايته في الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أي شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما في بيوتهن أو في المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضي ماذكر حرمة رؤية الانسان عورة نفسه في الصلاة ووجهه في النفل ظاهر لان له قطعه متى شاء وكذا في الفرض لان الحرمة انما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر في حاشية الشيخ عن حواشي شرح الروض من أخذ حرمة النظر الى العورة في الصلاة مما ذكر محل وقفة على انه ليس المراد بالرؤية التي تبطل بها الصلاة

(قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة في قرية الخ (قوله لخبر الشيخين السابق) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هو فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه اهـ وهو صريح في انه من روايتهما (قوله في الخبر قبله) أي قبل قوله مامن ثلاثة الخ الذي عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والا فلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد مر في العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اهـ سم على منهج (قوله وتسن لمميز) أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقي في شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبي هريرة ان المراد العشاء لقوله في آخره لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هي العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفي بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال ورواية البيهقي في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة وينظر في اختلاف

انهما) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه أمره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هي فرض (عين) والله أعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد أجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما همّ بتحريقهم لا يقال لو لم يجز

514

تحريقهم حديث أبي هريرة وقد درج البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بعد كلام البيهقي بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله أعلم فتأمله فيتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبي صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق (فرع) اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرر اهـ سم على منهج وينبغي ان يكتفي هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أولا نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه مالو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فأحرق) هو بالتشديد ويروى فأحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبري على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح الباري للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدمها بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتي وفي عبارة الشهاب سم في حواشي التحفة اشارة اليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها وظاهره انه لا يجب ستر هاعن نفسه في الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا م ر وجوب ستر هاعن نفسه في الصلاة حتى لو ابس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته (قوله وتطلق أيضا) أي شرعا وان أفهم كلامه خلافه (قوله ولو كافرا) انما ذكره لانه حمل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة

ولقد همت الخ انتهى شيخنا الزيادي (قوله ثم نزل وحي بالمنع) أي ناسخ لما أداه اجتهاده اليه والاذ الصحيح انه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكفار وفي المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر أفضل صلاة المرء في بيته) أي صلاته في بيته (قوله وهي في المسجد افضل) أي الا اذا حصلت الجماعة في البيت دون المسجد فهي فيه افضل اه ح (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميري وغيره من رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله بان) متعلق برجحه (قوله موجودة في كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي كمال درجات الجمع ٥١٥ الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضي اه سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير فالجواب ان النهي فيه للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات ذا كن متبذلات اه ابن حجر ثم قضية كلام الشارح ان جماعة النساء في بيوتهن أفضل وان كن متبذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الدال المكسورة قال في المصباح ابتذلت الشيء امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون أي الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وان لم تكن ذات تبرج لان هيئتها تعلم وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة اه (قوله وللامام الخ) أي يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح لعامة (قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولي) أي في الخلية وقوله أو حليل أي في المتزوجة ثم قضيته العطف بأو انه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولي دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) أي حكمها في الخروج لجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

تحريقهم لما هم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو انه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى وان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها في الخروج حكمها وفيما بحث من الطلاق الحاوي الامرد الجميل بها في ذلك

وغيرها ليكون أفيد إذ لا يختلف الحكم بدليل أنه لم يقيده بحالة الصلاة بخلاف ما يأتي في عورة الأمة والحرة حيث قيده بهم

(قوله نظر ظاهر) قد يمنع ما ذكر من النظر ويوجه البحث بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال إذ دخول المسجد على وجه يؤدي إلى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أي حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحري إيقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالأولى) قد يمنع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فإنها قد تحمل على أن ترك صلاته مع الإمام إنما هو لخلل فيه إلا أن يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام أحدهما الراتب (قوله ٥١٦ وسكت عن المقارنة) أي وهي مفهومة بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على

أيضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل وتنظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم ويرد بأن الفرض فواتها والذهب للمسجد وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه فإن غاب الراتب سن انتظاره ثم إن أراد وأفضل أول الوقت أم غيره وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع جماعتان معا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمامه إقامة الجماعة فيه ويقال لا إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في ذينك أعظم والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة أي بصلاة تفعل في وقتها بالإبراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر المار نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وإن قلت أفضل من غيرها وإن كثرت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه وما قاله الأذرعي من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها

منهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها انتهى وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها اغلبية

(قوله أفضل مما قل جمعه) بقي شيء آخر وهو أن الإمام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوي الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصلي إماما أو لا فيصلي مأموما فيه نظر والأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى اهـ سم على بهجة (أقول) وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الأقصى فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة إلا أن يقال إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فإنه فيه بعد شيء (قوله وهو الأوجه) أي خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهي المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها

لاختلاف الحكم فيهما في الصلاة وخارجها وبدليل استدلاله الآتي (قوله لم يلزمه كما في المجموع الخ) أي فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على الشط (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه) أي ان لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع (قوله في الاحسن) عبارة الشهاب حج يجب في نزولهم الى على الاصح ثم قابله بقول الشارح الآتي وقيل لا يجب ضمها في الافصح (قوله المقدرة الحذف) يعني التي هي كالمحذوفة لحذفها في الاثم امس

(قوله خلاف ما قالاه) أي الغزالي وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وقضيته أجريان الخلاف في كون الجماعة شرطا للصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا وبصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعي في القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا في الصحة وفي البحر وقيل انها شرط في الصحة أي لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمي ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله في الاسنوي (قوله والمتهم بذلك) أي تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ٥١٧ ان الاقتداء بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء تحصل بعدمها بالمعنى المذكور اهـ سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بأن المراد ان هذا مقابل لما مر من نفي الكراهة وعليه

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس بها وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في ان الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (الا لبدعة امامه) التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط كحنفي أو غيره وان اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز لا كثر له مراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد

فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة بالنسبة لبعضهم وهو المبتدع ومن وافقه ويزول الخلاف وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافي ولا اشكال ويصرح بهذا مقالة سم على ابن حجر من بقاء الكراهة وانه يجتمع مع فوات عليه ﴿فرع﴾ اذا كان عليه الامامة في مسجد ولم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه أمران كما تقدم مر اهـ سم على منهج (أقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يفيد انه ليس المراد بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو تارك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم ﴿فائدة﴾ كان شيخنا الشوبري يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيأ من ذلك ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه

الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا (قوله يتنازع فيه) ببناء يتنازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردي وابن الحاجب (قوله وكما لو استتر بقطعة حرير) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطفه عليه ولعل في العبارة سقطا وعبارة الشهاب حج ويكفي بدنه بغيره قطعا وان حرم كما لو سترها بحرير (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للانثى بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه اذ الذي ينقض مسه من قبل الانثى هو ملتقى الشفرين فقط كما مر في محله وهو مستور في سائر أفعال صلاتها (قوله وان رده لا تعارض في الزائد) لم يظهر لي المراد منه ومثله في الامداد والرد المذكور له (قوله

فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يمكنه فهمه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره ٥١٨ (قوله الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثاني يؤخر الصلاة

رحمه الله وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة فذم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء من تباعد فذهابه الى الاول أفضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه أولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غير انه من الفضائل التي يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضره أو تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) بادراك (أول ركوع) أي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته الا به أسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح ادراك)

عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها ما لو كان امام الخ) وينبغي ان يستثنى أيضا ما لو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الائمة (قوله ثم يتخير) أي حيث استويا من كل وجه وقوله نعم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي خالصها أي باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا شك فيها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ أي كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله أربعين يوما) أي الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول به ازمان عرفا حتى لو ادت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم (قوله وان أدرك ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) أي وجوبا (قوله وكانت) أي الصلوات (قوله أسرع أيضا) أي وجوبا (قوله عدم الاسراع) أي ندب عدم الاسراع

احتاجت اليه الا مبطلة) أي ومضت اليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة الا بالمضي أو الانتظار بالفعل لكن في كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد ان لم تمش اليه ولم تنتظر فليراجع (قوله

(قوله وان لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس لانه كان تابعا له وقد فرغت المتابعة بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) أي أولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لما قال هل تنعقد صلاته أولا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى في الجماعة ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) أي وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة ٥١٩ لا تدرك بما ذكر من الانفراد به

قبل السلام أن فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الثانية أكثر ولا ... الزيدي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت ... على

ادراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة ولو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أولا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمال لابن حزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه تخصيصه بما اذا لم يخش فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والاوجه أنهم ولا يبادبه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وأفتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها للحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) استحبابا مع فعل الابعاض والهيآت أي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاذكار بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (الا ان يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيسن تطويلهم (محصورين) لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز واذنوا وهم بمسجد غير مطروق

الاوجه وكذا المسبوق ببعض الصلاة وبالجماعة يدرك معهم الكل ... وكذا ... الجماعة في جميع ما مر فتى كان في هذه شيء مما تقدم جمع ... (قوله الجمهور ... بينهما) أي وهو انه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الاكمل) عموم ... استثناء الموهل أتى يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت ... جزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الامام ونحوه من المحصورين نفسه (قوله لخبر اذا أم أحدكم الخ) عميرة ولهما أيضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المعروفة (قوله فليطول ما شاء) من تتمة الحديث

ثم ان كان فى نفل مطلق) أى ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الامر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتبه على الآية

(قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ماذكر وخالفهما أى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح فى كلام سم على منهج فليتأمل الا ان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بادنى الكمال مما يطلب لا ينقص فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس الامام) وفى نسخة أو المصلى والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله أو المصلى الاشارة الى ماسيأتى من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلى أو الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله وخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله الذى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) أى الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كا أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح فرق بين الشيئين فرقا

بمجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا أفتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى مامر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعى (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا وماورد فى عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم مالم يبالغ فى تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده به انه من فوائدها الا انه بقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وأيضا فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان ثلث فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا وقول الماوردى لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (فى الركوع) الذى تدرك به الركعة (أو التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الاظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة (ان لم يبالغ فيه) أى التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدى الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

والخبر المذكورين لان الامر فيهما انما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وان استفيد منهما باللازم على ان الامر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ والشهاب حج رتب هذا على خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر (قوله بشرط ان لا يتعمد المشي عليه) لا يخفى ان الكلام في الصلاة لان هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها وأيضا اشتراط عدم تعمد المشي عليها مع الجفاف لا معنى له الا بها وحينئذ لا وجه للتعبير بالمشي هنا اذ لا مشي في الصلاة ولا يصح

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه (قوله وبه يندفع) أي وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ ٥٢١ (قوله ولو مع نحو تطويل) ومعلوم ان

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قول واحد مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستصحب الحال لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا لامام المنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لما تقدم من تضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في أحس للمصلي لا للامام (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام لركوع من عدمه زجرا له أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يوقع منها ما يسع جميعها أو كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره الانتظار في غيرهما الا لمصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة لهما كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره بل يكره لعدم فائدته وقد يسن الانتظار كما في الموافق الضعيف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة بعد ركعته تباسه مما قبل ركوعه كما سيأتي ومبحثه الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيحل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سبب شرطه والا فلا ومتقرر من كراهة

محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا أي اماما أو غيره رضي المأمومون أم لا (قوله كما قاله الاسنوي الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله في ركوع أول الخ جزم م ر ان الانتظار في ذلك محله اذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافي بين قوله أولا اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله ثانيا وان كانوا غير محصورين لان المراد بالانتظار الاول ما فقدت فيه الشروط والثاني ما اجتمعت فيه الشروط وقوله لا سيما الخ متعلق بعونه

٦٦ نهاية ل لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله من عدمه زجرا له) وينبغي أنه لو علم فيه ذلك مع أنه لا ينتظره أيضا لئلا يكون مصارا سببا للتهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغي أن يضم الى ذلك ما لو أحس بداخل في التشهد الاخير وقد علم انه يقام جماعة بعده بناء على أن الافضل وهو لعنه التأخير للاتيان بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) بمعنى انه لا فائدة كان علم انه ركع بل احرام المسبوق أحرمها ويأس انتظاره فيما اه سم على منهج أي وان حصل بذلك تطويل لانتفاء فائدة على ما قبلها

اراده المشى الى محل الصلاة لان النجاسة ان كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى وان كانت جافة فان علقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل الى نجاسة البدن وان لم تعلق برجله فلا تضره فى صلاته وان كانت غير معفو عنها واعلم ان الشارح ذكر هذه العبارة بعينها فى شرحه لايضاح المصنف فى المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها الى هنا

(قوله نحو حريق خفف) أى ندبا (قوله أو وجهه ما لزومه) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه اذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه ذلك فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ماقالوه فيمن خطف نعله فى الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه (قوله ويجوز لانقاذ نحو مال) ظاهره وان كان ليتيم وانه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفى لغة غريبة) أى واللغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفى المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه ردومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوى أى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة فى الاصح) عميرة من الادلة البينة فى ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه ٥٢٢ أخرجه الشيخان اه سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحى فانه يشترط فيه أن يكون لخلل فى الاولى على ماقيل والثانى لا يشترط ذلك بل يكفى مجرد العذر فى فعل الثانية وان لم يوجد خلل فى الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الاعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول حج مانصه قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الاصولى أى بناء على أنها عندهم مافعل لخلل فى الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها مافعل لخلل أو عذر كثواب فيصح ارادة معناه الاصولى اذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أولها الى آخرها (قوله يدركها فى الوقت) أى بان يدرك فيه ركعة مر اه سم على حج (أقول) ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ونازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحرم فى الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره انه لا بد من وقوع ركعة فى الوقت لتكون أداء وعبارته فالذى يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه وفى سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغى أن تنقلب نفلا مطلقا اه وقوله يدركها فى الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا ان من صلى منفردا فى الوقت أو بعده لا يندب له اعادتها فى غير الوقت فى جماعة وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن فى القضاء عند اتحاد الجنس الا أن يجاب بانه لما كانت الجماعة محتلفا فيها فى القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ماتقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ماذكره من اللازم) هو قوله والازم الخ (قوله والراجح تقييدها) ولو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا

الانتظار عنه فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو مافى التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما أوهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه أى اباحته على الثانى ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هى اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من أحد وفى لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلى) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت سواء أكانت مثل جماعة الاولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتى وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها أعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوى ان تصويرهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والازم استغراق ذلك للوقت اذ ماذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

وتصويرهم

ولم يغير لفظ المثنى لسبق القلم أو نحوه وستأتي له هذه العبارة أيضا في كتاب الحج من هذا الشرح في الكلام على الطواف

(قوله بخلاف نحو العاري) أي فلا تسن الاعادة له لان الجماعة في حقه ليست أفضل من الانفراد وقضية ما تقدم له من انهم لو كانوا عميا أو في ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الاعادة بما لو كان العراة بصراء في ضوء ويصرح به قوله الآتي أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما في المعين) أي تنبيى (قوله رآهما لم يصليا معه) وكان ذلك في صلاة الصبح بمسجد الخيف اه ج (قوله مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا (قوله فيصلي معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه اه ج (قوله ممن له عذر في عدم الصلاة) أي وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه ج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اه ج وأقره سم عليه ولا امام في كلام ج هو النبي صلى الله عليه وسلم ومحل القول بكراهة ذلك اذا لم يأذن الامام صريحا أو ما في معناه كان سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الاعادة الخ) لعل المراد ان من صلى في جماعة اذا أراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط في استحباب ٥٢٣ الاعادة له ان يكون الآتي ممن يرى جواز الاعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة لمن ذكر فالضمير في قوله يرى للمصلي معه وعبارة حج ويظهر ان محل ندبها مع المفردان عند جوازها أو ندبه والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه أي وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته (قوله ان صلى جماعة) أي وأراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله والا فلا يبعد) أي فلو أعاد لم

وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في لو قت كما في المعين وأقروه وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما في رحالكما على انه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل أيضا على استحباب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقدمر أيضا وانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يبعد وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان في صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف في بطلانها كان شك في طهر أو نحوه وانه تجب نية الامامة فيها والا صارت منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي بالآخر في اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض

تنعقد ومحله اذا كان الشافعي اماما لان المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان في صلاته الاولى خلل) (فرع) أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن اعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ومال م ر لمنع لان الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج (أقول) الاقرب الاستحباب لان الثانية التي فعلها بالنظر لخلاف تعد أولى (قوله كان شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا لم ر ان يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك فيه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في حمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوي دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي اسحق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بل خالف لما تقدم من حصول الفضيلة معه وانها أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته وما تقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما مع أفضل من عدمها أي فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل أي وكذا من الانفراد له سنة في جماعة العراة في العراة

بعبارة الشهاب حج هنا ولم يتعمد ملامسته (قوله وفي أحد البيتين) أي لان الصورة انه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا (قوله أومكان ضيق) أي بان يكون بقدار مايسع الصلاة فقط كما هو ظاهر (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أي في محل المنتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب وعبارة الروضة وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس في محله (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميتة الخ) الاولى أن يقول ومنه بدل ومثله لان المذكورات من افراد ما ذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور رقيد أولا فيكون مثله مالو كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثاني لان غايته حينئذ انه قابض على حبل موصول موضوع على الكلب اذ لا يشترط

(قوله كما هو ظاهر) أي لان محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) أي أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على ما مر (قوله في غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة أخرى لانه يصدق عليه انه انفرد في صلاته ومثله مالو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر وكانه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وان قل جدا وبقي مالو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به في الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتي بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على مالو كان لابس الخف وعلم ان ما بقي من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الامر ٥٢٤ وعليه فيفرق بين هذا وبين مالو أدرك امام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوي في اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر انه ترك ركنا من الركعة الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة

كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة ئ على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة

بأنه في الجمعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد في انها منعقدة أو باطلة فضر وبقي أيضا مالو قارن المأموم الامام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة في الحمام انما هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وأما لو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أو لا ويكفي مجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفي كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر (قوله على الاعيان) وكذا الوندر صلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) أي من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة

كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر وهو من افراد قوله السابق أو موضوع على نجس واعلم ان عبارة الشارح هنا هي عبارة الروض قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد انتهى وقضيته انه لو وضع حبلا على ساجور الكلب انها تبطل صلاته وان لم يشده به لكن في شرح الشهاب حج التصريح بخلافه ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الاسلام لعدم اعتماده (قوله أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أي يحملان نجسا قال في شرح الروض أو متصلا به انتهى وقضيته انه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلي حبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو وضع عليها من غير شد على ما قدمناه عنه انه تبطل صلاته فليراجع (قوله ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) أي سواء المحترم وغيره

(قوله فان أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة وعبارة حج وكأن توجه خروجها عن نظائرها ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حج وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر لكن قد يقال لا تعاد لحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض في اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت اعادتها جمعة ٥٢٥ فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على [illegible] لانه كما يصرح به ذكر قول شارح الارشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعي ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك جمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله قال في فتاويه الكبرى وجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا أو ظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فالظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في اعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادة يقتصر بها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اه (قوله وأتى به الوالد) أي خلافا للاذرعي اه حج (قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقم فتجوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) أي يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفي نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في صحتها والا امتنع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا أحرم بالحاضرة عالما بان عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية اه أسنوي ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه استفادته من قوله وقيل الفرض كلاهما

الجنازة لانه لا يتنفل بها كما يأتي فان أعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الاولى في الجديد) للخبر المار فانها لكما نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة ثم بان فساد الاولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في

الاملاء أيضا ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى ماشاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف فى الجملة لا عليه هو فانه انما طلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة فى فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشئ ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفى نية الظهر مثلا على انه اعترض بانه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتأكدها (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر والاصل فى ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له أى كاملة الا من عذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد

(قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سم على حج نعم هنا ﴿فرع﴾ هل تسن اعادة الرواتب أى فرادى أما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها الا لو اوقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ماشاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه وعبارته على منهج فرع الظاهر وفاقا لمر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل أى كما يؤخذ مما مر اه والاقرب ما قاله على حج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها ﴿تنبيه﴾ أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها الى آخرها أى بأن يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه ٥٢٦ بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد ان يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه مر ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى أقرب مر اه سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم أى وان تبين انه فى الركعة الاولى وقوله ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى أى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ماشاء) أى يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أى لا الحقيقى (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) أى أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ لكن فى سم على منهج مانصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب ومر انه اذا أطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وان لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا فى الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها فى جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها فى البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان فى تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور ولحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه مالم

واماماافتضاه من عدم الجواز وان تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح كما ان ما اقتضاه ايضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا ايضا وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المنفصل لا ينقض مسه ولو متصلا فكان

يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما تقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى الدليل على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله قال المامطر والخ) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولان الغالب فيه النجاسة) أي اذا كان على وجه يؤدي الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب [illegible] لان الغالب النجاسة [illegible] المفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال اما اذا خف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قصد به تصحيح تعبير المصنف [illegible] كثيرا ايضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلي بعد [illegible] شديدة [illegible] أفاد بقوله شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ اه وفي المصباح والريح مؤنثة على الاكثر [illegible] ٥٢٧ هي الريح [illegible] على معنى [illegible]

بل كل منهما ثوبه أو كان نحو البرد كما يؤدي [illegible] ليلا ونهارا [illegible] صلى الله عليه وسلم أمر [illegible] قال المامطر وافي سفر ليصل من شاء في رحله ولان [illegible] و [illegible] يتأذى بذلك لقلته أو كان ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) أي شديدة أو ريح باردة أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف [illegible] (وكذا وحل) بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) [illegible] ليلا كان أو نهارا [illegible] أشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز منه [illegible] والشديد مالا يؤمن معه التلويث كما صرح به [illegible] في الكفاية ولو لم يكن الوحل [illegible] كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد [illegible] بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة [illegible] في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه [illegible] الوحل [illegible] كثرة وقوع [illegible] على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل وأما حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ان ينادي [illegible] في رحالهم [illegible] في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) [illegible] كمشقته المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض [illegible] الخفيف كصداع [illegible] وحمى خفيفة فليس بعذر [illegible] (وحر) [illegible] الظهر كما [illegible] تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق [illegible] والروضة وأصلها جرى على [illegible] ولا فرق بين [illegible]

هو لو [illegible] (قوله والشديد مالا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) أي لا بمعنى الرجل بخلاف الخفيف [illegible] لو [illegible] الوحل [illegible] (قوله على [illegible] مسقطة لوجوب القيام لا [illegible] ماذكره هنا للحمول على مشقة [illegible] من الخشوع أصلا [illegible] الخشوع [illegible] يسقط

الجماعة (قوله تبعا لاصله) أي المحرر (قوله ولا فرق بين [illegible] ولا) [illegible] ولم يجد كما ينبغي فيه [illegible] وظاهر [illegible] الكلام [illegible] من ادراك أثر الحر وكلام [illegible] على خلافه وعبارته على [illegible] عما الاوجه له وذلك ان من البديهي ان الحر [illegible] يكون [illegible] دافع التأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن [illegible] البابين اذ ليس المدار [illegible] الا على حصول التأذي بالحر [illegible] الامام الابراد واقام الجماعة في أول الوقت معذور [illegible] الحر فالاصل انه [illegible] الابراد [illegible] فان خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت [illegible]
وقتا ظهر الخ

ينبغى ان يقول لا يصح له وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دائما (قوله بشعر طاهر من غير الآدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوث بالاثر) انما لم يضمر وان كان الظاهر ان المقام للاضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير الى العرق المفهوم من عرق وهو لا يفيد صريحا ان التلوث بالاثر المحقق لا يضر بخلاف ماذكره ٥٢٨ (قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد ان الذى لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عما لاقى الثوب والبدن منه بخلاف ماجاوزهما لعدم اجزاء الحجر فيه (قوله انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى الخ) فى حاشية الشيخ ان مثله مالو أمسك المستنجى بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أى وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى المذكور لان العفو انما هو

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق انه نزاع النفس الى الشئ اهـ الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحدذينك اهـ (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافى خشوعه) ومنه مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم

الايراد المتقدمة خلافا فالجمع توهم واتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولا فرق بين ان يكونا مألوفين فى ذلك المحل أو لا خلافا للاذرعى اذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وماذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين والمأكول والمشروب حاضر او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعه الذلك وقول الاسنوى فى المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما اذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر اد مشقة هذا أكثر ولانها ملازمة فى الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم فى الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ماذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة فى كل حالة تنافى خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ويأتى على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة وأفهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما مالا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفى ان يصير الى حالة لا يكون ذلك عذرا فى الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى اذ هو مغالطة اذ لا خفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو

(قوله وخاف ضررا) اى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذ الخوف الخ) أي سواء خاف تلفا أو عيبا فيه ولا ينافي الاستدراك الآتي (قوله ومحل ذلك) أي ما ذكر في الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعي) ظاهره عدم

انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر ما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوبته ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لانه حينئذ الدائن ومثله وكيله أو لمفعوله فينون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله أو لآدمي و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (ان تغيب أياما) يعني زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام أي وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأيام ما دام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه بقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه الى البلوغ ولا يمكنه الهرب (وعري) ان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كقباء أو عمامة أو قباء لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا تختل به مروءته فيما يظهر والاوجه ان فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق أو تأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل في غير المطبوخ الذي له ريح يؤذي ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول

الوجوب وان علم تأذي الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما احتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) أي كان رأى الامام المصلحة في تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعري) يقال فرس عري أي لا شئ عليه ويقال أيضا عري من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري قال الاسنوي ويجوز رجوعه للكلب والوجه بين انتهى عميرة (قوله والاوجه ان فقد ما يركبه الخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله لسفر

مباح) أي ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادي التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته في أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله أو فجل) أي ان يخشى منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي اه سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد نقل ... وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اه

عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي

(قوله فلا يقرب مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا الا كله لجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقرب مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب مسجدنا الى ان قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى عميرة قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وحجة الجمهور حديث كله فاني اناجي من لا تناجي اهـ سم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل ٥٣٠ وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبراني أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا ان عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته

بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اهـ سم على حج (أقول) أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الابل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الابط كالصنان وهي تقتضي ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالاجذم عن صاحب المرض المخصوص وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال أجذم فان الاجذم انما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور أي ان قلنا ان حضور الجماعة سنة أو يجب ان قلنا ان حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكراهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يحتج لاكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني اناجي من لا تناجي (قوله وان كان مطبوخا) معتمد (قوله اذ عادته) أي صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد بأكله الاسقاط) في شرح العباب ومر آنفا ان من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في

(وحضور)

هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج الى حملها الصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله أو بسقط طائر) أي مثلا وقد مر في الطهارة (قوله أي محل المرور) أي المعتاد لك كما هو ظاهر (قوله ولو باخبار عدل) انما احتاج الى هذا بالنسبة للنوم قول المصنف به في ضمنه عما تعذر الخ لا المطوية لانه اذ الحق عن المتقن

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوج وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) أي حضره الموت وان كان له متعهد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خيف عليه ضرر أو له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أي بالحاضر لان تأنيسه أهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو نحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها ان كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغير شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب أما الاول فلا بد أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضاء والا لا يصح اقتداؤه وقد شرع في بيان ذلك فقال

(فصل في صفة الائمة ومتعلقاتها) * (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه الملاعبة (أو يعتقده) أي البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما يصطلح

القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لذلك اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) أي المريض وجعله بعضهم ملحظا لا المحتضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك ٥٣١ الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عبارة أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) أي أو نحوها مما يضر بالمشي به كانتقال توضع في طريقه ودوابه توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) أي حيث لم تتم فيه (قوله أو ممن يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد (قوله فصل في صفات الائمة) (قوله في صفات الائمة) قد يقال أن يكون لا يصح امامته ولا يجوز أن يكون مأموما كالمسيء الأمي الذي لا يمكنه التعلم بالمقالات غيره فانه يصح أن يكون اماما ولا يصح أن يكون مأموما اهـ سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني (قوله أو حدثه) أي المتفق عليه لما سيأتي في قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا أي بالمعنى الآتي وهو لعله أسوة لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المسائل فان الاجتهاد المذكور فيها أو كثيرها انما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه تطرفه وان أريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لاخذهم في مفهوم

النجاسة فى ثلاث فظنونهما أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولانه لابد الناس والخ) الاولى حذف لو او لانه علة لاصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولا الاصل والغالب (قوله بطهارة الاوراق) أى اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة أخذا مما علل به أما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفى

الاعتقاد الجزم فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن أى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا الاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقادا صحيحا والافغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) أى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله أو توضأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى الا امامها فيعيد المغرب (قوله من الآنيــة) جمع اناء وجمعها أوان كما فى مختار الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اه ابن حجر (قوله وانما هى للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الاطول (قوله ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن غير شيأ فى الباقى واجتهد الآخر فى الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال أن يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ويجوز أن يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى فى لانها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف المبهم) أى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) أى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) أى اعتباره

عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (اناءين) كما طاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كانائه (اقتدى به قطعا) جواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة انائه) والاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم وانما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم قال كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل

عن الاوراق الموضوعة عليه قال ابن العماد في منظومته والنسخ في ورق آجره تجنبوا ● به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسوا اقلما منه وما منعوا ● من كاتب مصحفا من حبر ليقته (قوله فيعفى في الذيل والرجل) هذا تصوير للوضع

(قوله الا امامها) أي المشاة (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بان يكونوا جاهلين أو ناسين والا فتى تعين من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) أي بالنسبة للمقتدي (قوله كما تقدم) الذي هو مقابل الاصح السابق في قوله فالاصح الصحة وبقي ما لو صلى بهم واحد اماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد ﴿فرع﴾ رأى انسانا توضأ واغتسل امامه فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة ﴿فرع﴾ لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فاطاله أو اقتدى شافعي بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضي يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض واختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما في شرح الروض في الزحمة انه جوز الدارمي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ٥٣٣ ويتابعه أو يفرق ﴿فرع﴾ قال في الروض وشرحه ولو ترك الشافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفي لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الامام الاتيان به ويرد أيضا انه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكره فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده فليحرر وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اهـ سم على منهج وقوله في الفرع الاول فهل يصح اقتداؤه الخ بقي ما لو رآه يتوضأ ثم توضأ أو اغتسل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أو لا لاحتمال انه أحدث بين الوضوءين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أو لا فيه نظر ولا يبعد الثاني نظرا الى ذلك الاحتمال لانه يؤدي الى تردد المقتدي في النية وقوله في الفرع الثاني وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله أو يفرق أقول الظاهر الفرق لانه في مسئلة الاقتداء انقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) أي لم يجزله ذلك (قوله وكما ذكر في الاواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدي) فيه الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يحصل من المأموم كثيرا وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اهـ سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أي قوله اعتبارا بنية المقتدي (قوله لحدث عنده) أي المقتدي (قوله بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب وم ر اهـ وكلام الشارح هنا صريح في اعتماده حيث حكى

غيره عين (الا امامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كان (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) هو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وصورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

وسكت عن تصوير الوقت قال غيره ويعفى فى زمن الشتاء ما لا يعفى عنه فى غيره (قوله على شئ) يعنى من بدنه وعبارة شرح الروض على أى شئ من بدنه (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم فى كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله لم يعف الاعن القليل) أى وان كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند قتلها فى مسئلتها كما يصدق به كلامه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتى له عقب قول المصنف ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها اذ الكلام ثم كما هو ظاهر انما هو فى بطلان الصلاة وعدمه لا فى العفو وعدمه والمحط فى البطلان مماسة النجاسة التى لا يعفى عنها فى الصلاة ومنه جلد القملة خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو

فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بأنه يرى انه متلاعب فى الفصد ونحوه ولا تقع منه نية صحيحة فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بفصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب فى تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الامام اذ غايته أمره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به مؤثر فى جزمه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلا منهم هنا فى ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر فى الجملة وسيأتى فيه زيادة فى بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تضمخ عمدا عهد اغتفار نظيره فى اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى فى ذلك الجاهل وغيره ولو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات

رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) أى يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب أى عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله اذ غايته أمره) أى المأموم وقوله عنده أى الامام وقوله وعلمه أى المأموم وقوله عنده أى الامام (قوله لما مر) أى فى قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند سجوده لص) أى لآية ص الخ (قوله مع اعتقاده) أى الشافعى وقوله بطلان صلاته أى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه أدى به ما لا بد منه

وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أى كما تقدم والشارح أى فى شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان عند اعتقاده عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به مر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هنالك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه انه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام فى الجهرية انه لا اعادة عليه اه سم على منهج (قوله فى صحة الاقتداء به) أى فلو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر لذلك وتجب الاعادة أو لا والحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التحرم مما لا يخفى الا ان يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به أى فينسب المأموم لتقصير فى عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله فى بقية صلاته وسيأتى عن الشارح فى كلام سم ما يقتضى وجوب الاعادة

مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية (قوله وحلق) صورته أن ينزل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافي ما يأتي من عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس بماء الحلق (قوله أي ان كثر) أي بقيده الآتي على الاثر فهو موافق لما مر قريبا لا مخالف له وان أشار الشيخ في الحاشية الى المخالفة (قوله وقاله الاذرعي) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فاجنبي (قوله والثاني لا يعفى عنه مطلقا) لاحاجة اليه لانه الذي تقدم

عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني الصحة خلفه واستحسناه وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه أو مفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا أو يتابعه في أفعاله من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها اسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه امام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة أو البطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة فتنبيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة

(قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اهـ وقد يعترض على كل التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اهـ سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كأن معه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أي فيجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله يحتمل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودني) قال في اللب الاودني بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى ٥٢٥ أودن منها أيضا قال يا قوت وأظنهما واحدا واختلف في الهمزة انتهى وفي طبقات الاسنوي هو أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الامير ابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان عن ابن السمعاني قال انه بالضم وان الفتح من خطأ العامة ولم يذكر غيره أعني ابن خلكان (قوله خلفه) أي الامام وقوله كان يكون أي المأموم (قوله وانتظار كثير) أي عرفا مر فيما يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذي يتشعب منه الفروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بأبي بكر) أي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أي ولو بعد السلام وان بان اماما اهـ ابن حجر وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا ينافيه وان بان اماما الجواز تصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اهـ وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي ان يصح) أي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله انه امام) أي بصاحبه (قوله وقد مر) أي وهو أنه ان طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) أي طريق المراوزة

فى قول المصنف تبعا للرافعى فكدم الاجنبى فلا يعفى بناء على ماسلكه الشوفى تقريره من جعله قوله فلا يعفى راجعا الى المشبه والمشبه به جميعا وكذا ان جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال وانما يحتاج اليه ان جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار

(قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر فى الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفى ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من ابطلها وسيأتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر مايصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغى ان محل صحة القدوة مالم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدى بالامام الثانى اتبين انه مقتد بمقتد فى نفس الامر (قوله كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أولا فرق هنا ويخص ماسيأتى بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اهـ سم على ابن حجر وقوله والتسوية قريبة أى فلا قضاء كما ٥٣٦ لو بان حدث امامه وقوله الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان

كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعادة) وان كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) لمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لاكراه أو لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصى بالاعادة فغير مستلزم عدمها لانه على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقصوا ما عليهم (ولا قارئ بأمى فى الجديد) وان لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به فى السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ فى الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامى منسوب للام كانه على الحالة التى ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله فى الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامى لا الى ماقبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن اخراجه من مخرجه

الحدث من شأنه انه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير فى عدم العلم به واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما فى حق المسافرين فينسب المأموم الى تقصير فى عدم العلم بحال الامام هذا وفى كلام الشارح فى باب التيمم مايصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر وأجيب عن الخبر أى خبر عمرو بن العاصى حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه (أو عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصى) أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على مامر فى باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أى بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو لعله لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمى الخ) (فرع) علم أمية وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم فى غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ماذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر فى غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة افادته الظن (قوله أو لم يعلم) أى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلابد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اهـ سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) أى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ماقبله) ويدل لذلك اعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوى ولا يمنع الاقتداء الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له انتهى أقول الوجه الذى لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله

المصنف الى ترجيحه) فيه مسامحة لان الذى رجحه المصنف انما هو طريقة القطع كما أشار هو اليه بقوله قطعا وان كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبي) أى غير ماص استئنافه أو أن المراد بالاجنبي غير المحتاج اليه فما مر غير أجنبي (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيه أو نحوه ليصدق بما اذا علم في الاثناء (قوله في وقتها أو قبله) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته ﴿فصل﴾ (قوله اذ اقل ما ينبني منه الكلام حرفان) أى ثنائيا كما قال

وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك موجود قبل الاخلال تأمل اهـ سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكاميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الامي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذى يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبي عاصم ما في ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامتي أيضا اهـ سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ما سيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف ٥٣٧ مكلفا حرا ذكرا ولا تنعقد بأربعين

(أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) أى الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (الثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كرا بغين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل أرت ألثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه ويلزمه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز امامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس فان لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه أو قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسر في جهرية أعاد المأموم

وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا الى آخر ما ذكر (قوله في الحرف المجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشئ آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة ومثله أى في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر

٦٨ نهايه ل

يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بأنهما وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم مع ان لها بدل ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الاصلي (قوله وعلم منه) أى من قوله لان أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه أى الشهاب الرملي ذلك تبعا لصاحب الجواهر بما احتمال الجواز ان يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ سم على حج ولم يرد في حاشية المنهج على التوجيه في الحاقي (قوله أعاد) أى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها) صادق بمن لا يحسنها لغة أصلا أو لم يطاوعه لسانه (قوله لان الاصل الاسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء لاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال أحدهما شئ يعتمد عليه من صحة وعدمها (قوله فان أسر هذا) أى من جهلت قراءته ولا يكفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أى ما لم يخبره بعد السلام انه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) أى بعد السلام فله دامة القدوة معه الى السلام كما أى

الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد كالضمائر (قوله وفي الانوار) عبارته ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم يبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت وانما حمله الشارح على ما اذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وان كان لا يناسب الابحث الافعال الآتى لاجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف ان ظهر حرفان) أى أو حرف

صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر و يلزمه كما نقله الامام عن أئمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى و يحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا فأفأ فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال

(قوله البحث عن حاله) أى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله اما فى السرية) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال بوجوب الاعادة لتردد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله عملا الخ قد يمنع ان ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكى الا ان يريد بالتعليل قوله فمل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر (فرع) لو بان الامام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أو لا مطلقا أو لا يجب فى السرية و يجب فى الجهرية مال مر الى الوجوب مطلقا الا ان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية أخذا مما تقرر ٥٢٨ فى الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر فى الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شئ آخر غير ما تقدم واعلم انه صرح الامام النووى بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرية اهـ سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ نعبد
(قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام يورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى انه الآن فى حالة الجنون أو الافاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم و ينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) أى ولو منفردا الا ان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار أى الاولى فى الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن اهـ سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر فليحرر اهـ سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآنى كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرر حرف قرآنى (قوله واللاحن) عبارة المحلى اللحن بالسكون الخطأ فى الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل أحدكم ألحن بالحجة اهـ سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح ومعناه

نعم لو كسر بائها ونوى البقاء لمعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما فى المحرر وحذفه منه انفهامه بالاولى أو لانه يدخل فى الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء ممتنع به فى الحالين (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلامه فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوى ومن التمييز فى غيره على ما بحثه الاسنوى اذ كل من الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بما قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان فى الفاتحة) أو بدلها (فكأمى) وتقدم حكمه (والا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه فى صلاة لان الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام أجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما فى الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكى مقتضى قول الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) أى ذكر وان كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أى أنثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع فى الرجل بالمرأة الا من شذ كالمزنى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة ناقصة عن الرجل

معهم أو بعدوه كما يفيده صنيع غيره كالبهجة (قوله كما رجع اليه فى ضبط الكلمة) فانها فيه تشمل نحو ضرب بنت (قوله وان كلام أبى بكر وعمر الخ) يدل على ان المجيب هما فقط وهو كذلك فى رواية لفظها قال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر فلما قالا كما قال ذو اليدين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين انتهت وهذه الرواية ظاهرها انهما قالا مثل قول ذى اليدين أى أقصرت الصلاة أم نسيت وهو لا يناسب قول الشارح وان كلام أبى

أشد لحنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أى أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ومعناه نظرا الى ان هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف أنعمت عليهم فانه فى نفسه له معنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا ابطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلى وان حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف أنعمت بضم أو كسر فان كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل ﴿فرع﴾ ٥٣٩ لو سهل همزة أنعمت أثم ولا تبطل الصلاة بها لانه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقط همزة أنعمت فانه يبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى ولو شاء الله لأعنتكم بتسهيل همزة أعنتكم غايته ان الصلاة مكروهة فى تسهيل همزة أنعمت (قوله قبل السلام) أى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلى ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس ممن يعلمه وقياس ما فى التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى فى أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا لاختيار المكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى تقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) أى فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ما سيأتى عن الامام فليتنبه له (قوله واختار السبكى الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ وليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم ما فى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أى ذكر الخ) أراد به ادخال الصبى فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس بأنثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة ﴿فرع﴾ هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وان تصور فى صورة غير الآدمى والجنى كصورة حمار أو كلب يحتمل ان يصح أيضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك لعلم انه جنى ذكر بحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فيحرر اه سم على منهج

بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما الا ان ظاهره انهما أجاباه بقولهما نعم أونحو ذلك ويحتمل ان قوله فى هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين مقول قولهما أى انهما قالا هذا اللفظ أى الاحر كما قال ذو اليدين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أى الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الاسلام فى شرح المنهج أى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) أى وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به فى شرح الروض (قوله فى اليد بر عرفا) أى فى الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتى (قوله وكثر عرفا) أى ما ظاهره من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أى بأن لم يعلم خلوه عن ذلك فى الوقت كما يعلم من

(قوله بانت ذكورته) أى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أى حيث علم بانتقالات الامام ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك

وقد يكون فى امامتها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى وفى اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام أنثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة وأربعة باطلة ويكره اقتداء بخنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذى لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو موميا كما صرح به المتولى ولاحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقى وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبى هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) أى البالغ الحر (بالصبى) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى نعم البالغ أولى من الصبى وان كان الصبى اقرأ أو افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبى ولهذا نص فى البويطى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخارى نعم الحر أولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بنحو فقه كما سيأتى والحر فى صلاة الجنازة أولى مطلقا لان دعاءه أقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح فى روضه (والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ومعلوم ان الكلام فى حالة استوائهما فى سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردى الحر الاعمى أولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم

لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وأدى اعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم أقف على المعنى الذى لاجله سمى بالمتولى انتهى طبقات الاسنوى (قوله كذلك) أى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أى فى صلاة الظهر انتهى دميرى (قوله بالصبى المميز) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتى لان عمرو ابن سلمة الخ وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغى ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) أى العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقه أولا (قوله وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة ربما منعت وصول الماء الى ما تحتها أو احتمال النجاسة كاف فى الكراهة (قوله مثله فيما ذكر السميع) أى من الاستواء

التشبيه الآتي (قوله كسلس) فضيته انه يلزمه انتظار الوقت الذي يخلو فيه من ذلك وانه لو أوقع الصلاة في غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الاسنوي) أي القائل بعدم البطلان في العلبة مطلقا والضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كالو ترك واجبا) تتمته كما في شرح الروض لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يتابعه في فعل السهو انتهى ومنه يعلم ان الحمل الذي حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع) أي خلافا لما استقر

(قوله للمعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثاني هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر م ر انه لو بان الامام مستحاضة وجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الانوثة مقتض للقضاء وان كان أنثى فليس بواضح وقد قال في المنهاج وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام في المأموم الانثى وحمل الكلام في المستحاضة على المتحيرة (قوله أي سلس البول ونحوه) زاد على المحلي وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المحلي السلس على سلس البول حكمة فلتراجع ٥٤١ وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح أو المني تصح امامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أي على المتحيرة (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطي عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته في در التاج في اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال في هذه الايام عن وجه نصب امرأة وذكر السائل ان مدرسي العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال في الصحاح بان الشئ وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها أبو حيان في شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان وأما الثاني فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا ويبطله ان الحال قيد للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا اذ لا يصح أن يكون المعنى بان في حال كونه امرأة وانما المعنى بان انه أمه امرأة ويوضح ذلك قوله أو كافرا فانه ليس المعنى بانه في حال كفره فقد يكون انما بان بعد اسلامه وانما المراد بان انه أمه كافر واذا بطل ذلك فلمتجه انه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة أي بانت أنوثة امامه فان قلت فساد تمنع بقوله بعد أو كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو ككفارسا في قولهم لله دره فارسا فانهم أعربوه تمييزا للبهم ومنعوا كونه حالا اه

الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب والاب مع ولده والقروي مع البدوي وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني ونقل ابن كج عن النص ايضا تفضيل واستظهره الاذرعي ان الاعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك ورده الشيخ أنه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحه في غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال في المهمات انه المفتى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان امامه) بعد الصلاة

به الزركشي كما مر أي والصورة أن ما أتى به لم يكثر عرفا بحيث يصير كلاما أجنبيا عرفا فيبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة الى هذا وكان اللائق ان يقول والاوجه شموله للمفطر لانه هو الذي يمكن التوقف فيه وأما اذا أثبتنا الوجوب في حق المفطر فلا يتوقف فيه في حق الصائم لانه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الامداد

(قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو يخالف ما تقدمه على انه قد يقال جهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي انه مسلم فهو داخل في عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله أو ارتددت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكم له به من الاسلام فالغي واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه في غير ذلك) أي في غير هذه الصورة (قوله مقبول) أي وجوبا حيث بين السبب اهـ سم على حج (قوله بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها الا انها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة (قوله لانها لا تخفى غالبا) أي ولو كان بعيدا عنه فانه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أي لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أي الامام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر في صحة الاقتداء) أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فانه لم ينو قطع الاولى متلابين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية

على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا بخلاف المخفي فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه والاوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه في غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع قال الحناطي وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أي لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) في بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتي لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية الظاهرة

والانفصال انه صحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم ولو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها (قوله وان بطلت صلاة الامام) أي لانه يدخل في الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذه منها ومحل البطلان للثانية اذا لم يوجد بينهما ابطال للاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) أي امامه المصلي قاعدا وقوله وهو المعتمد أي خلافا لما في العباب (قوله لان الفرق بينهما) قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلي عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلي قاعدا أو عاريا قادرا على القيام في الاول أو السترة في الثاني كتبين حدثه اهـ عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري في روضه رملي اهـ (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة أي في المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذي رأيته في متن الروض مسئلة القيام فقط دون مسئلة السترة (قوله أو محدثا) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على منهج (قوله ولم يحتمل تطهيره) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي (قوله لزمته الاعادة) مفهومه انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدثه لعدم تقصيره ونقل عن الزيادي بهامش

والزركشي جوازه أي ويحث الزركشي جواز التنخع للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير الصائم أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهت والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للنفل معناه الوجوب لاجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) أي للغاصب (قوله وادعى المصنف في دقائقه دخول هذه الصورة) أي كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتي واعله ملحظ المصنف في قوله

الظاهرة فيلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وجعل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال في المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والخفية هي التي بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه لم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها ولا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامي كمرأة في الاصح) على القارئ المؤتم به

انه أفتى بوجوب الاعادة في هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لزم وجوب ... بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره امكن احتمال خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) أي حاشيته على التنبيه (قوله نعم لو كانت بعمامته) أي الامام والضمير ... أي المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أي ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) أي من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضي التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والاوجه ٥٤٣ انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يعني الخبث ظاهر العدد وقال ... المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها أي الظاهرة نجاسة بظهر الامام في حق الاعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقهما وقوله بظهر الامام قضيته ان ما في باطن الثوب تجب اعادته معه وهو قضية ما في الشرح أيضا حيث قال والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله فالاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادي قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا أو الاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ما في ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الايعاب والاوضح ان المفصل اعتماده في الخبث العيني دون الحكمي لانه لا يرى ولا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله (فائدة) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لان النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا الا ان هذا لو فرض قربه من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الاصح) أي الراجح (قوله ان مخفي الكفر هنا الخ) انما قيد الامام في نظير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم وأعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيه فلا تقبل لانه متهم

فلايشمل قصد القراءة) حق العبارة فلايشمل الاطلاق كالايشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أي بجميع ماذكر لاخصوص قوله وبان لا الخ كما هو ظاهر والحاصل ان ماقبل والا فى كلام المصنف يشمل صورتين احداهما بالمنطوق وهى ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط ومابعد والا يشمل صورتين باعتبار شمولها

(قوله والخبث) أى الخفى والضابط ان كل مالو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لاتجب الاعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به اذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث مالو تبين قدرة المصلى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ماتقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخفية وقوله فانه تلزمه الخ أى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ماعلل به الثانى لا يأتى فى الجهرية) قوله وصورها الماوردى) أى مسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلاقضاء بخلاف مالو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الرويانى لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اهـ ج

الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك أو شىء مما مر غير نحو الحدث والخبث فى أثنائها استأنفها بخلاف مالو بان حدثه أو خبثه على ماتقدم فانه يلزمه مفارقته ويبنى ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره اذ هو وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) فى ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر وسواء أبان فى الصلاة أم بعدها وصورها الماوردى وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعى وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا وتعذر له جزم النية اهـ والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما اذا لم يمض قبل التبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان فى أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها ثم لو ظنه فى الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به فى المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وصح خبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لايكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه فى نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفى سم على الغاية الجزم بما فى شرح العباب (قوله والاوجه ان التردد فى النية الخ) أى فى نفس النية كأن تردد فى ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد فى انه ذكر فى نفس الامر أو أنثى وأما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر

(قوله ان سركم) أى أردتم مايسركم (قوله فانهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم وفى المواهب قال المذموم النووى الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب فى حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة وفى ابن حجر وفى مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ماصح ان ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) أى الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اهـ سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أى يكره له ان يتقدم ليصلى اماما وقضيته انه لايكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفى العدالة له ثم رأيت فى شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه مانصه أى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشىء من هذه الاوصاف أى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوالٍ ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لايتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما فى الروضة ونص عليه الشافعى فان كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير ان

لنفي القسم والمقسم (قوله ان كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإياك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله وأن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بخلاف ما إذا قصدهما أو أحدهما أي وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله الا ما علق منه) أي مما ذكر (قوله وألحق به ما في معناه) أي من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو لله مناجاة الخ) قضيته انه لو لم يذكر لفظ لله ابطل وانه لو أتى بلفظ لله في نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدي حر لله ثم رأيته في الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي (قوله انه لو كان الدعاء

الحرمة او الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة فوهم اهـ ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بلا خلاف ما لو كرهه كلهم فان التحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اهـ بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونهم من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من تلبس بخارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا للشهادة ارتكاب ما يخل بها وأنه لئلا ترد شهادته (قوله المذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل ٥٤٥ اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه

المذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح ان الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرأ) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة نفر زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد رضي الله عنهم وأما خبر أحقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مراده

حرمة نصب الخ) أي ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والترتيب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية

٦٩ نهايه ل ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مرتب الامام (قوله وناظر المسجد) أي اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال السبكي في شرح المنهاج وقد يقال ان الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون ففي المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد وجمع في قول من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه الا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد ان مراد الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اهـ وقوله مشافهة الخ هذا من الجواب لا يخلو عن بعد لان عثمان وعليا وابن مسعود وأبي بكر وعمر وغيرهم تحيل العادة أن غيرهم قرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو عن بعد هو أظهر في الجواب على أن هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اشتغالهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أي من الانصار وكانوا خزرجيين كما في حج

ونحوه) أى الذكر وصورة الذكر الحرام ان يشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة (قوله وماذكره معه) هو تابع فى هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها لكن ذاك انما قال ذلك لانه يميل الى عدم البطلان بها فكان ينبغى للشارح ان يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو

(قوله الاصح قراءة) أى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى مالو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلا ويصحح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالامامة بها والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يصححه أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصلى به فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أى من الاصح قراءة (قوله ٥٤٦ مشتملة على لحن) قال ح لا يغير المعنى (قوله لا عبرة بها) أى فلا يقدم صاحبها على غيره

بالاقرأ الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوى ان المتميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لا عبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفى المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكى على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها اتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) أى الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة للفقه أهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى السنة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فامر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم واما الزهد فترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال الاسنوى فى مهماته ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه ثم عبارته توهم ان الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) أى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

(والجديد

أى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أى أصله قال فى المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) أى الناجزة (قوله ولم يذكره) أى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أى يشك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه بالشدة أو نحوها أحقيقتهما واحدة فيكونان من المواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) أى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أى زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) أى الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) أى فى قوله ولو تميز المفضول بمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) أى كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) أى كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) أى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن فى الاسلام أو يقدم الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه واما لو اسلما معا فهما مستويان

الذكر (قوله أي فتضر الترجمة عنها بغير العربية) بيان لما أراده من الاشارة بقوله في ذلك والا فهي تشمل ما لو كان ذلك محرما (قوله أو القرآن) أي قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف اليه (قوله من انس وجن وملك ونبي) أي أو غيرهم كما يأتي (قوله الشيطان اذا أحس به) صريح في ان الشيطان لا يعقل ومثله في الامداد وظاهر انه ليس

(قوله قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) أي قريش وأفرض الضمير لكون قريش اسم الجد الذي تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربي) أي ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) أي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أي ان لم يصحبه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ ج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروأة ٥٤٧ (قوله وحسن الصوت) أي

(والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبري ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته قاله البغوي قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق أي حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا أقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (أولى) بالامامة فيما سكنه بحق من غيره وان تميز بسائر ما مر فيؤمهم ان كان أهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة

ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات المفضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد حج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفي المصباح عرج في مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شئ أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج (قوله أقرع بينهما) أي حيث اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الامامة لما يأتي من انهما لو كانا مشتركين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفرد (قوله أو اسقاط حقه للاولى) أي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة (قوله والاقدم الراتب) أي وان كان مفضولا في جميع الصفات ومثله ما لو عين شخص ابنه لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الاحياء خلافه وعبارته فرع في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فخصت بنظره فان قدمته رضا أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر اهـ (قوله وهو ما سوى المستعير) أي فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها بل الاستيفاء بل ولا الانتفاع

كذلك وعبارة شرح الروض واستثنى الزركشي وغيره مسائل أحدها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالأرض والهلال ثم قال ثانيها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أي بالنسبة لخطاب الشيطان كما مر وعبارة الامداد بعد ذكره نحو ما مر في الشارح

حقيقة اهـ وأما العبد فظاهر (أقول) لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي تكلفه الاسنوي اهـ عميرة والمثال المذكور هو قوله مثل له الاسنوي بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وإن تميز) أي من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أي فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لأهل يؤمهم) أي وإن كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له (قوله وإلا صلوا فرادى) أي ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما مر

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور وسواء أكان السيد والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر وإن تميز بسائر ما مر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لأهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لأبي داود في بيته ولا في سلطانه أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها يقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه فإن أذن لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لأنه ما ملكه أو ملك غيره إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة أو إعارة من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبي منه ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والأصح تقديم المكتري على المكري) لأنه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكري بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا إذ لا يكري إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثاني يقدم المكري لأنه مالك الرقبة وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني يقدم المستعير لأن السكن له في الحال واختاره السبكي لشمول في بيته المار في الخبر له والإلزام تقديم نحو المؤجر أيضا وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك

(قوله وإلا صلوا فرادى) قال حج قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو تابع لحقوقه وللولي دخل فيها (قوله لا لمكاتبه) أي كتابة صحيحة لأنه هو الذي يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لها لبيان الواقع) أي ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله في تعليل الثاني لأنه مالك الرقبة الخ يقتضي تخصيص المكري بمالك العين وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري والمكتري فالمكتري مقدم لأنه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الأولى وتقديم لأنه من محل الخلاف وبه عبر المحلي رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فإنه إذا قرئ بالجزم لم يكن ثم عامل مقدر إذ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال في الإيعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما لأنه كوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر اهـ أقول وفيه نظر لأنه إن كانت إعارته للثاني بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثاني فسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق أي لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول (قوله متحقق) أي ثابت

لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام قاله في شرح مسلم ثم رأيت (قوله بامل من دمها) ينبغي ان تكون من بيانية لا تبعيضية اذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله و يخرج من كلامه) أي عنه يعني انه يستثنى منه (قوله جاز) أي فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله ان كان قد تعامل) أي واطمأن بقرينة

(قوله ومن اذن أحدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا تدخل القرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) أي بان أذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر ان محل الاول) أي الاذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة

لهما ولا بد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فيها فلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلا بد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة و يراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيتقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب نعم لو ولى الامام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قال الاذرعي وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

﴿فصل﴾ في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها و بعض مكروهاتها (لا يتقدم المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل ولخبر انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن فاعلا في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون وقال ان الجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع ذلك في أثنائها أما في ابتدائها فلا تنعقد وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه أفحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم والتقدم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها اذ لا تنافي وان ظنه بعضهم و يجري ذلك في كل مكروه من حيث

﴿فصل في بعض شروط القدوة﴾ (قوله فالتقييد به) أي الموقف لانه أي التقدم لم ينقل أي عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب نعم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وتغتفر به في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اهـ الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) أي حيث قالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ووجهه

بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق و يقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مضرا ولا يعتد به بتمام التردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اهـ سم على منهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كأن الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) أي و ينبغي حصول الفضيلة حينئذ و يقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على كون الاصل بقاء التقدم مع ان بقاء التقدم يؤدي الى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته انه الاوجه وتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أي فيما ساوى به لا مطلقا هـ ج (قوله في الجمعة وغيرها) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية و يتحمل الامام عنه القراءة والسهو و يلحقه سهو امامه و يضر لقصده عنه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

مابعده (قوله فالخطوتان أو الضربتان) أى أو نحوهما وان أوهم صنيع الشارح خلافه (قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته ان التوالى مبطل فى هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على ان من تيقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها ويفعله مالم يطل الفصل وان تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة فقولهم أو خرج من

(قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام فى الركوع أو السجود (قوله كما فى امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على مايفيده قوله الآتى ويسن أن لا يزيد مابينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه فقوله والتأخر كثيرا أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد مابين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ماذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به فى المجموع السنة أن لا يزيد مابين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفى المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الاول والحث عليه اه (قوله بالعقب) أى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اه ع ج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اه سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أى مايصيب الارض منه اه ع ج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغى ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفى الناشرى قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شئ من رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا اه سم على منهج وقوله على شئ من رجليه أى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفى القعود بالالية) عبارة المنهج بالييه (قوله ولو فى التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر فى التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال على قائما قاعدا الخ (قوله وفى الاضطجاع بالجنب) أى فيضر التقدم ببعضه اذا كان مريضا عقب الامام مثلا وفى حج الاضطجاع بالجنب أى جميعه وهو ماتحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفى شرح العباب للمناوى وهل العبرة بتقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيتمى فى شرح الكتاب الثانى وفى شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى مافيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة حج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه وكتب بهامشه الشهاب العبادى مانصه قوله خلافا للبغوى فى القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفى حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو فى أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه

الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتأخير كثيرا كما فى امرأة خلف رجل (والاعتبار) فى تقدمه وتأخره ومساواته فى القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفى القعود بالالية ولو فى التشهد وان كان راكبا وفى الاضطجاع بالجنب وفى الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا ومحل ماتقرر فى العقب ومابعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما ماصحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى

المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيدوا
ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وان مشى قليلا لا يقال المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة كالخطوة

البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر ان العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أى المأمومون استحبابا اذا صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وان لم يضق المسجد خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذى يلى الامام سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا وعما علت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه (أقول) قوله السبعة والعشرون أى التي تخص ما قارن فيه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله اما اذ تمكن) أى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج وعبارته ولم أرلهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه رجع اليه آخرا (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) أى وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج (قوله ويستديرون) كانه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا ٥٥١ فحكمهم هذا اه عميرة أى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أى فيكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة (قوله وان لم يضق المسجد) أى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى مر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن ان يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادى وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه ع (أقول) أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعنى بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملى كما نقله مر بما حاصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذى يلى الامام لان معناه الذى لا واسطة بينه وبينه أى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون بمن خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذ تقدم عليهم غيرهم وفي حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيادى ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للتبادر المذكور (قوله سواء أحالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الامام واقفا في المحراب أم لا (قوله وعما علت به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة

والخطوتين لانا نقول ينافيه أخذهم له غاية اذلو كان المراد ماذكر لم يحتج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية اذ الغاية انما يؤتى بها في أمر مستغرب أو لاشارة الى خلاف والقليل بالمعنى المذكور لا غرابة فيه اذ لا يضر في صلب الصلاة وأيضا فقد قرنوه في الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها او تغتفر فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر (قوله ان يتوجه) أراد ان يقيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه الى ما يأتي (قوله ثم الخط) أي بعد المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما

ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثاني يضر كما لو كان في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الامام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما فهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما يأتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فاقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل الى اليمين والا حوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

كلام

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوي ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ انظر المساواة اه (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا ٥٥٢ العلامة الشوبري على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) أي اما لو وقف بين الركنين فجهته ثلاث والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أي الامام (قوله مجموع جهتي جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أي فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أي يقف (قوله عن يمينه) أظن مر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتي (قوله انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وكان يصلي نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فاخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فاخذ بيدنا الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل أحد من المقتدين) أي به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغي ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وأمكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع في المشي فيشير اليه ليمشي بالتأني (قوله ان يكون المأموم في ذلك مثله) أي مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام

أعلاهما) لعل الباء فيه بمعنى في ليتأتى قوله منهما ويكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد في مسئلتي المصلي والخط الخ ويفصل الكلام الى قولنا والمراد من المصلي والخط في مسئلتيهما أعلاهما (قوله في اعتقاد المصلي) هو ظاهر فيما اذا كان المصلي غير شافعي والمار شافعي كأن كان المصلي حنفيا مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعي المرور بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كأن كان المصلي شافعيا افتصد فلا يحرم على الحنفي المرور بين يديه الا ان كانت الحرمة مذهبه

(قوله اختصاصه به) أي بالجاهل (قوله على الاصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كره) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لان هذا مما يخفى ولا يخالف هذا ما تقدم عن الايعاب في التقدم على الامام من انه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (قوله في القيام) ومنه الاعتدال لانه قيام في الصورة (قوله من تقدم امامه) أي المقتدي وكان الاولى ان يقول امامهما (قوله فان لم يمكن الا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لعينه ٥٥٣ في أداء السنة) أي فان لم يفعل التقدم

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الافصح فان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) في القيام ويلحق به في الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا أحدهما فعل الممكن لعينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارني عن يمينه ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه اما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخر فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم

أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر انه اذا وقف صف قبل تمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما هو صلاة صف لم يتم ما قبله

من الصفوف ولا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة

٧٠ نهاية ل

الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنة التي المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اه بكري (قوله وما ألحق به) أي وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال الحقق المحلي أي قاما صفا اه وهذا حل معنى يقتضي ان قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز لكنه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا يقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فينبغي تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه

لانالانحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رأيت الشهاب حج أشار الى ذلك وكذا يقال فيما يأتى فى قوله وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده الخ (قوله على مابحثه بعضهم) هو الشهاب حج فى الامداد (قوله والاوجه عدم السترة بالآدمى) أى وان

((الصبيان) وان كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمى ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعى ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه أفضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان فى جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ماذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا

نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى مانقل عن شرح العباب لابن حجر من ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) ندبا مالم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) أى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا ٥٥٤ بالمرة الاولى (قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيره وكالو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه أفضل أيضا بل ينبغى ان الذى يليه هو مع الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ماذكر ﴿فرع﴾ لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام واحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لمر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى مايفيد خلافه اه سم على منهج أقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام امامن خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويرده ان فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى أو اليسار يسمع الامام ويرى افعاله أفضل ممن بالاول أو اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم مافى كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الاول على الثانى وذكر توجيه ما فيه الافضلية فى المسئلتين (قوله كالاول) أى كالصف الاول (قوله على أهلهما) أى اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قرر مر انها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه سم على منهج فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور

لم يستقبله كما شمله الاطلاق فان استقبله كان مكروها كما يأتي (قوله في مكان مغصوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده خلافا لما في حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة وعبارة الفتاوى سئل عمن صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت وهو شامل لما اذا كانت السترة في غير المغصوب (قوله

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو أفضل) أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوي صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اه ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتي والا فليجر ما نصه ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا

مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان أمكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامهن قال الرازي لانه قياسي كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالاعادة وما ورد في

من الصف فيصلي معك أعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت على من تقدم عليهم قل أو كثر وهو مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس ان التفويت انما هو على المتقدم وحده ويمكن ان يقال المراد بالفضيلة التي فوتها اقربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف وأما هو فلا ثواب له لان فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة

(فرع) وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغي ان ليس منه ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لان محل ذلك الكوفة عن تقليد صحيح بنزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاده ما يقتضي فساده مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد (قوله حتى يتم الاول) أي واذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة في مجرد رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتي الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

قوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للسنن (قوله وانما يحرم الخ) تقدم ما يغني عنه (قوله أو اختل شرطا من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغي أن يكون محله مالم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلأ المسجد بالصفوف ثم رأيت الشيخ في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور ولعذر كل من المار والمصلى أما المصلى فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في

(قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضي ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه لكنه لم ينبه عليه فيما مر فليراجع وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة ان الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول امامنا لو ثبت قلت به ٥٥٦ ﴿فرع﴾ صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي ان يجر شخصا فان تركه مع تيسره

رواية أخرى من الامر بها محمول على الاستحباب لاسيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أي ليس بشاذ في صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا او خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للاسنوى ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أي وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى أفضل من الجر

ينبغي ان يكره م ر رحمه الله اه سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) أى وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح في الاوزان
والكسر محكى عن الصغانى

(قوله لعدم التقصير الخ) أى ولا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أى الى ان يصل الى فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا لا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بان علم عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ﴿فرع﴾ لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر اليه م ر اه سم على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى في غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضمان هنا (قوله فان أمكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغي ان يخرق في الاولى) أى قوله فان أمكنه الخرق والثانية هي قوله أو كان الخ (قوله والخرق في الاولى أفضل من الجر) أى حيث أمكنه كل من الخرق والجر (وليساعده)

غير المرور ولعل هذا أقرب انتهى وقد يقال عليه اذا كانت الصورة ان المسجد ممتلئ بالصفوف فأين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على انه قد يقال بتقصير المصلي الخ فيه انه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير (قوله وقياسه ان من استتر الخ) أي بجامع عدم التقصير ادمن أتى بالسترة التي كانه

(وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فاته عليه من الصف اما الجر قبل الاحرام فيكره ولا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي عن يمين الامام قبل احرامه قال الروياني وكلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتأخر الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب انتهى بل أنكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف كامر ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وان لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وان لم يكن مصليا وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية اذ غيره لا يقبل اخباره وقول المجموع يقبل اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم افعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته ويتفي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الاعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال اما ان يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة

(قوله وليساعده المجرور) ينبغي ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يقصر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله ولا حرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله ان يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الاصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أي في ان الجر قبل الاحرام مكروه لا حرام (قوله ضعيف) أي أوهو محمول على ما اذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف ٥٥٧ بأن كان يراه (قوله لزمته) أي المأموم (قوله وجهل المأموم) أي بأن لم يعلم بانتقالاته لا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل يجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان أي تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه ولو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله ان يجمعهما موقف) الاولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع وليس لنا احداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام الا بدليل كالقياس على ما ثبت منه (قوله اما ان يكونا الخ) بدل أو خبر لمحذوف أي وهي أنه اما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك اما أن يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله متنافذة أبوابها) قال حج المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في نحو البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة اه سم على منهج أقول وحيث اه [illegible] المسجد والاصح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة أبوابها اليه الخ وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه ان [illegible]

بهامقلده لا يعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حج ويظهر ان الضمير المرفوع في يراه للمصلى فليراجع (قوله وفي ابهامه الجلدة) بحث الشيخ في الحاشية ان مثلها الخاتم وقد يفرق بأن التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وأيضا فان الذي يستره الخاتم من البدن قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله فأي واحدة نحى بها) الاولى في التعبير ان يقال ردها أو وضعها أو نحو ذلك اذ لا تنحية كما قرره (قوله لدفع

المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر ومافيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو الى سطحه) أي وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو متنافذة مغلقة) أي وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر (فرع) سئل شيخنا الرملي عمن يصلي على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح اقتداؤه به فأفتى بأنه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح والافلا اه سم ويدخل تحت قوله والافلا ما اذا شك اه أي والمشهور الآن فيما بينهم ان السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك في الابتداء أو في الاثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الاثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التي بابها فيه اه وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وان لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله ولو وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أي والحال ان الشباك من جملة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوي (قوله فقول الاسنوي لا يضر) أي الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أي في صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اه ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والافلا وذكر مراعاة للخبر أو لتأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أي تيقن طروه بخلاف ما لو شك سم على منهج أي فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لما مر في قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أي واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من أحد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين الى الآخر على العادة اه وسيأتي في كلامه

أبوابها اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يوهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان في بناء غير نافذ كان سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى أو حال بين جانبيه او بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر او طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتي وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد فقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثهما لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أي الامام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

كثلاثة

مستقذر) أي وان لم يكن نجسة (قوله أي يشتاق) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) يؤخذ منه ان محله اذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله اكرام ثلاث) اغا يظهر بالنسبة للمصلى على ان في هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف ويؤيده رة الشوبات ح ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول (قوله ويجب لانكاره على فاعله) أي بشرطه وهو كون الفاعل يرى حرمته و [illegible] وجوبه

كثلاثة أذرع ونحوها وماقاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون مازاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكأنهم اغا اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن أضبط من الذرع فدايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لانه الذي وهذا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعدد الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل ولا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء وجعل الرافعي الصفوف الاصح أي مع امكان الوصول له دون غيره المبيح (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول عنه العمر والحلاف المذكور ين في الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة [illegible]

(قوله كثلاثة أذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة أذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها الا يتحد مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الاقرب ويمكن ان يحمل قوله وماقاربها على تفسير النحو ويدل له قوله واغا اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وماقاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لان العرف عميرة قال الاسنوي ولان صوت الامام ٥٥٩ عند الجهر لعادي يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اه سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو جاء لا يجتمعان في مكان واجتمعا في ذلك المحل وانه غير مراد وان العرف في [illegible] غيرهما ان الصلاة [illegible] فلا يدخل عنده مكان أو لا يجتمع [illegible] يجتمعان في صف أو نحوه لم يحنث وقوله ونحوه أي كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) أي المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) [illegible] كلام المحلي ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أي المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قوله الفضاء المملوك والموقوف (قوله المسقف) أي كلا أو بعضا (قوله مع امكان الوصول له بلا [illegible]) أي بأن يكون لكل من الساكنين في الشارع الذي بينهما [illegible] سم على منهج (قوله دون غيره المبيح) أو لم يمكن حمله على ما اذا لم يمكن الوصول منه اليه الا [illegible] (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أي وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة ولا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا (قوله مكشوفتين) أي [illegible] كالذي بين [illegible] في أن للشارح بعد قول المصنف شرط شدادة بعض بيته (قوله أما الشارع الخ) توجيه لاثر في (قوله غير المطروق) هذا للشارع مشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أي بملاحظة قول الشارح في بيانه أي مع امكان الوصول له عادة الا ان يريد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلا

هنا مطلقا التعدى ضرره الى الغير (قوله من حيث البصاق فى المسجد) أى امامن حيث التقذير لما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لانه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج فى التحفة وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة أهل النار أو الشيطان لما فى شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله صح انه راحة أهل النار دليل لكونه

(قوله فان كانا الخ) قسيم قوله ولو كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان أصحهما الخ) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح فى غيره بترجيح اه عميرة لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله أصحهما أى عند الرافعى (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أى وان اعتمد على الطرفين (قوله وازورار) ٥٦٠ عطف تفسير (قوله بالقيد الآتى) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود

فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما (فان كانا) أى الامام والمأموم (فى بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتى عن الرافعى (فطريقان أصحهما ان كان بناء المأموم) أى موقفه (يمينا) للامام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وماسوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهم بثلاثمائة ذراع فادونها ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينتفى الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (فى الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثانى تضر نظرا للحقيقة فان وسعت واقفا كبر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفى البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفى بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط الا القرب) فى جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى امامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الآتى فى أبى قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان صوابه كما فى المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما فى الروضة وأصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح

والشباك فى الاصح فى قوله وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بن فى المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أى قال معنى حائل فيه والا فعبارته أو حال ما فيه باب الخ (قوله كالامام) أى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة فى ذلك بالامام الاصلى وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام فى عدم التقدم عليه فى الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم فى آخر صلاته انه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه اقتداؤه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على حج قال فى شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعى انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا المنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور فى سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح أو يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

فعل الكفار أو المتكبرين الذين قال بكل منهما قائل اذ اهل النار هم الكفار والمتكبرون والمراد ان هذا فعلهم في صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده وفي نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا نحنحه) أى الرأس وقوله عن أكمل الركوع قضيته انه لو أتى بالحنى في أقل الركوع لا يكره وكأنه بحسب مذهبه كالشهاب حج من كلام الشافعي

الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه ومما يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحد أى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اهـ ولعل قوله ولم أر فيه شيئا انه لم يرفيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) أى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا في هذه المسئلة ولا في حدث الامام وسيأتي في فصل خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه ٥٦١ بعد قول المصنف لو ترك سنة

اقتداؤه به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيأ ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الادرعي عنها ذلك ونقل الاسنوي عن فتاوى البغوي انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والادرعي آخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهره من ان محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أحدهما كما في الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه في المسجد الآتي مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي المعتاد ولا ثالث لهما الا

مقصودة كتشهد وقنوت المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أى وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها) أى عن فتاوى البغوي (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر كما لو رده غير المقتدى به اذا رد الباب في الاثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الابتداء وان علم انتقالات

٧١ نهايه ل الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في الاثناء بحدث أو نحوه لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اهـ سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو شباك فلا وهو ظاهر لكن المعتمد ما في الشارح لانه اذا تعارض هو وغيره قدم ما عليه وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله (قوله والثاني) أى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها لو رفع السلم الذي يوصل به الى الامام في أثناء الصلاة ولا يضر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما أتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الاول) هو قوله نقل البغوي الخ (قوله وبانه) أى وبقوله بانه الخ (قوله لم يضر) أى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله أخذا بعموم القاعدة السابقة) وهي قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن البناء بأمره) أى الامام (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لا قتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع ان المردود يمنعهما بالعكس ومن ثم حمله المحلي على الشباك في التصوير (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضي ان قوله وكصفة من المعطوف على المعطوف على الشباك الذي لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير ... في صفة شرقية الخ

ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك فى أثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم) اذ المشاهدة تقتضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وان حال جدار) أو جدر بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه فى سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أى الوقوف أى وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الامام بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال اقامة الاسفل اما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الاول لسلم من الايهام نعم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) أو شارع (وامامه فى مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شئ بأنه متعقب اذ لو كان فى جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة رد بأن هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه فى بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (أو باب مغلق منع) القدرة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (فى الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبى قبيس بمن فى المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا احدثت أبنية بحيث لا يصل الى الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار

والاصحاب والافكلام الشافعى الذى نقله الاذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك باكمل الركوع وعبارة الاذرعى فى القوت قلت فافهم أى كلام المصنف ان الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه نظر قال فى الام فان رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له انتهى ولاشك ان ذلك خلاف السنة كما سبق فى فصل الركوع والمبالغة أشد كراهة الى أن قال فتقييده بالمبالغة خلاف ما دل عليه كلام الشافعى والاصحاب (قوله كما صححه فى التحقيق) يعنى تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها فى الصحراء وأما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به و بالنسبة للصحراء الخالى عن الناس فليس من كلام التحقيق وانما هو حمل منه لكلام التحقيق وان أوهم سياقه خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق فى البنيان قيل وفى البرية

(قوله كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين) أى فان الراجح ثم تساقط البينتين والثانى يستعملان وعليه جرت هذه الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الاول) أى الطريق الاول أى طريق المراوزة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة فهو بالرفع والنصب أى وهو الاولى ﴿فرع﴾ اذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح وانعطاف منبسطا وممتدا اه سم على منهج لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة أو ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بدونه) أى الاتصال (قوله من طرفه) أى المسجد

انتهت فحملها الشارح على ما ذكره اشارة الى انه جرى على الغالب من ان الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لانه يشغله وكان الاولى ذكره عقبه أو تغييره الصنيع (قوله للنهي عن

(قوله بان يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشي القهقرى مسافة ثم ينصرف وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوي التي حكم المصنف عليه بالسهو بها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جيدا اهـ سم على منهج في اثنا كلام طويل ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج معه الى انحراف كأن احتاج في مروره لتعديه جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستوى) أي فان لم يكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالمورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد الذي بنى ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ولفظها او لاختيار أن يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد

وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ أبي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما للمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كان لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع أتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا ومضطجعا

يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام فان علمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده نصا استدل على عدم بطلان الصلاة

بالارتفاع لا على ان نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لانه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق انه في الحاشية انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة المتكبر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يقع من المؤذنين من رفع اصواتهم على دكة في نحو المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في نحو مسجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كان لم يجد الا موضعا) عبارة حج ولم يجد وهي اولى لان هذه مخترزه قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم قال حج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم انتهى (اقول) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول

الصلاة فى قارعة الطريق) تعليل لاصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أى من العلتين السابقتين فى قوله لانه يشغله وفى قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الاولى ذكر هذا عقبهما على أنه لا يلائم ما مر له من تعويله فى الحكم على أولهما وحكاية ثانيتهما بقيل وعبارة الاذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة والمشهوران كلا من المعنيين علة مستقلة الخ وبالجملة فكلامه فى هذه السوادة فى غاية القلاقة (قوله لانه يعتبر هنا) أى يشترط فى تحقق الحرمة (قوله بالقيد الذى ذكرناه) أى

فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) مالم يعنى المقيم وان كان غيره مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) أى جميعها لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقم قائما حيث كان قادرا اذا القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبرى وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما الكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أى النفل (اتمه) استحبابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله أعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشى فوتها وكانت مشروعة له ان اتمه بأن يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بجعل ال فى الجماعة للجنس ومحل ما تقرر فى غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى ولو أقيمت الجماعة والمفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام فى غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وان لم يقم فى غير ما مر الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله أيضا كما فى التحقيق اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من الركعتين والاحرم السلام منهما أما اذا كان فى صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم

مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ ع ج ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) أى ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثانى مع الامام ٥٦٤ (قوله وقد قام فى غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على حج قوله اتمها ندبا قال فى الروض ودخل فى الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه الثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هما اعادة والغالب أن من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى يكن مع الجماعة فتجويزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكروه اذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتمامها و يمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا تتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا ينقص عن تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ولا ينافيه جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج فى فصل خرج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتمها ركعتين و يسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويفعلها جماعة انتهى وقوله أيضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما اذا كان فى صلاة) محترز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) أى لا يجوز له ذلك

قصد استقبالها التبرك أونحوه ﴿باب سجود السهو سنة﴾ (قوله لانه لا يفعل الا في الصلاة) أي أوما في حكمها وهو سجود التلاوة أو الشكر كما يأتي (قوله أي يكون القصد بها احد هذين الخ) أي من الشارح بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده أيضا وبهذا يلتئم الكلام وانما قال لجبر السهو وقيد بالسهو مع أنه يكون في الترك عمدا أيضا كما يأتي لان الكلام في المشروعية

(قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه بل ينبغي انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله ان خشي فوت الحاضرة) أي ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت ﴿فصل في بعض شروط القدوة﴾ (قوله ان ينوي المأموم مع التكبير الخ) أي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهى أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفردا الخ) ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفي بمقارنته بعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى ٥٦٥ آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة مقرونة لتكبيرة التحرم والا لم تنعقد له جمعة وتنعقد له منفردا اه أي في غير الجمعة (قوله ونوى) أي في الجماعة (قوله بالامام الحاضر) أي الحاضر في الواقع وليس المراد أنه لا بد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام أحدهما في الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى في الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فليحرر بينهما الجماعة من ان تعمد كل مقارنه لاحرام الآخر مع علمه فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتي فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق بأن نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) أي فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردده بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله كذلك فسرته) أي في قوله فنزلت في كل على ما يليق به (قوله لا ما يقول الخ) يرد على هذا ما يقال كنوى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه مشتركا بين الاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست ما هنا فالاولى ان يجاب بأن عدم العمل على القرينة غاية لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت منه بعد الانية اخرى وهل نقول كذلك في مسئلة المساوقة فيه نظر حرره ثم رأيت ان هذا الاخذ منصوص على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نية الاقتداء تحرمه نفسه وانه لم وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس في صلاة وعبارته ولو عين رجلا كزيد واعتقده أنه الامام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقده زيدا فبان عمرا وهو الذي في الاصل

يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشي فوت الحاضرة

﴿فصل﴾ في بعض شروط القدوة أيضا ﴿و شرط﴾ انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي انه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوي المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) والائتمام (و الجماعة) بالامام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت اشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجة في النيات لانا نقول محل ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في شرط نيته المذكورة (على الصحيح) وان اتفق عدم

وهو انما شرع للسهو وندبه فى العمد انما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتى وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو انما الى آخر ماذكره وكذا تصويره السجود لارغام الشيطان بما اذا ترك بعضا عمدا وكأنه فهم ان معنى قول الشارح أى يكون القصد به الخ أى من المصلى وقد علمت ما فيه (قوله

لم تصح صلاته اه سم على منهج وفى العباب وشرحه مانصه لو نوى المأموم الاقتداء به فى غير تسبيحه أى الامام أو فى غير الركعة الاولى أو عكسه أى فى غير الاخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك والظاهر فى مسئلة التسبيحات أنه بعد تسبيح أول ركوع يصير منفردا فى بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصير فى التسبيحات منفردا وبعدها مأموما ويصير منفردا فى الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها القدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغى ان يصير منفردا بمجرد الشروع فى التسبيح (قوله ولا يغنى توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب فى بعض صورها) وذلك فى المعادة التى قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل فى الاولى كالعادة خروجا من خلاف من أبطلها فان الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا فى نية

انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا يغنى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم فى المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب فى بعض صورها فهى كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ماذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها فى غير الجمعة (وتابع) مصليا (فى الافعال) أو فى فعل واحد أو فى السلام بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع فى المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثانى فى انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته فى مسئلة الشك هو المعتمد واما ما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو فى أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهل البطلان عام فى العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه (ولا يجب تعيين الامام) على المأموم فى نيته

الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا فى غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اه سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء أولا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان باسمه يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل ان ما هنا أضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك ﴿فرع﴾ انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اه سم على منهج أقول والاقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها الا ان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله فى مسئلة الشك) أى من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال فى التوسط) أى الاذرعى فقد اختلف كلامه فى التوسط وغيره وذكر فى القوت ان مثل العالم والجاهل العامد والناسى فيضر (قوله وهو الاوجه) من كلام م ر (قوله ولا يجب تعيين الامام الخ)

والسهو لغة نسيان الشيء الخ) أي بخلافه في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج الى تحديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أي أو ما في حكمها (قوله وشمل ذلك) أي ما في المتن مع ما عقبه به حيث لم يقيده بالتذكر به [illegible] ما في حاشية الشيخ (قوله لا نه [illegible] عن المسنون) فيه قصور وعبارة التحفة ولم [illegible] لانه لم يسن عن واجب بخلاف الخ (قوله ولو بأشياء [illegible] نسيانا) أي [illegible] وفي قوله عقبه ولا يرد خلافا لمن زعمه ما الوثن الخ واذا كان المراد بفعل المنهي عنه ما ذكره فهو كاف في دفع هذا الايراد ولا

بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد ان لا يتابع الامام لعرض [illegible] عن ذلك فتعره الى ظن انه مقتد به فهل تصح [illegible] حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في الهم لم له امد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فضر [illegible] (قوله ونية الاقتداء بالامام) مع

باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند اللبس باسمه بغيره نويت الاقتداء بالامام منهم [illegible] مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (واخطأ) فيه كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كالو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهارة [illegible] احدهما وبحث [illegible] وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كالو [illegible] مأموم وبان تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا [illegible] كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والعرف بين ذلك وما [illegible] ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه ولم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص ولم يقع خطأ في الشخص أصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك والاقتداء [illegible] الحاضر [illegible] وأخطأ فيه ويلزم من انطباق الموصوف انطباق الصفة وايضا فاسم الاشارة [illegible] بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا [illegible] المبدل منه في نية الطرح كما قال أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مفيد فالاعتبار [illegible] ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزء [illegible] لا تصح على [illegible] بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ أو على بعضه [illegible] بطلانها [illegible] والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله بما يفهم من [illegible] زيدا [illegible] الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الامامة) [illegible]

أو كان هناك امامان [illegible] لم [illegible] هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما او متابعة أحدهما [illegible] فيحكم [illegible] اشتراط امكان المتابعة لواحد لكل من احتمالي الامام [illegible] على ح أي [illegible] فرض [illegible] الامام [illegible] ولا لاحدهما الا [illegible] واحد منهم [illegible] وركوعه [illegible] علمه [illegible] (قوله واخطأ فيهما) أي [illegible] نوى العتق عن كفارة الظهار [illegible] الواجب [illegible] فهل [illegible] أو لا فيه نظر [illegible] (قوله [illegible] [illegible]

فيه) أي في الولي [illegible] المشار اليه بقوله بل [illegible] (قوله في [illegible] المأموم كالصلاة [illegible] أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة [illegible] فلا [illegible] للعرف سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كالو بان الامام محدثا [illegible] الجماعة [illegible] اللهم الا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بان المحدث ليس في صلاة [illegible] أهلا للتحمل والحوق [illegible] بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة [illegible] أحكام [illegible] حقه [illegible] شيء (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم واحدا من غير نية [illegible] ذكره [illegible] بالحنث لان مدار [illegible] غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة [illegible] ه ع في [illegible] ظاهر كلامه [illegible] حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول [illegible] حنث [illegible]

حاجة الى جواب آخر غيره على ان قوله في جوابه الآتي فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه ان الآتي في كلام المصنف انما هو في ترك فعل حقيقي وهو ترك الركن على ما يأتي فيه وترك بعض (قوله فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أي وقد صدق انه لا سجود (قوله لانه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه) أي فهو من القسم الثاني لا الاول

فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها مع الحلف لا يدخله ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحنث وان أمكنه التخلص منه بأن علم انه يطيعه لو أمره ما لم يكن آذنه فانه يحنث وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان معنى لا أصلي اماما الا أوجد صلاة حالة كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما يوجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) و يأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها في ذلك المنذورة) أي فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه و يجب عليه اعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت و يكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة في المجموعة ٥٦٨ لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ماذكر وفيه نظر وعبارته في باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولابد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته

مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له اما في الجمعة فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فتنعقد له فان لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر في المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها في الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن

﴿فرع﴾ رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك كونه حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة أي لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة م ر وطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تأمل سم على منهج ﴿فرع﴾ المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اهـ وقد يقال يؤخرها لحضور الموثق بهم اهـ سم على حج وقوله اقتداء جني أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة و يفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك اهـ سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبري وذكر أنه منقول وعليه فيفرق بينه و بين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا و بعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أي والحال انه لم يدخل الخ

وحينئذ فكان اللائق فى الايراد أن يقال السجود فى هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى فذكره فى الاول فى غير محله (قوله مالم يعدل الى بدله) صادق بما اذا كان البدل واردا و بما اذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم فى حواشى التحفة لكن صرح بخلافه فى حواشى شرح المنهج وذكر ان الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا

(قوله فانه يضر) ومحله فى الجمعة حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين (قوله فى الافعال) خرج بها الاقوال و بالظاهرة الباطنة كالنية (قوله و بالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذه لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفى حج مانصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى ان الخلاف مذهبي (فرع) نقل عن شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم وليس من ذلك مالو أتى بالتسمية جهرا فى الفاتحة قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل 569 قصد حصولها للجميع المتقدمين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل و ينبغى ان مثل ذلك مالو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم لواقف بذلك فيحمل وقفه على ماجرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو

72 نهاية ل تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ و بعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ و بعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك مالو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فكون الافضل متابعته فى القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله فى الطلب فيه تردد و الظاهر الاول والفرق بينه و بين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الامام وفيما يفعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من انه يعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع ان المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى مسألة تلك المسألة الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها أى بسبب ذلك لانه كان أقوى

كونه اماما لانه سيصير اماما ولهذا قال الاذرعى ان القول بعدم صحة جماعته غريب و يطالب وجوبها لى امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو مافى معناها كان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له امالو نوى ذلك فى الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر و بالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وفى رواية الشافعى هى له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الاخير فى المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما فى المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا بعذر فهى لا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها و بين الانتظار كما سنوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام (فى الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

وقطع به كمكسه والثانى لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ أى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها أى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا الثالث ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اهـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها الا انها غير مطلوبة اهـ أى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة اماما أو مأموما وما قد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان

الخ) وكذا لو أتى به خلفه كما صرح به الشهاب حج لانه بترك الامام له لحقه سهوه فى اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الامام ذلك) اعتمده الزيادى وفى بعض نسخ الشارح انه يسجد (قوله اثنا عشر) أى بما يأتى (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يؤخذ منه ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف فى سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وهو أقوال كما مر فى صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلى هنا واما الخلاف فى سنه فى القنوت فهو أوجه كما مر ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الاوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما)

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط فى المعادة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) أى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع انها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) أى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ما ذكرته الخ) أى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله فى هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) أى التفت

عبارة التحفة وهما مستويان فى ذلك (قوله الا ان يعذر بجهله) اى بأن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله عرف محله) اى مقتضيه كما قاله الشهاب

ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة الجماعة فى جميع الصلاة وأما قولهم يسن للفترض أن لا يقتدى بالمنتفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها فقيل ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (واذا قام) الامام (للثالثة ان شاء المأموم فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما ذكره وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى ثالثته وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرى بقوله أحدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيما بانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه

(قوله فمحله فى النفل المتمحض) أى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أو لا فيه نظر وتقدم عن سم حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أى فلا يسن للمصلى الفرض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) أى فان خشيه فعدم الانتظار أولى واذا لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة (قوله أطال الدعاء) أى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها واذا لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى (قوله لانه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اه سم على حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أى من قوله انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أى ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله بجلوسه) أى الامام (قوله لانه) أى الجلوس تابع له أى التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان طلسه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذى جعله مأخوذا بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أى حيث أراد الجلوس للتشهد ولو لم يرد ذلك لم يمتد انتظاره فى السجود وان طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سبق فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد لا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

ح قال وأولت محله بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه أصلا ثم قال ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعني قول المصنف والا سجد فهو استثناء من المفهوم وأما ما يستثنى من المنطوق وهو

قوله ان لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيأتي في المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه)

أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والاولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه أيضا ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار أي على القول به ان ثبت أن فيه قولا والا فهو وهم سرى له من الخطبة الى الصلاة (وان أمكنه) أي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بان وقف امامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (والا) أي وان لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوي حيث زعم ان القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر ولو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الآتي ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لو كان من هذا قلنا ببطلان صلاته بهوي امامه الى السجود على ما أفتى به القفال وقد بحثنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شئ اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه الا توالي ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة أي بأن تأخر بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله اذا لحقه

(قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والاولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست في الاولى وثلاث في الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الامام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وانما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الاولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله غير انه ينافيه اطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الاول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) أي المأموم أي فانه تلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من انه تجب عليه نية المفارقة وان جلس امامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين (قوله غير انه ينافيه اطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان) هذا اعلم من قوله أولا غير انه ينافيه اطلاقهم الخ ولعله ذكره لاجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ

على

على القرب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معهما ثم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظار سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر هاهنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما الاخيرتان فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا انتصدها راوليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستر عورته وفترقا ما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كان رآه يصلي مفترشا أو متوركا فله ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها الا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شئ ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر ويعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة بها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر نعم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

راجع للذكر والقرآن كما سيأتي محترزه في قوله ونحرج بقولنا لم يشرع الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله كالقنوت) أي المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما في حاشية الشيخ ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذلك فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ماهنا (قوله في محله)

(قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر هاهنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجدة التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته ومثلهما أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اهـ لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقا) أي سواء كان في الركعة الاولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) أي فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين بطلان الصلاة كما تقدم في كلام الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) أي فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) أي ان لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ويحصل ذلك بان لم يرى من موافقته تطويل الاعتدال المأموم أما لو لم يلزم عليه ذلك كان اشتغل الامام بالتسبيح بعد الرفع من الركوع ولم يزد بسببه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله لخبر انما الخ) أي لخبر الشيخين اهـ ع ش

ـــروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازا
ح في حاشية الشيخ ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتي في كلام المصنف عقب كلام الرافعي الآتي ويمكن حمله على
ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حج من ان المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر
المكتوبات قال لانها محله في الجملة (قوله ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أي الواجب وقوله لاقرانه مع المندوب مقابل

(قوله عدم متابعته في ترك فرض الخ) أي ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوي الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه تطريعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل ٥٧٤ من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد

ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ أي هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتكبا المكروه ويكون متابعا كما أن المصلي مأمور بالصلاة لا في أرض مغصوبة فاذا أوقعها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك أي فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة أي لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتي والا في السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوي المفارقة (فان قارنه) في الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتي متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه

وجوبها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه التوقف انه ربما أسرع الامام في رفع رأسه من السجود اللهم الا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خلافه فلا يكون بيانا للاكمل فلو قال هي التي ذكرها بقوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله أي لتحصيل السنة) أي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) أي بالميم لا ثواب من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى أي التسليمة الاولى حج اه شيخنا زيادي بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الاولى أي قبل الشروع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغي تأخيره عن المتن بعده (قوله في الوتر في غير نصف رمضان) أي مثلا كما هو ظاهر (قوله ومالو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل قراءة مندوبة كسورة

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوعها الى أمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وان القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب وادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (الا في (تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى انه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ومحل ذلك اذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة ولو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الامام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لان المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بان فرغ الامام منه وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الاصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وأفهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لاتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) بان ابتدأ الامام هوي السجود أي وزال عن حد القيام في الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي للسجود (فان لم يكن عذر) بان تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقولهم مع أن تخلفه

(قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير بما ذكر مسامحة والاولى ان يقول هل المراد به ثواب الصلاة اذا كانت الكراهة للذات الخ وأما قوله مرادهم بثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه فان الفائت فيها على ما اقتضته عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول به والراجح خلافه (قوله حتى انه لو شك في أثنائها) أي أثناء تكبيرة الاحرام وقوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الاحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله ولو أحرم منفردا) شمل قوله ومحل ذلك اذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أي بان هوى للسجود الاول قبل هوي الامام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) أي لم يسجد وبقي فيه ما لو كان في هوي السجود مع الامام من السجود حتى قام الامام منه (قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب) أي أو اليهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الشاك ... (قوله بان تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا (قوله وقولهم مع) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في تخلف القنوت اذا تركه الامام وسجد وقضيته هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لاتمام التشهد فالمتجه عدم التخلف لاتمام السورة لان السورة لا يصح تلاوتها ويحصل المقصود

الى غير محلها (قوله فانما يتجه على القول بانها ركن) يقال عليه الشيخ جار في ذلك على طريقته من ان نقل المطلوب القولي وان لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج الى الحمل المذكور (قوله بانها) أى الصلاة على الآل (قوله وهو مخل بهيئة الصلاة) ينبغي ان تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها أى هذا القعود الخاص مخل بهيئة الصلاة والا فالقعود ليس مخلا بهيئة الصلاة على الاطلاق بدليل ما قدمه فيما لو زاد قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه في

بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اه سم على ابن حجر (قوله لاتمام التشهد) أى الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى فان ترك قراءتها عمدا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أن ضابط الوسوسة ما يؤدي الى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثاني) بان يشرع في هوى

لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق أى المعذور وهو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته) والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته ان بقي شيء منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في اتمام الحروف أى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف با كمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أى مع عدم ادراكه شيأ من القيام ويعارضه افتاء آخرين بانه كالناسي

السجود بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تفسير للشك في اتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر

(قوله خلافا لبعضهم) أى ابن حجر (قوله عند استمرارها) أى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) أى المأموم وقوله فوجده راكعا أى الامام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) القراءة بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل بعد الركوع المذكور قاطع للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي (قوله فكبر) أى الامام (قوله فظنه) أى المأموم

صلاة) فلا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه فى صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام فى له بمعنى الى أى عاد الى التشهد يعنى محله (قوله لان العود من جنس الصلاة) يعنى ما عاد اليه والا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب حج بان حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لا وجه للتعبير بها

(قوله ركع معه) ضعيف (قوله فرقوهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أتى بحمع الخ وقوله ويؤخذ منه الخ هذا وأصل هذه العبارة فى كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من انه لو نام فى التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا انه يركع معه وهو واضح اما على ما جرى عليه الشارح من انه يتخلف ويقرأ فلم يظهر على منه وجه لقوله فرقوهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسى) أى من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان لا رجح خلافه) أى يتخلف للقراءة ويعذر له لانه أركان طويلة (قوله والامام فى الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام فى التشهد ٥٧٧ الاول لم يوافقه بل يمشى على نظم صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعد ذكر أو ما هو على صورته أى وهى محرجة لذلك وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح لا أى أو قام أو قعد (قوله والامام متشهد فى الركوع بطلت صلاته) أى بأن سبق القراءة فركعها حتى قام الامام عن التشهد ولم يقصد موافقته فى القيام حتى ركع فقد سبق منه بأربعة أركان وقضيته هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قوله نعم ان تبعه أى فلو تخلف أى تخلف بطلت صلاته لما مضى من تخلف وان كان معه ورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فتأمل اهـ

القراءة ولهذا الونسى كونه مقتديا وهو فى سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثانى وهو كونه كالناسى فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم فى التعليل ولهذا الونسى كونه مقتديا الخ فالعلة مفرع على ما اختاره من ركنين من سقوط الفاتحة عن الناسى وتقدم ان لا رجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها لاعتدال الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة) فى نفسها (وهى الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أوهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار انه اذ هو تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يتم غيره بسببه فقط والمراد باكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام فى الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام فى القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق باربعة أركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام متشهد فى الركوع بطلت صلاته قاله البلقينى (فان سبق باكثر) بما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع الامام والمأموم فى الاعتدال أو قام أو قعد وهو فى القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح) انه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) ولو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به مع علم عامد واذا تبعه فركع قبل أن يتم له تخلف لاتمامها لم يسبق بأكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) فى تخلفه لاتمامها كبطىء القراءة فيأتى فيه ما مر وبه علم ان المراد بسرعة من الركن ... انه

٧٣ نهاية ل ... وهو شاف ... كلام الشارح لكنه ... قول الشارح بعد بين الى الرابع كان ركع والمأموم فى الاعتدال الخ قوله كأن ركع أى ركوع الركعة الثانية وكتب سم على حج قوله كأن ركع الخ أقول اذا قعد وهو فى القيام وقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبنى على ما رأى من له حسب الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بالمتابعة ... نعم الى ... آخر ركعة أخرى بخلاف ما لو ... فى أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيما يأتى به ... السجود الى قيام ثالثة ركعة ... مأموم أى الامام وهو أى المأموم فى القيام فلا يتبعه ... فى قراءته لعدم مبادرته ... قال اهـ وما منه فى حاشية شرح المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب ونسب انه أميل (قوله والمأموم فى الاعتدال) أى ... الركعة ... قوله ... من اعتبار لانه أركان طويلة

باما (قوله كما أفتى به الوالد) يعنى بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعنّ له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتى بالتشهد فليراجع (قوله اذ المتابعة فرض) أى فى حد ذاتها والا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعى التى الكلام فى تقريرها (قوله ولم ينو المفارقة) قضيته ان له نية

لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هذا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيأ لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ (هذا كله فى) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليل ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من تركها كلها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وأدركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشىء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن سكوته لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعى تبعا للترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته وعلى الاول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت
صلاته

المفارقة) قضيته ان له نية (قوله وان لم يندب فى حقه الخ) معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) أى فى مفهوم قوله أو سها عنها حتى الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) أى الموافق (قوله اذ أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقى فان ما ذكره من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله والا فمسبوق) أى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق به) أى الموافق (قوله نعم) أى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) أى ندبا لما يأتى من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أى بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أى اشتغل بسنة أم لا

المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به (قوله وما ذكرناه من التفصيل) يعني ما أشرنا اليه بقولنا ناسيا أو لا فالذي ذكره ثم هو أحد شقي التفصيل وشقه الآخر سيأتي (قوله ويؤخذ منه) في التعبير به مساهلة اذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على انه سيأتي له قريبا في الكلام على القنوت الآتي في كلام المصنف ما يغني عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أي على ما ذكر في القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله في الحكم (قوله لجازله المفارقة) أي هنا (قوله لان تعمد القراءة الخ) راجع الى قوله امتنع عوده وقوله وسبق اللسان الى غيرها غير معتد به راجع الى قوله وان سبقه لسانه الخ ففي كلامه لف ونشر مرتب

صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص له عن هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوى حينئذ ووجهه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل او جبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بعد ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل يشتغل (بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أي يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (انه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد اليها) أي لمحلها فلو عاد له

(قوله والا) أي بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله أي فيأتي بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) أي الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان ٥٧٩ عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية هذا انه كبطيء القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اهـ سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع علمه بأن الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) أي بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أي من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان أدرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) أي ندبا (قوله أي بعد وجود أقله) أي بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه في الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء ما نصه اذا امام اعتدل من الركوع وشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بانهم في القيام معه حتى يلزمهم

والعبارة للروض وشرحه (قوله لانا نقول عمده هذا القيام الخ) هذا يقتضى نقيض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه فى مبطل (قوله وهذا مبنى على ماقبله) يعنى انه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه والا فى الحقيقة ان ذلك ينبنى على هذا كما هو ظاهر و نما قلنا ان المراد

ان يركعوا معه اداركها ثانيا لاجل المتابعة أم يسجدوا قبله و ينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الرملى بالاول و يغتفر التطويل فى لا اعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه فى السجود و يغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيأ لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت مانقل عن الشيخ الرملى فى ج بعد قول المصنف ٥٨٠ وتصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ (قوله لفوات محلها) أى ولو استمر متابعا للامام

عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتى فيه مامر (وقيل يركع و يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته لاجل المتابعة و يأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه و يأتى بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك فى جلوسه للاستراحة أو فى نهوضه للقيام فى انه سجد عاد له وان كان امامه قائما و يظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير مامر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى مما مر فى مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضر و يجزيه) لانه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه و يستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو فى سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذى قررناه أوجه مما فى الانوار فى التقدم بقولى انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها لقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

ثم تذكر بعد تمامه الثانية انه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف مالو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سهيا على نظم صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أى أو ركع وكان القيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح أى بعد وجود أدله والنسيان (قوله و يأتى بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك مالو شك فى السجدة الثانية أو طمأنينتها او قد جلس مع الامام للتشهد الاخير أو شك فى طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلامه وأظن انه مر للشارح فى ركن الترتيب مايخالفه فليراجع وعبارة ج هنا بعد قوله يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة ثم مثل بعد ذلك بأمثلة الى ان قال ولو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه فى صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا أى الفرق اقرب اه باختصار (قوله فى انه سجد) أى أم لا (قوله وان كان امامه قائما) أى لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد كأنه فى السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) أى و جميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) أى فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة فى الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة فى الاقوال فليراجع

هنا بالبناء ماض لان حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال وإنما هو طريقة وهي مطلقة من أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يعرض القفال لذكر العمد على طريقته فاحذره لعدم إفادة العموم من كلامه لا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله المذكور عن الاكثرين) أي الذين عبر عنهم فيما مر بالجمهور وعلم مما قدمناه ان عدم البطلان وعدم السجود مطلقا فيبنى عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الائمة (قوله بخلاف ما لو شك في بعض منهم) ثم شك

(قوله وان لم يكونا طويلين) أي بأن كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كالتقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى لسجدة لثانية ولا يضر ذلك لعدم توالي ما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثاني وينبني على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة ٥٨١ في الثاني لم يضر لانه محسوب المتابعة ثم على

والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ نعم لو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو لاشتغال أو تذكر انه نسي أو شك في قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه وقوله فعلمه بعد قراءة الفاتحة معه مراده به الاستصحاب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته ان رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام إذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه لفحش المخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو يخالف لما سبق في التخلف فيجوز ان يسويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر السبكي ان ظاهر كلام الشيخين والجمهور كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود وان سبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والامام قائم حرم لخبر اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله رأسه رأس

حسبان الاول لو لم يتفق له عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع ثم الامام في الاعتدال لوجوب متابعة الامام أولا لانه انما كان يحسب له معه وقد فاتت فيه ما لم يسبق له هو لان رجع الامام حتى قام به بطل بحمل الاول لاستمراره عليه معه لامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن قصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه ما لو رفع فزعا من شيء عند الطمأنينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الاقرب فيسجد مع الامام فوقف ثم ... في الرواحر تنبيه عدنا

أي مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما في الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين فيما يتفقهه على ما روي عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي وأما اهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه وفي المجموع ان رفع الرأس قبل الامام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان عامدا فان سبقه بركن كأن ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى للسجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الركوع هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه (أقول) وقوله وسبقه بأن شرع في رفع الرأس قبل الامام لا يتصور السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من الركن الذي فيه الامام الى ما يليه من ركوع أو سجود او هوي من الاعتدال الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام والجلوس بين السجدتين لم يعد عده سبقا بركن ولا بعضه

هـل ترك واحدا من الابعاض أو أتى بجميعها (قوله والاذرعي) في نسبة هذا الى الاذرعي نظر فانه انما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح في ضعفه عنده وعبارته في قوته مع المتن ولو شك في ترك بعض أي معين سجد لان الاصل عدم فعله قاله البغوي وتبعاه قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك أمتروكه القنوت الخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك

﴿فصل في زوال القدوة﴾ (قوله وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادي قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كأن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اهـ ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقي الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ ويستفاد ٥٨٢ ذلك من قول الشارح الآتي وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة أي ولا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدي بغيره ويقتدي غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا في الاسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اهـ أي لان الامام تحمله عنه وأما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم ولخبر من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) أي بأن تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرقيق فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبي اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا في الجهاد وصلاة الجنازة) أي وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحد يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا أنه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة ﴿فائدة﴾ استطرادية قال سم على شرح البهجة في الجنائز قوله ولا على قبر النبي أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر م ر اهـ وظاهره وان لم يكن المصلي من أهل الفرض اذ ذاك ويوجه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

جار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

﴿فصل﴾ في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة أبي بكر رضي الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أي الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي

هل ترك أحدهما أو القنوت وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لا يتأتى مع الضمير في متروكه (قوله ويحتمل ان يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماده لا في افتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به الى معنى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو في الرابعة) أي في الصورة ان الشك انما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال انها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لان الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال تردده في الرابعة هو عين قوله الماتن أو في

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لانها اما سنة على الخ وقوله انه صلى بأصحابه العشاء هذه رواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أي فارق وأتم لنفسه لقوله بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل في رواية انه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة بل بعد ان نوى الخروج سلم على النوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في أي الصلاة كانت) أي الاستفهامية اذا دخلت ٥٨٣ على معرف باللام أو غيرها كأحلية كانت

وخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وأبي داود انها في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ انما كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيه الا مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما شخصان وان في رواية حكاية مجرد التطويل

استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل أي زيد أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل أي رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقوله هنا في أي الصلاة معناه في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل في أي صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بأن في الكلام مضافا محذوفا أي أي أفراد الصلاة أو ان أل للجنس وهو يساوق المنكر وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) أي بناء على انهما قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدي لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بحروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها وقوله ويلحق به أي في جواز القطع بلا كراهة

الرابعة وقوله انها رابعة ان كان معمولا لتذكر فهو عين قوله ان ماقبلها ثالثة والا فما موقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أي فيما لو تذكر في الثالثة الذي عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) اما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فمسلم وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم في كلامه في بعض النسخ من الفرق بان عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ماقدمه عن الاسنوى قبيل قول المصنف ولو نهض عمدا الخ (قوله ان بقي محله)

فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فممتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بمبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي اثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الاظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشي هنا وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو امام

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال حج وكذا سورة اه الذي يظهر في ضبط المقصود انها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها اه وينبغي ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) اى وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على مانقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها اما على ماتقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) ٥٨٤ أي وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله ولا رخصة في تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ماهنا بما اذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أي عدم جوازه (قوله أي وهي خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن يبقى الكلام في كون هذه خفية بناء على ماقدمه من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض فتأخر البعيد قريبا (قوله وكشفها الريح مثلا) أي فأدركها الكشف الريح وهذا بناء على ماقدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ماتقدم من أن مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب اه عميرة وقوله قطعا أي من غير كراهة ان كان عذر أي فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله جاز في الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بين ماذكره الشارح هنا وماقدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد

يعني بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة وقوله والاقرب كمه أي لان نظيره يقوم مقامه و [illegible] بينهما في [illegible] ركعة كما علم مما مر أيضا (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو سبق عقب الركن قبل ان يأتي بركن غيره و [illegible] الزيادة [illegible] فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لاغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله في التحفة [illegible] (قوله في جزء أخرى [illegible]) [illegible]

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع [illegible] منه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع [illegible] أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا لانا نقول [illegible] وقوع ذلك [illegible] ومنهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) الذي في البخاري ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصاري في شرحه على البخاري قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل أي والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فلا اشكال في قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام في مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ فلما قام في مصلاه ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر وكبر ثم أومأ لهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على اراده ان يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي ٥٨٥ احتمالا وقال النووي انه الاظهر

> فتأخر واقتدى به لان الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم [illegible] اقتدوا به وهل العذر هنا كما في صورة التأخير وكان اقتدى ليتحصل عنه له فضيلة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع الكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثاني أقرب قال الجلال البلقيني لم يعترضوا للامام اذا أراد ان يقتدي بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله

وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والافما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة التأخير) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكان اقتدى الخ) فيه اشعار بان صورة المسئلة اه

٧٤ نهاية ل

لو لم يقصد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت وحينئذ فيه [illegible] له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعه لزمه الاقتداء الخ وهو كلامه [illegible] حيث أدرك مع الامام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي الى خروج بعضها الا يلزمه الاقتداء [illegible] ليتحصل عنه [illegible] كاملة في الوقت وان كان ابتداء احرامه في وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد ونحوه مسئلة الجواب [illegible] اذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة لكن [illegible] مانع [illegible] التطويل [illegible] الخروج [illegible] بوجوب [illegible] اذا لم يدرك منها ركعة في الوقت [illegible] لم يدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليتحصل عنه) [illegible] أحرم منفردا جازله قبل قراءة [illegible] أي في أول ركعة [illegible] الركوع [illegible] احرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها [illegible] الى الاول [illegible] الثاني وعلى هذا هل هو في الاول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال [illegible] (قوله الاقرب [illegible]) كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع [illegible] ولا [illegible] بعد الاحرام لانه [illegible] حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل [illegible] من كلامهم [illegible] على [illegible] بالنسبة للعذر وعدمه وعلى [illegible] بالنسبة [illegible] الاتمان [illegible] بالنسبة لما في صورة العذر (قوله أم يفرق الخ) أي فلا يكره [illegible] معه ولا تبطل قطعا وأما هو [illegible] وان اعتبرناه [illegible] الاظهر [illegible] بطلان الصلاة [illegible] احرام المأموم على احرام الامام [illegible] الكراهة (قوله بخلافه هنا) [illegible] المسئلة باحرامه منفردا الخ [illegible] قال لاحتمال [illegible] (قوله وهو الى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندي لا تحسب) أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه في الاركان الركن المشكوك فيه من الاركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان عوده للقعود في هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن في غير محله وكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة أو عدم حسبانها فانه لم يظهر لي (قوله القائلين به) يعني بان الشرط كالركن (قوله

(قوله وقضية استدلالهم بالاول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أي في قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول هو قوله فأخرج نفسه من الامامة وقوله ظاهر أي في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك أي بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقيني في الاول) أي من جواز اقتداء الامام بغيره (قوله تصيير المقتدين به منفردين) ٥٨٦ عليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا أن يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام في الموقف والافعال (قوله أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهي أولى فان قول الشارح يحوج الى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بلغهم أي ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مر وقيد حيث لم يثبت انه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) أي عن المقتدين (قوله لم يثبت انه) أي الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم أي بل ولا عن بعضهم وعبارة حج في شرح الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ اليه أي الى أبي بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وجاء في رواية ما يقتضي كلا الامرين اه قال المناوي في شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينه وبين الرواية الاولى بأنه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه (قوله ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلي لان الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام اه ومراده أنه قد يؤدي الى ذلك والا فيجوز أن يحرم المأموم بعد احرام الامام ثم يقتدي به فلا يكون احرام المأموم متقدما على احرام الامام

عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اه ملخصا ونظر فيه لما في المجموع ان أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج انه أخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية الناس يقتدون بأبي بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر في تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر انما يجيء حيث لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتأخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالغير وانما قاطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تأخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه أخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة

وظاهران صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه) يقال عليه اذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع ولم يصح الاستظهار به

(قوله جاز بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف فى اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل فى جماعة ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع انه متى أحرم بالاولى فى جماعة لم يكره الاقتداء الثانى نعم على ما نقله عن حج من تخصيص المسئلة بما اذا تبين خلل فى صلاة الامام لا اشكال (قوله كما فى المجموع) لكن ليس ذلك على اطلاقه بل صورته ان يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال له فيذهب الامام فيتطهر ويأتى لا تمام صلاته ويكملها المأموم معه ويربط المأموم صلاته بغير ذلك الامام اه قال حج فعلم انه لو لم يظهر له نقص فى صلاة امامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وان كان فى ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل ان قول الشارح ويتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى من فى السجدة الاولى بمن فى القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا نعم من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا أقام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول أى وعليه فلو بطلت صلاة الامام فى القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتى بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وكذا اذا اقتدى من فى الاعتدال بمن فى القيام ولا مانع أيضا لا يقال يلزم تطويل الركن ٥٨٧ القصير لانا نقول اقتداؤه به فى

وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا افتتحها فى جماعة جاز بلا خلاف كما فى المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما فى الروضة فى باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين فى الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها فى الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموا فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز فى غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتى مبسوطا فى باب الجمعة (وان كان فى ركعة أخرى) غير ركعة الامام سواء أكان متقدما عليه فى أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له أن يتبع امامه ويلغى نظم صلاة نفسه كما أشار اليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه فيما هو فيه) قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو فرغ (هو) أى المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر (وان شاء انتظره) بالقيد المار فى فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل

هذه عرض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم لتبعية فيما هو فيه ينبغى ما لم يتم صلاته ولو اقتدى من فى تشهده الاخير بمن فى تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه ه

سم على منهج وبقى ما لو اقتدى من فى الجلوس بين السجدتين بمن فى التشهد فهل له أن يأتى بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك فى السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه يأتى بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثانى لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك فى الركن الذى كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعى حال من اقتدى فى الاثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الامام فى التشهد الاول وقام الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان فى الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بالسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغى ان مثل الاقتداء فى التشهد الاخير ما لو اقتدى به فى السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره فى السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمامه لانه ظاهر ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) فلو فرغ أو قعد بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لمن خالف على م سب اه سم على منهج أى بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لان القدرة حصلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة (قوله بالقيد المار) أى بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه معه (قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان حسب الشارع الانتظار من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اه عميرة

على ما نحن فيه وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبى حامد بالقول بذلك لانه حينئذ منقول المذهب وانما قلنا انه بذلك يخرج عن محل النزاع لان صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح انه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل فى الصلاة من غير شك فى الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع انه فى مثل هذه الحالة ليس له الدخول فى الصلاة لانه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هنالك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد صلاته ومع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة فى الطهارة مثلا تبطل صلاته قال أعنى الشهاب المذكور أما اذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وان

(قوله مع أنه يتعين ذلك) أى حمله القضاء اللغوى (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان القضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ فى غير محله وان كان فى وقته اه سم على حج (قوله والا) أى وان لم يمكنه (قوله فى أخيرتى نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج ومثله فى حج (قوله أدرك ٥٨٨ الركعة) أى ما فاته من قيامها أى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما فى المحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب (قوله كأن أحدث فى اعتداله) أى وفى ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) أى عما يسع ركعة كاملة (قوله ان ركوع صلاته الثانى) أى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام فى صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف فى الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كان زاد فى انحنائه على أقل الركوع قدر الوتركه الذى لا طمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) دخل فيه ما لو كان الامام أتى باكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادى وبقى ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أو لا فيه نظر والذى يظهر أنه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقى أيضا ما لو أدرك الامام فى الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع فى قراءة الفاتحة فشك المأموم فى حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهو لا يصار اليها الا بيقين فبتقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول لا يكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح للتحمل

على قياس ما مر (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف فى شئ (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشئ انما يكون بعد أوله وأما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوى لانه مجاز مشهور مع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد فى الباقى) من الصبح (القنوت) فى محله لانه فعله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام (تشهد فى ثانيته) استحبابا لانها محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه فى أخيرتى رباعيته مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها والا أتى بها فى أخيرتى نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) أى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث فى اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا للامام كما يستفاد من كلامه فى الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا فى ركوع زائد سهوا به وسيأتى فى الكسوف ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) ولو أتى المأموم مع الامام

عرض الشك فى الطهارة بعد السلام لان الاصل بقاء الحدث كما انه لو تيقن طهارة لم يضر الشك فى الحدث لا فى الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالاولوية بل المساواة ممنوعة (قوله فى التذكر) أى بخلافه فى صورة الشك التى رآها هو تأمل أتى على الاثر باقيه (قوله بخلاف ما لو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك ائمة رأيته بنيد برانيهت ومراده بالشك الشك

عن المأموم لان ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى سلامة الامام يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل أن ينتظره فى السجود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام الامام وان عاد مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له ٥٨٩ بادراك الركعة امام ركوعه الاول أو الثانى

الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك أحد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته الشك بالبدل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانه تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو

(قوله الذى لم يحسب ركوعه) أى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) أى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) أى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب نعم تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على ان القياس الخ وهى اولى لان قوله على أن القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فاتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها

تقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها يعلم ما فى كلام الشارح فانه يوهم انه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام
مصنف مع انه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة والحاصل انه
اذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير ماض تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذى هو السهو زوال حال

صارف ثم ان عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهي مقصودة فاذا أتى أحدهما الا بقصد
انصرف للواجب اه رحمه الله ٥٩٠ (قوله انتقل معه) أي وجوبا اه ح (قوله فى اذ كارما أدركه) هذا قد يخرج رفع

نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوى من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما اصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) أي الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه فى تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا فى أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافقه فى اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) أي الامام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته فى ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة قال الاذرعى والذى ينقدح أنه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال وأما سجدتا السهو فينقدح فى التكبير لهما خلاف من الخلاف فى انه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا الاكبر والافلا انتهى وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعني انتقل وان لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه (والا) أي وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه فى ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (فى الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثانى يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولى فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال أو فى

اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن انه يأتى به متابعة لامامه ونقل مثله فى الدرس عن ح فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها اه سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة ح ولو فى تشهد المأموم الاول (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) أي فيكبر (قوله والذى ينقدح) أي يظهر ظهورا واضحا (قوله والا

فلا) أي وهو الراجح (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة) أي سجود التلاوة وسجدتى السهو وفى نسخة غيره
التلاوة وهي الصواب لان سجدتى السهو لم ينقل فيهما عن أحد انهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة
التلاوة (قوله اليها) أي الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته انه سبق بركن
وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد فرغت اه سم على منهج وقوله وهو أي السبق بركن (قوله حتى يجلس) أي ولو كان الامام
سلم (قوله بطلت صلاته) أي لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها و به
صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عامدا بطلت

غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الاذرعي اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الاذرعي وعبارة الروضة في الشرط السادس انه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو

م

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله باب صلاة المسافر﴾

القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد السلام لان هذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه أن أول الشك لو وقع حال القدوة يحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها واقع حال القدوة (قوله أي بعده) أي بعد اسراع معه بقرينة ما أتى (قوله ولو نطق) أي المصلي لا بقيد كونه مأموما (قوله فلو أتى جاهلا بالحال) يعني بحال الحكم بان جهل انه يلزمه الجلوس اذ الصورة انه عالم بحال الامام وعبارة العباب ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم وسلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا فيعيد ويسجد (قوله ساهيا) الاصوب حذفه اذ لا فائدة بعده (قوله وهو) أي من قام امامه طامسة (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا يأتي بشيء من اذكار التشهد ودعائه لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف ولا يبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله انه يجب عليه اتمام كلمات صلاته وظاهره ولو عامدا ويبقى حلاله حيث جهل الضرر لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل ابطال ما امر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة وللمتأمل التفهم الا أن يقال ان هذا لم يكن مطلوبا بعينه فيقتصر فيه على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أي على قدرها (قوله فلا بأس) أي لا ضرر

التشهد) أى بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى فمراده بالقصد ما يشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده به الشهاب حج اذ ما ساقه عبارته الى قوله فانه مهم لكن فى سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل منها ان قول الشهاب المذكور فى هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الاثبات والنفى المذكوران فكان على الشارح ان يذكره قبل لينتزل هذا عليه والا فسياقه يوهم ان الاثبات والنفى المذكورين وقعا فى كلام الاصحاب وهو خلاف الواقع ومنها ان قوله الآتى فال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله وانه يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضى انه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجهه مخالفته لصريح كلام الاصحاب المتقدم (قوله والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ) حكم مقتضب لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله ان المستخلف) أى المسبوق بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام (قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كان المراد ان محل قولهم ان المدخلاف الاولى فيما اذا لم تقع ركعة فى الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة

﴿باب فى سجود التلاوة والشكر﴾ (قوله على طلبها) انما لم يقل على سنها وان كان هو المناسب فى الدليل لان أبا حنيفة يوجبه وسيأتى الاشارة الى رد دليله وعبارة الاذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والاجماع (قوله لانه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره انه سجد لتوبة (قوله لانه اذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته ان هذه السجدة تصح بنية التلاوة وينافيه ما مر من قوله فليست من سجدات التلاوة وفى حاشية الشيخ ان ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله فى اقامة لانواها) أى لا نرى القصر فيها قوله وقولها انه لا يسجد) (قوله مشروعة) يؤخذ من الامثلة الآتية وغيرها ان المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وان تكون مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرر (قوله كافرا) وان كان معاندا لا يرجى اسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وسكران) أى لا تمييز له (قوله بما مر من التعليل) أى فى كلام البلقينى نفسه من قوله فان السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما فى حاشية الشيخ (قوله بما مر) أى من أنها فى حق الكافر (قوله المضمر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان الاول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار اليه بقوله الآتى لئلا يقطع القيام المفروض والثانى عدم جواز غير الاركان له فلا يأتى بشئ من السنن كما مر اذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الاولى تقديم هذا على ما قبله ثم يقول ومثله ما اذا لم يكن جنبا فاقد الماء ذكر والا فما قبله مغن عنه (قوله لئلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كسجود لمتابعة الامام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير امامه (قوله ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت لكن قال الشهاب سم انه محل نظر اه ويدفع النظر بما يأتى فى القولة الآتية (قوله الا ان نوى مفارقته) أى فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذاك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله ومحله ان قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير انه اذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير أى بل يسجد وان شوش على المأمومين وصرح به الشيخ فى الحاشية جازما به من غير عزو لكن عبارة العباب ويندب للامام تأخير سجوده فى السرية عن السلام وفعلها بعده ان قرب الفصل انتهت (قوله الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة) أى والماشى فى نافلة السفر (قوله بشرط كون ذلك) أى جميع ما ذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المثال وصورته فى الولد ان يكون فيه شبهة وفى الجاه ان يكون بسبب منصب ظالم وفى النصر على العدو ان يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض ان يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين الى قوله المعرفة الخ) أى بناء على ان المراد بالظاهرة ما يرى

فى

فى الخارج (قوله هذا والاولى ان يحترز الخ) أى فالمراد بالظاهرة ما لا وقع (قوله أو عاص) أى وان لم يفسق كما نقله سم عن الشارح (قوله سجد لرؤية المبتلى) أى والعاصى مبتلى كما قرره ﴿باب صلاة النفل﴾ (قوله بعد الاسلام) أى النطق بالشهادتين اذ هذا حقيقته وان كان لا يعتبر الا مع الايمان فهو من أعمال البدن وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل الخ) قد يقال لا دليل فيه لافضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها فى وقتها ومفهومه انها فى غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتمالها الخ) لعله مبنى على ما نقل عن الشافعى من ان الايمان مجموع ما ذكر لكن الصحيح ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه محمول على الايمان الكامل (قوله والخلاف كما فى المجموع الخ) عبارة الدميرى قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد ان يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج بعبادات البدن) أى فى قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فانها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حج قال الشهاب سم وظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض اذ يعلم منه ان المقصود من هذه الصيغة الفصل بينهما وبين الفرض فاذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد أى الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أى المصنف قوله ومعنى تعليله) أى الوجه بقوله لان الركعتين الخ (قوله فى الخبرين السابقين) هو تابع فى هذه الاحالة للشهاب حج ظنا منه انه قدمهما وهما فى كلام الشهاب المذكور وقدم أحدهما عقب قول المصنف وقبل أربع قبل الظهر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقيل أربع قبل العصر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان فى الخبرين السابقين فى أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضى تكرارا على الاصح عند محققى الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفى لا وضعى لكن هذا انما يظهر فى الثانية لا الاولى لان التأكيد لا يوجد فيها من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب الى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله وان كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حج وكان عذره انه لم يرد النص الصريح المشتهر الا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أى باختلال شرط من شروطها وعبارة الدميرى فى تعليل كلام صاحب البيان لانه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعدية فينوى بها بعدية الظهر) أى ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستصحاب وانظر ما وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد وفى نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف فى النسخ وقد بينه الشيخ على النسخة التى رجع اليها المصنف آخرا فى الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى) أى وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أى وان قصد الاقتصار عليه ابتداء (قوله بان المعتمد خلافها) أى القضية (قوله وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى) عله فى الامداد بقوله لان الكلام فى بيان كون الوصل أفضل فصوروه بذلك ليفيد ان هذا هو الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أى استنادا لما فى صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب فهو الذى منع الشافعى من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة والافاذكره من خبر ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعى كما هو ظاهر وان أوهمته العبارة (قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طلب الشئ لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لانه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه (قوله غير مر) الصواب اسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) ان أراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان ينبغى ان يقول انما اراد بحسب روايته بدل علمه لان عائشة انما قالت ما رأيته يصليها (قوله بلا مضاعفة) أى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذى ليس فيه الاخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار اليه بقوله) فيه ان المتن لا اشارة فيه للخلاف أصلا (قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أى كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله الذى بعضه مسجد) أى على الاشاعة (قوله مع تمكنه منها) أى الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله فى أرض

مستأجرة) أى والصورة انه لم يبن فى أرضه نحودكة أما اذا فعل ذلك ووقف مسجدا فانه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة اذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل ان نويت أولا وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفى على فضلها الاعلى أصلها ان أصل الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا فى نسخ ولا معنى للغاية وفى نسخة اسقاط لفظ ولو وهى الصواب (قوله ومر أيضا) كان الاولى ان يقول وأيضا فقدمر الخ (قوله أوجهها ثالثها) وحينئذ فاذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوته سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفى عن الوضوأين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له ان يصلى لكل ركعتين براجع (قوله وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل) لاخصوصية لهما فى الافضلية على صلاة الليل بل مثلهما فى ذلك كل ما يأتى من ذوات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتى فكان الاولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الآتى يدل على ان مراده التفضيل فى ذات الايام الا ان يقال يلزم من تفضيل الايام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير (قوله ان يكون افتراضها الخ) فى دفع هذا الاشكال نظر لا يخفى (قوله الى ذلك) أى جمع عمر رضى الله عنه (قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والافالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا أوانه مبنى على أن ضعف الشئ مثلاه (قوله خلافا للحليمى) أى فى قوله ومن اقتدى باهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا (قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيته انهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع فى ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) فى التعبير قلاقة (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح الروض لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لانه معهود) أى التشهد فى أكثر من ركعة (قوله لاسيما على ما قدمناه الخ) المناسب لاسيما ان قلنا بالابطال بها (قوله لما أحدثه) أى من الزيادة أو الاقتصار وعبارة الجلال المحلى لمخالفته لما نواه (قوله حتى انه يكره قيام مضر الخ) لا موقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وان لم يضره وعبارة التحفة ومن ثم كره قيام مضر ولو بعض الليل (قوله عدم كراهة احيائها) أى بالصلاة بقرينة ما يأتى

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده الى قوله فى النحو الا ان عبارة الشارح علم النحو وان أوهم صنيعه خلافه (قوله وقد يقال ان اللام للجنس) أى خلاف ما يأتى فى كلامه انها للعهد الذكرى الا ان جعلها للجنس يلزمه فساد لا يخفى مع انه ينافيه الاستثناء منه اذ هو آية العموم (قوله لان القليل لا ينفى الكثير) مبنى على ان العدد لا مفهوم له وهى طريقة مرجوحة (قوله يصلون فى بيوتهم) صريح هذا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التى كان يصليها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله ان الجماعة ثلاثة) أى بالنظر لاصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتى (قوله وحكمة ان أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله اذ هذا انما يأتى على ان أقل الجماعة ثلاثة وهو معنى لغوى والجماعة فى الشرع اثنان (قوله وبالعقلاء اضدادهم) انما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه (قوله وان ظهرت فى الاسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده (قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ولا يجب اقامتها بجمهور رهم الخ اذ هو من تعلقه فكان ينبغى تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ (قوله أوانه كان قبل تحريم المثلة) هذا لا يدفع الايراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف .وز التحريق وان قلنا فرض عين مع ان المثلة حرام كما أشار اليه الشهاب حج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور: ان المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح ومنها انه صريح فى انهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا التصرف ومنها ان قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن افتاء والده يوهم انه ليس فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوى سئل هل الافضل الجماعة القليلة فى المسجد أم الكثيرة فى غيره فاجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة فى المسجد وان قلت أفضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وهو مخصص الى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر أى بل انما يلحق بها فى بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان وأفصح به الشيخ فى الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده فى الفتاوى التى ما هنا عبارتها مع التصرف

بلفظ

بلفظ الشمول وان أوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوى سئل هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير اذنه أم لا فاجاب بانه لا تكره وهو مفهوم بالاولى من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد امام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى وعلى كل ففي فهم عدم الكراهة هنا من نفيهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه بالاولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أي بصلاة تفعل في وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا والا فلا بدلية هنا حقيقة (قوله أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان) معطوف على ما في المتن والاقتداء به مكروه أيضا وان أوهم سياقه خلافه (قوله وان أتى بها القصد بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله (قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أي المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه ان الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة لا جرم اختار الشهاب حج مقالة أبي اسحق المروزي الآتية وشيخنا جعل في حاشيته في قولة قول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مقابلا لقوله المار ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به الخ ثم استشكله معه في قولة أخرى وأجاب عنه بان المراد ان هذا مقابل ذلك قال فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اهـ وعليه فقول الشارح ومقتضى قول الاصحاب الخ مفروض فيما اذا تعذرت الجماعة الا خلف هؤلاء وظاهر انه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره فالاشكال الذي ذكرناه باق بحاله ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا التصوير المعترض (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول والاضراب راجع لكلام أبي اسحق لا لنظر الطبري وان أوهمته العبارة والحاصل ان النقل المحقق عن أبي اسحق هو ما مر ونظر فيه الطبري ومنهم من نقل عن أبي اسحق أيضا عدم صحة الاقتداء بالمخالف ثم ما نقله الشارح عن أبي اسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم والا فالذي نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو ان الانفراد حينئذ أفضل وعبارة فتاوى والد الشارح والوجه الثاني قاله أبو اسحق المروزي ان الانفراد أفضل من الاقتداء به قال الطبري وفيه نظر بل نقل عن أبي اسحق ان الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار (قوله لا تساوي مصلحته) أي الراضي (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل انه بهذا القصد وكأن ما مر نقله الشارح عن غيره وان لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وان لم تف به العبارة ثم رأيته كذلك في عبارة التحفة (قوله وأحس به الامام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الامام) أي على المرضي عنده اذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما أفصح به الشهاب حج وقوله أي أو المصلي غرضه منه ابداء مجرد تجوز في العبارة في ترجيع الضمير لكنه غير مرضي له بدليل تصديره بالاول واتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري (قوله ويؤخذ منه الى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حج الا انه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر والشارح كأنه تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فألحق في نسخ لفظ وقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما ألحق في هذه النسخ لفظ أي أو المصلي فيما مر في حل المتن بعد ان لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة وقوله مطلقا أي سواء الامام وغيره كما يعلم من كلام الاسنوي وعبارته مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والامام ان لم نجعل الضمير في أحس عائدا الى الامام بل الى المصلي وهو المتجه اهـ لكن قوله وان قال في الكفاية فيما فرض فيه الاسنوي كلامه وليس كذلك فان كلام الكفاية مفروض في امام الراضين خاصة وعبارته فائدة هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما اذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين هذا لم أقف فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يؤثروه الى آخر ما ذكره على ان كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لا ينافي ما ذكره الاسنوي بفرض ان فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وان قال في الكفاية الخ ثم قوله لاسيما الخ يقتضي ان كلام المصنف يقتضي ما ذكره الاسنوي سواء أجعل الضمير فيه راجعا الى المصلي كما مر في كلام الاسنوي وهو ظاهر (قوله ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة ويظهر ان محل ندبها

مع المنفرد ان اعتقد جوازها أوندبها والا لم تنعقد لانها لافائدة لها تعود عليه انتهت وعبارة الامداد محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد اذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره الاقتداء به والا لم تجز معه لانتفاء المعنى الذى يعيد لاجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وانه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا مأخوذ من الخبر أيضا وفى أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتى وانه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة فى غير محل ندبها الخ وعذره انه تابع فى غالب ما عبر به هنا لعبارة الامداد من غير تصرف فاوهم ان جميع ماذكر مأخوذ من الخبر مع انه ليس كذلك وعبارة الامداد مصدرة بما يصحح العطف فى المذكورات بخلاف عبارة الشارح وعبارته أعنى الامداد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة فى فريضة الوقت حتى كانها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهرا ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها فى بشرى الكريم فراجعها فانها مهمة مع ان أكثرها الانقل فيه ومنها ان محل ندب الاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع فى بيانها بما فى الشرح مع زيادة فجميع ما فى الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وانه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك (قوله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف الخ خلافا لما فى حاشية الشيخ لان ذاك فى الانعقاد وعدمه وهذا فى السن وعدمه (قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور ولا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعى ان تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فرخصة لانطيل بذكرها (قوله التلويث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى فى المطر (قوله بان تشغله عن الخشوع فى الصلاة) لم يتقدم مثله فى المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الاحالة على ان الكلام فى المرض كما هو ظاهر والشاق انما هو المشى معه لمحل الجماعة كنظائره لا فى الصلاة معه الا ان يقال هذا ضابط للمرض الذى يسقط عنه المشى لمحل الجماعة بان يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليه انه حينئذ يسقط القيام فى الصلاة فلا يصح قوله وان لم يبلغ الخ وقد يجاب بان الذى يشغل عن الخشوع غير الذى يذهب الخشوع والمسقط للقيام انما هو الثانى دون الاول وقد يجاب عن أصل العلاوة بان مراده انه يبقى معه أثر المشى فى هذا الى ان يشغله عن الخشوع فى الصلاة فقوله وان لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى وهذه العبارة التى ذكرها الشارح عبارة الامداد (قوله وبه فارق مسئلة الابراد) مراده انه علم بما ذكر ان حكم ما هنا مغاير لحكم الابراد لأن ما ذكر وجه المفارقة وان أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائقا لذلك) كانه احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وافهم تعبيره بالشدة الخ (قوله فالحاصل انه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور انه يقدم الاكل ثم يصلى والصورة ان الوقت باق فلا محذور فى التأخير هذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الاولوية بل أين المساواة (قوله ان السقوط بهما وبما قبلهما الخ) فى العبارة قلب وهى عبارة الامداد والمقصود منها ان زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وان خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله اذا الخوف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى فى التعدى نعم ان خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه فى الجمعة لتأتى ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا يأثم بالاكل وفى حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال انه يكره من حيث كونه أكلا وانما يحرم القصد وعن الشهاب حج ان الاكل حرام (قوله كذا أفتى به الوالد) يعنى بندب السعى فى ازالته والا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وان كان فيها وقفة تعلم بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لا يتعسر عليه الاثبات (قوله أى وثبت عنده) أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله ان مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ لكن فى كون هذا هو

الذى

الذي قرره نظر ظاهر لان معنى قوله فيما مر ولو على بعد ان رجاء زوال المشقة مستبعد لضنته به وعدم مسامحته به وليس المراد به البعد في الزمان لانه قدمه عليه فكان الاولى ان يقول وعلم مما قررناه كلام المصنف من ان مراده باياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم ان الذي علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجاء بين طويل الزمان وقصيره وحينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال هو وان قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أتبعه بقوله مثلا ليدخل ما اذا لم يقرب بلوغه لانا نقول فأي معنى لذكره على انه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخال ما ذكرنا لا يقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع وانما هو راجع لقوله لصبي ليدخل من في معناه كالمجنون كما هو ظاهر وأصل ذلك ان بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين باياما انه لو كان القود لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدي الى ترك الجمعة سنين فرد عليه الشهاب حج في امداده بانه لا يستفاد منه ذلك لان مرادهما انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد أي وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير باياما وعبارته أعني الامداد وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم ان القود لو كان لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدي الى ترك الجمعة سنين وذلك لان المراد انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد فقد يرفع ان يرى الاقتصاص للولي والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه اشارة الى ان ما استفيد من كلام الشيخين مراد لهما لكن بالاعتبار ما قيد به من قوله ان مراد المصنف باياما الخ ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ (قوله أو حضور مريض بلا متعهد) غاير الشارح اسلوب حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وان كان المتن لا يقبله فهو حل معنى والا فالمتن مفروض في القريب في المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف في الثالثة (قوله له أو لغيره) وصف للمال (قوله واعلم ان الامام نطلب فيه صفات الى قوله ان الواجب الى آخره) كذا في نسخ الشارح ولعل قوله ان الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب والا فأصل العبارة للامداد وهي كما ذكرت (قوله بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ما سيأتي له في قوله وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل شرعي الخ فقوله وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون أي فقط بل المراد هو والظن المذكور وهو مستعمل في حقيقته ومجازه لكن ينافي هذا الحمل الحصر في قوله بان يظنه الخ فكان الاصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق) انما هو قيد في الاعتقاد لصحيح والا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما في حق نفسه) أي كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة في حق نفسه أي فيطهر بالاول دون الثاني فهو راجع للمسئلتين (قوله فعل المكلف) وهو هنا اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم الخ ولا بد من هذا الذي حذفه الشارح لانه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النساخ (قوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا) أي كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه اذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الاولى في التعبير لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصحح هذه الاحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى لكن ذلك ذكر أولا مقابل الاصح السابق بقوله والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الاحالة بخلاف الشارح وكأنه ظن انه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) في التعبير بالاخذ هنا مسامحة اذ ما هنا من أفراد الضابط وكان غرضه ما ذكره الشهاب حج بقوله نعم يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة انه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين نجاسة في كل اه وان كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويجاب) عن هذا الرد الذي حكاه بقيل وقائله الشهاب حج فتلخص ان الشارح تبع ما رتضيه صاحب الخواطر السريعة محالفا للشهاب المذكور وغاية عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لانه يرى الامام حينئذ متلاعبا أي صورة والا فلا تلاعب مع النسيان لكن قوله اذ نية الامر لا ينتزل على ذلك ولا معنى له هنا وان أوله الشيخ في الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها وأصل ذلك ان الشهاب المذكور لما رد ما ذكر تقدم بكلام الاصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته انه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب فأورده وأجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ نيته أمره الى آخر ما ذكره الشارح والشارح رتب هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب في القول الثاني على ما هو في حكم التلاعب وذلك في الناسي لا في التلاعب حقيقة وبالفعل كما في العامد وهو يرجع في التحقيق الى جواب الشارح بحسب ما قررناه به (قوله لانه

على التراخي الخ) هذه الاجوبة مبنية على لزوم الاعادة لهم خلاف ما قدمه في باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بان طرأ لهم العلم بعد الاقتداء والا فكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الامام المحدث لانه أهل في الجملة لو كان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنها الخ) قد يقال ان ما فسر به الامي قاصر (قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس باخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز ان يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر فالضمير في قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله أي الذي مماثلته له محققة كما هو ظاهر فخرج به الاخرس مع الاخرس للتوجيه الذي ذكرناه فلا تتحقق المماثلة والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعا الى قول الشارح لان أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح لان عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل (قوله خلافا للسبكي) في قوله بلزوم الاعادة اذا لم يجهل المأموم وجوبها بان كان عالما بذلك لانه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أي في قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله كاللحن الذي لا يغير المعنى) كذا في النسخ وفيه اتحاد المشبه والمشبه به (قوله وحذفه منه المصنف لفهمه بالاولى) أي ولانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو أعم من الابدال كما أشار اليه الشارح بعد قال الاذرعي وتجوز الرافعي وغيره فعدوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين وليس بلحن بل ابدال حرف بحرف (قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له لان الحكم هنا ببطلان صلاته بمجرد اتيانه بما ذكر والشهاب حج انما ذكره عقب قوله الآتي الذي تبعه فيه الشارح بخلاف ما في الفاتحة أو بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفطن الخ (قوله أو كونه في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله في غير الفاتحة) أي اما في الفاتحة فيبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا بل لما ذكره الشارح بعد (قوله كان يؤمها) أي في حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل اذ المولى العتيق (قوله نحو) الذي زاده في مضمون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وان توهم ليدخل الصور التي زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعاري الخ فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أي سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلي على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لانه محل هذا الخلاف فغيره تصح القدوة به جزما أو فيه خلاف غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعاري الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف (قوله لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله بخلافه في غير ذلك) أي في غير ما اذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ فمراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والاوجه قبوله في كفره وقوله لان اخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بخلافه في غير ذلك مطلق غير وان فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج الى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها (قوله ذكر ذلك الروياني) أي قوله والخفية هي التي بباطن الثوب الخ فالاشارة راجعة الى الاستدراك والمستدرك عليه فان أصل الضابط للروياني (قوله نعم لو كانت بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب حج في تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور انما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم أي مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا أم على غيرها بان نفرضه قائما اذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الانوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الاول بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل الاصح أو نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شيء منه مما استثني من ضابط الروياني فهو أضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث

لو

لو تأملها المأموم لرآها ولم يقل والاولى كما قال فى شرح الروض ثم قال وفرق الرويانى بين من لم يرها لبعده أو لاشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس بحرا الى آخر ما ذكره رحمه الله لكنه استثنى من عموم ذلك الاعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فناقاه وممن صرح بان مؤدى الضابطين واحد والد الشارح فى فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فساواته له عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط وهو موافق للشهاب المذكور فى المعنى والحكم وان خالفه فى الصنيع وموافق لما فى شرح الروض فى الصنيع ومخالف له فى الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها سئل عن مصل فى ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فأجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى اذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بان كانت فى ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين الى الآخر لكن فى عروه ما صدر به الجواب لتصريح الرويانى نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمده فى المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما فى فتاوى والده الموافق للشهاب حج وهو الذى يحط عليه كلامه هنا آخرا وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وانما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم توقفى على من حققه حقه (قوله وان بان ذلك الشئ أو شئ منه الخ) مفهوم قوله المار فى حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه فى الابتداء رجلا الخ) معلوم بالاولى مما بحثه فى كلام الرويانى (قوله بانه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته فى مهماته والاقتصار المذكور هنا لا ايهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا فى سفره) أى والمأمومون متمون وعلله فى شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما أقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله كما مرت الاشارة الى بعض ذلك) ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول بمن ذكر بما لوغ الخ فالصواب اسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة انما هى فى تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته (قوله فى الاسلام) سبأتى انه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتى فلعله انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا فى حقيقته ومجازه (قوله بالنسبة لابائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه انه لا عبرة بهجرة ابائه الى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) فى أكثر النسخ بصورة وهى الموافقة لما فى كلام غيره (قوله من ولاه الناظر) أى ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعنى من جاز له الانتفاع) انما حمل المتن على هذا المحمول المحوج الى قوله الآتى فى تفسير ضمير يكن بالمستحق للنفعة حقيقة ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما أتى لترجع عبارته الى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه اهمال شئ من أحكامه (قوله وهو ما سوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقدم أى والصورة انه غير أهل كما هو فرض المتن وسكت عما اذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم وانه لا فرق بين المستعير الاهل وغير الاهل فى عدم استحقاقه التقدم لكن ينافيه ما سيأتى فى قوله ولا بد من اذن الشريكين الخ من ان المستعير من أحد الشريكين لا بد من اذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره ولعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله وكان زمنها يسع زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم اذا صرفوا هذا الزمن لجماعة لم يكن لهم التكسب الذى للمصلحة اصلى زمنها ويلزم عليه تعطيلها (قوله وتقييده بعموم) هو الجلال المحلى وانما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثانى الآتى ولا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله على ان مرادهم) كذا فى نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على انه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله اذ لا يكرى الا مالكها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة ما مر (قوله كفى اذن الشريكين) أى ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه وليس المراد انه يكفى اذنهما كما يكفى اذن المستعيرين وان توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم انتهت أى فلا بد من الاذن فى خصوص الجماعة ولا يكفى عنه الاذن فى مطلق الصلاة فهو راجع الى الغاية فقط (قوله وظاهر ان شمل الاول) أى مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما فيه

الاذرعي) عبارة الاذرعي ويقدم الوالي على امام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلاشك انتهت فراده بنواب الامام الاعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه امامن ولاه قاضي البلد فلاشك في تقديم القاضي عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل الاوجه الخ مفروضا فيمن ولاه نفس الامام فتأمل ((فصل في بعض شروط القدوة)) (قوله وتسمية ما في الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف باو (قوله ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب بن حجر كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة اهـ وكان هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد اثباته بدليل لفظ المطلوبة فانه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فان زاد كره وكان مفوتا الفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي (قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا الضمير التثنية ولعل في النسخ سقطا والذي في فتاوى والده سئل عما اذا قدم الامام احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أولا فأجاب بانه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوي وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) ان أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق ان الاعتبار باصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة اعتماده عليها ثم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق الا ان الظاهر انه ليس من أهل العصر وعبارة الشهاب المذكور في تحفته ولم أرلهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير مامر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته انتهت (قوله غير ان اطلاقهم يخالفه) انظر مراده أي اطلاقهم (قوله وعلى من في غير جهته الخ) أي فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو أقرب منه الى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله ومما علت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب الى الكعبة منه) أي من المستدير أي والصورة انه ليس أقرب اليها من الامام أخذا من قوله الآتي عقب المتن الآتي على الاثر والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة الخ والا فأي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام صف) قيد في قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام أي بان كان خلف الامام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي ان محله في جهة الامام اما في غير جهته فينبغي ان يكون هذا المستدير صفا أول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذا من قوله وعلى من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا في قوله وعلى من في غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه (قوله فقد قالوا ان الصف الاول هو الذي يلي الامام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا أول وقوله ومما علت به أفضليته الخ دليل لكون من في غير جهته وهو أقرب الى الكعبة منه صفا أول أيضا ففي كلامه لف ونشر مرتب وعلت مبني للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الاول (قوله لكن جزما بخلافه) أي بحسب الظاهر والا فمحل جزمهما في حالة البعد كما سيأتي وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أي ما جزما به (قوله ما مر في فصل الاستقبال من البطلان) أي الذي تقدم التعبير عنه في كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة ويعني بذلك البعض الشهاب حج فان ما مر كلامه والحاصل ان الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبري وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور ولانه مفروض في غير ذلك كما بينه بعد وانما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور ولئلا يتوهم انه مخالف لجزمهما لكن في سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ما ذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أي خلافا لمن أوردها (قوله بل في المجموع) لا معنى لذكر بل هنا وعبارة الامداد بعد ما مر ثم رأيت في المجموع والتحقيق الخ (قوله فان خالف ذلك) أي فان خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فان هذا هو الذي في فتاوى والده وان كان قوله فان خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وان أوهم سياقه خلافه (قوله والا فلا تحصل لواحد منهما) أي وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت المعية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفي

فى جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعدو هو مشكل وفى فتاوى والده فى محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) فى علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أى فان زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر انس السابق) لم يسبق له ذكر فى كلامه والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ما سيأتى فى الشارح على الاثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا (قول المتن ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن فى عصره عنده خنثى بدليل ان أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ ذاك لنص على أحكامهم فان قلت العلة فى تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفى فى النساء قلت ينقض ذلك ان الحكم المتقدم فى الرجال والصبيان عام حتى فى المحارم ومن ليس مظنة للفتنة (قوله ولما فى الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الاول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثانى أو اليسار ليسمع الامام ويرى أفعاله أفضل ممن بالاول أو باليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن فى الاول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز فى كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن فى الظرف والتحريك أحسن فى الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون فى المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الرأس (قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا ان الامر بالاعادة الخ) فى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبى صلى الله عليه وسلم فى أمره (قوله ولو وجدها) أى الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هناك مالو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها (قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه) كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله فان أمكنه الخرق) أى ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو المقتضية ان يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها وحينئذ فقول الشارح والخرق فى الاولى أفضل من الجر غير متأت اذ الصورة انه فيها لا يمكن الا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ كما انه ليس بموجود فى شرح الروض الذى هو أصل هذه العبارة (قوله فقد قال القاضى أبو الطيب الى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وان أوهم سياقه خلافه (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين امامه) أى وأحرم بقرينة ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أى أراد ان يحرم بقرينة ما بعده (قوله فصل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجهه انهما القدر الذى يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتى (قوله أو الى سطحه) أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى أى والصورة ان لا يستطرق منه الى المسجد أحدا من شرط التنافذ الآتى فليراجع (قوله كنهر الخ) مثال للرحبة (قوله الذى يصعه مسجدا بعد موات) أى معينا اذ لا تتصور الاشاعة هنا كما لا يخفى (قوله كبيت أو صفة) اشارة الى ان بيت فى المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر له مثله بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو (قوله بالمسجد الآتى فى أبى قبيس) أى باب بنى شيبة (قوله كما قاله الشارح) أى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) محل ما اذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتى وهو فى غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الاول مشكلا) أى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه ان يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبأنه منتصر) لم يتقدم فى كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع فى التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصه أو قد يشكل هذا أى ما ذكر عن البغوى أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات

الامام بعدم رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه أمور منها مامر فى الذى قبله ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ومنها انه لا يجدى لان الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور ولا الرؤية وان أوهمه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم فالاولى ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتى فى قول المصنف أو جدار بطلت الخ (قوله ورد بأن هذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الرد لا يلاقى الاعتراض كما هو ظاهر والذى أجاب به الشهاب حج ان هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الاول وفى بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثانى وهو الظاهر ﴿فصل فى بعض شروط القدوة أيضا﴾ (قوله أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة أو كونه مأموما أو مؤتما ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله والالم يأت اشكال الرافعى) من تمام الرد لا من تتمة المردود وعبارة التحفة وبه يعلم ان قول جمع لا تكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف والالم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الخ انتهت ووجه علم ضعفه مما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة فى صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذى مرت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت اشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل اليه عن قول التحفة وخرج بمع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من ان المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء فى الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وان افترقا فى عدم انعقادها عند انتفاء نية الجماعة) يوهم ان هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتى (قوله فى غير الجمعة) أى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه (قوله وأيضا فاسم الاشارة) الاولى حذف لفظ أيضا (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) أى بأن نذران يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل (قوله وعبارة ابن العماد الى قوله وعلم مما تقرر فى خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وان أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم فاستشكال هؤلاء الجماعة مبنى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه واحتاج الى هذا لان جميع ما قدمه من النقول ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى وأما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صبحا أو غيرها) فى علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لانه مفروض فى عشاء الآخرة كما مر (قوله وهذا هو مراد ابن المقرى) يعنى قوله لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فالكلام فى المغرب كما يعلم كالذى نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أى معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد) يعنى فى الصبح بالظهر (قوله ويجرى ما ذكر) أى فى المغرب وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله يؤخذ من ذلك بالاولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا فى نسخ الشارح كالفتاوى وكان المصدر مضاف لمفعوله وفاعله محذوف لعلمه أى مصلى المغرب (قوله ولا نظر الى انه أحدث جلوسا) فيه مسامحة اذ لا احداث هنا (قوله بأن وقف امامه يسيرا) هذا التصوير لندب الاتيان بالقنوت (قوله ندبا) أى وله فراقه كما سيأتى (قوله لم يضر) أى بالنسبة للكراهة كما يأتى وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتى (قوله فى ظنه) أى الامام اما لجهله بالحكم لاعتقاده ان التى يقوم اليها ثانية مثلا وما فى حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس فى محله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدر له قول (قوله غير مطلوبة) يوهم انها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر (قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصل ان الفحش فى التخلف للسنة أى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر والا فهو فى مسئلة القنوت أيضا متخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للاشارة للفرق بينهما ايما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام

ركنين

ركنين تامين اليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لانا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ) فى نسخة لربطه صلاته الخ وهى أولى وأقرب الى عبارة التحفة المارة (قوله لانه يمكنه الاستمرار) هذا فى الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مفترشا) الاصوب حذفه (قوله هذا ان كان فقيها) أى المأموم كما هو المتبادر ويصح رجوعه الى الامام وظاهر انه لابد من هذا القيد فى كل منهما اما الامام فلأنه لا يستدل بأفعاله الا اذا كان كذلك وأما المأموم فلانه لا يستدل بما ذكر الا اذا كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره فى السجود) أى ان أراد الاستمرار معه والا فمعلوم ان له المفارقة (قوله الآتى فى شرح قوله الخ) هو تابع فى هذا الشهاب حج لكن ليس فى كلامه ثم شرط وعبارة الشهاب المذكور هنالك أولا تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو فى أثنائه انتهت ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيد قوله اذا قام امامه وهو فى أثنائه أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فى حاشيته عليه فيما يأتى وهذا التفسير هو الشرط فى الحقيقة والا فقوله اذا قام امامه وهو فى أثنائه صادق بما اذا لم يأت به مع انه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة واعلم ان الكلام هنا فى كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما يأتى فى كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أولا يعذر به فعند الشارح يعذر كما يأتى وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها (فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) (قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أى فراغ الامام من الفعل انتهى قال الشهاب سم وهى أقرب الى عبارة المصنف انتهى ولم ينبه على وجه عدول الشارح كالشهاب حج عن ذلك الاقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما فى المتن على الاكملية الذى سيذكره والا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما اذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر ان هذا ليس من الاكمل (قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى انه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الاكمل والا فقد تتأدى به هذه مكروه أو حرام كما يأتى (قوله فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هى التى ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر) أى وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أى بقوله فان قارنه لم يضر وبقوله وان تخلف بركن الى قوله لم تبطل فى الاصح وبقوله فى آخر الفصل والا فلا من قوله ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وان كان فيه قلاقة ان عموم المتابعة يتأدى بوجوه منها ما هو مطلوب لخصوصه ومنها ما هو مكروه أى أو حرام لخصوصه وان تأدى به عموم المتابعة فالاول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله فان ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ وعلى هذا الجواب الثانى انما غاير المصنف فى الاسلوب ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وان كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافى بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الاربعة المذكورة فى كلامه أولا وآخرا (قوله ان المتابعة فى كلها) أى الكل المجموعى لا الجميعى بقرينة ما قبله وما بعده (قوله والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على أى والتقدم على جميع صور المتابعة الاربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر وكان الاوضح والاولى ان يقول والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتى وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل فكأنه قال ولاشك ان المتابعة فى كلها واجبة لان التقدم بجميعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لا يضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ اذ الذى حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة وقوله بأن يتأخر بيان لحكم افراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لا حاجة للجمع بين دليل وقرينة (قوله لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر للاحتمال الثانى المتقدم فى كلامه فى المتن فى ان المقارنة فى الاقوال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لا ثواب فيه الخ) هذا الى قوله وعلم

مما قررناه لفظ سؤال وجواب فى فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه اليه وانظر ماموقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لاثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها فى الحمام ونحوه من أماكن النهى أم لا فأجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة فى الاماكن المكروهة الخ وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وماموقع لفظ الجماعة فى السؤال (قوله فلا خلاف فى المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب فى المغصوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة فى تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها والا فنفس الزيادة لاثواب فيها قطعا (قوله لانه نوى الاقتداء) الاولى ولانه (قوله كما دلت عليه الاخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الاولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك (قوله وفرغ منه والامام قائم) خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الامام (قوله وان لحقه) انظر مامرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ماوجه عدم طلبه منه والشهاب حج انما جعله تعليلا لمسئلة اتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان اللهم الا أن تكون الصورة انه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لاتمام التشهد) أى الذى أتى به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه ادراك القيام مع الامام لكن قيده السيد السمهودى بما اذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أى المعذور كما فى كلام غيره ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهره طال زمنها عرفا) لاحاجة اليه اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ذلك نبه عليه الشهاب حج (قوله ولا يقال انه يركع مع الامام) أى الذى قال به الشهاب حج (قوله وقد أفتى جمع الى قوله هذا والاوجه) تبع فى هذا السياق الشهاب حج الى قوله هذا والاوجه لكن ذاك انما أورده على هذا الوجه لانه يختار فى مسئلة من نام فى تشهده انه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك والشارح تبعه فى ايراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره فى المسئلة المذكورة مامر مما يخالف الشهاب المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وان عقبه بقوله هذا والاوجه الخ وكان المناسب ان يستظهر على اختياره بافتاء الآخرين الآتى ويجعله ردا لافتاء الجمع المذكورين عكس ماصنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لونسى كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق انه تأييد لافتاء الآخرين بانه كالناسى وليس كذلك اذ لاوجه له وعبارة الشهاب حج وبه أى بافتاء الجمع المتقدم يرد افتاء آخرين بانه كالناسى للقراءة ومن ثم لونسى الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذى عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين وسيأتى فى كلام الشارح الاشارة لما نبهنا عليه فى قوله واما قولهم فى التعليل الخ وان كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى ففرقهم للاصحاب وأما قول الشهاب سم فى حواشى التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه ان كان الضمير فى ففرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى نسند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسى للقراءة وان كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا لانهم لم يتعرضوا فى افتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان وانما أيدها الشهاب ابن حجر افتاءهم وأعجب منه ما فى حاشية الشيخ من ان مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ اذ ليس هاتان صورتين وانما هى صورة واحدة اختلف فيها افتاآن وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير فى ففرقهم ومن الفارق بينهما على انه لامعنى له عند التأمل (قوله واما قولهم فى التعليل) فيه أمران الاول ان القائل لهذا هو الشهاب حج تأييد الافتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع الثانى قوله فى التعليل فيه مساهلة اذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والامام فى الخامس) أى بأن لم يقصد موافقة الامام فى القيام الذى صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ فى الحاشية وقضيته انه لابد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم فى حاشية المنهج والثانى انه يشترط ان لا يقصد البقاء على تظم نفسه والثالث وهو الذى استظهره انه لايشترط شئ من ذلك بل يكفى وجوب التبعية بالفعل وقول الشارح الآتى قريبا واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها

يؤيد

يؤيده ما قاله شيخنا الا أن يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وانما غايته ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان فى الصورة التى ذكرها فتأمل (قوله واذا تبعه) أى بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه) أنظر ما الداعى لذكره هذا هنا (قوله وبما يأتى) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة فيه نظر ظاهر اذ لا معنى للتقصير فى الواقع الا كون مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع فى الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله اذ أحكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات) فيه انه لا يلزم من جريان أحكامهما فى جميع الركعات انهما يسميان كذلك حقيقة فى غير الركعة الاولى (قوله وان أدركه قبل قيامه من أقل الركوع) أى وأتم الركوع قبل انفصال الامام عن أقله كما هو ظاهر ولو حذف الواو من قوله وان لكان أوضح (قوله فحكمه كما لو ركع فيها) أى فى انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بترك قراءته وركع فهو تتميم لما فى المتن وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكوته) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع (قوله والا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب الظاهر الاول فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الامام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته فى الهوى) أى مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب سم على ان ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف (قوله ووجهه بانه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بان الفاتحة واجبة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطىء القراءة مع انه فرضه فى المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله فى العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا فى الحاشية ان مراد القاضى ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى الامام للسجود اذا لم يفارقه فى غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال فى ذلك وان أشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكره ألا ترى انا اذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك ادراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان ان المراد بقول الام والا فيفارقه انه يجب عليه ذلك فان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على الملاقه (قوله وقضية التعليل) أى كما قال الاذرعى ومراده تعليل المتن الذى مر عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم وأقول ينبغى ان المراد بالمقتضى المذكور أى مقتضى كلام الشيخين انه اذا كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطىء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله المتن ولا يشتغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الامام وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله الا ان يعلم ادراكها كما نبه عليه الشهاب سم (قوله ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا) انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا وهو ساقط فى بعض النسخ وفى حواشى التحفة للشهاب ع ما نصه قوله ويتجه فى جلوس التشهد كذا فى شرح م ر وقضيته ان من شك فى جلوس التشهد الاول أو الاخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض انتهى ومراده بما مر فى الحاشية ما ذكره فى قوله قبل هذه عن الروض فى صلاة الجمعة انه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وأتمها جمعة انتهى لكن الذى كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم أره فيها فلعله فى بعض نسخها وانما الذى فيها انه لو كان شكه فى السجود فى الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب انه ليس كقيامه وفرق بينهما فلعله ذكر بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الانوار) انما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الوالد وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الانوار من الوجوب وفى حواشى التحفة

الشهاب سم بعد ان ساق عبارة الشارح هذه برمتها مانصه وسياقه يدل على ان المأموم في صورة الانوار أي الاولى بصير كبطيء القراءة وفيه نظر ظاهر مع فرض انه علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام بل هو من أفراده فليتأمل انتهى (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله فان كان ساهيا به فهو مخير) تقدم في سجود السهو الفرق بين هذا و بين مالو انتصب وحده ساهيا للتشهد الاول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة في تلك دون هذه (قوله و يؤخذ من ذلك) أي من الحديث

﴿فصل في زوال القدوة وايجادها﴾ (قوله غير مغتفر) لا حاجة اليه لان تأخر الامام عن المأموم لا يكون الا غير مغتفر وقد يقال احترز به عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بان كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقته بعذر) أي من الاعذار المشار اليها فيما يأتي في المتن وان كانت مذكورة فيه في حيز القديم (قوله وفي رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لانه بصدد بيان الصلاة التي وقع فيها ماذكر و رواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها رواية أحمد في المقر ثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم ان الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع مافي الخبر ان الرجل شكى العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ماقيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ماقالوه (قوله وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء الخ) أي فتحصل في جميع الصلاة نظير من أدرك مع الامام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع (قوله ابتداء) أي في ابتداء صلاته (قوله لما تقرر) أي من جواز نية القدوة في خلال الصلاة (قوله استدلالهم بالاول) أي اخراج الصديق نفسه من الامامة وقوله والثاني ظاهر أي اخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعني في الثاني بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة الى نية والمنظر فيه هو الشهاب حج لكنه انما عزا كون الصديق استخلف النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحيحين لا الى المجموع (قوله لكن بفرض ذلك يحصل ماقاله الجلال الخ) لا حاجة اليه فان الاول لا نزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعني ما اقتضاه كلامه من ان القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقي كلامه أي خلافا للمنظر المدعي لذلك ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال انه لو كان مافعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ماقاله وأجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي و بان الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال اذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ماليس لغيرهما (قوله من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف) أي ولا يعارضه مافي الصحيحين لما قدمناه (قوله موافقة ماقاله الجلال) أي في الاول كما هو ظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مر ووجه موافقته لكلام الجلال انه بنى القولين في المسئلة على مالو أحرم منفردا ثم نوى جماعة وقدم ان الاظهر فيه الصحة فيكون المبني عليه كذلك وحينئذ فالمسئلة منقولة في كلام الاصحاب فقول الجلال لم يتعرضوا اما لعدم اطلاعه على هذا النقل أو لعدم تذكره اياه (قوله والافهو بتأخره تنقطع امامته) أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء ليصير و رته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة الخ و بهذا تعلم ان تنظير الشارح الآتي ليس في محله وكأنه توهم ان قول هذا القيل تنقطع امامته أي مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت انه ليس كذلك (قوله بعد اقتدائه) به أي بعد اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله عنه (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أي لتتميم صلاتهم (قوله وهو الافضل على قياس مامر) انظر مافائدة هذه الافضلية مع مامر من ان الاقتداء في الاثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم رأيت الشهاب سم نقل في حواشي المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسي بان سبب ذلك مافي المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله فمحمول على القضاء اللغوي) أي اذ لكن قد يقال هو وان حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ماسبقك يشعر بما فرمنه (قوله تدارك المسافاته) أي من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو أدرك القراءة

في

فى أخيرتى الامام فعلها ولاتدارك (قوله كان أحدث فى اعتداله) أى أو فى ركوعه بعد ما اطمأن معه وينبغى ان هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن الاذرعى فى شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم ظاهره وان عذر بالنسيان بروفيه وقفة (قوله غير مصل) أى أو مصليا كسنة ملابه وهو يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم فى الباب (قوله لمجامعته للشك) فيه ان الظن لا يمكن مجامعته للشك لانهما حقيقتان متباينتان اذا وجدت احداهما انتفت الاخرى اذ الظن لا يتحقق الامع الرجحان والشك لا يتحقق الا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ولو وافقه ما نقل عنه فى شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه فى هذا الشرح فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام (قوله انتقل معه مكررا) أى بخلاف انتقاله اليه فلا يكرره كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا أولا له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا خراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة والظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكان الشارح أشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة فى هذا السجود وفى هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه انه تابعه فى السجود على ان هذا الاخذ مبنى على ان الضمير فى ليس للسجود والظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذى فى الشارح ان التكبير انما يكون للمتابعة أو للمحسوب والانتقال المذكور ليس واحدا منهما (قوله وفى كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفى كون سجود التلاوة محسوبا والا فالاذرعى لم يدع حسبان سجدتى السهو له وانما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما على ان ما قاله الاذرعى من كون سجدتى التلاوة وسجدتى السهو ان قلنا بعدم اعادتهما من المحسوب لا يخفى ضعفه وما ادعاه الشارح من ان فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم فى المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام) أى ان حصل جلوسه قبل سلامه والا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصدق به عبارته (قوله أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل عليه ما مر له من عدم البطلان بسطو بل جلسة الاستراحة خلافا لما فى حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى أصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أى فى العبارة وكان الاوضح ان يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين ولا فصل كل منهما ان يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان والحاصل ان مرجع العبارات الثلاث واحد وانما الخلاف فى العبارة (قوله لا قل الركن القصير) لا حاجة الى قوله القصير الا انه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرى) ان أراد فى هذا الموضع فممنوع لانه لم يتعرض له وانما هو فى كلام الشارح فلعله سبق نظر مما فى الشرح الى ما فى المتن وعبارة الروض وتحرم مكثه قال الشارح وينبغى ان يقدر بقدر جلسة الاستراحة ثم رأيت الاذرعى أشار اليه انتهى وان أراد فى الشرط السادس وسنعلم ما فيه (قوله وعبارة الروضة) يوهم ان ما ذكره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر بل غاية الامر ان عبارتها قد تشمل ما نحن فيه على ان ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وانما عبارتها وان ترك سنة وكان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت بها المأموم فان فعلها بطلت صلاته ثم قال اما اذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها فى غير موضعها

انتهت